

الدكتور سليمان محمد الطحاوي

أستاذ دراسات فقه القانون العام / عموم عيني  
و عمومها السابعة

# القضاء الإداري

الكتاب الثاني

قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام

«دراسة مقارنة»

القسم الأول

١٩٨٦

ملزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

١١ شارع جوارحى / القاهرة

ص ٣٠٧ - ق ٥٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

١ - هذا هو الكتاب الثاني من الدراسة المسبحة التي بدأناها سنة ١٩٦٧ ، والتي كان فاتحتها الكتاب الأول في قضايا الالغاء ، وهو يقوم على ذات الأساس التي ضمنناها مقدمة ذلك المؤلف ، ومن ثم فانتنا نحيل إلى تلك المقدمة لأنها تصدق بحرفيتها على هذا الكتاب . ولو لا ملل التكرار ، لصدرنا بها هذا الكتاب مرة أخرى ، لأنها مفتاح ما يحتوى عليه من أفكار .

ويعنينا أن نبرز الفارق الجوهرى بين غاية التأليف في المرحلة السابقة ، وبين المهدى منه في الوقت الحاضر ، فلقد كان من الطبيعي في المرحلة الأولى أن ينصرف جهد أستاذة القانون العام للتأصيل ، وارساله أساس القانون الإداري الوليد . ومثل هذه الدراسة كانت تقف عند العموميات ولا تهتم بالتفاصيل إلا بالقدر الذي يؤكّد النظرية ، ويوضح سماتها . أما الآن – وقد مضى على إنشاء القضاء الإداري في مصر أكثر من أربعين عاماً وعلى إنشاء المحكمة الإدارية العليا أكثر من ثلاثين عاماً – فإن النظريات الأساسية في القضاء الإداري قد تبلورت معالمها ، واستقرت دعائمه ، ومن ثم تقوم الحاجة إلىتناول التفاصيل ، والتصدى للتطبيقات الفردية ، وهو الطابع المميز لهذه الدراسة .

٢ - الكتاب – كما يستفاد من عنوانه – يتناول موضوعين مستقلين تماماً وهما : قضايا التعويض (أو التقاضي) وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر من مختلف المحاكم الإذارية . ولقد كان هذان

الموضوعان جزءاً من مؤلفنا « القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة » الذي أصدرنا منه حتى سنة ١٩٦١ ، ثلات طبعات . فلما صحت عزيمتنا على اخراج هذا المطول ، وجدنا أنه من المفيد — على الأقل من الناحية العملية — أن نجعل من هذين الموضوعين كتاباً مستقلاً ، هو الكتاب الثاني من هذه المجموعة . فبعد أن يحيط القارئ بتفاصيل مجلس الدولة ، وقضاء الالغاء في الكتاب الأول، يستكمل الدراسة عن التعويض، ثم طرق الطعن في الأحكام في هذا الكتاب . وبهذا يكون القارئ قد أحاط بالموضوعات الأساسية التي تدرج عادة تحت عنوان « القضاء الاداري ». أما موضوع الكتاب الثالث — ونعني به قضاء التأديب — فإنه موضوع متخصص ، ليس من الضروري أن يدرس بحسب العنوان المشار إليه ، وإن كان جزءاً لا يتجزأ من القانون الاداري . وإذا كنا قد درسناه في نطاق القضاء الاداري ، فلأن رقابة القضاء الاداري على الأحكام والقرارات التأديبية ، هي التي تستثير باهتمام الباحثين ، سواء بين رجال القانون أو الادارة . كما أن قضاء التأديب قد أصبح جزءاً لا يتجزأ من القضاء الاداري بمقتضى قانون مجلس الدولة الأخير رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ( المعدل ) (١) .

٣ — وإذا كان الكتاب الأول قد اقتصر على الأحكام الصادرة من جهة القضاء الاداري — محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا — فإن هذا الكتاب سوف يتناول بصفة أساسية قدرًا كبيرًا من الأحكام الصادرة من مختلف جهات المحاكم القضائية ، وعلى رأسها محكمة النقض ، وذلك لأنه إذا كان المشروع المصري قد اختص القضاء الاداري بحق الغاء القرارات الادارية — كقاعدة عامة — فإنه لم يسلك ذات السبيل فيما يتصل بقضاء التعويض . وسوف ندرس التطور التشريعي للاختصاص بقضاء التعويض فيما بعد ، ولكنه يكفينا أن نعلن من الآن ، أن مجلس الدولة قد أصبح بمقتضى قانونه الحالى

(١) كان رأينا باستمرار أن قضاء التأديب ، هو جزء لا يتجزأ من القضاء الاداري . راجم في شرح وجهة نظرنا ، والرد على وجهة النظر المعارضة ، مؤلفنا « قضاء التأديب » في أول طبعته .

( رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ) صاحب الاختصاص العام في المنازعات الادارية على النحو الذي شرحناه تفصيلاً في الكتاب الأول من هذا المطول . وعلى هذا الأساس ، فان القضاء الادارى — في مجال قضاء التعويض — يختص بالنظر في دعاوى المسئولية عن القرارات الادارية وعن نشاط الادارة الذى تمارسه في ظل قواعد القانون العام . أما المحاكم العادلة فتختص بالنظر في دعاوى المسئولية عن الأعمال المادية التى تقوم بها الادارة في ظل قواعد القانون الخاص ، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بعقود الادارة والتى لا تتنتمى الى طائفة العقود الادارية .

ولما كان لكل من جهتى القضاء أسلوبه في ممارسة اختصاصاته ، بالنظر الى الطبيعة الخاصة بكل من الجهتين (١) ، فان طابع الدراسة في هذا المؤلف سوف يكون متميزاً ، وسوف يلمس القارئ الفوارق بين وسائل القانون الخاص وأساليبه ، وبين وسائل القانون العام وأساليبه . وسوف يزداد هذا المعنى وضوها ، والمقارنة غنى ، عندما نعرض الأحكام الصادرة من جهتى القضاء في الموضوعات التى كانت مشتركة بينهما حتى سنة ١٩٥٥ .

وإذا كان قضاء العقود الادارية يندرج في نطاق قضاء التعويض ، فان هذا المؤلف لن يتناول هذا الجانب ، ذلك أننا قد وجدنا أن موضوع العقود الادارية من الأهمية بحيث يستحق أن يكون محل دراسة مستقلة . وعلى هذا الأساس فاننا قد أفردنا له مطولاً صدرت منه حتى الآن أربع طبعات : الأولى سنة ١٩٥٧ ، والثانية سنة ١٩٦٥ ، والثالثة سنة ١٩٧٥ ، والرابعة سنة ١٩٨٤ . وبالتالي فان قضاء التعويض في هذا الكتاب سوف يقتصر على موضوعين فقط ، وهما : القرارات الادارية ، والأعمال

---

(١) تحيل في التفاصيل الى مؤلفنا « مبادىء القانون الادارى » ، وآخر طبعاته سنة ١٩٨٥ والى مؤلفنا « القضاء الادارى » ، الكتاب الأول ، قضاء الالغاء ، طبعة ١٩٨٦ ، حيث درسنا هذا الموضوع باسهاب . وسوف نعود الى هذا الموضوع فيما بعد ، عند تصدينا لتوضيح حدود اختصاص كل من جهتى القضاء الادارى والعادى في مجال مسئولية الادارة عن أعمالها المختلفة .

المادية ، على أن نمهد لها بشرح موجز لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التشريعية وعن أعمال السلطة القضائية .

ـ والحقيقة أن معالجتنا لموضوع «قضاء التعويض» أو «قضاء التضمين» قد بدأ في وقت مبكر ، يسبق ظهور مؤلفنا «القضاء الإداري» ، فليقد ظهر هذا المؤلف الأخير لأول مرة في سنة ١٩٥٦ ، في حين أنها كانت قد أخرجنا حتى هذا التاريخ الطبعة الرابعة من مؤلفنا بعنوان «مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية» . وهكذا كانت دراستنا في قضاء التعويض ، أسبق من دراستنا في قضاء الالغاء . ولكن صدور مؤلفنا في القضاء الإداري ، واحتواه على نوعي القضاء معا ، قد جعل مؤلفنا في مسؤولية الادارة غير ذي موضوع ، ومن ثم فقد وقفت آخر طبعاته عند التاريخ المشار إليه .

ـ وإذا كان الجزء الخاص بقضاء التعويض يخضع لنوعين من القواعد — هما القانون المدني بالنسبة لما تختص به المحاكم القضائية والقانون الإداري بالنسبة إلى ما يختص به القضاء الإداري — فان طريق الطعن في الأحكام ما تزال تحكمها — بصفة أساسية — قواعد المرافعات المدنية كما سنرى تفصيلا فيما بعد . وهكذا نجد أن دراستنا في هذا المؤلف بجزئيه ، تجري — في كثير من الأحيان — في نطاق القانون الخاص . وفي هذا مصدق لما يتسم به القانون الإداري : من أنه — برغم انتتمائه إلى القانون العام — فإنه يقف على الحد الفاصل بين مجالى القانون العام والقانون الخاص ، وفيه يلتقي القانونان ، وتنتفاعل الثقافتان ، وإن كانت طبيعة الموضوعات التي يعالجها القانون الإداري — باعتباره قانون المرفق العام والسلطة العامة — سوف تؤدى إلى تلوين القواعد المدنية بلون خاص ليس مألوفا في مجال العلاقات التي تربط آحاد الناس .

ـ وهذا كله ينتهي إلى نتيجة مؤكدة ، سوف يدركها القارئ بسهولة ، وهي أن هذا المؤلف سوف تغلب عليه الدراسة القانونية العميقه ، وسوف

يكون أبعد عن الدراسات الوصفية التي غابت على الأجزاء . الأولى من الكتاب الأول من هذا المؤلف . ولا يفوتنا أن نسجل من الآن ، أن القانون الإداري في مصر ، قد بلغ مرحلة النضج . وبالرغم من أن نشأة القانون الإداري قد ارتبطت تاريخياً بنشأة القضاء الإداري ، وبالرغم من أن القضاء الإداري لم ينشأ عندنا إلا سنة ١٩٤٦، فإن هذه الفترة القصيرة في عمر الشعوب ، كانت كافية لأن نقيم في مصر صرحاً قضائياً أنشأه مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من قرن ونصف من الزمان !

٦ - وثمة ظاهرة أخرى جديرة بالتسجيل : إن الدارس للقانون الإداري في فرنسا - وهي مهد دراسات القانون الإداري كما هو معلوم - يلمس المعركة التي استعرت بين جهتي القضاء العادي والإداري حول ما يندرج في اختصاص كل من الجهازين ، وكيف أن كلاً منهما تطاول أن تمد اختصاصها إلى ما يدخل في اختصاص الجهة الأخرى ، مما دفع محكمة التنازع - في كثير من الحالات كما سنرى فيما بعد - إلى أن تنجح جماعة مجلس الدولة تارة ، أو ترد محكمة النقض إلى جادة الصواب تارة أخرى (١) !! وأنه لما يستحق التتوبيه أننا لا نكاد نجد أثراً لهذه الظاهرة في مصر . حقاً ان احتمالات التصادم بين جهتي القضاء في فرنسا أكثر منها في مصر ، بالنظر إلى كيفية تحديد اختصاص كل جهة - كما سنرى ، تفصيلاً في موضعه من هذا المؤلف ، وكما درسنا في الكتاب الأول من هذه السلسلة - ولكن هذه الحقيقة لا تطال من الظاهرة التي نعرض لها ، فلقد الترمت محكمة النقض المصرية حتى الآن ، موقفاً سليماً من تفسير قواعد الاختصاص ، ب بحيث لم تسمح للمحاكم العادية أن تتغول على اختصاص القضاء الإداري في المجالات التي تسمح بذلك ، وتعنى بها بالذات ، مجال المنازعات المتعلقة بالعقود ، وبالتالي عرض عن أفعال الإدارة الضارة .

---

(١) راجع على سبيل المثال موقف كل من جهتي القضاء في فرنسا من مشكلة القرارات الإدارية المدعومة ، وكيف حاولت كل من الجهازين تفسير القرار المدعوم بما يوسع اختصاصها ، وموقف محكمة التنازع من ذلك . انظر مؤلفنا « النظرية العامة للقرارات الإدارية » الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٤ ، في موضوع « القرار الإداري المدعوم » .

٧ - ونذكر أخيراً بأن كثيراً من الموضوعات التي نعالجها في هذا المؤلف تعتمد اعتماداً كاملاً على بعض مؤلفاتنا السابقة - والتي يجد القارئ قائمة بها في نهاية هذا المؤلف - ونشرير بالذات إلى المؤلفات التالية :

أولاً - الكتاب الأول من هذا المؤلف في قضايا الالغاء ، طبعة سنة ١٩٨٦ .

ثانياً - مبادئ القانون الاداري ، الطبعة المطولة في ثلاثة أجزاء ، سنة ١٩٧٣ (١) .

ثالثاً - الأسس العامة للعقود الادارية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٤ .

رابعاً - النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤ .

ذلك أنه إذا كان كل مرجع من هذه المراجع يعالج موضوعاً متخصصاً ، فإنها جمِيعاً تمثل حلقات متصلة ، في سلسلة واحدة ، وكل منها يكمل الآخر بوصفه أن القارئ يحيط بما استعمل عليه من معلومات .

٨ - وسوف يتكون المؤلف من قسمين :

القسم الأول : في قضايا التعويض (التضمين) .

القسم الثاني : طرق الطعن في الأحكام .

هذا والله ولـى التوفيق .

سنة ١٩٨٦

المؤلف

---

(١) أعيدت طبعة الكتاب الأول منقحة ومتضمنة شرح مانون الحكم المحلي الجديد سنة ١٩٧٧

# القسم الأول

قضايا التعويض



## مقدمة عامة

١ - يستهدف قضاء الالغاء - كما رأينا تفصيلا في الكتاب الأول - رقابة القرارات الادارية بقصد التوصل الى الغاء غير المشروع منها بأثر قبل الكافية . ولهذا كان قضاياء الالغاء قضاة موضوعيا أو عينيا على التفصيل السابق . غير أن قضاياء الالغاء - رغم أهميته الكبيرة - لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة ، لأنها اذا كان يضمن اعدام القرارات الادارية المعيبة ، فإنه لا يكفل تغطية ما يتربت على بقاء تلك القرارات الادارية المعيبة فترة من الزمن ، نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الادارية بالرغم من رفع دعوى الالغاء . فإذا حدث أن نفذت الادارة قراراً ادارياً معيناً ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد ، فإنه يتبع تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه .

ومن ثم يكون « طريق التعويض » مكملا للالغاء في هذه الحالة . ولهذا أيضا وجدنا أن مجلس الدولة الفرنسي يربط القضايعين عن طريق فكرة « القرار الاداري السابق » "La décision préalable" فكل من يدعى أمامه أن الادارة أثبتت به ضررا بدون وجه حق ، عليه أن يتوجه الى الادارة أولا للحصول على قرار منها ب أنها تعارضه في ادعائه ، ثم يتوجه بهذا القرار الى مجلس الدولة فيبدأ المجلس بالغاء هذا القرار أولا ، ثم يجيئ الى طلباته بعد ذلك اذا تحقق من مشروعيتها . وهذا نجد أن وسيلة الالغاء هي باستمرار جزء لا يتجزأ من قضاء التعويض أمام مجلس الدولة الفرنسي (١) .

(١) لم يأخذ قانون إنشاء مجلس الدولة المصري في مساميغاته المتعددة بهذه الفكرة ، اذ يملك الأفراد أن يرفعوا إليه مباشرة قضائيا التعويض دون حاجة إلى سبق صدور قرار اداري برأضها ، كما يملك الموظفون ذلك بالنسبة إلى قضاء التعويض ، دون قضاياء الالغاء ، حيث ختم عليهم القانون التظلم إلى الادارة كما رأينا تفصيلا في الكتاب الأول .

وفضلاً عن ذلك ، فان قضاء الالغاء هو طريق مراقبة القرارات الادارية فلا يتناول أعمال الادارة المادية . ومن ثم فان رقابة الادارة في هذا المجال تتم عن طريق قضاء التعويض أو ( التضمين ) .

٣ - وقضاء التعويض بالمعنى السابق ، يشغل أعظم جانب من القانون الاداري في الوقت الحاضر . بل لقد ذهب العميد دويز الى أنه في طريقه الى مكان الصدارة في القضاء الاداري ، وقد يتقدم قضاء الالغاء<sup>(١)</sup> . ولا غرابة في ذلك ، فان انتشار الأفكار الاشتراكية والاقتصاد الموجه أدى الى ازدياد تدخل الدولة ، لا سيما الهيئات الامريكية فيها ، ومزاولتها أوجه النشاط التي كانت مخصصة أصلاً للأفراد فيما مضى . ولا شك أن تدخل الادارة سيؤدي الى اعتدائها على الأفراد بحسن نية أو بسوء نية ، وسيؤدي هذا — وهو المشاهد الان — الى ضرورة تعويض الأفراد عما يتحملونه من أضرار نتيجة لهذا الاعتداء ، وذلك وفقاً للمبدأ المسلم به الان ، والذي يردده كثير من الدساتير ، من ضرورة « مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة » بحيث لا تتحمل طائفة بمفردها أعباء المشروعات العامة التي تؤدي خدماتها للجميع على قدم المساواة .

(La réparation des charges publiques entre les individus).

٤ - على أن مبدأ مسؤولية الادارة — على الأقل عن تصرفاتها غير المشروعة — عن طريق قضاء التعويض ، اذا كان مسلماً به في الوقت الحاضر في جميع الدول على وجه التقرير ، فان القاعدة كانت عكس ذلك تماماً في القديم ، فقد كانت القاعدة حتى أواخر القرن الماضي في معظم دول العالم ، هي عدم مسؤولية الدولة ( أو الادارة ) عن أعمالها ، وذلك لأن المسؤولية كانت تتنافى مع الفكرة السائدة عن الدولة في ذلك الوقت ، فالدولة باعتبارها سلطة عامة — تتمتع بالسيادة ، وب-Barade ذاتية تسمى على ارادات الأفراد — لا يمكن مساعدتها ، لأن من خصائص السيادة

(١) دويز — مؤلفه في المسؤولية سنة ١٩٣٨ من ٩ :

الثامة أن تلزم الجميع دون أن تلتزم هي بالتعويض • فإذا حدثت وعوست الأدارة الأفراد عن أضرار لحقتهم ، فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح والتبرع<sup>(١)</sup> (manifestation bénovole de la puissance publique) ولقد كانت هذه هي نظرة الثورة الفرنسية إلى هذا الموضوع •

ولما كانت الدولة غير مسؤولة ، لم يكن أمام المضرور إلا الموظف العام الذي ارتكب الخطأ ، برفع عليه الدعوى بصفته الشخصية ، ويقاضيه في ماله الخاص • وكثيراً ما كان المضروبة يفاجأ في نهاية الأمر باعسار الموظف ! وغالباً ما كان المشرع يتدخل لحماية الموظف ، فلا يسمح بمقاضاته إلا باذن سابق من الأدارة • ومثال ذلك نص المادة ٧٥ من دستور السنة الثامنة في فرنسا ، والتي بقيت نافذة حتى سنة ١٨٧٠ والتي تقول « لا يمكن مقاضاة موظفي الحكومة عما يتعلق بشئون وخلفهم إلا بمقتضى قرار من مجلس الدولة • وفي هذه الحالة تكون مقاضاتهم أمام المحاكم العادلة » ولقد أساءت الأدارة استعمال هذا الحق ، فلم تكن تسمع للأفراد بمقاضاة الموظفين العموميين إلا في أحوال نادرة جداً ، ومن ثم فقد كان مبدأ عدم المسؤولية بالنسبة للأدارة في غاية الصرامة •

على أنه كان يخفف من قسوة مبدأ عدم المسؤولية ، قيام الدولة على أساس الحرية الاقتصادية في ذلك الوقت ، وعدم تدخلها إلا لحماية سلامة الدولة في الخارج ، وتحقيق أمنها في الداخل • وللهذا لم يكن يلحق الأفراد من جراء تدخلها أضرار إلا في القليل النادر •

فلما بدأ تدخل الدولة يزداد ، وتعددت الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لهذا التدخل ، بدأ الرأي العام يتشكّك في مدى سلامة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الخارة ، وتضافت عدة عوامل للنيل من هذا المبدأ — وهدمه في نهاية الأمر — يمكن إجمالها على النحو التالي :

---

(١) دویز من ١٠

(أ) العدول عن نظرية سيادة الدولة في مدلولها المطلق ، وباعتبارها لا تقبل قيدا من القيود ، وأنها على الخصوص تتنافى مع امكان مقاضاة الادارة والزاماها بدفع تعويض ، اذ المقرر الان أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خصوصها للقانون ، ولا مع التزامها بدفع تعويض اذا ألحقت بالأفراد ضررا لا يقره القانون .

بل لقد ذهب بعض الفقهاء في الوقت الحاضر ، الى انكار فكرة السيادة نهائيا — لاسيما العميد دوجى والفقير جيز — فهم يرون أن فكرة السيادة فكرة خاطئة ، تتنافى مع المنطق ومع المبادئ القانونية الحديثة ، وأن الحكم ان هم الا أفراد وكل اليهم ممارسة اختصاصات معينة في حدود القانون ، ويسألون كلما خرجوا على حدود الاختصاص كالأفراد تماما ، وأنه لا محل لأن يكون للحكم اراده تسمو على ارادات باقى الأفراد . وإذا كان باقى الفقهاء لم يجاروا دوجى ومدرسته في هذا النظر ، فإن المسلم به الآن أن السيادة لا تتنافى مع الخصوص للقانون ، والالتزام بما يوجبه من التزامات ، ومن بينها الالتزام بالتعويض .

(ب) انتشار نظام الحكم الديمقراطي في الوقت الحاضر ، وذلك لأن الحكم الديمقراطي — يعكس الحكم المطلق ، سواء أكان ملكيا أو دكتاتوريا — أكثر تقبلا لرقابة القضاء ، وسيادة حكم القانون ، لأنه حكم يقوم أساسا على مبدأ المشروعية ، وخضوع الجميع ، حكاما ومحكومين ، للقانون المعهون به ، كما أن المبدأ الديموقراطي يأبى أن يضحي الفرد لصالح الجماعة ، اذا كان في الامكان توزيع الأعباء العامة على جميع المواطنين .

(ج) مهاجمة الفقهاء لمبدأ عدم مسؤولية الدولة : ففي فرنسا هب الفقهاء على اختلاف مشاربهم الى نقد ذلك المبدأ ، والمناداة بضرورة

خضوع الدولة لقواعد المسؤولية ، وتابع الفقهاء الفرنسيين في مسلكهم ، غيرهم من الدول الأخرى كبلجيكا ومصر (١) .

(د) وأخيراً اضطر المشرع نفسه إلى التدخل ، وتقرير مسؤولية الدولة بنصوص صريحة في كثير من الحالات ، بل إلى احلال مسؤولية الدولة محل الموظفين ، كما أنه أباح للمواطنين مقاضاة الموظفين العموميين دون حاجة إلى استئذان الإدارة مقدماً منعاً لكل تعسف من جانبها في هذا الصدد .

(هـ) على أن القضاء لم ينتقل فجأة من مبدأ عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية الكاملة ، وإنما تدرج في هذا السبيل . ولعل أوضح مثال لذلك ، محاولته في أول الأمر الحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن طريق التفرقة في أعمال الإدارة بين ما كان منها شبيهاً بأعمال الأفراد ، كما لو باعت أو اشتترت أو أجرت ... الخ ( وقد أطلق على هذا النوع من الأعمال بالفرنسية (Actes de gestion) ( وبين ما أسموه أعمال السلطة العامة (Actes de puissance publique) ) وهي التي تتجلى فيها سلطة الإدارة الآمرة ، كالإجراءات التي تتتخذها الإدارة فيما يتعلق بسلطات الدفاع أو البوليس . وقد رتب الفقه والقضاء على هذه التفوقية مسؤولية

(١) راجع رقابة القضاء لأعمال الإدارة — للدكتور وحيد فكري رافت — طبعة سنة ١٩٤٣ من ٢٥ .

(٢) كان القانون الإداري الفرنسي خلال القرن التاسع عشر يتميز أساساً بأنه قانون السلطة العامة ، ولكن سلم الفقهاء من أول الأمر ، بأن نشاط الدولة لا يصدر كلّه عن فكرة السلطة العامة ، ذلك أنّ من تصرفاتها ما يشبه تصرفات الأفراد ، ولهذا اتخذ الفقهاء من فكرة السلطة العامة (L'idée de la puissance publique) معياراً للتفرقة بين مجال القانون المدني والقانون الإداري .

وعلى أساس التفرقة بين أعمال السلطة والتصرفات العادلة صاغ كثير من فقهاء القانون العام مثل (Berthélémy, Batbe, Ducrocq, Laferrière) قواعد القانون الإداري ، ولهذا ميز هؤلاء الفقهاء بين الموظفين وقسموهم طائفتين : الموظفون الذين يقومون بتصرفات مادية (Les fonctionnaires de gestion) والموظفوون الذين يقومون بأعمال سلطة (Les fonctionnaires d'autorité.)

ولكن هذه الفكرة أهملت تماماً في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين : فقد تنبه الفقهاء إلى أن التطبيق الفعلي لها عسير جداً لعدم قيامها =

الادارة عن النوع الأول من الاعمال ، وعدم مسؤوليتها عن النوع الثاني ، على أساس أن الاعمال الأولى لا يتجلّى فيها مظهر السلطة أو السيادة التي تتنافى مع المسئولية كما كان شائعاً في ذلك الوقت وقد خل هذا الفقه سائداً حتى أوائل القرن الحالي<sup>(١)</sup> .

ولكن الفقهاء سرعان ما سلطوا سهام النقد على هذه التفرقة ، وأوضحو ما تتضمنه عليه من تعسف ، إذ ليس هناك من معيار قاطع للتفرقة بين التصرفات العادية وبين أعمال السلطة ، كما أن فكرة اعفاء الدولة من المسئولية عن أعمال السلطة لم تعد تتفق والأفكار العصرية . وللهذا عدل مجلس الدولة الفرنسي عن هذه التفرقة ، وقرر مبدأ مساعدة الادارة عن جميع تصريحاتها ، سواء نعتت بأنها تصرفات عادية أو أعمال سلطة ، وكانت نقطة التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بحكمه الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٣ في قضية Zimmermann<sup>(٢)</sup> .

= على معيار قاطع ، كما أنها تقوم على ازدواج شخصية الدولة ، وهذا غير مقبول ، ولكن الدافع الرئيسي إلى اهتمامها مرجعه إلى سوء ما أدى إليه من نتائج : لأن قصر تطبيق قواعد القانون الإداري على أعمال السلطة وحدها يؤدي إلى تضييق نطاقه ، وإلى اهمال الاعتبارات الأساسية التي من أجلها وجد قانون إداري متّيز ، ولذا انقرضت هذه الفكرة ليحل محلّها فكرة المرفق العام (Le service public) التي يقوم عليها القانون الإداري الحديث في فرنسا ، وإن كانت هذه الفكرة بدورها قد بدأت تتطور إلى حد كبير ، وبهاجمها الفقهاء بشدة ، لينحلوا محلّها معياراً آخر .

وأرجع في نقد فكرة أعمال السلطة والتصرفات العادية تقرير المفوض (Teissier) في قضية Feutry<sup>(٣)</sup> وحكم النازع الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٨ منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٠٨ القسم الثالث من ٩٧ . وراجع مؤلفنا « مبادئ القانون الإداري » في أي من طبعاته المتعددة وقد سبقت الاشارة إليه ، حيث درسنا هذا الموضوع باستفاضة سواء في فرنسا أو في مصر .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٨٩٨ في قضية Lépreux<sup>(٤)</sup> وحكمه الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩ في قضية Adda<sup>(٥)</sup> وتعليق هورير في مجموعة سيرى سنة ١٩٠٠ الجزء الثالث من ١ .  
(٢) وتواترت الأحكام بعد ذلك ، ومنها حكمه الصادر في قضية Auxerre<sup>(٦)</sup> منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٠٠ القسم الثالث من ٣ ، وحكمه الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ في قضية Pluchard<sup>(٧)</sup> دالوز سنة ١٩١٠ القسم الثالث من ٨٣ .

وهكذا أصبح المبدأ المقرر هو مسؤولية الادارة عن جميع تصرفاتها ، ولم يستثن من هذا المبدأ الا طائفة أعمال السيادة أو أعمال الحكومة ( *Les actes de souveraineté ou de gouvernement.* ) . وهي ما تزال الاستثناء الوحيد لمبدأ مشروعية أعمال الادارة ، كما رأينا (١) .

ع — على أن الاعتراف بمبدأ مسؤولية الدولة أو الادارة عن أعمالها لا يحل جميع المشاكل القانونية التي يثيرها الموضوع ، ولا يؤدي إلى توحيد الحقول التي تخطر على الذهن ، ونخص بالذات الموضوعات الآتية :

أولاً — **نطاق المسؤولية** : اذا قررنا مبدأ مسؤولية الدولة ، فهل تكون مسؤولة عن جميع تصرفاتها ، أم تقتصر المسؤولية على بعض التصرفات دون بعضها الآخر ؟ اتنا نعلم أن الدولة تصدر منها ثلاثة أنواع من الأعمال : أعمال تشريعية ، وأعمال قضائية ، وأعمال ادارية ، فهل تسأل الدولة عن هذه الأنواع الثلاثة ؟ المبدأ المسلم به في معظم الدول التي تقرر مبدأ مسؤولية الدولة ، هو عدم مساعتها — كقاعدة عامة — عن النوعين الأول والثاني من أعمالها ، بعكس النوع الأخير .

وهكذا نرى أن قاعدة مسؤولية الدولة أو الادارة لا تطبق في الحقيقة بصورة عامة الا بالنسبة لأعمال الادارة . وأعمال الادارة يمكن تقسيمها وفقاً للمعايير المتفق عليها إلى نوعين كبيرين :

**النوع الأول — الأعمال المادية** : كبناء المنشآت العامة ، أو رصف طريق أو حفر ترعة أو غرس أشجار على جانب الطرق ، أو بناء جسور وكبارى ... الخ .

---

(١) على أن الدول الانجلوسكسونية ، وان أخذت بمبدأ مسؤولية الادارة عن أعمالها الضارة في عهد حديث جداً ( في سنة ١٩٤٦ في الولايات المتحدة الأمريكية ، وسنة ١٩٤٧ في انجلترا ) فانها ما تزال متاثرة بالبُدأ القديم حيث كثرة الاستثناءات من مبدأ المسؤولية . راجع في التفصيل مؤلفنا مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية ، طبعة ١٩٥٧ ص ٤٨ وما بعدها .  
        ( ٢م — القضاء الاداري )

والنوع الثاني – الأعمال القانونية : وهى الأعمال الادارية ، التى تتجه فيها ارادة الادارة إلى تحقيق أثر قانوني معين . وهذه الأعمال بدورها قسمان : أعمال قانونية تصدر بارادة الادارة المنفردة ، أى من جانب الادارة دون مشاركة من الأفراد ، وهذه الطائفة تشمل القرارات الادارية بنوعيها ، أى القرارات الفردية (Les décisions individuelles) والقرارات العامة أو اللوائح ( Les règlements ) .

وهناك أعمال قانونية تعاقدية (contrats) أى تصدر باتفاق بين الادارة وفرد أو أفراد معينين : والقاعدة أن الادارة مسؤولة عن تصرفاتها بجميع أنواعها السالفة . غير أنه لا كانت العقود لها ذاتيتها الخاصة ، ولها قواعد معينة تحكم المسئولية فيها ، فانها تدرس عادة على حدة مع العقود الادارية<sup>(١)</sup> . ولهذا سيقترن البحث هنا على مسئولية الادارة بالنسبة للأعمالها غير التعاقدية (extra-contractuelles) سواء أكانت أعمالاً مادية أو قانونية بالمعنى السابق ، على أن نشرح باختصار مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين القضائية والتشريعية .

ثانياً – أساس المسؤولية : ومن ناحية أخرى ، على أي أساس تكون مسئولية الادارة ؟ هل تبأس عن كل فعل ضار يصدر منها ، فتكون المسئولية على أساس المخاطر (risque) والغنم بالغرم ، أم تبأس على أساس الخطأ (faute) ، فلا تدفع تعويضاً عن جميع أعمالها الضارة ، ولكن بالنسبة للأعمال التي تكون قد ارتكبتها بدون وجه حق ، أو التي اكتتفتها خطأ ؟ ثم أي القواعد تطبق ؟ هل هي القواعد المدنية التي تحكم تصرفات الأفراد أم تطبق على الادارة قواعد أخرى مغايرة للقواعد التي تسرى بالنسبة للأفراد ؟

ثالثاً – جهة الاختصاص : فإذا اتفقنا على مبدأ مسئولية الادارة ، وعلى القواعد الموضوعية التي تحكمها سنكون أمام مشكلة أخرى هي

(١) راجع في موضوع العقود الادارية مؤلفنا « الأساس العامة للعقود الادارية » طبعة سنة ١٩٨٤ وقد سبقت الاشارة اليه .

مشكلة المحكمة التي نعهد إليها بالنظر في هذه الأقضية ؟ ! هل تكون هي المحاكم القضائية ، فتتصبح الادارة كالأشخاص ؟ أم نقيم جهة قضائية خاصة ، سواء أكانت تتبع المحاكم العادلة أو الادارة لتخصص في نظر هذه القضايا ؟

**رابعاً - ضرورة التوفيق بين المصالح المتضاربة في موضوع المسؤولية:**  
وأخيراً فإن اختيارنا لحل من الحلول السابقة ، لن يكون جرياً وراء الموافف أو العدالة المجردة ، وإنما لنستهدف التوفيق بين المصالح المتعارضة ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام بينها :

فهناك أولاً مصلحة الأفراد في أن يعواضوا عن الأضرار التي تلحقهم من جراء تصرفات الادارة . ووضع هذه المصلحة وحدها موضع الاعتبار ، قد يدفع إلى القول بأن نقرار المسؤولية على أساس المخاطر ، حتى يصبح الأفراد في مأمن من جميع تصرفات الادارة ، سواءً إكانت هذه التصرفات منطقية على خطأ أو غير منطقية عليه . كما أن مصلحة الأفراد تقتضي أن نقرر أن تكون الخزانة العامة هي التي تتولى دفع التعويض ، حتى تأمن عدم ملاعة الموظف فيما لو قررنا مسؤوليته .

وهناك مصلحة الخزانة العامة ، ومقتضاهما ، أتنا إذا لم ننجح في تقرير مبدأ عدم مسؤولية الادارة ، فيجب على الأقل أن نحصر نطاقه في الأعمال المنطقية على خطأ ، حتى لا تؤدي كثرة الأحكام بالتعويض إلى تبديد الأموال العامة في دفع التعويضات بدل أن توجه إلى إنشاء المشروعات المنتجة ، وحتى لا تتييب الادارة في الاقدام على تنفيذ المشروعات الجديدة خوفاً مما قد تتعرض له من دفع مبالغ طائلة لكل من ينالهم خرر من تنفيذ تلك المشروعات . كما أن مصلحة الادارة تستلزم أن يتشدد في وصف الخطأ الذي تبني عليه المسؤولية والضرر الذي يخول الحكم بالتعويض ، وأن يتحمل الموظف نصيبيه كاملاً من المسؤولية كلما تسبب في الحكم على الادارة بتعويض بناء على خطأ منه أو مخالفة للتعليمات التي تضعها الادارة .

وأخيراً فان هناك مصلحة الموظف ، وهى تقتضى ألا يسأل الموظف عن عمله الضار — على الأقل اذا صدر منه في نطاق وظيفته — وذلك حتى لا يكون سلاح المسؤولية مسلطاً فوق رأسه باستمرار ، فيكتب نشاطه وابتكاره ويحوله الى مجرد آلة صماء ، تستهدف تخير الحقول مأمونة العاقبة بصرف النظر عن مصلحة الادارة العامة أو مصالح الأفراد .

وهكذا نرى أنه لا يمكن النظر الى مصلحة واحدة من هذه المصالح، بل يجب أن نضعها جميعاً موضع الاعتبار ، بحيث لا ننجر أياً منها الا بالقدر الذي تمليه المصلحة العامة . وهذا ما تختلف فيه التشريعات، اذ يقدر كل منها الاعتبارات السابقة وفقاً لظروف كل دولة ، ووفقاً للتطبيقات العملية . على أن هناك عنصراً آخر يتحكم في الطريقة التي يتبعها المشرع في معالجة هذه الموضوعات ، وهو تاريخ الدولة ، وظروفها الاجتماعية ، وما مرت به من أحداث ، والايديولوجية التي تصدر عنها . . . الخ وهذا ما سنرى مصادقه في مصر وفرنسا .

**خامساً — خطة البحث :** بعد هذه المقدمة الضرورية ، سنعرض للموضوع على النحو التالي .

**أولاً : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية وحدوده .**

**ثانياً : القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية:**

١ — من حيث الاختصاص .

٢ — من حيث الموضوع .

على أن تكون هذه الدراسة منصبة بصفة أساسية على القواعد المعول بها في فرنسا ومصر لارتباط النظمتين ، على الخصوص بعد إنشاء مجلس الدولة في مصر سنة ١٩٤٦ . ومنذ تعرضنا لدراسة مسئولية

الادارة عن أعمالها غير التعاقدية في مؤلفنا بالعنوان السابق ، والذى أشرنا اليه ، حرصنا على أن تكون الدراسة محققة للاعتبارات الآتية :

أولاً — الاحاطة بالنظم المختلفة لمسؤولية الادارة •

ثانياً — الجمع بين الناحيتين النظرية والعملية •

ثالثاً — ابراز الخصائص الذاتية لكل من المسؤوليتين المدنية  
والادارية •

رابعاً — الموازنة بين النظالمين •

خامساً — توضيح العلاقة بين قواعد الاختصاص والقواعد  
الموضوعية في أقضية المسؤولية •

وتقسام الدراسة — في هذا المجال — بطابع قضائي ملموس ، مرجعه إلى طبيعة موضوع المسؤولية : فالمسؤولية الادارية — كما سترى تفصيلا فيما بعد — تقوم على قواعد من خلق مجلس الدولة الفرنسي • والمسؤولية المدنية ، وان نظمها القانون المدنى ، الا أن القواعد التي وضعها المشرع ، من العموم والتجريد بحيث تترك للقضاء حرية كبيرة في التقدير يجعل الكثير من أحکامه ذات مبادىء ، تعتبر مكملة ومفسرة للقواعد التشريعية ، لاسيما اذا وضعنا في الاعتبار ، أن ظهور الادارة طرفا في النزاع ، من شأنه أن يضفى على تطبيق القاعدة المدنية لونا خاصا في كثير من الحالات .



# البابُ الأول

مبدأ عدم مسؤولية الدولة

عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية<sup>(١)</sup>

الأصل هنا ، كما ذكرنا ، هو عدم مسؤولية الدولة ، فلا تمسّل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية أو القضاء الا في حدود ضيقه على النحو التالي :

## الفصل الأول

عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

إذا كانت مهمة السلطة التشريعية — التي تمثل أصلاً في البرلمانات — وفقاً لبدأ فصل السلطات ، تتحصر في التشريع أساساً ، فإن الدساتير تخول المجالس النيابية ، اختصاصات أخرى بجانب التشريع ، تسمى

(١) لما كانت هذه الدراسة ، دراسة قضائية ، فاننا نحصرها على السلطات الثلاث التقليدية : انتشرارية والتنفيذية والقضائية ، ونعبد التذكير بأن بعض الدساتير قد أنشأت بجوار السلطات الثلاث التقليدية ، سلطات دستورية جديدة ، اعترف لها القضاء بهذه الصفة : منها في مصر ، تنظيم الاتحاد القومي ، وتنظيم الاتحاد الاشتراكي الذي حل محله ، وقد الفي التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٨٠ ، التنظيم السياسي الواحد ، وأحل محله نظام تعدد الأحزاب ، ومعرفة أن الحزب هو جمعية خاصة ، وليس سلطة من سلطات الدولة . وما تزال الجزائر في دستورها الجديد تجعل من الحزب السلطة الدستورية الأولى .

راجع في التفاصيل ، مؤلفينا « السلطات الثلاث » الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٨٦ ، والكتاب الأول من هذا المطول ، قضايا الإلغاء ، طبعة سنة ١٩٨٦ .

الأعمال البرلمانية ( *Les actes parlementaires* ) وهذه الأعمال البرلمانية عديدة ومتنوعة ، وقد أتيح لمجلس الدولة المصري أن يعرض مختلف الأعمال التي تصدر من البرلمان تفصيلاً — في ظل دستور سنة ١٩٢٣ — حيث يقول :

« ٠٠ ان أعمال البرلمان تنقسم الى أربعة أقسام : **القسم الأول** : يشمل الأعمال التشريعية المخولة الخاصة بتقرير القوانين . **والقسم الثاني** : يشمل بعض تصرفات أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها ، اما لأهميتها الخاصة واما لتأثيرها على أموال الدولة او لمساسها بالمصالح العامة . **والقسم الثالث** : يشمل الأعمال المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس ويحقوق الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم وبالمحافظة على النظام في داخل كل مجلس . **والقسم الرابع** : يشمل تصرفات كل مجلس في رقابته للسلطة التنفيذية » ٠

وباستبعاد أعمال القسم الأول ، المتعلقة بالوظيفة التشريعية ، استطرد المجلس موضحاً مختلف أنواع كل قسم بقوله :

**ان أعمال القسم الثاني** : « تتضمن ثلاثة أنواع من القرارات : النوع الأول يتضمن قرارات ذات سلطة كالقرارات الخاصة بإنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية . والنوع الثاني يتضمن قرارات لها مساس بأموال الدولة ومصالحها كالقرارات الخاصة بعقد قرض عمومي ( مادة ١/١٣٧ من الدستور ) أو القرارات الخاصة بعقود الالتزام والاحتياط التي تتم بين السلطة التنفيذية وبين الغير ( مادة ١/٣٧ من الدستور ) أو القرارات الخاصة بالمعاهدات التي يتربّ عليها تعديل في أرض الدولة أو تحويل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ( مادة ٢/٤٦ من الدستور ) وكذلك القرارات الخاصة بقانون الميزانية أو باعتماد مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها أو القرارات المتعلقة بنقل مبلغ من

باب الى آخر من أبواب الميزانية ( مواد ٣٧ و ١٢٤ و ١٤٣ من الدستور ) والنوع الثالث يتضمن قرارات ذات صبغة وصائية كالقرارات الخاصة بترتيب الهيئات المحنية وعلاقتها بالادارة المركزية والأفراد ( المادة ١٢٣ من الدستور ) •

« وجميع القرارات المبينة في هذه الانواع الثلاثة تصدر من البرلمان في شكل قوانين تختلف عن القوانين التشريعية في طبيعتها وفيقصد منها ، وهو تطبيق القوانين التشريعية العامة القائمة • ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبرلمان عند اصدارها مجانية قانون قائم فعلا على عكس الحال في القوانين التشريعية فانه يجوز للبرلمان عند اقرارها مخالفة أحكام قانون سابق(١) » •

أما اعمال القسم الثالث فانها ٠٠٠ « تتضمن جميع القرارات التي تصدر من أحد المجلسين أو من رئيسهما في شأن النظام الداخلي لكل مجلس ( المادة ١١٧ من الدستور والمواد ٦٦ - ٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ) وكذلك القرارات التي تصدر من أحد المجلسين أو من احدى لجانهما الدائمة أو المؤقتة أو من هيئة كل مجلس في شأن الأعضاء وفي الأدوار الداخلية البعثة ابتعدة بالمجلسين ( المواد ١٠٨ و ١١٢ و ١١٨ من الدستور والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٩٤ و ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ) • »

اما اعمال القسم الرابع : « ٠٠٠ فتتضمن الأعمال المتعلقة بعلاقة مجلسى البرلمان بالحكومة وهي بطبيعتها من أعمال السيادة(٢) » •

(١) يشير المجلس في هذه الفقرة الى القاعدة الأصولية التي تقضى بأن تصدر القرارات التطبيقية في نطاق القواعد التي تحكمها ، وأنه ليس من حق الجهة التي تملك اصدار القاعدة العامة الخروج عليها عند التطبيق الا بعد تعديلها مقدما .

(٢) حكم المجلس الصادر في اول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، السنة الثالثة ص ١٠٦ .

وإذا كان هذا الحكم قد ميز بين التشريعات المختلفة الصادرة من البرلمان ، فإن قضاء المجلس قد استقر على الأخذ بالمعيار الشكلي في التمييز بين التشريعات والقرارات الادارية . ومن أوائل احكامه في هذا الصدد ، حكمه الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ حيث يقول : « يقوم التساؤل عما اذا كانت جميع الأعمال الادارية التي يصدرها البرلمان تخضع لرقابة القضاء الاداري ، والتي أى مدى تمتد الرقابة ؟ أما من حيث الأعمال الادارية التي تصدر من أحد المجلسين في شأن موكفيه ، فقد سبق لهذه المحكمة قضاة بقبول أوجه الطعن فيها . أما الأعمال التي يصدرها البرلمان في صورة قوانين ومنها قانون ربط الميزانية فتري المحكمة الأخذ بالرأي الذي يأخذ بالمعيار الشكلي . ومقتضى ذلك ولازمة أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القوانين العادية . ومن ثم لا يقبل الطعن فيها وطلب الغائطها لعيب مجاوزة السلطة أو الانحراف بها أو اساءة استعمالها<sup>(١)</sup> » .

وعلى هذا الأساس يمكن رد الأقسام الأربع التي جاء بها الحكم إلى قسمين : التشريعات أياً كانت طبيعتها والأعمال البرلمانية التي لا تأخذ صورة التشريع . والقاعدة هي عدم مسؤولية السلطة التشريعية عن القسمين : التشريعات والأعمال البرلمانية على التفصيل التالي :

### المطلب الأول عدم المسئولة عن الأعمال البرلمانية

لاصطلاح « أعمال برلمانية » مدلول في غاية الشمول ، فهو يتناول جميع الأعمال القانونية أو المادية التي تصدر من البرلمان أو هيئاته .

(١) السنة السابعة من ١٠٠٠ ، وراجع أيضاً حكمه الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، السنة السابعة ص ١٨٢٥ . وراجع في التفاصيل مؤلفنا « النظرية العامة للقرارات الادارية » طبعة سنة ١٩٨٤ حيث درمنا باستفاضة معايير التمييز بين الأعمال التشريعية ، القضائية ، والادارية .

أو أعضائه في أداء وظائفهم<sup>(١)</sup> ، مع استبعاد الأعمال التي تصدر في صورة تشريع كما ذكرنا . ومثال ذلك القرارات الصادرة من المجالس بخصوص بعض أعضائها ، واتهام الوزراء ، والرغبات ، والتحقيقات التي تجريها اللجان ، وخطب الأعضاء . . . الخ . والمبدأ هو عدم خصوص هذه الأعمال البرلمانية للقضاء . وهذا المبدأ مقرر في فرنسا ، وبليجيكا ، ومقرر أيضاً في مصر<sup>(٢)</sup> . ولما كان هذا المبدأ قد بدأ يتتصدّع ، فإنه من الواجب أن نبحث عن الحكمة التي يستند إليها .

## الفرع الأول

### أساس مبدأ عدم المسئولية

١ — مبدأ فصل السلطات : وقد أشارت إليه بعض الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية في مصر<sup>(٣)</sup> . وبهذا المبدأ أيضاً تمسكت الحكومة أمام مجلس الدولة المصري ، ولكنه رفض تلك الحجة بحق حيث يقول : « ان مبدأ فصل السلطات لا يعني استثنار كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أحالة حتى ولو نص القانون على خلاف ذلك ، بل معناه توافق السلطات

( tout acte, quel qu' en soit le contenu iuridique, (١)  
accompli par le parlement, ses organes ou ses membres dans  
l'exercice de leurs fonctions, est un acte parlementaire).

مطابق دويز ودى بير ، طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٤٨٢ .

(٢) رقابة القضاء لأعمال الدولة ، الدكتور وحيد فكري رأفت طبعة سنة ١٩٤٢ ص ٤٢ ، ومن الأحكام التي اوردها في هذا الخصوص حكم الاستئناف الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ ( محاماة ، السنة ١١ ، العدد الأول من ٤٥ ) وقد جاء فيه : « . . . ان السلطة العامة ، غير مسؤولة عن الأعمال البرلمانية ، ولا يصح ان تكون تلك الأعمال أساساً لدعوى أمام المحاكم » وحكم محكمة مصر الكلية في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٦ ( مجموعة رسمية السنة ٣٧ ص ٥٨٥ حكم رقم ١٩٠ ) ويقول : « ومن حيث ان القرار السالف الذكر الخاص باتفاق عنوان البرلمان المصري من التمتع بالعضوية ومزاياها » هو من سميم الأعمال البرلمانية الخارجة عن اختصاص المحاكم ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص في محله ، ويتعين قبوله والحكم بمقتضاه .

(٣) راجع الحكمين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق ..

وأتحادها في أداء أعمالها في حدود القوانين ، فيجوز . مثلاً للبرلمان اصدار قرارات ادارية حولته القوانين الحق في اصدارها ، كما يجوز له حلها لأحكام المادة ٩٥ من الدستور الفصل في صحة نيابة أعضائه ، وعمله في هذا الشأن قضائي صرف كما يجوز للسلطة التنفيذية اصدار اللوائح التنفيذية أو التنظيمية التي هي أعمال تشريعية بطبيعتها ، وكذلك يجوز لمحكمة القضاء الاداري قواعد قانونية عامة في أحكامها لها قوة القانون يجب على السلطة الادارية العامة مراعاتها والعمل بها في تصرفاتها المستقلة »<sup>(١)</sup> .

فأعمال السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء ، فلم لا تكون أعمال  
البرلمان كذلك ؟ !

٢ - عدم مسئولية البرلمان ، مستمدة من عدم مسئولية الأعضاء : فالدستير تقرر مبدأ عدم مسئولية الأعضاء ضمانا لاستقلالهم فيما يبدونه من آراء : ولهذا قالوا بأنه اذا كان من غير الممكن مؤاخذة الجزء فانه لا يمكن مساءلة الكل<sup>(٢)</sup> ولكن هذه الحجة - رغم وجاهتها ظاهرية - غير مقنعة : أولا ، لأن حكمة عدم المسئولية بالنسبة لعضو البرلمان كفرد ، ليست متوفرة في البرلمان كمجموعة . ثم ان عدم المسئولية بالنسبة للعضو مقرر بالنصوص صراحة ، وليس هناك نصوص مقابلة فيما يتعلق بعدم مسئولية البرلمان عما يصدر منه من أعمال .

(١) حكمه الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ وقد أشرنا إليه فيما سبق ، وراجع أيضاً حكمه الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ( مس ٩ من ١٥٢ ) وقد جاء فيه : « ومن حيث أن قاعدة الفصل بين السلطات - وفقاً لما اجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث ، وطبقاً لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية - تقوم على عدم فصل السلطات فصلاً تاماً ، وأنما هي تمثل في فصل السلطات فصلاً محدوداً بتعاونها وتساندها ، بحيث تتدخل الاختصاصات بينها أحياناً بما يحقق الصالح العام . وعلى ذلك قد تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية ، كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية » . ( Les diverses parties de tout étant irresponsables, le tout no doit-il pas également être irresponsable ? ).

٣— و قالوا بأن عدم المسئولية يرجع إلى كون البرلمان صاحب السيادة ، فلا يسأل عن أعماله<sup>(١)</sup> .

و هذه الحجة خاطئة أساساً ، لأن السيادة للشعب أصلاً ، وما ان برمان والهيئات الأخرى إلا ممثلة له . ولهذا نادى الفقيه روسو بأن السيادة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ، لأنها إذا انتقلت فنفيت . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإن فكرة السيادة بمعناها المطلق ، وباعتبارها لا تقبل القيد ، قد زالت إلى غير رجعة ، وأصبحت فكرة السيادة في الوقت الحاضر لا تتنافى مع المسئولية .

٤— ولهذا فإن السبب الحقيقي لعدم المسئولية ، يرجع إلى عدم وجود قاض مختص بنظر قضايا المسئولية عن الأعمال البرلمانية ، كما أن هذا المبدأ يبرره في فرنسا أسباب تاريخية (histrico - politiques) مرجعها إلى ما أحاط بالمحاكم القضائية من ريب وشكوك عند نشوب الثورة الفرنسية ، نظراً لوقفها العدائى من تشريعات الاصلاح . ولهذا فسر رجال الثورة مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مانعاً للقضاء من التصدى لأعمال الادارة على النحو السابق<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم لم يتعدد مجلس الدولة المصرى في أن يعلن مبدأ مسئولية البرلمان عن تصرفاته حيث يقول : « لا مقنع فيما يذهب إليه الحاضر عن الداعى من عدم مسئولية الهيئات البرلمانية عن القرارات الادارية أو التصرفات القانونية العادلة التي تصدر منها :

أولاً : لأن المجالس النيابية هي مصالح عامة يجوز مقاضاتها أمام

(١) وردت هذه الحجة بحكم الاستئناف الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ . حيث يقول : « ... على أن البرلمان وهو مثل الأمة التي هي مصدر السلطات يعتبر صاحب السيادة العامة فاعماله خارجة عن رقابة المحاكم » .

(٢) دويز ودى بير ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ . وراجع التفاصيل في الكتاب الأول من هذه السلسلة بعنوان « قضاء الالغاء » طبعة سنة ١٩٨٦ .

المحاكم المدنية أو الادارية بحسب الأحوال بشأن تصرفاتها القانونية العادلة ، والقرارات الادارية التي تصدر منها مخالفة للقانون ٠٠٠

وثانيا : لأنه لا يوجد نص في الدستور أو في أحكام أي قانون آخر يقتضي بعدم مسؤولية هذه المجالس عن تصرفاتها القانونية العادلة أو عن القرارات الادارية الصرفة التي تصدر منها على خلاف القانون ٠

وثالثا : لأن البرلمان كغيره من سائر السلطات والأفراد يجب أن يعمل في حدود القانون الذي هو سيد الجميع ، فان خالقه في قرار اداري صدر منه أو في تصرف قانوني عادي تم بينه وبين الغير أمكن مقاضاته ٠

ورابعا : لأنه وإن كان للبرلمان عند ممارسته اختصاصه التشريعي اصدار قانون معدل أو ملغى أو مخالف لقانون قائم الا أنه يجب عليه احترام القوانين القائمة في التصرفات القانونية التي تتم بينه وبين الغير أو عند اصدار القرارات الادارية الخاصة بموظفيه ومستخدميه ٠ ولهذا مد المجلس رقابته الى القرارات الصادرة من رئيس مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان بالنسبة الى شئون موظفيه وخدمه ، لأن قانون المجلس - فيما يتعلق بالاختصاص - يسمح بذلك ، ولم يستند الى الظاهر من قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، اذ يأخذ بوجهة النظر العكسية . ويز مسلكه بقوله : « ان المقصود بالسلطة الادارية فيما يتعلق بالموظفين العموميين في معنى الفقرتين الأخيرتين من المادتين ٦ و ٣٥ من قانون انشاء مجلس الدولة ( القانون الأول سنة ١٩٤٦ ) هي الهيئة الرئيسية للموظفين المنوط بها اصدار القرارات الادارية في شئونهم الوظيفية وتشتمل هذه الهيئة رئيس مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان بالنسبة الى شئون موظفيه وخدمته ٠ ولا وجه للتحدى في هذا المصد بـما هو متبع في فرنسا من عدم جواز الطعن في القرارات الادارية الخاصة بموظفي البرلمان ، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي يعني حكمه بعدم قبول الطعن في هذه القرارات على عدم توافر الشرط الثاني من أحكام المادة التاسعة من قانون انشائه الصادر في ٢٤ من مايو سنة ١٨٧٢ التي تشترط لقبول

الطعن في القرارات لجاوزة حدود السلطة توافر شرطين : الأول : أن يكون موضوعها اداريا والثاني : أن تصدر من احدى السلطات الادارية المختلفة ، لأن القرارات الادارية الخاصة بموظفي البرلمان لا تصدر من سلطة ادارية في حكم القانون العام . أما قانون مجلس الدولة المصري فهو خلو من هذا النص ، وقد تخمن على العكس من ذلك أحکاماً تبدي اختصاص المحكمة الادارية بنظر مسائل الموظفين العموميين بما فيهم موظفى البرلمان مما يؤكد وجهة النظر هذه ، وأن مجلس الدولة الفرنسي يقضى بعدم قبول الطعن في هذه القرارات تأسيساً على الظاهر من أحکام قانونه استناداً إلى نظرية الفصل بين السلطات واستقلال البرلمان ، وأنه قصر ذلك على الطعون في القرارات الادارية والبرلمانية التي تصدر من البرلمان فقط ، محتفظاً بحقه في الفصل في «الطلبات الأخرى» ، وكذلك باختصاصه في تفسير جميع القرارات التي تصدر من البرلمان أيها كان نوعها ادارياً أو برلمانياً كما هي الحال في شأن جميع القرارات التي تصدر من السلطات الادارية البحتة » (١) .

وهكذا نرى ان النصوص الحالية التي توزع الاختصاص بين المحاكم القضائية ، والمحاكم الادارية ، لم تواجه الأعمال البرلمانية بمختلف أنواعها ، فبقيت هذه الأعمال بمنأى عن رقابة القضاء (٢) .

(١) حكمه الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وقد سبقت الاشارة اليه .

(٢) ومع ذلك فأننا نرى أن المجال مفتوح أمام المحاكم القضائية ، اذا ما واتتها النرصة لتمتد رقتبتها في هذا الصدد عن طريق تفسير كلمة «حكومة» والتي وردت بال المادة ١٨ من قانون نظام القضاء ، والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فالملتبس به ان كلمة حكومة لها أكثر من مدلول ، وقد تستعمل في معنى مجموع الهيئات الحاكمة او المدرة للدولة ، فيقصد بها السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . وبهذا المعنى وردت كلمة حكومة في المادة ١٢٤ من دستور سنة ١٩٢٣ . راجع مؤلفنا في القانون الدستوري بالاشتراك مع المرحوم الدكتور عثمان خليل طبعة ١٩٥١ ص ٥٨ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### محاولات مجلس الدولة الفرنسي

#### للحد من مبدأ عدم المسئولية عن الأعمال البرلانية

اذا كانت قواعد الاختصاص قد أضفت على الأعمال البرلمانية حماية كبيرة كما رأينا ، فان مجلس الدولة الفرنسي حاول بقدر الامكان حصر قاعدة عدم المسئولية في أضيق نطاق على النحو التالي :

أولاً : تحديد معنى « العمل البرلماني » واستبعاد الأعمال المشابهة من مجاله . فقد يحدث أن تحاول الادارة الاستفادة من الحسنة التي تترافق بها الأعمال البرلمانية ، فتحصل على تأييد البرلمان 'عمل اداري تجريه بقصد استبعاد رقابة المحاكم . وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي — وتأكيده في ذلك محكمة التنازع — على اعتبار العمل اداريا بان رغم من ابداء البرلمان رأيه فيه وبالتالي أحضره لرقابته<sup>(١)</sup> .

وهذا هو ما درج عليه القضاء المصري ، فقد قضت محكمة استئناف مصر في ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ بأنه « ٠٠٠ لا يكفي مجرد تصديق البرلمان على عمل من أعمال الحكومة أن يعتبر هذا العمل برلمانيا ، يستفيد من المناعة البرلمانية ، بل يجب أن يكون العمل برلمانيا محسنا . أما اذا كان العمل من طبيعته أن يظل اداريا أو حكوميا رغم اتصاله بالبرلمان ، ففي هذه الحالة

(١) راجع على سبيل المثال حكم التنازع الصادر في خمسة نوفمبر سنة ١٨٨٠ في قضية Marquigny ( المجموعة عن ٨٠٢ ) و يتعلق بقرار اداري بحل احدى جماعات الرهبان وصادق عليه البرلمان ، وحكمها في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٩ في قضية Dufeullie ( المجموعة ص ١٤٤ ) و يتعلق بمصادر رسائل ومطبوعات تخص المطالب بعرش فرنسا ، وقد ايد البرلمان قرار وزير الداخلية بالمصادر .

وراجع من احكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة حكمه الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ في قضية Fléo ( المجموعة من ٢٣٦ ) .

يصح أن تسمع عنه الدعوى لأن أساس مسؤولية السلطة العامة ، يكون سببه عمل من أعمالها الحكومية أو الادارية »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو أيضاً ما أعلنه مجلس الدولة المصري — وان كان قد بالغ بعض الشيء — في حكمه الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ حيث يقول : « ٠٠٠ ان موافقة البرلمان على طلب الجهات الادارية الغاء الوظائف واستبدالها بغيرها لا يغير من طبيعة هذه الأعمال ولا يخرجها من رقابة المحكمة ؛ فانه لا نزاع في أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الرأى الأعلى في انشاء الوظائف والغائتها ، واستبدال غيرها بها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، وهي ان تصرفت في ذلك في ظل الرقابة البرلمانية ، فان هذه الرقابة ، وحتى موافقة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في شكل قانون عند عرض مشروع الميزانية عليه ، لا تأثير لها على طبيعة الأعمال الادارية التي اقترحتها الحكومة وضمنتها ذلك المشروع ، بل تظل هذه الأعمال رغم تدخل البرلمان فيها قرارات ادارية تخضع للرقابة القضائية لجميع قرارات السلطة التنفيذية الادارية الداخلة في ولاية هذه المحكمة ٠٠٠ »<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن هذا الحكم لا يفرق بدقة بين التأييد السياسي (approbation politique) والتحسييق القانوني (ratification juridique) فالذى لا يغير من طبيعة العمل الادارى هو التأييد السياسي الذى تحاول الادارة الاستئثار خلفه لتتجو من رقابة القضاء . أما اذا حتم الدستور عرض مسألة على البرلمان للحصول على تصديقه ، سواء في شكل قانون أو غيره ، كما كان الشأن بالنسبة لاعلان الأحكام العرفية ، والمراسيم بقوانين في ظل دستور سنة ١٩٣٣ ٠٠٠ الخ فان العمل يبدأ ادارياً ، ويصبح

(١) سبقت الاشارة اليه .

(٢) حكمه الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام المجلس ، السنة الرابعة ص ٥٦٦ .

(١) وبنفس المعنى الرقابة القضائية للدكتور وجيد رأى في المراجعة السابقة، ص ٥٨.

المصري الجديد — القرار الذى يصدره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين — وفقاً للمادة ٨١ من الدستور — والذى يبلغه رئيس المجلس للسلطة التنفيذية لتشير عليه ، عند المزوم ، في ديباجة وثيقة التصديق على المعاهدة أو في ديباجة قرار وزير الخارجية بنشرها » ٠

ثانياً : يخضع القضاة الأعمال البرلمانية لرقابته اذا وجد أساساً معقولاً لذلك : ومن أشهر أحكامه في هذا الصدد ، حكمه الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٩ في قضية ( Héritiers de joly ) (١) والذي، تتخلص وقائعه في أن مجلس النواب الفرنسي عهد إلى مهندسه بوضع تصميم قاعة جديدة للجلسات ، فلما أنجز مهمته طالب بأجر إضافي عن هذا العمل ، فرفضت هيئة مراقبة المجلس طلبه بحجة أن اجراء التصميم يدخل في عمله الأصلي الذي يتلقى عنه مرتبًا ٠ فاضطر ورثته إلى المطالبة بالتعويض أمام القضاء ٠ وللخروج من مأزق عدم الاختصاص ، كيف مجلس الدعوى تكييفاً يبعدها عن الأعمال البرلمانية ، فاعتبر دار المجلس من المباني العامة المملوكة للدولة ، والمخصصة لمجلس النواب ٠ وبالتالي تكون أعمال البناء والترميم والصلاح من قبل الأشغال العامة ( Les travaux publics ) التي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها ٠

ثالثاً : وأحياناً يفصل المجلس بين العمل البرلماني وبين تنفيذه ، فيرجع أساس التعويض لا إلى العمل البرلماني في ذاته ، بل إلى الخطأ في تنفيذه ، باعتبار أن الادارة قد أساءت فهم قصد البرلمان (٢) ٠

(١) المجموعة ص ٨٣ .

(٢) حكمه الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦ في قضية *Fabrique de Saint Jean de Maurienne* المجموعة ص ٦٦١ ، وحكمه الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٤ في قضية *Compagnie Algérienne* (Arrivière) المجموعة ص ٦٦١ ، مع تقرير المفوض (Arrivière) وتعلق القضية الأولى برفض مجلس الموافقة على ادراج اعتماد معين في الميزانية والثانية بقانون يمس عقوداً سابقة .

وقد لجأت محاكمنا القضائية الى هذه التفرقة في بعض أحتمامها<sup>(١)</sup> .

رابعاً : على أن مجلس الدولة الفرنسي قد هاجم مبدأ عدم المسئولية عن الأعمال البرلمانية في حكم حديث نسبياً صادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦ في قضية (Ronsin)<sup>(٢)</sup> : وتتلخص وقائع الدعوى في أن أحد المخترعين طالب هيئة مرأقبى مجلس النواب الفرنسي (La questure de la Chambre des députés) بمبلغ من المال مقابل استخدامها لاختراعه الذي يقلل من مصاريف الاضاءة الكهربائية بالمجلس . فلما لم ترد عليه لجأ إلى القضاء الإداري ، فلم يحكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم الاختصاص باعتبار أن الدعوى تتعلق بعمل برلماني بل تعرض لموضوع الدعوى ، ولو أنه انتهى إلى رفضها<sup>(٣)</sup> .

وترجع أهمية هذا الحكم إلى أنه تصدى لموضوع الدعوى مباشرة دون أن يحتال للتغلب على الدفع بعدم الاختصاص كما في الأمثلة السابقة . ولكن الفقهاء ، وهم يذكرون هذا الحكم كسابقة هامة ، يحذرون من المبالغة في استخلاص النتائج منه : أولاً – لأن النزاع في هذا الخصوص يتعلق بعمل صادر من الهيئة الإدارية

---

(١) حكم الاستئناف الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ وقد سبقت الاشارة إليه ، وراجع رقابة القضاء للدكتور وحيد رافت ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) المجموعة ص ١٣٧ ، ومجموعة سيريه سنة ١٩٣٦ القسم الثالث ص ٢٣ .

(٣) جاء في الحكم ما يأتي :

" Considérant qu'en tenant pour établi que les moteurs installés par la maison Leon et Bouchon en vue de l'éclairage du Palais-Bourbon, portent un dispositif qui saint de l'invention du réquerant, ancien employé de la dite firme et dont l'utilisation se traduirait par une réduction de dépense, ce fait ne saurait, en l'absence de manœuvre dolosive imputable au service public, engager la responsabilité de ce dernier, que, par suite la requête du sieur , Ronsin doit être rejetée. "

ل مجلس النواب (l'organe administratif de La Chambre) وثانياً — لأن الحكم في الموضوع انتهى إلى رفض الدعوى . ولعل المجلس كان قد تريث لو رأى الحكم بالتعويض ، ومن ثم يقرر هؤلاء الفقهاء بأنه من السابق لأوانه القول بأن المجلس يعوض الآن عن الأعمال البرلمانية ، وأنه لابد من الانتظار حتى تصدر أحكام أخرى من مجلس الدولة الفرنسي ، لاسيما بعد عودة الحياة النيابية إلى فرنسا منذ سنة ١٩٤٦ بعد أن عطلتها أحداث الحرب العالمية الثانية (١) .

ولكن الذي لا شك فيه ، أن مجلس الدولة الفرنسي يبذل كل الجهد الممكن للتضييق من نطاق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية ، وقد يختفي هذا المبدأ قريباً ، لأنه لا أساس له كما سبق أن رأينا .

خامساً : على أن المشرع الفرنسي — من ناحيته — قد تجاوب مع القضاء ، وحد من مبدأ عدم المسؤولية عن الأعمال البرلمانية بمدلولها السابق ، وذلك بمقتضى « الأمر النظامي » (٢) الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، فلقد أجازت المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه ، رفع دعوى التعويض في حالتين :

(أ) مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تترتب على نشاط مجلس البرلان في مواجهة المواطنين (en raison de dommages causés )

(١) مطول دوبيز ودى بيير ، وملحنه ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .  
ومما له دلالته في هذا الصدد ، أن مجلس الدولة الفرنسي لا يقبل دعوى الالقاء ضد القرارات الصادرة من هيئة مراقبة المجلس . ومن أحکامه في هذا الخصوص حكمه الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٣ في قضية "Gleyzes" مجلـة القانون العام سنة ١٩٥٣ ص ٧٥١ وقد جاء فيه :

" La décision attaquée prise par les questeurs de l'Assemblée Nationale et confirmée sur recours gracieux par le président de l'Assemblée n'emane pas d'une autorité administrative; que des lors elle n'est pas susceptible de recours devant le Conseil d'Etat statuant ou Contentieux. "

L'ordonnance organique du 17 nov. 1958.

(٢)

وذلك أمام جهة  
القضاء المختصة وفقاً للمبادئ العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي  
القضاء العادي والإداري .

(ب) اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات ذات الطابع  
الفردي المتعلقة بموظفي البرلمان (١) .

(litiges d'ordre individuel concernant les agents des services des assemblées parlementaires ).

وبهذا النص ، أصبح الوضع في فرنسا قريباً من الوضع المقرر في  
مصر .

## المطلب الثاني

### عدم المسئولية عن القوانين

ومبدأ عدم المسئولية هنا مفهوم ، لأن المشرع يجب أن تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة . وإذا ترتب على التنظيم الجديد أضرار لبعض المواطنين ، فإنها أعباء عليهم أن يتحملوها في سبيل الصالح العام . ولو سمحنا بمبدأ المسئولية عن القوانين ، فقد يخشى أن تشل يد المشرع ، فيصاب المجتمع بالجمود وعدم التطور .

ولكن بالرغم من التسليم بالاعتبارات السابقة ، فإن هناك حالات جديرة بالرعاية :مثال ذلك أن يصدر قانون بتحريم صناعة من الصناعات ،

---

(٢) مطول الأستاذ فاللين في القانون الإداري ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٣ ، ص ٥٠٤ ومطول الأستاذ دى لوبادير ، طبعة سنة ١٩٦٣ ، ص ٣٧٤ .

أو بمنع دزاولة عمل معين لا ضرر منه ، أو باحتكار صناعة أو تجارة أو قسرها على طائفة من الأفراد ٠٠٠ الخ فان من العدالة أن يعوض من يضارون من جراء صدور تلك التشريعات ، التي تصيب مورد رزقهم في الصميم عادة ، لا سيما وقد كثر تدخل الدولة في مجال النشاط الفردي ، تحت وطأة الأفكار الاشتراكية ، والاقتصاد الموجه ، وما يستتبعه من هيمنة الدولة على الانتاج هيمنة تختلف ضيقاً واتساعاً بحسب ظروف كل دولة ٠

ومن ثم فقد كانت قاعدة عدم المسئولية هنا مطلقة ٠ ولكنها بدأت تت惛د نسبياً للأسباب التي أوردنها ، وسوف نعرض بياجاز للحجج القانونية التي يستند إليها مبدأ عدم المسئولية عن القوانين ، ثم نشرح المحاولات التي بذلها الفقهاء للحد من مبدأ عدم المسئولية ، وأخيراً نبين موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد ٠

## الفرع الأول

### الحجج المبررة لمبدأ عدم المسئولية

١ - بـبدأ سيادة الدولة : وقد سبق أن استعرضناه عند دراسة مبدأ عدم المسئولية عن الأعمال البرimathie ٠ وتلك كانت الحجة القديمة التي استند إليها الفقهاء للقول بعدم مسئولية الدولة احلاقاً عن جميع تصرفاتها ٠

٢ - الضرر الذي تسببه القوانين لا يعوض عنه ، لأنه لا تتوافر فيه الشروط الازمة للحكم بالتعويض ، وأهمها *الخصوصية* (spécialité) : لأن القوانين ، وهي قواعد عامة مجردة ، يقتصر أثرها على تغيير المراكز العامة ، فإذا ترتب عليها ضرر عام ، لا يصيب أشخاصاً بذواتهم ، غبان مثل هذا

الضرر لا يعوض عنه<sup>(١)</sup> • وإذا كانت هذه الحجة سليمة من الناحية النظرية ، فإنها ليست مطلقة من الناحية العملية ، لأن من القوانين ما يقتصر أثره على أفراد قلائل •

٣ - قيل أيضاً بأن أساس المسؤولية هو الخطأ ، ولا يمكن نسبة الخطأ إلى المشرع • ويرد على هذه الحجة من ناحيتين : الأولى أن الخطأ ليس أساس المسؤولية الوحيد في الوقت الحاضر ، بل تقوم مسؤولية السلطات العامة في القانون الإداري الحديث على أساس آخر هو المخاطر كما سنرى بالتفصيل فيما بعد • ويمكن إقامة مسؤولية الدولة عن القوانين على هذا الأساس الثاني • ومن ناحية أخرى فإن البرلمان قد يخطئ ، وذلك لأن ارادته غير مطلقة ، بل مقيدة بـ«الأسس الدستورية» التي تتبعها الهيئة المؤسسة • ولهذا فقد اعترف القضاء لنفسه في كثير من الدول ومن بينها مصر ، بحقه في رقابة دستورية القوانين • فإذا صدر قانون غير دستوري وتترتب عليه ضرر ، فمن الممكن القول بأن المشرع أخطأ • بل إن مجلس الدولة المصري قد ميز بين التشريعات المختلفة ، وقرر أن البرلمان ملزم بأن يحترم تشريعاته السابقة فلا يخالفها بـ«تشريعات لاحقة» ، وذلك بالنسبة للتشريعات ذات الطبيعة الإدارية ، فهو يقول في حكمه الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ : «٠٠٠ وجميع القرارات المبينة في هذه الأنواع الثلاثة تصدر من البرلمان في شكل قوانين تختلف عن القوانين التشريعية في طبيعتها وفي النقصد منها ، وهو تطبيق القوانين التشريعية العامة القائمة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبرلمان عند اصدارها مجانية قانون قائم فعلاً على عكس الحال في القوانين التشريعية فإنه يجوز للبرلمان عند اقرارها مخالفة أحكام قانون سابق<sup>(٢)</sup> » •

(١) قال بهذه الحجة جيز ، في مقال له في «مجلة القانون» العام سنة ١٩٣٤ ص ٢٣١ ، وروجيه بونار ، مؤلفه في القانون الإداري طبعة سنة ١٩٣٥ ص ٩٦ ، ومطول دوينز ودوبرير المرجع السابق ، ص ٤٦٠ .

(٢) سبقت الاشارة إليه . وعلى هذا المبدأ أيضاً استقر قسم الرأى ، نقد أرادت الوزارة الخروج على قاعدة المزايدة المقررة في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ، بـ«قانون خاص» بـ«نحو عقد استغلال جديد» ، ترد قسم =

٤ - الواقع أن السبب الحقيقي يرجع إلى اعتبارات العملية ، وهي الخشية من عرقلة الاصلاح خوفاً من المسئولية كما ذكرنا .

ولقد استندت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى الحجج السابقة كلها للتوصل إلى القول بعدم مسؤولية الدولة عن التشريع ، وذلك في حكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٧ حيث تقول : « إن المبدأ المسلم به كقاعدة عامة عدم مساعدة الدولة عن أعمالها التشريعية ، لأن التشريع يجب أن تكون له الكلمة العليا في تنظيم المجتمع عن طريق وضع القواعد العامة المجردة ، فإذا ما ترتب على التشريع ضرر لبعض المواطنين ، فإن الصالح العام يقتضي أن يتحملوا عبء ذلك . ومبداً عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي ، وعما قد تسببه القوانين من أضرار ، هو مبدأ تقليدي يقوم على مبدأ سيادة الدولة . ومن خصائص السيادة أنها تفرض سلطاتها على الجميع دون أن يكون لأحد أي حق في التعويض عنها ، إذ أن الضرر الذي تسببه القوانين لا تتوفر فيه الشروط الازمة للحكم بالتعويض ، وأهمها الخصوصية ، ولأن القوانين — وهي قواعد عامة مجردة — يقتصر أثراًها على تغيير المراكز العامة ، فإذا ترتب عليها ضرر عام لا يصيب أشخاصاً بذواتهم ، فإن مثل هذا الضرر لا يعوض عنه ، ما لم يقرر القانون صراحة منح تعويض لمن يضار من صدوره . فإذا سكت المشرع عن تقرير هذا التعويض ، كان ذلك قرينة على أنه لا يترتب على التشريع أي تعويض<sup>(١)</sup> » ٠ ٠٠٠

---

= الرأى قائلًا : « ونرى أنه فيما يتعلق ... بجواز استصدار تشريع معدل ضمناً للشروط الواردة في المادة ٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فإنه لا يمكن الأخذ به إذ أن قسم الرأى قد استقر رأيه على أنه لا يجوز للسلطة التشريعية وهي تقوم بتصريف إدارى جعله الدستور من اختصاصها أن تختلف القانون ، إذ أن القواعد المقررة في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى » . فتوى رقم ١٠٤٥ في ٢٦/٦/١٩٥٢ مجموعة فتاوى المجلس السنة ٦ — ٧ من ٦٧٧ .

## الفرع الثاني

### المحاولات الفقهية للحد من مبدأ عدم المسئولية<sup>(١)</sup>

ذهب كبار فقهاء القانون العام في فرنسا إلى نسورة مسئولية الدولة عن القوانين في بعض الحالات . ونورد فيما يلى أهم تلك الآراء :

أولاً — رأى الأستاذ جورج سل<sup>(٢)</sup> : يميز هذا الفقيه بين نوعين من القوانين : القوانين الأصولية ( Les lois normatives ) والقوانين التكميلية أو الفرعية ( Les lois constructives )

والقوانين الأصولية هي تلك التي تضع قواعد عامة أصلية ومبتدأة ، كالقانون الذي يصدر بتحريم صناعة من الصناعات بالنسبة إلى الجميع ، وهذه القوانين الأصولية كما يرى الفقيه سل ، لا مسئولية عنها ، لأن المشرع لا يبتكرها ، وإنما يستمدّها من ضمير الجماعة ، ويقتصر عمله على ابرازها وصياغتها<sup>(٣)</sup> .

أما القوانين التكميلية ( الفرعية ) ومثالها تنظيم صناعة موجودة من قبل كتحويلها إلى احتكار بعد أن كانت حرة أو العكس . . . الخ غانها من صنع المشرع نفسه ، وبالتالي تتحمل الدولة نتيجتها .

وهذا الرأى منتقد : لأنه من العسير التمييز بين القوانين الأصولية والتكميلية من ناحية ، ولأن تقرير المسئولية في أحدي الحالتين دون الأخرى غير مستساغ .

(١) راجع رسالة الدكتور السيد محمد مدنى « مسئولية الدولة عن أعمالها المشرعة » سنة ١٩٥٢ .

(٢) مقال منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١٣ بخصوص احتكار حكومة أرجواى لعمليات التأمين سنة ١٩١١ .

" En l'édicteant, le légisiteur ne crée rien, il constate (٣)  
un état de fait, il traduit la règle de l'utilité sociale . "

ثانياً — رأى هوريو : يرى بصفة عامة عدم مسؤولية الدولة عن القوانين الا اذا امكن اعمال نظرية الاثراء بلا سبب . فاذا صدر قانون باحتكار صناعة من الصناعات لحساب الدولة مثلاً ، وترتب على ذلك اغلاق بعض المصانع ، فانه يجوز لاصحابها المطالبة بالتعويض ، لأن الدولة حينئذ تكون قد أثرت على حسابهم بدون سبب . وعيوب هذه النظرية — كما سترى تفصيلاً فيما — أنها مبهمة ، كما أنها لا تقوم على الأسس المدنية المعروفة لنظرية الاثراء بلا سبب ، بل أدخل عليها العميد هوريو تعديلات كثيرة أخرجتها عن طبيعتها المدنية .

### ثالثاً — نظرية دوجي : يميز دوجي بين نوعين من القوانين :

القوانين التي تحرم نشاطاً أو صناعة ضارة بالمجتمع ، كتحريم البغاء أو الأبسنت أو الفوسفور الأبيض أو أندية القمار . . . الخ وفي هذه الحالة لا تعويض ، لأن من يزاولون هذه الأعمال غير جديرين بحماية المجتمع ، كما أن المشرع من واجبه حماية الأخلاق والصحة العامة .

أما القوانين التي تحرم نشاطاً أو صناعة غير ضارة ولا منافية للأخلاق فانه يجب تقرير التعويض عنها ، لاسيما اذا كان التقصد منها افاده الدولة ، لأن هذه الحالة شبيهة بنزع الملكية للمنفعة العامة ، وتزعزع الملكية لا يمكن الا بمقابل . وهذا هو أوجه الآراء ، وقد تأثر به القضاء بصفة عامة .

## الفرع الثالث

### موقف القضاء

اذا ما قرر المشرع صراحة في قانون ما عدم دفع تعويض ، أو سمح بدفع تعويض ، فإن القاضي ملزم باحترام ارادة المشرع ، لاسيما حيث

لا يملك القاضى رقابة دستورية القوانين . وهناك حالات كثيرة سمح فيها  
المشرع بدفع تعويض<sup>(١)</sup> .

ولكن الذى يعنينا هو حالة صمت المشرع : فإذا لم يفصح المشرع  
عن ارادته في هذا الصدد ، هل يحكم القاضى بالتعويض ؟ !

جرى مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر باستمرار واطراد على  
الحكم برفض التعويض ، وذلك منذ حكمه الشهير الصادر في سنة ١٨٣٨  
في قضية ( Duchatelier )<sup>(٢)</sup> والذي تأيد بعد ذلك بأحكام كثيرة<sup>(٣)</sup> .

فما لم يتضمن القانون صراحة منح تعويض لمن يضار من صدوره ،  
فإن مجلس الدولة الفرنسي قد فسر صمت المشرع بأنه قرينة على رفض

(١) راجع الأمثلة الكثيرة التي أوردها الدكتور وحيد فكري رأنت في مؤلفه عن رقابة القضاء لأعمال الدولة ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .  
ومن الأمثلة الحديثة لوقف المشرع في هذا الصدد القانون الصادر في ١٣  
أبريل سنة ١٩٤٦ في فرنسا والذي حرم البغاء ، اذ نص في مادته الأولى على  
تحريم دفع تعويضات عن ذلك .  
(٢) جاء في هذا الحكم :

“ Considérant que l'Etat ne saurait être responsable des  
conséquences des lois qui, dans un intérêt général, prohibent  
l'exercice spécial d'une industrie; qu'aucune créance ne peut  
être réclamée du trésor public qu'en vertu de contrats passés  
par l'Etat ou de dispositions formelles des lois, que d'une part,  
le sieur D... n'indique aucun engagement pris envers lui par  
l'Etat; que d'autre part, la loi du 12 fev. 1835, en déclarant  
interdite la fabrication du tabac factice, n'a ouvert aucun droit  
à une indemnité au profit des individus qui ne étaient précédem-  
ment livrés à cette fabrication que dès lors le sieurs D ne peut  
prétendre à aucune indemnité ”

(٣) راجع على سبيل المثال حكمه الصادر في ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ في  
قضية ( Juopy ) المجموعة ص ٢٨٤ وفي ٢٩ أبريل سنة ١٩٢١ في قضية  
( Soc. Remier et Henry ) المجموعة ص ٢٤٤ وفي ١٨ يوليو سنة ١٩٢٤ في  
قضية ( Emrby ) المجموعة ص ٧٠٧ وفي ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ في قضية  
( Cle marseillaise de navigation Fraissinet ) المجموعة ص ٩٨ .

التعويض ، وهو ما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى المصرية فى حكمها الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٧ ، وقد سبقت الاشارة اليه .

ولكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن موقفه السابق فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ في حكمه المشهور " Société des produits laitiers la Fleurette " (١) .

وتتلخص القضية فى أن المشرع أصدر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٤ قانونا ينخسم بتحريم صناعة « الكريمة » الا من اللبن الخالص (بنسبة ١٠٠٪) وكان الهدف من القانون حماية منتجي الألبان . وقد ترتب على صدور هذا القانون أن اضطررت شركة " La Fleurette " إلى التوقف عن العمل ، وقد كانت تنتج نوعا من « الكريمة » يتكون من خليط من اللبن بنسبة ٧٠٪ والزيت النباتى وصفار البيض بنسبة ٣٠٪ وتحملت من جراء ذلك خسارة جسيمة .

فلما تقدمت للمطالبة بالتعويض ، التزم مفوض الدولة (Roujou) مسلك القضاء السابق ، وأوضح أن المشرع ، كما ظهر من الأعمال التحضيرية ، لم تظهر نيته في منح تعويض عن الأضرار التي تترتب على القانون . ولكن مجلس الدولة لم يتبع رأى المفوض ، وذهب على العكس من ذلك ، إلى أن صمت المشرع لا يعني بالضرورة رفضه لبدأ التعويض . واستند إلى قاعدة مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة للتوصيل إلى الحكم بالتعويض ، لأن النشاط الذى كانت تزاوله الشركة مشروع . وإذا كان المشرع قد رأى أن منع ذلك النشاط يحقق الصالح العام على نحو أشمل ، فيجب أن تتحمل الجماعة أعباء ذلك ، لا أن يقع الغرم كله على عاتق الشركة (٢) . ووضاح أن المسئولية هنا مرجعها في الحقيقة إلى

(١) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٨ من ٨٧ مع تعليق للفقير جيز وفي دالوز سنة ١٩٣٨ القسم الثالث ص ٤١ مع تعليق لرولان ، وفي مجموعة سيري سنة ١٩٣٨ ، القسم الثالث ص ٢٥ .

(٢) جاء في الحكم ما يلى :

... Que rien, ni dans le texte même de la loi ou dans ses =

المخاطر وتحمل التبعة لا الى فكرة الخطأ .

وإذا كان هذا الحكم على أكبر جانب من الخطورة لأنه هدم إلى حد كبير ، قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ، فإن مجلس الدولة الفرنسي في قضائه اللاحق قد حد من المبادئ التي وردت في حكم لافلوريت ، حفظاً للمالية العامة . وباستعراضاً ذلك القضاء نجد أنه لا يحكم بالتعويض إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

**أولاً:** يجب أن يكون المشرع قد سكت عن فكرة التعويض ، فلم ينفيها صراحة أو يؤيدها . فحينئذ يستتر مجلس الدولة الفرنسي خلف هذا الصمت ليفسر نية المشرع وفقاً للظروف : (١) .

**ثانياً:** يجب أن تكون المصالح التي لحقهاضرر من جراء القانون الجديد مشروعه (licite) ، وهو يذكر في حكمه صراحة أن النشاط الذي حرمه القانون ، والذي عوض عنه ، لم يكن ضاراً ، أو ذات طبيعة غير مألوفة أو منطويًا على غش أو مساس بالأخلاق (٢) .

---

= travaux préparatoires, ni dans l'ensemble des circonsances de l'affaire ne permet de penser que le législateur a entendu faire supporter à l'intéressée une charge qui ne lui incomble pas normalement, que cette charge créée dans un intérêt général, doit être supporté par la collectivité; qu'il suit de là que la Société. " La Fleurette " est fondée à demander que l'Etat soit condamné à lui payer une indemnité en réparation du préjudice par elle subi ".

(١) ويحرص المجلس على الاشارة إلى هذا التفسير سواء للتوصيل إلى الحكم بالتعويض أو إلى رفضه : راجع على سبيل المثال حكمه الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ في قضية ( Gauchenteux et Desmont ) المجموعة من ٢٢ وقد جاء فيه :

" que rien ni dans le texte même de la loi ou dans ses travaux préparatoires, ni dans l'ensemble des circonstances de l'affaire. "

وهي ذات الصيغة التي وردت في حكم لافلوريت . . .  
 = (٢) راجع على سبيل المثال قوله في حكم لافلوريت . . .

( L'activité désormais défendue n'était pas nocive, n'avait pas un caractère chocant, frauduleux ou immoral ).

على أن مجلس الدولة الأنفرنسي يصدر عن قرينة أساسية ، وهي أنه يفترض في التشريع الجديد أنه صدر لتحقيق مصلحة عامة مشروعه ، ومن ثم فقد انتهى به الأمر إلى رفض التعويض في الغالبية العظمى من الحالات ، فهو لم يقنع برفض التعويض في الحالات التي بحرم فيها القانون الجديد نشاطاً غير مشروع ، ينطوى على غش ، أو مساس بالأخلاق ، بل سحب ذات الحماية إلى التشريعات التي تستهدف غاليات اقتصادية أو اجتماعية<sup>(١)</sup> مما يتسم به العصر الحاضر ، الذي يحكمه مبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه. ومن ثم فقد رفض أقرار مسؤولية الدولة عن التشريعات — بمعناها العام — والتي صدرت في المجالات الآتية :

— مقاومة ارتفاع الأسعار ( La hausse des prix ) ( حكمه في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية Ville d'Elbeuf ) المجموعة ، ص ٣٥٩  
تبسيط سعر الجاز ، وحكمه في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٧ في قضية تبسيط سعر الجاز ( Soc de d'ecortags ) المجموعة ص ٤٨٥ تحديد سعر الزيت ) .

---

= " Il n'est pas allégué qu'il ( le produit ) présentât un danger pour la santé publique.

وفي حكمه الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية Cie générale de la grande pêche ( المجموعة ص ٢٣ ) .

" Consid. que le décret du . . . a réglementé l'exportation de l'alcool des îles de Saint — Pièrre et Miquelon en vue de supprimer des pratiques frauduleuses s'exerçant au détriment d'un pays étranger. "

ومن ثم فقد رفض التعويض . وجاء في حكمه الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ في قضية caubeteux et Desmont ( المجموعة ص ٢٣ قوله ) .

" Consid qu'il n'est pas allégué que l'emploi, dans la fabrication de la bière du pourcentage de glucose antérieurement toléré présentait un danger pour la santé publique. "

ومن ثم فقد منع التعويض .  
Un but économique et social d'ordre général (١)

— اقامة توزيع عادل في استهلاك بعض السلع الأساسية أو انناصر هذا الاستهلاك : ( حكمه الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ في قضية ( comp. des tramways électrique de Limoges. ) المجموعة ، ص ٤٧٩ وفي ٦ يناير سنة ١٩٥٦ في قضية ( Consorts Mathet. ) المجموعة ، ص ٧٤٨ ) .

— تنظيم بعض الأسواق أو بعض أنواع الانتاج (١) : ( حكمه في Syndicat du Commerce des blés, seigles ٧ يونيو سنة ١٩٤٠ في قضية ) المجموعة ، ص ١٩٣ ) .

— تنظيم انتاج الأفلام السينمائية ، للارتفاع بمستوى الأفلام ، وانناصر تكلفة الانتاج ( حكمه في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٧ في قضية Soc. d'exploitation des Etablissements pathé Cinéma. ) المجموعة ، ص ٤١٥ ) .

— تنظيم التجارة الخارجية : حكمه في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ في قضية : secrétaire d'Etat aux affaires économiques C. Société d'exploitation des chantiers d'Ajaccio. ) المجموعة ص ٦٢١ ) .

ويلاحظ الفقهاء بحق ، أن الحالات التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن التشريعات ، تتحضر في حالة تحريرم الشرع لانتاج سلعة بديلة ، لا ضرر منها اطلاقا ، وذلك لصالح بعض أنواع الانتاج (٢) . كما هو الشأن في حكمي ( Caucheteux et Desmonts ) ( La Fleurette ) و

---

Régulariser un marché ou organiser une production. (١)

“ Certain succédanés d'une innocit e absolue en vue (٢)  
de prot ger certaines fabrications ”.

ثالثاً : لا يعوض مجلس الدولة الفرنسي عن الأضرار التي تترتب على القوانين — والأعمال المشرعة بصفة عامة — الا اذا تحقق فيضرر شروط خاصة . ففضلاً عن التسويف العامة التي يجب توافرها في كل ضرر يطالب بالتعويض عنه قضائياً ، وهي كونه محققاً "certain" وحالاً "actuel" وممكناً تقديره بالنقود (evaluable en argent) — يطالب مجلس الدولة الفرنسي أن يحتوى الضرر في هذه الحالة في شروط ثلاثة هي :

١ — كونه جسيماً (anormal) : فإذا كان الضرر المترتب على القوانين — أو الأفعال المشرعة بصفة عامة كاللوائح والمراسيم بقوانين . . . الخ — يسيراً ومحتملاً ، فإن مجلس الدولة لا يعوض عنه باعتباره من الأعباء المحتملة التي يتعرض لها أفراد الجماعة . أما الأضرار الجسيمة والتي على جانب معقول من الأهمية :

( Le préjudice suffisement grave, le dommage d'une certaine importance.)

فهي وحدها التي تبرر الحكم بالتعويض<sup>(١)</sup> . ومن تطبيقات ذلك مثلاً أن مرسوماً صدر في ٣٠ يوليولو سنة ١٩٥٣ ، باحتياج الدولة للكحول اللازم للصناعة والذي كان يخضع للتجارة الحرة ، مما أدى بشركة ( Etablissement Lacaussade ) التي تمارس نشاطاً ملحاً ، ومفيدة . ولكن مجلس الدولة الفرنسي رفض منها تعويضاً ، في حكمه الصادر في

---

(١) جاء في حكمه الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٣ في قضية المجموعة من ٢٣١ قوله :

" La réduction de l'activité de ladite société ne saurait être regardée comme lui ayant fait éprouver un préjudice de nature à lui ouvrir droit à une indemnité. "

وفي حكمه الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ في قضية ( M. Rougier ) المجموعة من ٣٤١ يقول :

" Il n'est pas établi que la fermeture de l'atelier de réparation ait causé à celui-ci (M. Rougier) un préjudice suffisamment grave pour qu'il soit fondé à demander réparation à l'Etat. "

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، لأن النشاط الذي مسه المرسوم السابق ، ليس هو النشاط الرئيسي للشركة (L'activité principale) ، وأن نقص أرباحها نتيجة للتنظيم الجديد ، يمثل نسبة ضئيلة مما تحققه من أرباح .

وبذات المعنى صدر حكم المجلس في ٢٧ يناير سنة ١٩٦١ في قضية (المجموعة من ٦٠) vannier بخصوص تفاهة الأضرار التي نالت أصحاب محطة ارسال تلفزيونى نتيجة لتنظيم الارسال على نحو معين .

٢ - كون الضرر خاصا (spécial) . وهذا الشرط من العسير تتحققه عملا ، نظرا لعمومية التشريعات . فالقواعد العامة — سواء تضمنتها قوانين أو لوائح أو أوامر ٠٠٠ الخ — تتبع أعباء على كاهل الجماعة كلها ، وهذا هو جوهر المراكز العامة الموضوعية . ولكن بالرغم من ذلك ، وعلى عكس هذه العمومية النظرية ، فقد يحدث في العمل ، أن يقع عبء التشريعات الجديدة على كاهل أفراد محدودين ، فيكون ما يتحملونه من خسائر بسبب صدور التشريعات الجديدة جسديا بدرجة تجعل لهم طابعا يميزهم عن سائر المواطنين . ومن ثم يكون التشريع قد أحق بهم ضررا خاصا<sup>١)</sup> . وذلك هو الوضع بالضبط في حكمى

---

(١) جاء في حكم المجلس الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٣٩ في قضية (nouvelle du Kaugnet) ما يلى :

"qu'elle ne peut d'ailleurs, invoquer aucun dommage spécial résultant de cette réglementation générale, applicable à tous les exploitants des mines de plomb et zinc".

(ورفض التعويض) .

اما في حكمه الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ في قضية Caucheteux et Desmonts) (المجموعة من ٢٥٥) فقد ورد ما يلى :

"Cons qu'il n'est pas contesté par l'administration que la mesure ainsi édictée en faveur des producteurs de céréales a mis les requérants dans l'obligation de réduire puis de cesser leur fabrication de glucose de brasserie seul glucose dont leur outillage permettait la production, que l'activité de leur usine n'aurait pu être maintenue qu'au prix de modification l'équipement très importantes.. il suit de là que les sieurs ... ont subi du fait de la loi un préjudice spécial, suffisamment grave."

(ومنح التعويض) .

وقد منح فيهما مجلس (La Fleurette) و (Caucheteux et Desmonts) الدولة الفرنسي التعويض ، لأن كل شركة في حالتها كانت هي التي تحملت وحدتها عملاً أعباء التشريع الجديد .

٣ - يجب أن يكون الفرر مباشراً (direct) أي قد ترتب مباشرة على صدور التشريعات الجديدة . ويشدد مجلس الدولة الفرنسي كثيراً في هذا الصدد<sup>(١)</sup> .

والأحكام السابقة لا يقتصر تطبيقها على دعاوى المسؤولية عن الأضرار المترتبة على القوانين البرلمانية وحدتها ، كما هو الشأن في قضية (la Fleurette) ، بل إن مجلس الدولة قد سحبها إلى المسؤولية عن القواعد العامة أياً كان مصدرها . ومن ذلك دعاوى التعويض عن :

— المراسيم الخاصة بالمستعمرات (décrets coloniaux) ( حكمه في ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية Compagnie générale de grande pêche ) المجموعة من ( ٢٣ ) .

— المراسيم بقوانين (décrets-lois) ( حكمه في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ في قضية (Soc. Etablissements Lacauasade) المجموعة من ( ٢٣١ ) .

— اللوائح التي تصدر طبقاً للإجراءات المقررة (règlements légalement édictés) ( حكمه في ٦ يناير سنة ١٩٥٦ في قضية Manufacutre fruçaise d'armes et de cycles) وفي ٢٧ يناير سنة ١٩٦١ في قضية (Vannier) المجموعة من ٦٠ وفي

---

(١) حكمه الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٩ في قضية Bourhis المجموعة من ٤٠٩ وفي ٥ مارس سنة ١٩٤٣ في قضية Audemar Luxeul المجموعة من ٥٦ .

وراجع مطول دويز ودى بير ، واللحى ، ص ٦٢ .

٢٢. فبراير سنة ١٩٦٣ في قضية (Commune de Gavarnie) المجموعة  
ص (١١٣) \*

— الاجراءات اللازمة لتطبيق القوانين (mesures d'application d'une loi) (حكمه الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية المجموعة من ٤٥٠، وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ في قضية (Soc. des Ateliers du cap Janet) (Ministre de l'intérieur C. Boero) المجموعة ص (٥٣) \*

والشروط التي يتطلبها مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها التشريعات — بمعناها الخاص أو العام — تبرر أساس المسؤولية في هذه الحالة ، وهي مساواة الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة . وسلك مجلس الدولة في هذا الخصوص مقبول ومعقول، ويتضمن الموازنة بين مصالح الأفراد وحماية المالية العامة . ولهذا فاننا نجد الأخذ به في مصر ، في الحدود التي تسمح بها قواعد الاختصاص ، وان كنا لم نجد حتى الآن أحکاما ، لا من جهة القضاء الاداري أو العادي ، في هذا الصدد ، بل ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري والذي أوردناه فيما سلف ، يؤيد عدم مسؤولية الدولة عن القوانين .

ونلاحظ في النهاية : أن المبادئ التي أوردنها فيما سلف تحكم حالة المضرور الذي لا تربطه بالدولة رابطة تعاقدية . أما اذا كان المضرور بسبب التشريع الجديد تربطه بالدولة رابطة تعاقدية أثر فيها التشريع ، الجديد فان المسؤولية في هذه الحالة مقررة في نطاق نظرية « عمل الامير » (Le fait de prince) التي درسناها باستفاضة في مؤلفنا « الأساس العامة للعقود الادارية » في أي من طبعاته المتعددة ، ولهذا فاننا نكتفى بالاحالة الى دراستنا السابقة .

## الفصل الثاني

### عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

يحيط المشرع القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكافلة تحقيق العدالة على أتم وجه . ومع ذلك فإن أخطاء القضاء ليست مستحيلة . فإذا أخطأ القضاء في حكم جنائي أو في حكم مدنى ، وترتب على خطئه ضرر ، فهل يمكن مطالبة الدولة بتعويض عن هذا الضرر ؟ !

القاعدة المقررة في هذا الصدد أن الدولة غير مسؤولة عن أخطاء القضاء إلا حيث يقرر المشرع ذلك صراحة<sup>(١)</sup> . أما فيما يتعلق بمسؤولية رجال القضاء شخصيا ، فإن المشرع ينظمها بإجراءات خاصة ، وذلك على النحو التالي :

### المطلب الأول عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء

تلك هي القاعدة المقررة في معظم الدول كما رأينا ، وهي التي أقرتها محكمة القضاء الإداري في أحكامها . ومن ذلك حكمها الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والذي تؤكد فيه أنه « لا تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية على فرض التسليم جدلا بوجود خطأ بسبب الخلاف في الرأي<sup>(٢)</sup> » .

ويعيننا هنا أن نعرض للحجج التي قيل بها تبريراً لتلك القاعدة ، ثم نتناول الاستثناءات التي يوردها المشرع عليها ، وأخيراً نحدد المقصود بالأعمال القضائية .

(١) دويز ودى بير ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ وما بعدها . ورقابة القضاء للدكتور فريد المزعج السابق ص ١١٥ ، وراجع رسالة الدكتور محمود مصطفى عن مسؤولية الدولة عن الأفعال القضائية ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) السنة التاسعة ، ص ١٧٨ .

## الفرع الأول

### مبررات قاعدة عدم المسئولية

**أولاً — حجية الأحكام وقوة الشيء المقصى به :**  
**(L'autorité de la chose jugée)**

فالحكم عند حد معين يجب أن يستقر نهائياً ، ويصبح عنوان الحقيقة على ما جاء به ، حتى نضع حداً للنزاع ، فإذا سمحنا للأفراد بالطالبة بتعويض عن أحكام استقرت ، بحجة أن تلك الأحكام مخطئة ، فإن ذلك يكون بمثابة اثارة للنزاع من جديد مما يتعارض مع حجية الشيء المقصى به .

ومن هذا القبيل ، قول محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ « إن أساس عدم مسئولية الحكومة عن أخطاء القضاء هو حجية الأحكام (١) » .

وهذه الحجة — رغم وجاهتها الظاهرية — منتقدة :

لأنها لا تبرر عدم المسئولية عن جميع الأعمال القضائية ، لأن منها ما لا يتمتع بحجية الشيء المقصى به . ومن هذا القبيل معظم أعمال النيابة ، كإجراءات التفتيش والضبط والحبس الاحتياطي . . . الخ (٢) .

بل إن قوة الشيء المقصى به ، لا تحول دون المسئولية في بعض الحالات ، كما هو شأن بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالبراءة في المسائل الجنائية . فمن يطالب بالتعويض في هذه الحالة لا يعتدُ على حجية الحكم الصادر بالبراءة بل يجاريه ويستند إليه (٣) .

(١) مجموعة رسمية السنة ٣٥ ص ٢٧٦ .

(٢) ولهذا فان دوجي ، الذي يرى أن « حجية الشيء المقصى به وعدم مسئولية الدولة فكرتان لا تنفصلان » قد قال بمسئوليَّة الدولة عن الأعمال التي لا تتمتع بالحجية . مطوله في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية من ٣١٤ .

(٣) دويز ، المسئولية ، ص ٢٥٥ .

وأخيرا فقد قال بعض الشرائح بفساد الاستناد إلى فكرة الحجية ،  
لعدم توافر شروطها في هذه الحالة ، وهي وحدة الموضوع ووحدة  
الأشخاص ووحدة السبب<sup>(١)</sup> .

ثانياً - استقلال السلطة القضائية عن الحكومة : فالحكومة تسأل عن  
أخطاء الموظفين لما لها عليهم من سلطة توجيه ورقابة . أما القضاة فهم  
مستقلون ولا تملك الحكومة توجيههم في قضائهم ، بل يخضعون في ذلك  
لحكم القانون ولضماناتهم . وبالتالي لا محل لمسؤولية الحكومة عن  
أعمالهم . وبهذا المعنى صدرت بعض الأحكام في مصر حيث تقول :  
« لا شأن للحكومة في الخطأ الذي يرتكبه الموظف القضائي ( القاضي أو  
عضو النيابة ) » لأن الموظف القضائي عضو من أعضاء الهيئة القضائية  
وليس تابعاً في إجراءاته للسلطة الإدارية « لأن القاضي بمعناه العام هو  
أحد أفراد الهيئة المكونة للمحاكم التي هي على اختلافها عبارة عن السلطة  
القضائية نفسها ، بمعنى أن علاقته بالحكومة ليست علاقة خادم بسيد  
فلا مسؤولية على الحكومة عن أعمالهم<sup>(٢)</sup> » .

وهذه الحجة تقوم على لبس في فهم الموضوع : فهي تصدق لو كنا  
بصدد مسؤولية السلطة التنفيذية ( الإدارة ) عن أعمال القضاء ، ولكن  
لا قيمة لها إذا فهم الوضع على أساس أننا بصدد مسؤولية الدولة عن  
أعمال السلطة القضائية . والذى لا شك فيه أن القضاء مظهر من مظاهر  
نشاط الدولة ، فتسأل عنه مسؤوليتها عن نشاط السلطة التنفيذية  
( الإدارة ) . ومن ناحية أخرى فإن هذا الاستقلال لا يتمتع به أعضاء  
النيابة ، بالرغم من أن قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانباً من أعمال  
النيابة .

(١) رسالة الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ٣٢ وما بعدها .

(٢) محكمة العطarin الجزئية في ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ مجموعة رسمية ،  
السنة ٣٢ حكم رقم ١١ .

ثالثاً — وأخيراً قيل بأن فتح باب المسؤولية في هذا المجال ، سيعرقل أعمال التضليل ، ويقعد برجال القضاء عن أداء واجبهم على أتم وجه خوفاً من المسؤولية ، لا سيما إذا لاحظنا أن أعمال القاضي معتقدة ودقيقة ، ويزيد الخصوم بحيلتهم وتعنتهم إلى أعباء القاضي أعباء جديدة<sup>(١)</sup> .

ولكن هذه الحجة تصدق عند الكلام عن مسؤولية رجال القضاء الشخصية ، حيث يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص . أما إذا كنا بقصد مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجة .

والحقيقة أن هذه الحجج ليست قاطعة في استبعاد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ، ولا يمكن تبرير قاعدة عدم المسؤولية إلا بأسباب تاريخية ترجع إلى حداثة قاعدة مسؤولية الدولة كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث ، وليس بمبتعد أن تصبح الدولة مسؤولة عن أخطاء القضاء بقاعدة عامة في وقت قريب ، على الأقل حيث لا تحول دون ذلك حجية الأحكام .

---

(١) إلى هذا المعنى أشار حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ( محاماة السنة ٣٨ ، العدد ٥ « يناير سنة ١٩٥٨ » ) حيث يقول : « ... إن القاعدة العامة في كل التشريعات أن المسائلة تتحقق بوقوع خطأ يتسبب عنه للفي مضره ، والأصل أن يخضع لهذه القاعدة كل الأفراد كيما كانت صفاتهم ، ومهما كانت أقدارهم ... ولكن التشريعات المختلفة قد رأت من أقدم العصور أن تستثنى من الخضوع لتلك القاعدة رجال القضاء على اختلاف درجاتهم وهذا بحكم ما لهم من حرمة خاصة ، وما لعلهم من جيل الأثر في كيان الأمم فذهبوا تلك التشريعات إلى تمييز القاضي عن غيره من الأفراد ، والا يكون واياهم سواء فيما يصدر عنه من أخطاء . فليس أكثر تعطيلاً للعدالة بل أنه ليس أبلغ خطراً عليهم ، من فتح الباب عن القاضي بغير حساب للموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم للتشفي منه أو للغض من كرامته فيتلمسون ما يحسبون أنه ذلة أو تخيل أهواهم أنه كذلك ، فيضربونها ادعاءات بغير هوادة ، يهولون من شأنها لعل أن يجدوا مخرجاً مما قضى به من الظفر بالنكارة بالقاضي » ثم تعقب المحكمة تاريخ هذه الحماية في مختلف التشريعات منذ القدم .

## الفرع الثاني

### الاستثناءات من قاعدة عدم المسئولية

اذا كانت القاعدة الان هي عدم مسئولية الدولة عن أعمان القضاء ، فان المشرع قد يتدخل ويقرر المسئولية استثناء . وهناك حالات من هذا القبيل في فرنسا وفي مصر .

أولاً — قانون ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ في فرنسا<sup>(١)</sup> . وهو خاص بالتماس إعادة النظر (*demande en revision*) في بعض الأحكام الجنائية النهائية ، الصادرة في مواد الجنائيات والجناح ، مهما كانت الجهة القضائية التي يصدر منها الحكم في الأحوال الآتية :

١ — اذا حكم على متهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حيا أو قدمت أوراق يستدل منها على بقائه حيا .

٢ — اذا صدر حكمان متتعاقبان على شخصين او أكثر أُسند فيما لكل منهما ذات الفعل المسند الى الآخر وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة أحد المحكوم عليهم .

٣ — اذا حكم فيما بعد على واحد او أكثر من شهود الاثبات بسبب شهادة الزور ، وكانت هذه الشهادة قد أثرت على رأي القضاة .

٤ — اذا حدث او ظهرت بعد الحكم النهائي القاضى بالادانة « واقعة او مستدات حديثة » لم تكن معلومة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه .

فإذا قضى ببراءة المحكوم عليه في هذه الحالات ، كان له الحق في الحصول على تعويض من الدولة . ويقدر القضاء التعويض بحسب ظروف

(١) صدر هذا القانون في اعقاب قضية (Dreyfus) المشهورة ، والتي هزت الرأي العام في فرنسا . نالين ، مطوله الطبعة التاسعة ، ص ٩١٠ .

كل حالة على حدة • وأساس التعويض ليس الخطأ ، بل المخاطر (risque) وبالتالي لا يلتزم طالب التعويض باثبات أن صدور الحكم الملغى يرجع إلى خطأ القضاء (١) •

ولا مقابل لهذا التشريع في مصر ، من حيث جواز الحكم بالتعويض •

ثانياً - قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ، الخاص بمخاصة رجال القضاء ، اذ قرر مسؤولية الدولة عن أخطائهم في حالة المخاصة "La prise à partie" ولقد صدر قانون في ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ أضافت مادته الأولى إلى القانون الأساسي الصادر بتنظيم القضاء في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ مادة برقم ١/١١ تقرر أن « قضاة المحاكم العادلة لا يسألون الا عن أخطائهم الشخصية وأن مسؤولية القضاة تتربّ على الخطأ الشخصي المتصل بمرفق القضاء • ولا تترّق إلا بدعوى ترفع ضد الدولة ، وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض » • ولهذا التشريع مقابل في قانون المدافعات المصري • وسنعود إلى هذه الحالة بعد قليل •

ثالثاً - المشرع الفرنسي يقرر حديثاً مبدأ المسؤولية عن أحكام المحاكم القضائية في حالات محددة : كانت القاعدة حتى سنة ١٩٧٢ ، هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة • ولكن المشرع الفرنسي أصدر في ٥ يونيو سنة ١٩٧٢ قانوناً عدل به قانون المدافعات المدنية • وبمقتضى هذا القانون ، قرر المشرع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالات معينة • وقد تضمن قانون المدافعات المدنية الفرنسي الجديد

(١) دویز دی بیر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ . وراجع تطبيقاً حديثاً للقضاء الفرنسي في هذا الصدد ، صادر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ أورده الأستاذ فالين في مطوله في القانون الإداري ، (طبعة سنة ١٩٦٣ ، ١١٠ ص) ويحصل بدفع تعويض كبير لاحدى المواطنات التي حكم عليها خطأ بالأشارة إلى الشقة المؤيدة ، وتجريدها من شرف المواطن ، ومصادرة أموالها بحجة اتصالها بالأعداء .

( الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ) ذات الأحكام في المادة ٥٠٥ منه .  
ويتمكن تركيز التعديل الجديد ، الذي طرأ في هذا المجال ، على النحو التالي :

١ — ان هذا التعديل قد ورد في قانون المرافعات الجنائية ، الذي يطبق أساسا أمام المحاكم القضائية . ومن ثم فإنه لا يلزم القضاء الإداري ، الذي ما يزال يلتزم الوضع السائد قبل قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ ، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي صراحة في حكمه الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ في قضية ( Darnet ) ، حيث يؤكد أن نصوص القانون الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ ، والذي قرر المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، لا تسرى إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من جهة القضاء العادى ، ولا يطبق على المحاكم الإدارية .

ومن ثم فإن القاعدة العامة أمام مجلس الدولة ماتزال هي القاعدة التقليدية ، والقائمة على عدم المسئولية كأصل عام .

٢ — اذا كان النص الجديد قد استعمل اصطلاح « القضاة » ، فإن الفقه والقضاء جرى على نفسيه تقسيرا واسعا ، بحيث يشمل رجال الضبط القضائي .

٣ — أقام المشرع المسئولية في هذا المجال على أساس الخطأ ، وحصره في نوعين من الخطأ هما : الخطأ الجسيم ، وانكار العدالة . وبالتالي فإن المشرع في القانون الجديد لم يعمل القواعد العامة في المسئولية ، بل اشترط اما « خطأ حسينا » أو « انكارا للعدالة » مما يحمل في طياته آثار التقليد القديم القائم على عدم المسئولية عن أعمال السلطة القضائية .

وفكرة الخطأ الجسيم ، كما تقول الأعمال التحضيرية لقانون سنة ١٩٧٣ ، هي ذات الفكرة التي ينادي بها القضاء الإداري .

اما انكار العدالة فقد حصرها المشرع الفرنسي في حالتين أيضا هما :

- (أ) امتياز القاضى عن الاجابة على عريضة قدمت اليه .  
(ب) امتياز القاضى عن الفضل فى قضية صالحة للحكم عند حلول دورها .

رابعاً - وهناك استثناء قالت به المحاكم المختلفة في مصر قبل العائمة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ : فقد جرت على الحكم بمسئوليّة الدولة عن أحكام القضاء الأهلّي واجراءات النيابة الأهلية اذا صدرت او اتخذت ضد أجنبى ممتاز ، ذلك أنها لم تعتبر تلك الأحكام والاجراءات أعمالا قضائية مما يتمتع بقاعدة عدم المسئوليّة ، وإنما كانت تعتبرها أعمالا ادارية تسؤال عنها الحكومة<sup>(١)</sup> . وهذا الاستثناء أصبح الآن في ذمة التاريخ .

### الفرع الثالث

#### نطاق الأعمال القضائية التي لا تسأل عنها الدولة

رأينا فيما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في مدلول الأعمال القضائية التي لا يختص بها . ويعنينا هنا أن نحدد نطاق الأعمال القضائية التي يسرى عليها مبدأ عدم المسئوليّة .

أولاً - لا يقتصر البحث هنا على أعمال القضاة وحدهم ، وإنما يمتد ليشمل أعمال النيابة<sup>(٢)</sup> ورجال الضبطية القضائية .

(١) قضية زا كريوداكس في ١٨ يناير سنة ١٩١١ مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩١١ - ١٩١١ ص ١٤ . وقضية جورج سالم في ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ ص ٣٦٢ .

(٢) حدث خلاف حول الصلة بين النيابة والسلطتين القضائية والتنفيذية : فذهب رأى الى أن النيابة هي شعبة اصلية من شعب السلطة التنفيذية (نقض جنائي في ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ محاماً سنة ١٢ ص ٩٤٥ ) وقال آخر بأن النيابة جزء متمم ومكمل للسلطة القضائية (استئناف مختلط في ٢٥ أبريل =

ثانياً - يشمل مبدأ عدم المسؤولية أحکام المحاكم على اختلاف أنواعها مدنية كانت أو جنائية « أو شرعية » أو ادارية ، وسواء أكانت تتبع جهات القضاء العادى أو الاستثنائى ، كالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية . ومن ذلك قول مجلس الدولة المصرى : « .. وحيث ان الحكم المذكور صادر من مجلس عسكري مركزى ، أى من هيئة قضائية استثنائية .. ولا يعتبر هذا الحكم قراراً أو أمراً ادارياً .. ومن ثم فلا تختص هذه المحكمة بالفصل في طلب التعويض المترتب عليه أو على اجراءات التحقيق أو المحاكمة السابقة عليه أو على اجراءات التنفيذ التي تلتة مهما كانت أوجه الطعن التي توجه اليها »<sup>(١)</sup> . كما قضت محكمة القضاء الادارى بأن الأحكام الصادرة من المجالس المدنية هي « أحکام بكل ما في هذه الكلمة من معان » وأن « من المسلم به أن الصيغة التقفيذية للأحكام هي عمل قضائي يخرج بذلك من رقابة محكمة القضاء الادارى » وأخيراً « ان تصديق جهة الادارة على الحكم الملى لا يمكن أن يكون قراراً ادارياً ، اذ القرار الادارى هو الذى يتوقف عليه انشاء مركز قانونى لأحد الأفراد أو الغاؤه ، في حين أن التصديق ما هو الا اجازة للحكم » وأن

---

= سنة ١٩٣٠ ) وراجع رقابة القضاء للدكتور وحيد ص ١١٥ . وقال آخرون بأنهم عمال السلطة التنفيذية أمام المحاكم ، ويمثلونصالح العام أكثر من كونهم عمال الحكومة ( مورييل ) . المرافعات سنة ١٩٤٩ بند ١٥٦ ص ١٥٧ .

وراجع مقال المرحوم الأستاذ عادل يونس عن « رقابة محكمة القضاء الادارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام » مجلة مجلس الدولة ، السنة الخامسة سنة ١٩٥٤ ، ص ١١٨ وما بعدها .

(١) حكم المجلس الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ، وقد سبقت الاشارة اليه وراجع حكم محكمة القضاء الادارى الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ ، السنة ١١ ، من ١٤٧ ، وهو خاص باللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وقد اعتبرتها المحكمة جهة قضائية حل محل المحاكم العادلة في الفصل في المنازعات المتصلة بالأطيان المستولى عليها « ولا يؤثر في ذلك انه يدخل في تشكيلها عناصر غير مثقفة تتحققها قانونيا » .

وراجع أيضاً حكمها الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ ( السنة العاشرة ص ٣١ ) وهو يتعلق بالنظام القضائي الخاص بشبه جزيرة سيناء والصحراء الغربية والشرقية والجنوبية . وقد طبقت عليه المحكمة ذات المبادئ .

الحقوق التي اكتسبها المحكوم لصالحه إنما هي من عمل المجلس الملي ، ولن يست نتيجة لجازة جهة الادارة حتى يمكن التنفيذ به » ( حكمها في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٤ ، س ٨ ص ١٥٩٨ ) ، ولذلك تكون « الدعوى بالغاء قرار وزارة الداخلية بالتصديق على حكم المجلس الملي مما لا تختص محكمة القضاء الادارى بنظرها ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها لأنه متعلق بولايتها » ٠ ( حكمها في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ ، س ١٠ ص ٢٥٤ ) ٠

**ثالثاً** — تغطى قاعدة عدم المسئولية جميع أعمال القاضي ، سواء أكانت أحکاماً بالمعنى الفنى أو أعمالاً ولاية كالأوامر على العرائض<sup>(١)</sup> ، كما تتناول الأعمال التحضيرية للأحكام والأعمال المتعلقة بتنفيذها ٠

**رابعاً** — بالنسبة للأعمال النيابية : ذهبت المحاكم المختلطة قبل الغائتها إلى التفرقة بين أعمال النيابة المختلطة : فأعمالها القضائية ، وهي المتعلقة بالاتهام والتحقيق ، كالتفتيش والقبض ومصادرة الأدوات وأوامر الحبس الاحتياطي وأوامر الحفظ أو الاحالة على المحكمة ، لا تسأل عنها الدولة ، لتعلقها بوظيفة النيابة القضائية ٠

أما أعمال النيابة الأخرى ، كالتفتيش على السجون وتدخلها في إجراءات الحجز الاداري ، فهي أعمال ادارية تسأل عنها الدولة بذات الأوضاع التي تسأل بها عن سائر أعمال الموظفين<sup>(٢)</sup> ٠

(١) وإن كان مجلس الدولة المصرى قد أصدر حكمًا في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ( س ٨ ص ٦٨ ) أجاز بمقتضاه الطعن في الأوامر على العرائض التي يصدرها تأسيس الأمور الوقتية ، لأن هذا الأمر يدخل في سلطة القاضي الولاية لا القضائية لأن الخصومة لم تقم بعد . ولم نجد أحکاماً أخرى تؤيد هذا القضاء ٠

(٢) حكم الاستئناف المختلط في ١٣ يناير سنة ١٩١٦ مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩١٥ - ١٩١٦ ص ١٠٦ ، وحكم الاستئناف المختلط في أول فبراير سنة ١٩٣٤ ومجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ ص ١٥٣ ٠

أما القضاء الوطني فقد تردد في هذا الصدد ، وصدرت منه أحكام متعارضة فيما يتعلق بمسئوليّة الدولة عن أعمال النيابة<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن مسلك المحاكم المختلطة هو الأقرب إلى المعقول والجدير بالاتباع<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩<sup>(٣)</sup> بأن القرار الصادر من النيابة العمومية بتسليم مبني متنازع عليه لا يعد قراراً إدارياً ، ومن ثم لا يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة به .

خامساً - أعمال الضبطية القضائية : يعاون البوليس رجال القضاء والنيابة في أداء وظائفهم القضائية ، فهل تسأل الدولة عن أخطائه ؟ !

فرق القضاء في مصر بين الأعمال التي تصدر منه كضبطية ادارية ،

---

(١) قضت محكمة مصر الوطنية بتأييد حكم صادر من محكمة الموسكي الجزئية في ٢٣ أبريل في سنة ١٩١٨ بمسئوليّة الحكومة مع عضو نيابة عن أمر بتسليم فرس إلى صاحبها المجنى عليه في جريمة سرقة دون أن يكلفه بدفع الثمن الذي دفعه المشتري حسن النيبة وفقاً للقانون المدني ، استناداً إلى أن عمل عضو النيابة مخالف للقانون ، وعضو النيابة يتبع وزير الحقانية من وجهاً لإدارة العامة (محاماة السنة ٣ رقم ١٨ ص ٥١٣) ولم يبين الحكم مدى مسئوليّة الدولة عن أعمال النيابة . وفي ظروف مشابهة تماماً قضت محكمة الإسكندرية الكلية الأهلية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ بعدم مسئوليّة الدولة عن أعمال النيابة لأن عضو النيابة ليس تابعاً للحكومة بالمعنى المقصود في المادة ١٥٢ مدنى أهلی (قديم) (مجموعه رسمية السنة ٢٢ حكم رقم ٧) .

وقضى بعدم المسئوليّة عن أعمال النيابة أيضاً ، حكم محكمة العطارين الجزئية الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩١٨ مجموعه رسمية السنة ١٢ حكم رقم ١١ .

(٢) بهذا المعنى أيضاً رقابة القضاء للدكتور وحيد ص ١٦٤ ، ومجلس الدولة للمرحوم الدكتور عثمان خليل ص ٧٩ .

(٣) مجموعه أحكام المحكمة ، السنستان ١٢ و ١٣ ص ٢٢٦ .

وذلك التي تصدر منه كضبطية قضائية : أما بالنسبة للأعمال الأولى فالاجماع منعقد على مسؤولية الدولة عنها<sup>١</sup> .

وأما بالنسبة للأعمال البوليس كضبطية قضائية فالأمر فيه خالٍ : فالمحاكم في فرنسا ، وبعض الفقهاء في مصر ، يرون عدم المسؤولية . أما القضاء في مصر فيميل إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ، فقد قررت محكمة الاستئناف الوطنية بحكمها الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أنه « ٠٠٠ فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاء من جهة وجوب حصانة رجالهم ، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد ، ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية ، لأن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام من جهة . ومن جهة أخرى فإن أعمال رجال البوليس المتشعبه والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء ، بل ان وظيفتهم ادارية ٠٠٠ »<sup>٢</sup> .

وهذا هو أيضا المسلك الذي التزمه مجلس الدولة المصري في أحكامه ، والقى منها على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٧ حيث نقول : « ان أوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التي تصدر عنهم — في نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون اياه ، وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية — هي وحدتها التي

(١) حكم الاستئناف الأهلى الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وقد قال : « ان أعمال رجال البوليس المتشعبه والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء ، بل ان وظيفتهم ادارية خصوصا عند قيامهم بواجب منع ارتكاب الجرائم » وقد تأيد هذا الحكم من محكمة النقض بحكمها الصادر في ٢٢ من مارس سنة ١٩٣٤ وقد جاء فيه : « وحيث ان هذه المحكمة ترى ان محكمة الاستئناف لم تخطئ في عدم اعتبار ما اجراه البوليس من حجز المدعى عليه في الطعن ٣٠ ساعة في الظروف المقدم ذكرها عملا من قبل أعمال القضاء معفيا من المسئولية ، ولا في اعتباره أنه من أعمال السلطة الإدارية تجاوزت فيه حدود القانون » . ( القضية رقم ١٨ سنة ٣ ق ، مجموعة القواعد المدنية للمرحوم محمود عمر جزء أول قاعدة ١٧٠ ) .

(٢) سبقت الاشارة اليه .

المجموعة ص ٣٦٦ ) والقاعدة العامة في التمييز بين النوعين لا تكمن في المعيار الشكلي ، لأن الاجراء في الحالتين يصدر من جهة واحدة ، ولكن المعيار يستمد من طبيعة الاجراء أو التصرف . ومن ثم فان اجراء البوليس يعتبر قضائيا اذا كان يستهدف البحث أو القبض على مرتكب جريمة معينة (١) . ويعتبر الاجراء اداريا اذا كان الغرض منه تحقيق الرقابة العامة التي تستهدف منع الجريمة قبل وقوعها (٢) .

— اجراءات تنفيذ الأحكام (mesures d'execution des jugements) ويختص بنظر المنازعات المتعلقة بها القضاء العادى ، لا سيما فيما يتصل بتنفيذ العقوبات الجنائية (٣) ، أيا كانت السلطة التي تقوم بهذه المهمة (حكم المجلس الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥١ في قضية Dame Monlis) مجموعه سيرى ، سنة ١٩٥٢ ، القسم الثالث ، ص ١٣ ، وفي ١٥ يناير سنة ١٩٥٤ في قضية Richardot) مجلة القانون العام ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٨١٠ ) ، ويمتد هذا الحكم الى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة (٤) . أما القرارات الفردية الصادرة تطبيقا للقانون بالعفو عن الجريمة (decisions individuelles d'amnistie) فان المنازعات المتعلقة بها تتدرج في اختصاص القضاء الادارى (حكم المجلس في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ في قضية Electr. de strasbourg) مجموعه A.J.D.A. سنة ١٩٦٢ ، ص ٣٩ ) .

---

"La recherch ou l'arrestation des auteurs d'une infraction (١) determinée."

Mission de contrôle et de surveillance générale (٢)

ولقد ورد هذا المعيار في تقرير المفوض "Delvolvè" بمناسبة حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥١ في قضية "Consorts Baud" المجموعة ، ص ٢٦٥ ، ومجموعة سيرى سنة ١٩٥٢ ، القسم الثالث ، ص ١٣ مع تقرير المفوض المشار اليه .

"L'exécution des peines" (٣)

Les décisions présidentielles statuant sur les recours (٤) en grâce.

(١) — القضاء الادارى

الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام المدنية يختص بها القضاء العادى ، الا اذا تعلق الأمر بدين ادارى وانصب النزاع على سند هذا الدين (١) .

ويعنينا هنا بالذات حكمان يتصلان بالموضوع الذى ندرسه ، وهو قضاة التعويض ، نظراً للمبدأ العام والقاضى بعدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاة ، وبمراجعة قواعد توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء وهما :

(أ) أن القضاء الادارى — لا العادى — هو المختص بنظر قضايا التعويض عن امتياز الادارة عن تنفيذ الأحكام أيا كانت الجهة التى تصدر منها . وسوف نعود الى دراسة هذا الموضوع تفصيلاً فيما بعد .

(ب) وأن القضاء الادارى هو الذى يختص بالفصل في قضايا التعويض التى ترتفع بسبب ما يتعرض له المقبوض عليه من أحداث ( حكم المجلس في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ في قضية Vacqué ) accidents survenus à des détenus مجموع دالوز سنة ١٩٥٢ ، ص ٥٨٠ مع تعليق Morange

### ٣ — المنازعات الخاصة بالمرافق الاقتصادية

بالرغم من المعيار العام في توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى ، فإن المنازعات المتعلقة بطائفة كبيرة من المرافق العامة تتدرج اليوم في اختصاص المحاكم القضائية ، وهي المرافق الاقتصادية والتجارية .

ذلك أن معيار المرفق العام — كما أوضحنا تفصيلاً في الكتاب الأول من هذا المؤلف — كان يقوم على أساس خصوص المرافق الادارية لتنظيم

"Une créance administrative et que la contestation concerne son bienfondé." (١)

( حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٦٢ في قضية " de Massia " مجموع A. J. D. A. ) سنة ١٩٦٢ ص ١٨٤ ) .

قانوني يختلف تماماً عن النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة . فكان اتصال المنازعة بالمرفق العام شرطاً كافياً بذاته لخارج المنازعة من اختصاص المحاكم العادلة . ولكن ارتياح الادارة للمجالات الاقتصادية التي كانت مخصصة للنشاط الفردي ، نتيجة الفكر الاشتراكي – أو على الأقل خصوصاً لمقتضيات الاقتصاد الموجه التي سلمت بها معظم الدول ، حتى ولو لم ترفع رأية الاشتراكية صراحة – أدى إلى ظهور أنواع جديدة وعديدة من المرافق العامة الاقتصادية (صناعية وتجارية ومالية ... الخ) وظهر بالتجربة أنه لا يمكن لهذه المرافق الجديدة أن تعيش وأن تنافس المشروعات الخاصة – على الصعيدين الداخلي والدولي – الا اذا تحررت من قواعد القانون العام ومارست نشاطها في ظل قواعد القانون الخاص ، مثلها مثل المشروعات الفردية تماماً . ونظراً لعدم وجود معيار قاطع في تحديد طبيعة المرافق الاقتصادية ، فإن الأمر انتهى تقريرياً إلى ترك هذا الأمر لحرية الادارة المطلقة في اختيار النظام القانوني الذي ندير المرفق في ظله . وهكذا ظهرت فكرة «أساليب القانون الخاص في ادارة المرافق العامة» ، ومن ثم أصبح الاختصاص للمحاكم القضائية في كل حالة تلجأ الادارة فيها إلى وسائل القانون الخاص ولو تعلق الأمر بمرفق عام ، ولقد أدت هذه الفكرة إلى توسيع اختصاص المحاكم القضائية على حساب المحاكم الادارية . وتبرر هذه الحالة بأن أساس اختصاص المحاكم الادارية مفقود في حالة التجاوزها مختارة إلى قواعد القانون الخاص . وقد تطورت تطبيقات فكرة «الادارة الخاصة» (*gestion privée*) على النحو التالي :

بدأت أولاً بالنسبة للأضرار التي تلحق الأفراد من جراء اشراف الادارة على أموال الدومين الخاص (*domaine privé*) لأن نشاط الادارة هنا لا ينصب مباشرة على مرفق عام . وظلت الفكرة مقصورة على هذا النطاق حتى سحبها القضاء حوالي سنة ١٩٢٠ إلى العقود التي تبرمها الادارة اذا ما تركت مختارة العقود الادارية ، وأخيراً ، وهذا هو المهم ، طبق القضاء الاداري ، وقضاء محكمة التنازع ، هذه الفكرة على المرافق

### التجارية والصناعية

(Les services publics industriels ou commerciaux)

وبالنسبة إلى المراقب المهنية (Les services publics professionnels)

والمراقب التي تديرها منظمات خاصة

(Les services publics gérés par des organismes privés)

ذلك أن فكرة المراقب العام التقليدية تتطور الآن تطوراً كبيراً ، بحيث لم يعد هناك في الحقيقة نوع واحد من المراقب العامة ، وإنما تعددت أنواعها تبعاً لازدياد تدخل الدولة ، مما استتبع ضرورة اخضاع كل نوع منها لنظام يتفق وطبيعته . فإذا كان من الضروري تخضع المراقب جميعاً للقواعد الأساسية المتعلقة بكيفية أداء خدماتها للجمهور ، وهي التي توجب سيرها بانتظام وأطراف ، ومساواة المنتفعين أمامها ، وقابليتها للتغيير والتبديل ، فإن القضاة الإداري ذاته قد فرق بين المراقب الإدارية وغيرها فيما عدا ذلك : فعمل على اخضاع المراقب غير الإدارية لقواعد القانون الخاص فيما يتعلق بـ (١) منازعاتها مع عملائها (٢) منازعاتها مع عمالها غير الذين يشغلون مراكز رئيسية (de direction) (٣) منازعاتها مع كل من يلحقهم ضرر من نشاطها ، أى في قضائياً المسئولية عن الأعمال الضارة وهو ما يعني هنا .

طبق القضاء هذه الفكرة أولاً بالنسبة للمراقب التجارية والصناعية ، وهي المشروعات العامة التي تديرها الأشخاص العامة في الدولة وتكون شبيهة بمشروعات الأفراد ، كما لو افتتحت الإدارة حمامات شعبية أو دوراً للسينما أو محال لـ الجزار أو مشروعات النقل . . . الخ (١)

وفي السنوات الأخيرة بدأ القضاء يطبق القاعدة التي سنتها بالنسبة للمراقب العامة الاقتصادية على أنواع جديدة من المراقب لا تستقر أوضاعها بعد : مثل ذلك المراقب التي يطلقون عليها المراقب المهنية مثل النقابات المختلفة نقابة المحامين والأطباء . . .

---

(١) راجع في التفاصيل مؤلفنا عن « مبادئ القانون الإداري » في موضوع أنواع المراقب العامة .

الخ ، والمنظمات التي تشرف على تنظيم بعض أوجه النشاط الصناعي  
الخ (Les comités d'organisation) <sup>(١)</sup>

وهكذا نرى أن هذا الباب سيؤدي باستمرار إلى التوسيع في اختصاص المحاكم القضائية ، وهو يوضح في عين الوقت أن إنشاء المحاكم الإدارية ليس معذراً له اطلاقاً الاستغناء عن اختصاص المحاكم القضائية في هذا المجال <sup>٠</sup>

#### ٤ - ٤٤ القضاة العادى حصن الحريات العامة

والعنوان السابق يعبر عن قاعدة تقليدية في القانون الفرنسي ، مرجعها إلى أصل تاريخي لا يطابق الحقيقة في الوقت الحاضر ، كما أوضحنا تفصيلياً في الكتاب الأول من هذا المؤلف <sup>٠</sup> فلقد تحول القضاء الإداري إلى مناضل لا يكل عن حقوق الأفراد العامة ، في الوقت الذي يعمل فيه على حماية الصالح العام ، وعدم عرقلة النشاط الإداري المشروع <sup>٠</sup> ولكن الفكرة القديمة بقيت نافذة حتى اليوم فيما يتعلق بالاختصاص <sup>٠</sup> وإذا كان المشرع نفسه قد أصدر بعض التشريعات التي تساند القضاة العادى في هذا المقام ، فإن النظرية القديمة ما تزال حية في مجموعها <sup>٠</sup> ونتيجة لهذه النظرية ، احتفظ القضاة العادى بثلاث مجموعات من المنازعات ذات الطبيعة الإدارية وهي : الحالة الشخصية للأفراد ، والحريات العامة ، والملكية الخاصة <sup>٠</sup> ولا يعنينا في هذا المقام إلا المجموعتين الأخيرتين ، وللترين نعرض لهما بشيء من التفصيل <sup>٠</sup>

#### اعتداء الإدارة على الملكيات الخاصة (propriété privée) والحريات العامة (libertés publiques) :

قد ترتكب الإدارة وهي تشرف على المرافق العامة ، اعتداء على أموال الأفراد أو حرياتهم <sup>٠</sup> وكان الوضع الطبيعي أن يكون الاختصاص

(١) راجع في التفاصيل مؤلفنا عن « مبادئ القانون الإداري » في موضوع أنواع المرافق العامة <sup>٠</sup>

بها للمحاكم الادارية وفقا للمعيار المتبوع في توزيع الاختصاص . ولكن القضاء جرى على عكس ذلك ، بناء على قاعدة عرفية استقرت الآن في القانون الفرنسي من مقتضاهما أن المحاكم القضائية هي حامية أموال الأفراد وحرياتهم . ولقد نص القانون على اختصاص المحاكم القضائية في بعض حالات تدرج تحت هذا العنوان ، كالاختصاص بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة (قانون سنة ١٩٣٥) وقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ الخاص بالاعتداء على الحرية الفردية ٠٠٠ الخ ، ولكن القضاء يعتبر هذه القوانين مجرد تطبيق للقاعدة العامة السالفة ، وهذا ما ترده محكمة التنازع . ومن ذلك قولها في حكمها الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ في قضية (Hiliaire) « ٠٠٠ وحيث ان حماية الحرية الفردية والملكية الخاصة تدخل أساسا في وظائف المحاكم القضائية (١) ٠٠٠ » .

ولكن هذه الفكرة لو أطلقت لأتت على معظم اختصاص المحاكم الادارية . ولهذا يقتصر تطبيقها — إلى جانب ما ينص عليه القانون صراحة — على موضوعين أساسين هما أعمال الغصب والاعتداء المادي .

(أ) الغصب (Théorie de l'emprise) : ويقصد به بصورة اجمالية أن تستولي الادارة على عقار مملوك للأفراد ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، في غير الأحوال المسموح بها في القانون . فهذه النظرية لا تشتمل الا الأموال العقارية ، ولا تسرى على جميع الأضرار التي تلحق العقارات من جراء تصرفات الادارة الخطأة . ولكنها تقتصر على نوع واحد منها ، وهو استيلاء الادارة على هذه العقارات . ولقد فصل المفوض (Delvolvé) أحکام نظرية الغصب في الفقه والقضاء الفرنسيين في تقريره الخاص بحكم التنازع الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية "Hotel Vieux-Beffroi" du soc. Rivoli-Sébastopol (المجموعة ص ٥٩٢) قضية وـ (المجموعة ص ٥٤٩) . ولنى نكون أمام فكرة الغصب ، يجب أن يتوافر شرطان :

الشرط الأول : أن ينصب الغصب على عقار مملوك لأحد الأفراد : ولقد أرجع المفهوم "Delvolvé" هذا الشرط إلى سببين : سبب تاريخي يتمثل في القيمة الكبيرة التي تربطها التقاليد الفرنسية بالملكية العقارية ، والتي توارثها المجتمع الفرنسي من المجتمع الروماني ، من أن الأموال المنقوله قليلة القيمة "res mobilis, res vilis" أما السبب الآخر فمرده إلى النصوص ، لأنه لا يوجد نص تشريعي يمد اختصاص المحاكم القضائية إلى الأموال المنقوله . وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء على الأماكن المنقوله يعتبر من قبل الأخطاء المصلحية التي تستتبع انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية ، ما لم تصل المخالفة إلى درجة الاعتداء المادي ، كما سترى بعد قليل .

ويجب من ناحية أخرى أن ينصب الاعتداء على الملكية ذاتها ، لا على الحقوق العينية على العقار . ومن ثم لا يعتبر من قبيل الغصب الغاء حق ارتفاق بالمرور على أحد العقارات (١) بل اعتبر مجلس الدولة ذلك من قبيل الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة "un dommage de travaux publics" مما يختص به القضاء الإداري ( حكم التنازع الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ في قضية مجموعة سيري ، سنة ١٩٤٠ ، القسم الثالث ، ص ٢ ) .

الشرط الثاني : أن يتمثل اعتداء الادارة في صورة استيلاء تام على العقار dépossession سواء أكان هذا الاستيلاء على العقار نهائيا définitive أو مؤقتا temporaire ( حكم التنازع في ١٢ مايو سنة ١٨٧٧ في قضية Gagné المجموعة ص ٤٥٩ وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ في قضية Soc. française des Nouvelles Hebrides المجموعة ص ٨٧١ ) .

ومن أوضح الأمثلة لحالة الغصب ، اقامة بناء عام على أرض مملوكة لأحد الأفراد عن طريق الخطأ ( حكم التنازع الصادر في ٣ نوفمبر

---

"La suppression d'une servitude de passage."

(١)

سنة ١٩٥٨ في قضية Dame Roault ص ٥١ وبدأت التاريخ حكمها الصادر في قضية Couillettaud .

أما الاعتداء على العقار من الخارج "de l'extérieur" فانه لا يندرج في نطاق فكرة الغصب . ومن تطبيقات ذلك ، منع الادارة لبعض الأفراد من العودة إلى عقار سبق اخلاؤه ( حكم المجلس في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ في قضية Vidal المجموعة ، ص ٤٩٣ ) .

ولقد كانت الفكرة السائدة حتى سنة ١٩٦٠ ، أن المنازعات المتعلقة بالغصب — متى توافرت شروطه — من اختصاص المحاكم القضائية . ولكن ابتداء من التاريخ المشار إليه ، خص مجلس الدولة الفرنسي من نطاق هذه القاعدة التقليدية بالنسبة إلى نوع معين من حالات الغصب ، وذلك اذا ورد النص على أصل حق الادارة في الاستيلاء على العقارات : حالات نزع الملكية للمنفعة العامة (١) ، والاستيلاء عليها جبرا (٢) ، ففي هذه الحالات ، يكون الاستيلاء على العقارات مشروعا "régulière" فإذا ما ثار نزاع حوله ، فما هي الجهة التي تختص به ؟! إذا نص المشرع على جهة من جهتي القضاء ، فلا صعوبة في الأمر . أما إذا لم ينص المشرع صراحة على الاختصاص ، فقد ذهب رأي قوى حتى سنة ١٩٦٠ إلى أن قاعدة « المحاكم القضائية هي حامية الملكية العقارية » يرجح قاعدة الفصل بين الهيئات الادارية والقضائية . ومن ثم يكون الاختصاص للمحاكم القضائية . ولكن مجلس الدولة الفرنسي ، خرج على هذا التفسير ، وكان ذلك بحكمه الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ في قضية Comp d'assurance gen.) وعاد إلى تأكيد المبدأ بصورة أوضح في حكمه الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ في قضية Werquin ( المجموعة ، ص ١١٨ ومجلة القانون العام سنة ١٩٦١ ص ٣٢١ وتعليق للأستاذ

(١) Expropriation pour cause d'utilité publique.

وينظمها مرسوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) Occupation temporaire, réquisition immobilière.

وتحكمها تشريعات متفرقة مثل، قانون ٣ يوليو سنة ١٨٧٧ ، و ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ ، ومرسوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

فالين على الحكم في ذات المجلة سنة ١٩٦١ ، ص ١٢٥٣ (١) . وهكذا أصبحت القاعدة في الاختصاص بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالغصب كما يلى :

— اذا كان استيلاء الادارة على العقارات سليما (emprise régulière) فان الاختصاص ينعقد للقضاء الادارى الا اذا وجد نص بغير ذلك .

— اذا كان استيلاء الادارة على العقار لا يستند الى نص قانوني (emprise irrégulière) فان الاختصاص ينعقد لجهة القضاء العادى ، ما لم يوجد نص مضاد .

واختصاص المحاكم القضائية في هذا المجال مقصور على تقدير التعويض نتيجة للاستيلاء (indemnité de déposition) سواء أكان التعويض مطلوبا بسبب الحرمان من العقار ، أو كانت له الصبغة التكميلية أو التبعية (Préjudices accessoires ou complémentaires) ولكن سلطة القاضى مقيدة بقيدين : فهو لا يستطيع أن يقدر بنفسه مشروعة أو عدم مشروعة استيلاء الادارة على العقار ، بل ان عليه أن يحيل ذلك إلى مجلس الدولة على أساس أنه بقصد مسألة (question préjudicelle) يتوقف عليها الفصل في الموضوع ولا تدخل في اختصاصه (٢) . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان القاضى العادى لا يستطيع أن يحكم

---

(١) جاء في حكم مجلس الدولة المشار إليه ، انه لما كان النزاع يتعلق، بدين على أحدى البلديات نتيجة لعمل يترتب بالسلطة العامة ، ولما كان ليس ثمة نص خاص يمنع الاختصاص للمحاكم القضائية في هذا الصدد ، فان مثل هذا النزاع يندرج في اختصاص القانون الادارى .

En l'absence de texte spécial attribuant compétence à L'autorité judiciaire, un tel litige relève du juge administratif.

(٢) حكم التنازع الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٣٨ في قضية Baudéau وحكمها الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ في قضية Nogier ، وقد سبقت الاشارة اليهما .

على الادارة الا بالتعويض ، ولكنه لا يملك أن يأمرها بایقاف الغصب أو بطردھا (١) .

ومنرى أن هذين القيدین يزولان اذا صحب الغصب اعتداء مادي .

(ب) الاعتداء المادى (*la voie de fait*) : وهذه النظرية أوسع في مداها وفي تطبيقاتها من فكرة الغصب . وبدون أن نخوض في تفاصيل ليس هذا مكانها ، نستطيع أن نجملها على النحو التالي : تعتبر الادارة مرتكبة لاعتداء مادى، اذا ما ارتكبت خطأ جسيما (*irrégularité grossière*) أثناء قيامها بعمل مادى (*acte matériel*) يتضمن اعتداء على حرية فردية ، أو على عقار مملوک لأحد الأفراد . وبهذا المعنى تشمل نظرية الاعتداء المادى فكرة الغصب .

ويمكن ارجاع فكرة الاعتداء المادى الى العناصر الآتية :

(أ) اتيان الادارة لعمل مادى تنفيذى (*exécution matérielle*) ففكرة الاعتداء المادى تتصرف أساسا الى الأعمال التنفيذية ، سواء تعلقت هذه الأعمال بتنفيذ قرار ادارى أو لم تتعلق ، متى شابها خطأ جسيم . ولكن الخطأ في ذاته لا يمكن أن يعتبر اعتداء ماديا (٢) .

ويجب عدم الخلط بين التنفيذ المادى المقصود في هذا المجال ، وبين التنفيذ الجبى (أو المباشر) الذى تتمتع به الادارة في بعض الحالات كامتياز قانونى لها (٣) . فالمطلوب هنا ليس التنفيذ المباشر بمعناه الفنى ، ولكن كل تصرف مادى (*agissement matériel*)

(١) حكم التنازع الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية :  
(Soc. Rivoli-sébastopol D. 1940 J.S. 13. note P.L.J.)

(٢) حكم التنازع الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية *Epoux Haguenau* المجموعة س ٣٣٧ . وراجع مطول اندریه دی لوبادیر طبعة سنة ١٩٦٣ ص ٣٠١ .

(٣) راجع في التفاصيل مؤلفنا « مبادئ القانون الادارى » في احدى طبعاته العديدة ، أو مؤلفنا « النظرية العامة للقرارات الادارية » حيث درسنا موضوع التنفيذ المباشر باسهاب .

من قبل الادارة لوضع قراراتها موضع التنفيذ دون حاجة لاتباع اجراءات محددة ( حكم التنازع الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ في قضية (Charretin) مجموعة (J.C.P.) سنة ١٩٤٨ ، القسم الثاني ، رقم ٤٤٥٤ ) .

(ب) أن يشتمل التنفيذ على عيب جسيم (irrégularité manifeste) فهذا العيب الجسيم الظاهر هو الذي يجرد عمل الادارة من صفتة العامة ، ويحيله إلى تصرف مادي ، يسترد القضاء العادى ازاءه كامل حريته كما سترى . ولكن الصعوبة كلها في تحديد ماهية هذا العيب الجسيم الظاهر . وقد حدّدته محكمة التنازع بأنه « مخالفة الاجراءات للقانون بدرجة يتذرع بها انقول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو لائحة(١) »

(Mesure manifestement insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte législatif ou réglementaire et ne constituant ainsi de toute évidence, qu'une simple voie de fait.)

وأحيانا تصف الاجراء بأنه « لا يمكن اعتباره ممارسة لاختصاص تملكه الادارة » .

(Mesure insuceptible d'être rattachée à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'administration.)

وهذا العيب الملائم للاعتداء المادى يتخذ في العمل احدى صورتين : الأولى : أن يصيّب العيب القرار الادارى في ذاته ، ويأتى التنفيذ مستندا إلى هذا القرار العيب . ومن تطبيقات هذه الصورة ، أن تشريع الادارة في تنفيذ قرار لم يصدر ، أو أن تنفذ قرارا سبق أن ألغاه القضاء الادارى ، فيصبح التنفيذ المادى غير مستند إلى أساس

---

(١) حكم التنازع الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ في قضية Schneider المجموعة ٣٤٨ ، وحكمها الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ في قضية Consorts Parrin (Daloz) سنة ١٩٤٧ ص ١٣٥ ، وقد أصبح هذا المعيار تقليديا لمحكمة التنازع الفرنسية .

قانوني . وقد أطلق هوريو على هذه الحالة تسمية « الاعتداء المادى لانعدام الأساس القانونى (voie de fait pour manque de droit) <sup>(١)</sup> . ومن تطبيقاتها أيضاً أن يستند التنفيذ إلى قرار ادارى منعدم (inexistant) وهذه هي الصورة الشائعة للاعتداء المادى .

والصورة الثانية : أن يصيب العيب الجسيم اجراءات التنفيذ في ذاتها ومستقلة عن القرار الادارى . ويتحقق ذلك اذا لجأت الادارة الى وسائل تنفيذية ممنوعة قانوناً لتنفيذ قرار سليم ، كالتجائها الى التنفيذ المباشر (L'exécution d'office) في غير الحالات المسموح بها قانوناً ، أو اذا أهملت الادارة كلية الاجراءات التي يحتم القانون اتخاذها <sup>(٢)</sup> .

على أنه أياً كانت الصورة التي يتقمصها الاعتداء المادى ، فيجب أن يكون العيب بالغ الجسامنة والوضوح (d'une irrégularité absolument grossière et patente)

فإذا كان العيب يسيراً ، حتى ولو كان واضحاً ، فإنه لا يرقى إلى درجة الاعتداء المادى ، ولا يحق بالتالى للقضاء العادى أن يحكم عليه بنفسه ( حكم التنازع الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية Villard ) مجموعة سيرى سنة ١٩٥٠ ، القسم الثالث ، ص ٤٩ ) .

ولكن اذا أحاطت بالعيب الجسيم ظروف استثنائية "circonstances"

(١) حكم مجلس الدولة الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية (Epoux Léonard) المجموعة ص ٥٩٢ ، وحكم النقض الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ منشور في مجموعة J.C.P. سنة ١٩٥٠ القسم الثاني ص ٥٥١٧ .

(٢) حكم المجلس الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية (Dame Depalle) دالوز سنة ١٩٥٠ ص ٢٠٥ ، وحكم التنازع الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ في قضية (L'Action française) دالوز سنة ١٩٣٥ إلى القسم الثالث ص ٧٣ وحكم المجلس الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (carier) مجلة القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ١٧٢ مع تعليق للأستاذ فالين .

( على النحو المعروف<sup>(١)</sup>) فانها قد تحوله الى عيب بسيط "exceptionnelles" ) قضاء مستقر لمحكمة التنازع بخصوص عمليات القبض على المواطنين والقى تمت غداة تحرير فرنسا في أعقاب الحرب العالمية الثانية . على سبيل المثال حكمها الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ في قضية "Dame de la Murette" دالوز ، سنة ١٩٥٤ ص ٢٩١ ) .

( ج ) أن تتضمن أعمال التنفيذ اعتداء على حق الملكية "une liberté publique" أو على حرية عامة "droit de procéder" وهذا هو الشرط الثالث : فإذا ما انصبت أعمال التنفيذ على عقار لأحد الأفراد ، اختلطت فكرة الغصب بفكرة الاعتداء المادي ، وجرى حكم الاعتداء المادي على عمل الغصب في هذه الحالة ، من حيث سلطات القاضي الذي سنعرض لها فيما بعد . ولكن حتى يعتبر الغصب من قبل الاعتداء المادي ، يجب أن تتوافق فيه الشروط الثلاثة السابقة لا سيما أن يكون العيب بالغ الجسام "illégalié grossière" فليس كل قرار معيب بالاستيلاء على عقار يعتبر اعتداء ماديا ، وإن ورد في نطاق الغصب .

غير أن نظرية الاعتداء المادي لا تقتصر على الاعتداء على الملكية العقارية — كما هو الحال في فكرة الغصب — بل أنها تشمل الاعتداء على الأموال المنقوله . ولقد كان هناك خلاف حول هذه النقطة ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي حسمه بحكمه الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية Carlier وقد سبقت الاشارة اليها . كما أنه ينضوي تحت لواء نظرية الاعتداء المادي جميع الأعمال المادية التي تمس حرية من الحريات الفردية كمصادرة جريدة بدون وجه حق<sup>(٢)</sup> ، أو مصادرة صورة بدون مبرر<sup>(٣)</sup> ، أو خلع سور حدبة خاصة

(١) راجع تفاصيل النظرية في مؤلفنا « مبادئ القانون الاداري » ابتداء من الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ .

(٢) حكم التنازع الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ في القضية L'action française دالوز سنة ١٩٣٥ القسم الثالث ص ٧٣ وتعليق هوربيو .

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية Carlier سيري سنة ١٩٥٠ القسم الثالث ص ٤٩ .

بدون سند قانوني (١) ، أو الأمر الصادر من أحد العمد بدق أجراس الكنائس في غير الحالات التي توجب العقيدة الكاثوليكية دقها فيها (٢) . أو الاعتداء على حرية المراسلات بالبريد ( حكم التنازع الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ في قضية "Bandon" مجموعة دالوز سنة ١٩٥٧ ص ٤٨٣ ) .

وسوف نورد فيما بعد قائمة مطولة بأشهر تطبيقات فكرة الاعتداء المادى .

ولكن اذا لم ينصب اعتداء الادارة على حرية فردية أو على حرمة الملكية ، فان نظرية الاعتداء المادى لا يمكن أن تثار . وعلى هذا الأساس رفض القضاء الادارى في فرنسا أن يدرج في نطاق الاعتداء المادى ، اعتداء الادارة على نشاط مهنى أو رخصة لأحد المواطنين لا ترقى إلى مرتبة الحقوق (٣) ( حكم المجلس في ٨ أبريل سنة ١٩٦١ في قضية "Dame Klein" دالوز سنة ١٩٦١ ، ص ٥٨٧ مع تقرير المفوض (Henry) ) .

وهكذا نرى أن فكرة الاعتداء المادى تصرف أساسا الى الأعمال التنفيذية متى شبابها خطأ جسيم ، وتضمنت مساسا بالحرية الفردية أو بملكية عقار أو منقول ، وسواء لحق العيب بالقرار الادارى في ذاته أو بأعمال التنفيذ .

غير أن القضاء العادى — ومعه في ذلك بعض الأحكام الصادرة من محكمة التنازع الفرنسية — قد سحب فكرة الاعتداء المادى بمعناها السالف إلى القرار الادارى في ذاته ، ومستقلة عن اجراءات تنفيذه

(١) حكم التنازع الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٣٤ في قضية Guré de Réalmont) مجموعة سرى سنة ١٩٣٥ ، القسم الثالث ص ٩٧ وتعليق لاروك

(٢) حكم المجلس الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩١٠ في قضية Abbé Mignon) مجموعة سرى سنة ١٩١٠ القسم الثالث ، ص ١٢٩ ،

Une simple faculté ou même une activité professionnelle(٣)  
non érigée en "liberté fondamentale".

المادية ، وذلك اذا ما شاب القرار الادارى عيب جسيم . وهذا الاتجاه الحديث وجد معظم تطبيقاته في قضايا الاستيلاء على الأماكن المعدة للسكنى . وكان هدف القضاء حماية الأفراد الذين استولت الادارة على مساكنهم ، حتى يمنهم القضاء العادى حمايته التى سترها فيما بعد . فمحكمة التنازع مثلا في حكم لها صادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ تؤكد «أن القرار الصادر بالاستيلاء اذا تضمن تهديدا محددا بالاستيلاء "Menace précise d'exécution" وكان معينا ، عد من قبيل الاعتداء المادى » (١) .

والعيوب الجسيم الذى يضفى على القرار هذه الصفة هو كما ذكرنا «مخالفة القرار للقانون بدرجة يتذرع بها القول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو لائحة » ولو أخذ قضاة محكمة التنازع على اطلاقه لكان معناه تغيير الفكرة المعتمدة منذ القدم عن مدلول اصطلاح الاعتداء المادى ، وقصر نطاقه على أعمال التنفيذ المادية . ولكننا نعتقد أن محكمة التنازع في الحقيقة لم ترد ذكر الاعتداء المادى في هذه الحالة الا تبرير اختصاص المحاكم القضائية ، وكان من الممكن أن تستند إلى اصطلاح آخر ، أقرب إلى الصحة وهو «انعدام القرار الادارى "L'inéxistance" فالقرار الذى لا يمكن ارجاعه إلى قانون أو لائحة هو قرار منعدم . وللهذا يمكن للقضاء العادى أن يتعرض له اذا حاولت الادارة أن تلجم إلى تنفيذه ، وهنا تكون أمام فكرة الاعتداء المادى التقليدى . وهكذا نحفظ لكل من الاصطلاحين مجاله المتخصص عليه ، لا سيما وأن الخلط بين القرار المنظورا إليه في ذاته (الانعدام ) وبين الأعمال المادية التي تصدر تنفيذا له (الاعتداء المادى ) لا فائدة منه . وللهذا وجدنا بعض الفقهاء ينتقدون هذا المسلك من جانب المحاكم القضائية ومعها محكمة التنازع (٢) .

(١) راجع حكم التنازع في قضية Hillair المنشور في مجموعة J.C.P. سنة ١٩٤٨ تحت رقم ٤٠٨٧ . وحكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ في قضية Dame Masson المجموعة من ٦١٩ .

(٢) راجع مؤلف جان ماري أوبى عن « انعدام القرارات الادارية » طبعة سنة ١٩٥١ من ١٠٣ وما بعدها والمراجع التى ذكرها .

اذا وصل العيب في تصرف الادارة — على هذا النحو — الى درجة الاعتداء المادى ، كان الاختصاص به للمحاكم القضائية ، باعتبارها حامية الحريات الفردية ، والملكية الخاصة . واحتياطها في هذا المجال واسع لدرجة ملموسة . فالقولى هنا لا يقتصر عمله على الحكم بتعويض، ولكنه يستطيع أيضاً ، واستثناء من القواعد العامة ، أن يحكم على الادارة بعمل ايجابى كالرد "restitution" والطرد "expulsion" والهدم "destruction" . الخ (١) كما أن للمحاكم القضائية أيضاً — على خلاف المقادرة العامة — أن تقرر بنفسها ما إذا كان الفعل الصادر من الادارة يعتبر اعتداء ماديا دون أن تحيل إلى المحاكم الادارية في هذا الشأن (٢) .

وبالنظر الى خطورة النتائج التي تتربى على وصف « الاعتداء المادى » الذي يلحق بالتصرف الادارى ، فان الرأى قد يختلف حول نوع العيوب التي تشوب تصرفات الادارة عند التطبيق . وللهذا فان الفقيه فاللين ، في احدى طبعات موطوله في القانون الادارى ، الطبعة التاسعة ، قد أورد قائمة بالحالات التي اعتبرها القضاء من قبيل الاعتداء المادى ، وتلك التي رفض أن يضفى عليها تلك الصفة ، ونرى من الفائدة — على سبيل الدراسات المقارنة ونظراً للتشابه بين الأوضاع لدينا والأوضاع المقررة في فرنسا في هذا المقام — أن نورد هذه القائمة نقلاً عن الأستاذ الكبير (٣) .

أولاً — حالات اعتبرها القضاء من قبيل الاعتداء المادى :  
١ — الأعمال التي تصدر من غير سلطة ادارية (٤) . (نقض مدنى)

(١) راجع حكم النقازع الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٤٠ في قضية Société Schneider المجموعة ص ١٤٨ وحكمها الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ في قضية Manufacture de velours et peluches (Manufacture de velours et peluches) دالوز سنة ١٩٤٨ ص ٣٧٧ .

(٢) مطول أندريه دى لوبيادير طبعة سنة ١٩٦٣ ص ٤٠٥ ، ومطول الأستاذ فاللين ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٣ ، ص ٤٤٣ .

(٣) ص ٤٣٩ وما بعدها ، وهى ليست على سبيل الحصر .  
(٤) "Les actes n'émanant pas d'une autorité administrative"

ف ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة J.C.P رقم ١٠١ (١) ) القسم الرابع

٢ — الاعتداء على الشخص في غير حالة الظرف الاستثنائية (٢)  
( حكم التنازع في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ في قضية époux Jaubert )  
المجموعة من ٥٨٤ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ في قضية Préfet du Lot-et-Garonne (R.P.D.A )  
مجموعة Act. Iur. رقم ١ ) .

٣ — القبض على أحد المواطنين من غير إذن من السلطات المختصة  
( مجلس الدولة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ في قضية Escoria )  
مجموعة Act. Iur. ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، ص ٤٧٧ ) .

٤ — الاعتداء الجسيم على حرية الصحافة ، مثل مصادر الصحف  
بدون وجه حق ( حكم التنازع في قضية Action française )  
المشهورة ) ، وتمزيق البولييس للاعلانات تعسفا ( حكم التنازع الصادر  
في ١٩ مايو سنة ١٩٥٤ في قضية office publicitaire de France )  
مجموعة J.C.P سنة ١٩٥٤ رقم ٨٣٨٢ ) .

٥ — الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية (٣) ( حكم التنازع  
في ٤ يوليو سنة ١٩٥٤ في قضية crué de Réalmont ) ( سبقت  
الإشارة إليها ) .

٦ — الاعتداء الصارخ على حرية التجارة ( حكم المجلس في ١٥ مارس  
سنة ١٩٥٧ في قضية Deloffre ) المجموعة من ١٧٥ ) .

٧ — هدم العقارات تعسفا وبلا سند من القانون ( حكم التنازع  
في أول يوليو سنة ١٩٣٥ في قضية Escard ) المجموعة من ١٣٣٦ ) .

---

Les actes n'émanant pas d'une autorité administrative (١)

Les atteinte graves à la personne (٢)

Les atteintes graves à la liberté des cultes. (٣)

٤ — القضاء الإداري )

٨— قيام الادارة ببعض أعمال الترميم في أملاك خاصة بالأفراد<sup>(٣)</sup> دون اتباع الاجراءات القانونية ( حكم المجلس في ٢٢ يوليول سنة ١٩٣٦ في قضية Baurgarel المجموعة ، ص ٨٢٧ ) .

٩— اقامة تحصينات عسكرية على أملاك خاصة بدون اتخاذ اجراءات الاستيلاء القانونية ، وفي غير حالة الاستعجال ( حكم التنازع في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ في قضية Consorts Pichard المجموعة ص ٦١٨ ، وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ في قضية Rival المجموعة ، ص ٦١٣ وفي ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ في قضية Moleux المجموعة ، ص ٧٩١ ) .

١٠— الاستيلاء على أحد المنازل بعد فتحه عنوة ( حكم التنازع في ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية époux Léonard-Defraiteur المجموعة ، ص ٥٩٢ ) .

١١— تنفيذ قرار وزير بالقوة بالرغم من وجود حكم قضائي يحول دون هذا التنفيذ ( حكم التنازع الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ في قضية Soc. an. Actual. Champs-Elysées المجموعة ، ص ٥٩٥ ) .

١٢— التنفيذ المباشر في غير الحالات المسموح بها قانوناً ( نقض مدنى في ٨ يوليول سنة ١٩٥٤ في قضية Veuve Gourdin ، وحكم التنازع الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ في قضية Flavigny المجموعة سيري القسم الثالث ، ص ٢٧ ) .

١٣— صدور القرار متسوياً بعيب بالغ الجسامنة من حيث الاختصاص ( حكم التنازع الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥١ في قضية Comptoir linier المجموعة ص ٦٣٠ ) .

١٤ — شق مجرى في أملاك أحد الأفراد دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية (محكمة العين في ١٨ نوفمبر ١٩٥٥ في قضية demoiselle Coquet) مجموعه (J.C.P.) سنة ١٩٥٦ ، رقم ٩٣٢١

١٥ — مد خط تليفوني فوق أحد الأملاك الخاصة بلا إى حق (مجلس الدولة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في قضية Frémy) المجموعة ، ص ١١٥٩ ، ونقض مدنى في ٤ يوليو سنة ١٩٥١ مجموعه (J.C.P.) سنة ١٩٥١ ، القسم الرابع ، ص ٣٣ )

١٦ — اتخاذ اجراءات تعسفية تمنع شركة مؤممة من الدفاع عن حقوقها (١) (محكمة العين في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ ، مجموعه دالوز سنة ١٩٤٩ ص ١٥٣ )

١٧ — الاستيلاء على أموال منقوله كالعربات بدون اتخاذ الاجراءات القانونية . وهذه المادة موضوع كثير من الأحكام من مختلف جهات القضاء نكتفى منها بحكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٥ في قضية Soc. des huiles Autar (المجموعة ، ص ١٨١ )

١٨ — حصول بعض العسكريين من أحد المواطنين على شيك ، تحت التهديد ، وبدون تقديم ايصال . (نقض مدنى في ٦ مارس سنة ١٩٥٧ في قضية Lataple)

١٩ — نسغ العقارات بصفة مؤقتة ، دون مراعاة للإجراءات القانونية . (قضاء مطرد من مختلف الجهات . راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية de Chénerilles المجموعة ص ٦١ )

٢٠ — الاستيلاء على مصنع بدون وجه حق وبدون اتباع الاجراءات

---

Les mesures tendant à empêcher une société nationalisés (1)  
de défendre ses droits.

القانونية حكم التنازع الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ في قضية  
( مجموعة دالوز الأسبوعية Union Villeneuvoise de conserves )  
سنة ١٩٣١ ص ١٣٥ ) .

٢١ — الاستيلاء بالقوة على أحد المساكن في غير حالة الاستعجال  
( حكم التنازع في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ في قضية Soc. Camion frères  
المجموعة ص ٨١٥ ) .

٢٢ — الحجز على منقولات وبيعها بطريقة غير مشروعة ( أحكام  
كثيرة نكتفى منها بحكم المجلس في ٦ أبريل سنة ١٩٥١ في قضية  
المجموعة ص ١٨٠ Sainteau ) .

٢٣ — تتنفيذ قرار المحافظ بمنح مستأجرة مهلة لاخلاء المنزل بالرغم  
من صدور حكم بطردها ( محكمة Pont-l'Evêque في ١٠ ديسمبر  
سنة ١٩٥٢ في قضية Fanet دالوز سنة ١٩٤٣ ، ص ١١٩ ) .

#### ثانياً — حالات لم يعتبرها القضاء من قبيل الاعتداء المادي :

١ — حالات الاستيلاء غير القانونية التي صدرت من القوات المسلحة  
أثناء القتال ( محكمة Aix ، في ٩ مايو سنة ١٩٤٩ ، دالوز سنة ١٩٤٩ ،  
ص ٥٠٥ ) .

٢ — الاستيلاء على عربة كان العدو قد أخذها من قبل ( نقض في  
٢٤ يوليو سنة ١٩٥١ ، مجموعة سيري سنة ١٩٥٢ القسم الأول ،  
ص ٢٠٤ ) .

٣ — الاستيلاء على بعض العملات الأجنبية (١) ( محكمة السين في  
٢٩ يونيو سنة ١٩٥٣ ، دالوز سنة ١٩٥٣ ص ٧٧ ) .

٤ — الاستمرار — بلا سبب مشروع — في الاحتفاظ بحيازة مال سبق الاستيلاء عليه لمدة محددة ( حكم التنازع الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ في قضية *Manufacture de Velours et peluches.* مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ ، ص ٥٨١ وتعليق للأستاذ فالين ) ٠

٥ — اعطاء مجلس بلدي لأحد المواطنين — بناء على طلبه — رأيا خطأ ، دون أن يكون المجلس ملزماً بابداً هذا الرأي (١) ( حكم المجلس في ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ في قضية *poulet* المجموعة من ٦٦ ) ٠

٦ — العمل المشوب بمخالفة القانون ، نتيجة للخطأ في تطبيق القاعدة القانونية (٢) ( نقض مدني في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ ، في قضية *Etat fr.* ) ٠

ويرجع الاهتمام الكبير الذي يوليه الفقه والقضاء إلى فكرة الاعتداء المادى، إلى الآثار المتعددة لهذه الفكرة في نطاق القانون الإدارى الفرنسي: فهى تلعب دوراً أساسياً في توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء ، كما أنها تؤدى إلى توسيع سلطة القاضى العادى في مواجهة الإدارة على النحو الذى أشرنا إليه فيما سبق . وأخيراً فإنها ذات صلة وثيقة بفكرة الخطأ الشخصى والمصلحى التى تعتبر من الأسس الكبرى في نطاق مسئولية الإدارة عن أعمالها وعن أعمالها . وسنرى أن اعتراف القضاء بفكرة الاعتداء المادى يؤدى إلى تحويل الموظف بالآثار المالية لأخطائه في مواجهة الإدارة .

من هذا العرض السريع يتبين أنه إذا كان القضاء الإدارى هو داعم لاختصاص الأصيل في مجال مسئولية الإدارة عن أعمالها الضارة ، فإن القضاء العادى ما يزال يختص بالفصل في كثير من قضايا المسئولية الإدارية في المجالات التى أشرنا إليها ، وأن هذا المجال يتزايد يوماً بعد يوم ،

---

Avis donné bénévolement par un conseil municipal. (١)

Fausse application de la loi. (٢)

اما بعمل المشرع ، كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية عن العribات ، أو بالنسبة الى طائفة المرافق الاقتصادية التي تدار طبقاً لأساليب القانون الخاص ، أو اعيالاً للقواعد التقليدية التي توارثها الفقه والقضاء من تقاليد المجتمع الفرنسي ، والتي فقدت الكثير من الاعتبارات التي قامت عليها في الماضي . ولهذا فإن اعمال قواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء ليس من اليسير في عديد من الحالات ، مما أدى الى صدور كثير من الأحكام من محكمة التنازع .

## المبحث الثاني

### قواعد الاختصاص في مصر

١ - منذ أنشئت المحاكم القضائية الحديثة في مصر في أواخر القرن الماضي ، نص على مسؤولية الادارة عن أعمالها الضارة أمامها . وهكذا يكون مبدأ مسؤولية الادارة عن التزاماتها التعاقدية والتقصيرية قد سلم به في مصر منذ أمد بعيد .

ومن ثم فقد صدرت لائحة ترتيب المحاكم المختلفة في ١١ فبراير سنة ١٨٧٦ م تتضمنه النص على أنه «ليس لهذه المحاكم أن تقضي في ملكية الأموال العامة ، أو أن تقرر أمراً يتعلق بالادارة أو أن تقضي تنفيذه ، ولكن يسوغ لها ، في الأحوال التي وردت في القانون المدني ، أن تقضي في الاعتداء على حق مكتسب لأحد الأجانب متى كان ناشئاً عن عمل اداري» .

وعلى هدى هذه المادة – التي عدلت مرتين (في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وفي ٨ مايو سنة ١٩٣٧) صدرت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم القضائية التي صارت المادة ١٨ من قانون نظام القضاء الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ثم أصبحت المادة ١٥ (وهو ذات الرقم القديم) في قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ثم نقلت برقم ١٦ إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية وبرقم ١٧ إلى

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) بشأن السلطة القضائية المعول به حالياً كما ذكرنا فيما سلف .

وطلت مصر تأخذ بهذا الاختصاص المطلق للمحاكم القضائية — فيما يتعلق بقضايا المسؤولية ، وفي الحدود التي جاءت بالمادة ١٥ — حتى سنة ١٩٤٦ .

٢ — ولما أنشئ مجلس الدولة المصري في سنة ١٩٤٦ ، استأثر بقضاء الإلغاء ، وشارك المحاكم القضائية فيما يتعلق بقضاء التعويض . إلا أن الشرع التزم في قانون سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٩ خطة تغيير تلك التي اتبعها في قانوني سنة ١٩٥٥ و سنة ١٩٥٩ : ففي قانوني سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٩ وزع الاختصاص بقضايا مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية على النحو التالي :

(أولاً) منح الشرع الجهتين كنتيهما من نظر قضايا المسؤولية المرفوعة على الادارة ، اذا ما تعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة ، على أن يكون لكل من الجهتين أن تحدد بنفسها ما يعتبر من قبيل أعمال السيادة على التفصيل السابق .

(ثانياً) اختص الشرع كل جهة ببعض القضايا تمارسها على سبيل الاستقلال :

فبالنسبة الى مجلس الدولة : تتحصر هذه القضايا في الفقرات الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٤٩ ، وهي الخاصة بقضايا الموظفين العموميين اذا ما انصب النزاع على المرتبات أو المعاشات أو المكافآت أو العلاوات المستحقة لهم . ففي هذه الأمور جعل الشرع الاختصاص بمحكمة القضاء الاداري « دون غيرها » (١) .

---

(١) على التفصيل الذي اردناه في الكتاب الأول من هذا المؤلف .

أما بالنسبة إلى المحاكم القضائية : فإنها كانت تحتكر قضايا المسئولية التي ترجع إلى تصرفات مادية أجرتها الادارة ونال الأفراد ضرر من ورائها ، اذا لم تكن هذه التصرفات المادية تنفيذا للقرار اداري معين . وقد جاء هذا الاحتقار ، لا نتيجة لنص تشريعي ، ولكن نتيجة لعدم النص على اختصاص مجلس الدولة المصري بالقضايا التي من هذا النوع . ومثلها أن تقع أعمال ضارة من الادارة ، لأن تصدم سيارة حكومية أحد الأفراد فتقتله أو تصيبه بأذى ، أو أن يتهدم مبنى حكومي نتيجة اهمال الادارة فيصيب الأفراد بأضرار في أرواحهم أو ممتلكاتهم ، أو أن يمتنع مرفق عمومي عن أداء الخدمات التي نصبت به ... الخ مما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد . في جميع هذه الحالات كان الاختصاص للمحاكم القضائية .

(ثالثا) وأخيرا جعل المشرع بعض قضايا المسئولية الادارية مشاعة بين الجهةين وهي : قضايا التعويض عن الأضرار التي تترجم عن تنفيذ قرارا اداري معيب .

٣ - أما في القانونين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و٥٥ لسنة ١٩٥٩ فقد رفع المشرع كل حالات الاختصاص المشترك بين جهتي القضاء وجعل كل جهة مستقلة بنوع من القضايا لا تشاركها فيه الجهة الأخرى : فاستقل القضاء الاداري بالنظر في قضايا الموظفين ، وقضايا التعويض عن القرارات الادارية المعيبة<sup>(١)</sup> ، سواء رفعت تلك الدعاوى بصفة أصلية أو تبعية (المادة ٩) حتى يزول ما تكشف عنه العمل « من محاباة أقلها التعارض في تأسيس المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية .. باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الاداري أو القانون العام<sup>(٢)</sup> » .

(١) الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك على التفصيل الذي اوردناه في الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٢) المذكرة الاقتصادية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي نص على هذه القاعدة لأول مرة .

واستبقيت المحاكم القضائية اختصاصها المطلق فيما يتعلق بقضايا التعويض عن أعمال الادارة المادية . والحقيقة أن هذا النوع من القضايا هو أخصب مجال لاعمال القواعد الادارية في مسئولية الادارة والتي سنعرض لها تفصيلا فيما بعد . ولهذا تمتنينا في الطبعات السابقة من هذا المؤلف « أن يتمتد اختصاص القضاء الادارى اليها بعد انشاء المحاكم الادارية الاقليمية ، حتى يزول كل تعارض في تأسيس مبادئ القانون العام ، نظرا لالتزام المحاكم القضائية بالقواعد المدنية كما سترى » (١) . وقد تحقق هذا الامر بعد أن أصبح القضاء الادارى — بمقتضى دستور سنة ١٩٧١ ، ووفقا لقانونه الحالى الصادر سنة ١٩٧٢ — صاحب الولاية العامة في المنازعات الادارية كما سترى بعد قليل .

ـ ثم ان حرمان القضاء الادارى من الاختصاص بأقضية مسئولية الادارة عن أعمالها المادية — قبل أن تتم اليه المحكمة الادارية العليا اختصاصها على النحو السابق — قد حدا بالبعض الى التساؤل عما اذا كان من الممكن أن يحتال الأفراد لكي يختص مجلس الدولة بالنظر في قضايا التعويض عن الأعمال المادية وذلك بالطريقة الآتية : يتقدم المضرور الى الجهة الادارية التي صدر منها الفعل الضار طالبا أن تدفع له التعويض . فإذا رفضت الادارة صراحة أو امتنعت عن الاجابة مدة أربعة أشهر (في القانون القديم ) عد رفضها في الحالة الأولى وصمتها في الحالة الثانية قرارا اداريا بالرفض ، يتقدم المضرور بمقتضاه الى مجلس الدولة ، فيصبح مختصا وفقا للمادة الرابعة من قانون مجلس الدولة القديم .

وحجة القائلين بهذا الرأى تقوم أساسا على القياس على قاعدة « القرار الاداري السابق » (La règle de la décision préalable)

---

(١) راجع صفحة ١٠٣ وما بعدها من الطبعة قبل السابقة من هذا المؤلف .

المطبقة أمام مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بقضايا التعويض عن أفعال الادارة الضارة التي نرى أن تلخصها في هذا الموضوع :

إذا ما لحق الأفراد ضرر من جراء فعل مادي وقع من الادارة ، وأراد المضرور أن يطالب الادارة بالتعويض أمام القضاء الادارى الفرنسي ، فعليه أن يتوجه أولا الى الادارة مطالبًا بالتعويض . فإذا لم تجده الى طلبه كله أو بعضه ، عد هذا من جانبها قرارا بالرفض ، ويكون هذا القرار الادارى السابق هو الذى ينظره القضاء الادارى الفرنسي . ولكن لا يكتفى بالغائه كما هو الشأن في قضاة الالغاء ، بل له أن يعدله أو أن يستبدل به غيره . ومن هنا جاءت تسمية قضاة التعويض في فرنسا باسم «القضاء الكامل» (contentieux de pleine juridiction) كما ذكرنا . هذه القاعدة مطلقة أمام مجلس الدولة الفرنسي ، بمعنى أنه لا يمكن للمضرور اطلاقا أن يتقدم الى مجلس الدولة الفرنسي رأسا قبل المرور على الادارة أولا واستصدار قرار صريح أو ضمني من جانبها بالرفض . ولكن هذه القاعدة لم تكن مطلقة أمام المحاكم الادارية الاقليمية قبل منحها الاختصاص العام بالمنازعات الادارية ابتداء من يناير سنة ١٩٥٤ . كما أنها ليست مطبقة أمام المحاكم الادارية الأخرى التي تختص ببعض قضايا التعويض . ولهذا تساءل الفقهاء في فرنسا عن الأساس القانوني لهذه القاعدة ، وعن أصل الزام الأفراد بضرورة الذهاب الى الادارة قبل التوجههم الى مجلس الدولة ، واجتذلوا في هذا الأساس .

فذهب الفقيه لافيرير إلى أن القرار السابق ضروري لكي يكون هناك نزاع يعرض على القضاء ليفصل فيه . فطالما أن الادارة لم تتصح صراحة أو ضمنا عن نيتها في منازعة الخصم دعواه ، فإنه لا يكون هناك نزاع ، وبالتالي لا يكون هناك محل لرفع الدعوى . وهذا التبرير منتقد ، لأنه لو أخذ به لتحتم تطبيقه على جميع المنازعات حتى فيما بين الأفراد . وقانون المرافعات لا يستلزم اطلاقا شيئا من هذا القبيل اذا ما أراد أحد الأفراد أن يرفع دعوى تعويض على فرد أو أفراد آخرين . كما أن هذا التبرير الذي يقول به لافيرير لا يوضح لماذا تطبق هذه القاعدة أمام مجلس الدولة بينما لم تطبق في جميع الحالات أمام المحاكم الادارية

الأخرى لاسيما محاكم الأقاليم و اختصاصها في هذا الصدد أوسع من اختصاص مجلس الدولة نفسه ، على الأقل كمحاكم الدرجة الأولى في الشئون الإدارية .

لذلك ذهب الفقيه هوريو إلى تبرير القاعدة على أساس آخر : فهو يرى أن مجلس الدولة قد نشأ على أساس أنه قضاء عيني يقوم اختصاصه على أساس القرارات الإدارية ، أي الحكم على القرارات الإدارية في ذاتها ، دون التعرض لأشخاص المحاكمين . ولهذا تحمّم سلوك هذا السبيل المحتوى بالنسبة للإختصاص بالأعمال المادية ، حتى نظل في نطاق القضاء العيني الذي يتعرض للأعمال الموظفين لا لأشخاصهم .

ولكن هذا التصوير أيضا لا ينجو من الانتقادات السابقة ، لأنه لو أخذ به على اطلاقه لأدى إلى ضرورة اتباع قاعدة القرار الإداري السابق أمام جميع المحاكم الإدارية لا أمام مجلس الدولة فقط . كما أنه من العسير حتى لو أخذنا بفكرة هوريو ، أن نفصل بين الموظف وبين القرار الصادر منه ، لأن الحكم بأن القرار معيب أو مشوب بالانحراف هو حكم على الموظف المختص في نفس الوقت بأنه أساء استعمال سلطته .

والتفسir الحقيقى لقاعدة القرار السابق هو تفسير تاريخي . ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي — كما ذكرنا — لم يكن حتى سنة ١٨٨٩ القاضى الإدارى ذا الاختصاص العام فى المسائل الإدارية (١) وإنما كان يختص (Le juge administratif de droit commun)

(١) كان أول حكم قرر قاعدة أن مجلس الدولة هو القاضى الإدارى ذو الاختصاص العام حكم (Cadot) الصادر في ١٣ ديسمبر ١٨٨٩ منشور في مجموعة سيرى سنة ١٨٩٢ . القسم الثالث من ١٧ مع تعليق لهوريو ونشر أيضًا في دالوز سنة ١٨٩١ القسم الثالث من ٤١ ، وان كان بعض الفقهاء يرون ارجاعها إلى حكم اقدم من ذلك صادر في ٢٤ يونيو سنة ١٨٨١ في قضية (Bougard) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٨٨٢ القسم الثالث من ٤٨ . وراجع مطول فاللين فى القانون الإدارى طبعة ١٩٥١ (ص ٧٧) .

بمسائل محددة • وفيما عداها كان اختصاصه بمثابة استثناف لحكم صدر من الوزير ، تطبيقاً لفكرة الوزير القاضى (Le ministre juge) التي ظل عمولاً بها حتى هذا التاريخ • وهكذا كان على الأفراد أن يلجأوا أولاً إلى الوزير باعتباره قاضي الدرجة الأولى ، فإذا لم يتم انصافهم عن طريقه تقدموا « بحكمه » إلى مجلس الدولة كجهة استئنافية •

وكان مقتضى هذا التبرير أن تزول قاعدة القرار السابق بعد أن زالت صفة الوزير القاضى ، وأصبح مجلس الدولة ذا اختصاص عام في القضايا الإدارية • ولكن القاعدة بقيت ، مع شيء من التحوير ، إذ أصبح الوزير يفضل ، لا باعتباره قاضياً ، وإنما باعتباره رئيساً إدارياً • ومن ناحية أخرى لم يعد من المحتوم أن يكون القرار السابق صادراً من وزير ، وإنما يكتفى أن يصدر من أي جهة إدارية مختصة بالفصل في تظلمات الأفراد ، وأصبح أساس القاعدة أنها مقيدة عملاً ، لأنها تؤدي إلى تصفية كثير من المنازعات قبل أن تصل إلى المحاكم ، فتوفر الوقت والماء ، وتحتفظ كثيراً عن كاهل مجلس الدولة الذي تتضاعف عدد القضايا أمامه • كما أن العمل أثبت أن الإدارة كثيراً ما تفضل — لاعتبار أو لآخر — أن تتصف الأفراد من نفسها على أن يقوم بذلك القضاء ، حتى ولو وصف بأنه قضاء إداري • ولهذا بدأ المشرع يتسع منذ سنة ١٩٢٧ في تطبيق قاعدة القرار السابق أمام المحاكم الإدارية الأخرى ، لاسيما محاكم الأقاليم (مجالس الأقاليم القديمة) بعد أن صارت محاكم الدرجة الأولى ذات الاختصاص العام سنة ١٩٥٤ كما ذكرنا<sup>(١)</sup> •

هذا ملخص قاعدة القرار السابق التي أراد أن يقيس عليها بعض الفقهاء عندنا هذه الحيلة القانونية لــ اختصاص مجلس الدولة إلى قضايا المسؤولية عن الأعمال الضارة قبل صدور قانون مجلس الدولة الحالى سنة ١٩٧٢ • ولقد كان رأينا أن هذه الحيلة لا تتفق اطلاقاً مع الأوضاع القانونية في مصر في ظل القوانين الأربع الأولى لمجلس الدولة ، وكانت حججنا تقوم على الاعتبارات الآتية : إن الاختصاص القضائى لمجلس

---

(١) راجع مطول مالين طبعة ١٩٥١ — ص ١٠١ وما بعدها .

الدولة — في ظل القوانين الأربع الأولى — كان محدوداً على سبيل الحصر ، ومن ثم فيجب الاقتصار على ما ورد في النصوص • ولا شك أن النصوص تقصر اختصاص القضاء الإداري على التعويض عن الأضرار التي يتسبب في احداثها قرار اداري • ومن ثم فيجب أن نظل في هذا النطاق • فهل التجأونا إلى هذه الحيلة القانونية ينقلنا من مجال المسؤولية عن الأفعال المسادية إلى نطاق المسؤولية عن الأعمال الإدارية ؟ لا نتردد في الإجابة بالنفي : ذلك أن القرار السابق بمعناه السالف لا يمكن اطلاقاً أن يوصف بأنه قرار اداري : فالقرار الإداري ، وفقاً للتعریف الذي يستعمله مجلس الدولة المصري باستمرار — متبعاً في ذلك فقه القانون الإداري المستقر — هو افساح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزأ قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتعاء مصلحة عامة • وهذا التعريف لا يمكن أن يطبق اطلاقاً على القرار السابق بمعناه الذي حددناه فيما سلف • وللنضرب مثلاً : دهمت سيارة حكومية أحد الأفراد فأصابته بأضرار، فتقديم إلى الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض • فماذا سيكون موقفها ؟ ستحاول أن تنفي عن نفسها المسؤولية ، وسيكون مظهر ذلك أن ترفض طلبها • أين هو الأثر القانوني الذي تتصرف اليه ارادة مصدر القرار ؟ إن مسؤولية الادارة ستثبت بمجرد وقوع الحادث المسادي المشوب بالخطأ ، لأن المسؤولية التقسيمية مرجعها إلى القانون • ولهذا فلن يكون لافساح الادارة عن ارادتها هنا أي أثر ، فهي اذا دفعت التعويض مختارة تكون قد أدت التزاماً قانونياً ثابتاً في ذمتها من قبل • واذا رفضت الدفع تكون قد نازعت في قيام التزامها دون أن يترتب على ذلك أثر قانوني ، لأن هذا الأثر القانوني يترتب مباشرة على الواقعية المسادية • ولهذا رأينا أن الوزير حين كان يصل في تظلم الأفراد — في هذا الصدد — كان يفعل ذلك باعتباره قاضياً لا رجل ادارة •

على أننا لو جارينا أنصار هذه الحيلة القانونية ، وسلمتنا بأن القرار السابق ، هو قرار اداري ، فإن هذا أيضاً لا يؤدى إلى اختصاص مجلس الدولة وفقاً للنصوص المشار إليها • فهذه النصوص قد رتبت اختصاص مجلس الدولة على أساس تعويض الأضرار الناجمة عن قرارات ادارية

معيبة • ومقتضى هذا أن يصدر القرار المعيب أولاً ، ثم ينال الأفراد ضرر من صدوره — كما في الحالة العادلة والتي لا استثناء لها — في دعوى المسؤولية عن الأعمال الإدارية القانونية ، سواء كان القرار المعيب ايجابياً أو سلبياً • أما في الصورة التي نحن بصددها ، فان الضرر يقع وتتم آثاره نتيجة لعمل مادي ، ثم يستصدر الأفراد قرارات من الادارة • فالحقيقة هنا أن القرار — لو اعتبرناه ادارياً — فهو منبت الصلة بالضرر الذي يسبقه في نشأته •

على أن تسلينا بهذه الحقيقة — التي يستلزمها التطبيق السليم للقواعد القانونية الحاضرة — ليس معناه أننا ضد فكرة « القرار السابق » كما هي مطبقة في فرنسا ، بل على العكس من ذلك ، نرى أن يفرضها المشرع على أوسع نطاق ممكن ، لأنها ستؤدي إلى آثار محمودة بتصفيه كثيرة من المنازعات التي يكون وجهاً الحق فيها ظاهراً بدون تكاليف وبدون حزارات •

ولهذا فلقد كان رأينا أن هذه الحيلة القانونية لا تتفق مع النصوص المنظمة للقضاء الإداري في مصر ، في ظل القوانين الأربع الأولى ، كما أن القضاء الإداري المصري لم يقرها في حكم واحد من أحکامه فيما نعلم :

٥ — الوضع في ظل القانون الحالى : تغير الوضع بصورة جذرية في القانون الحالى المنظم لمجلس الدولة ، وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ففي ظل القوانين الأربع الأولى ، حدد المشرع اختصاص القضاء الإداري على سبيل الحصر • وبالتالي أصبحت المحاكم القضائية ذات الاختصاص العام بالنسبة إلى المجالات غير المنصوص عليها • أما في ظل القانون الحالى ، فان المشرع قد أعمل المبدأ الذي تضمنه دستور سنة ١٩٧١ ، والذي يقضى بأن يختص القضاء الإداري بجميع المنازعات ذات الطابع الإداري • ولهذا فإن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بعد أن عدلت الأمور التي كان يختص بها القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الأخير — عقبت عليها في الفقرة ١٤ من المادة المشار إليها

بقولها : « سائر المنازعات الادارية » وهكذا أصبح اختصاص القضاء الادارى في مصر قسمين :

١ - قسم محدد بنص صريح : وبالتالي لا خلاف عليه . وقد ورد النص عليه في المادة العاشرة من القانون ، وهو يشمل قضايا التعويض التالى :

(أ) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم (فقرة ثانيا) .

(ب) طلبات التعويض عن القرارات الادارية المنصوص عليها في المادة العاشرة سواء تعلقت بالأفراد العاديين أو بالموظفين (فقرة عاشرا) .

٢ - وقسم يندرج في عموم الفقرة رابع عشر : من المادة العاشرة والتي تقضى باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها « بسائر المنازعات الادارية » .

ولو أردنا أن نحدد الأمور التي خرجت من نطاق القضاء الادارى في ظل القوانين الأربع السابقة ، لوجدنا أنها تتحضر في مجالين أساسين هما :

أولا - قضايا التعويض التي يرفعها الموظفون العموميون عن الأمور التي لم ترد في الفقرات ثانيا ، وثالثا ، ورابعا ، وتاسعا من المادة العاشرة .

ثانيا - دعاوى التعويض عن الأعمال المادية الضارة لتي تقوم بها جهة الادارة .

ولا صعوبة في الأمر الأول ، لأن مناط اختصاص القضاء الادارى بمنازعات الموظفين ، هو ثبوت صفة الموظف العام للموظف ، واتصال المنازعة بعمله الوظيفي . ولكن الصعوبة تكمن في تحديد قضايا التعويض

التي يختص بها القضاء الإداري في مجال الأعمال المادية التي تقوم بها الادارة . وكان رأينا — الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا كما سترى حالا — أن هذا المعيار هو اتصال المنازعة بنشاط مرفق تدبره الادارة وفقاً لأساليب القانون العام ، وأن هذا المعيار هو الذي يستهدى به مجلس الدولة الفرنسي في قضائه الحديث على التفصيل الذي أوردناه في الكتاب الأول من هذا المطول .

ومن أوائل أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا المجال ، حكمها الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ (في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ قضائية) . ولأهمية المبادئ التي سجلها هذا الحكم — والتي نقره عليها تماما — فإننا نعرض له بشيء من التفصيل :

رفع أحد المواطنين دعوى أمام محكمة القضاء الإداري يطلب الحكم على جهة الادارة المختصة بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي سببتها له « شوارع العاصمة التي أصبحت مليئة بالحفر التي تنتشر عمماً وطولاً ، وتمتد عديداً من الأمتار ، وتترك مكتوفة مدة طويلة على نحو يؤدي إلى تشويه الشوارع وتعريض المواطنين للأخطار ، مضافاً إلى رداءة البلاط المستخدم في أرصفة الشوارع ، وسوء تركيبه بما من مؤداه تجمع المياه القدرة تحته وتحولها إلى نافورات تتفسخ من جراءها ملابس المارة ، كما وأن طفح المجاري المستمر وبقاء الحفر ومخلفاتها وتسرب المياه العفنة اليها »، يسهم في انتشار البعوض ، ويضر بصحة المواطنين ، ومن بينهم الداعي الذي تلحقه الأضرار من جراء ما تقدم جميماً » .

دفعت ادارة قضايا الحكومة الدعوى استناداً إلى عدم الاختصاص لأن « طلبات المدعى لا تتبثق عن قرارات خاطئة أو عقد اداري ، وإنما هي ناشئة عن أعمال مادية هي الحفر في الشوارع ، ورداءة نوعية البلاط وتركيبه مما يدخل في اختصاص القضاء المدني وحده » وبجلسه ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قضت محكمة القضاء الإداري « بعدم قبول الدعوى » واستندت في قضائهما إلى أن الدعوى « إنما تتعلق

بتعويض المدعى عما أصابه من أضرار باهمال الجهات الادارية اتخاذ  
الاجراءات الخاصة بالطرق والكهرباء والمجاري وليس لهذا الاهمال  
— على فرض صحته — مقومات القرار الادارى الذى يستلزم قانون  
مجلس الدولة » . وردت المحكمة الادارية العليا على هذا المبدأ الذى  
اعتقده محكمة القضاء الادارى بقولها : « ومن حيث أن المادة ١٧٢  
من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص  
بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون  
اختصاصاته الأخرى » ، ومن ثم فقد وسد مجلس الدولة بنص الدستور  
وصريح عبارته ، ولية الفصل في المنازعات الادارية . وترتيبا على  
ذلك ، واعملا لقتضاه ، نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة  
على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل  
الآتية : أولا ، وثانيا ٠٠٠ رابع عشر :سائر المنازعات الادارية .  
ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة أضفى بما عقد له من الاختصاص  
بموجب الدستور ، وصحىح القانون المنفذ له، صاحب الولاية العامة  
بنظر المنازعات الادارية بحسبانه القاضى الطبيعي ، والموئل والملاذ فى  
هذا النوع من المنازعات ، وقاضى القانون العام فى هذا الشأن .  
ولم يعده اختصاص المجلس — على ما كان عليه بذى قبل — اختصاصا  
محدودا . وانه لئن كانت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار  
إليه قد أفصحت فى البنود أولا حتى ثالث عشر عن منازعات ادارية  
معينة ألحت اليها بصريح النص ، فلا يعدو الأمر أن تكون هذه  
المنازعات قد وردت على سبيل المثال ، واستقرت منازعات ادارية بنص  
القانون لا يقبل خلاف فى كنهها أو تكيفها . بيد أنها لا تستوى  
وحدها كل المنازعات الادارية التى يحيط اختصاص مجلس الدولة  
شاملا لها جميعا ، والا انطوى الأمر على مخالفة الدستور ذاته ،  
وافراغ البند الرابع عشر المشار إليه من فحوه ومضمونه ،  
وتجريده من كل معنى وأثر ، حال أن الأصل فى النص وجوب اعماله  
لا اهماله لا سيما وأن له سندانينا وأصلا واضحان من صميم الدستور  
وصحيح عبارته » .

واستطردت المحكمة الادارية العليا تقول : « ومن حيث ان دعوى المدعى تعويضه عن أضرار يدعيها بسبب اهمال ينسبه لجهة الادارة بشأن مرفق الطرق والكهرباء والمصرف الصحي بالعاصمة ، ليست من دعاوى الغاء القرارات الادارية أو التعويض عنها ٠٠٠ ومن ثم فلا تعمل في شأن تلك الدعوى الضوابط المقررة في نظر منازعات القرار الاداري ، وإنما هي دعوى تعويض عن عمل مادي ، مدارها مدى مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته ، اذ هي منازعة يتتأكد اتصالها بمرفق عام يدار وفقا للقانون العام وأساليبه ، ويتبدي فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظاهرها ، وهي ليست منازعة متعلقة بجهة الادارة حيث تمارس نشاطا يخضع للقانون الخاص أو يدور في فلكه ، وإنما هي منازعة نبتت في حقل القانون العام ، وتحت مظلته ، وتمثل في خلال أجواءه ومناخه المتميز ، ومن ثم فلا يجوز النأي بها عن القضاء الاداري قاضيها الطبيعي ، وقواعد القانون العام وضوابطه ، من حيث المسؤولية وأركانها والتي لا تبني على قواعد القانون المدني ، اذ لا غنى في مجالها من وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يثقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق ٠٠٠ وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقويمه في مقام وزن المسؤولية الادارية والتعويض عنها قانونا ، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الاداري نظره ، والتصدى له ، بعد اذ نأت بالمنازعة عن صحيح تكييفها قانونا ، وتتكتب مسارها السوى ، الأمر الذي يقتضى من أجله جميعا الغاء الحكم الطعن والقضاء بالختام محكمة القضاء الاداري بنظر الدعوى ، بحسبانها منازعة ادارية مدارها مدى مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية واعادتها اليها مجددا للفصل في موضوعها بعد اذ تتهيأ أسباب الحكم فيه » .

## الفصل الثاني

### القواعد الموضوعية في المسئولية

اختلفت الاتجاهات حول القواعد القانونية التي يطبقها القضاء لجسم المنازعات الادارية : هل تكون هي ذات القواعد المدنية التي يقررها القانون لفض منازعات الأفراد فيما بينهم ؟ ! أم تكون قواعد أخرى تراعى الاعتبارات الخاصة بالادارة ؟

والحقيقة أن الاختلاف هنا مرتبط أشد الارتباط بالموضوع الذي بحثناه في الفصل السابق : ذلك أننا لو قررنا اخضاع أقضية الادارة للقضاء العادي ، لكان لزاما علينا تقريباً أن تخضع الادارة في قضايا المسئولية لذات القواعد التي تطبقها هذه المحاكم . ولهذا فان قانون سنة ١٩٤٦ في الولايات المتحدة الأمريكية وقانون سنة ١٩٤٧ في انجلترا قد أخضعا قضايا الادارة لذات العادي التي تخضع لها قضايا الأفراد ، لأن الادارة تخضع في البلدين لقضاء المحاكم العادبة ، لأن هذه البلاد لا تعرف نظام ازدواج القضاء .

أما اذا أخذت الدولة بنظام المحاكم الادارية ، فانها ستجد نفسها في نهاية الأمر أمام قواعد مستقلة ومتغيرة للقواعد التي تطبقها المحاكم القضائية .

وهذا ما حصل في فرنسا أول بلاد أخذ بنظام المحاكم الادارية ، اذ حين بدأت قاعدة مسئولية الادارة تأخذ سبيلاً الى نطاق عالم القانون ، ثار اشكال بين الفقهاء والمحاكم حول القواعد التي تحكم هذا النوع من القضايا .

أما المحاكم القضائية وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية — يظاهرها أعلام الفقه المدني مثل (Demolobe, Planiol, Laurent, Baudry et Lacantinerie, Aubry et Rau) جانب القواعد المدنية ، وأصدرت محكمة النقض الفرنسية أحكامها في أول الأمر بضرورة تطبيق أحكام المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على قضية الادارة<sup>(١)</sup> .

أما مجلس الدولة الفرنسي فلم يتبع هذا القضاء فيما يتعلق بالاختصاص ولا فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية . ورد عليها أحكام عكسية أهمها حكم الشهير في قضية (Rotchild) الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٨٥٥<sup>(٢)</sup> . ويمكن تلخيص الحجج التي استند إليها مجلس الدولة في قضائه كما يلى :

١ — ان نصوص القانون المدني المراد تطبيقها في هذا الصدد ، وهي المواد (١٣٨٢ — ١٣٨٤) لا في صياغتها ولا وفقاً لقصد واضعها ، لا ترمي إلى تنظيم مسؤولية الادارة : فهى أولاً تتحدث عن مسؤولية الانسان (L'homme) ولا يمكن أن ينصرف هذا المدلول إلى الدولة أو إلى الأشخاص العامة الأخرى . ويؤكد هذا النظر من الناحية الثانية أنه في الوقت الذى وضعت فيه المجموعة المدنية ، كانت القاعدة المسلم بها أن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة ، غير مسؤولة ، فلم يكن من العقول أن يضم الشرع قواعد لتنظيم مسؤولية الدولة في وقت كانت فيه هذه المسئولية معدومة<sup>(٣)</sup> .

٢ — ان النصوص المدنية ، التي ستقتاسى عليها مسؤولية الدولة ، هي تلك التي تتنظم علاقة المتبع بالتتابع ، وتجعل الأول مسؤولاً عن

(١) راجع على وجه الخصوص الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في أول أبريل سنة ١٨٤٥ دالوز سنة ١٨٤٥ القسم الأول من ٢٦١ وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٥٤ دالوز سنة ١٨٥٥ القسم الأول من ٣٨ .

(٢) المجموعة من ٧٠٧ .

(٣) راجع مؤلف لافيرير عن القضاء الاداري ، الجزء الأول من ٦٧٨

أعمال الثاني ، وهذا القياس يجب أن يستبعد ، لأن العلاقة التي تربط بين الادارة وموظفيها ليست علاقة تعاقدية كتلك القائمة بين المتابع والتابع ، لأن المولى به أن الموظف قبل الدولة في مركز نظامي تحكمه القوانين واللوائح ، ولذا يجب أن يرجع إلى هذه القواعد لتحديد مسؤولية الدولة عن أعمالها لا إلى القانون المدني (١) .

٣ - وقيل أيضاً بأن القواعد المدنية عاجزة عن مواجهة جميع صور مسؤولية الادارة ، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها اسناد الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين معينين حتى يمكن اعمال فكرة مسؤولية المتابع عن أعمال انتابع (٢) .

٤ - والحقيقة أنه رغم ما في هذه الحجج من وجاهة ، إلا أنها غير مقنعة ، وليس فيها — على الخصوص — ما يقطع باستبعاد القواعد المدنية من هذا المجال . فإذا صح أن القواعد المدنية لم يقصد واضعوها أن تطبق على الدولة وأنها مقصورة على الإنسان ، فإنها قد طبقت على الأشخاص المعنوية الخاصة ، كما أنها تفسر الآن تفسيراً لم يخطر على بال واضعيها إطلاقاً ، لأن القاعدة أن تفسر هذه القواعد كما لو أنها وضعت الآن لا منذ قرن ونصف . وإذا كانت علاقة الموظف بالدولة تختلف في طبيعتها عن علاقة انتابع بالتابع ، فإنها يجمعهما حق الدولة والتابع في توجيه كل من الموظف والتابع . وهذا التوجيه هو مناط المسؤولية الآن . كما أنه ليس من الضروري اسناد مسؤولية الادارة إلى المادة ١٣٨٤ ، (مسؤولية المتابع عن أعمال التابع) بل يمكن ارجاعها إلى المادة ١٣٨٢ أي اقامتها على أساس الخطأ المباشر الصادر من الادارة نفسها كما سترى في مصر .

(١) راجع جيز ، مؤلفه في القانون الاداري ، الجزء الثالث ، ص ٤٢٢ وما بعدها وراجع مؤلف هوريو في القانون الاداري الطبعة ١١ ص ٥٩١ .

(٢) راجع دروس الأستاذ روسو التي القاها على طلبة دبلوم القانون العام في جامعة باريس سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، ص ٨٥ وما بعدها .

والسبب الحقيقي في عزوف مجلس الدولة الفرنسي عن القواعد المدنية ، هو سياسته التي تجري على عدم التقيد بقواعد عامة مقدما ، واستبعاد هذه القواعد أو التوجيهات من مقتضيات الحياة الإدارية . كما أن مجلس الدولة وقد أقر مبدأ مسؤولية الادارة بصفة عامة ، أراد — في أول الأمر على الأقل — أن يلطف من حدته ، بعدم اعمال المبادئ المدنية على اطلاقها ، ولهذا كان يردد باستمرار أن قواعد المسؤولية الإدارية « .. تتتنوع وفقا لحاجات المرافق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة » فهذا التنوع في المعاملة والبحث عن نقطة التوازن بين المصالح المتعارضة والتوفيق بينها ، هو طابع مجلس الدولة وسر قوته وحيويته .

ازاء هذا التعارض بين وجهتي القضاء ، كان من الضروري أن تتدخل محكمة التنازع لتضع حدا تلتزم به كل من الجهات ، وهذا ما فعلته في حكمها الشهير في قضية "Blanco" الصادر في أول فبراير سنة ١٨٧٣ والذي أخذت فيه بوجهة نظر مجلس الدولة على اطلاقها . بل لقد ردت في حكم بلانكو ذات ألفاظ مجلس الدولة الوارددة في قضية روتشيلد اذ تقول : « .. ان مسؤولية الادارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين يستخدمهم في المرفق العام ، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد .

وهذه المسئولية ليست بالعامة ولا بالطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتتنوع وفقا لحاجات المرافق ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة (١) » .

---

(١) راجع حكم التنازع في دالوز سنة ١٨٧٣ ، القسم الثالث من ١٧ وقد جاء فيه :

"La responsabilité qui peut incomber à l'Etat pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être réglé par les principes qui sont établis dans le code civil pour les rapports des particulier à particulier, cette responsabilité n'est ni générale ."

وعلى أثر هذا الحكم الأساسي ، استقر الوضع القانوني في هذا الصدد ، والتزمت محكمة النقض ، ورددته في أحکامها ابتداء من سنة ١٨٧٦ (١) ، وتبعتها في ذلك سائر المحاكم القضائية (٢) . وما تزال الأحكام الحديثة من الجهتين تردد المبدأ الذي تضمنه الحكم المشار إليه بذات الفاظه (راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ في قضية "Trottier" المجموعة ٦٦١ . وراجع حكم النقض الجنائي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ ، مجموعة سيري سنة ١٩٦١ ، ص ٢٩٣ ) .

ولما كان الوضع الآن في القانون الفرنسي قد تغير كثيراً عما كان عليه الحال عند صدور حكم بلانكو الشهير سنة ١٨٧٣ ، فقد تساعل بعض الفقهاء عن سبب تمسك القضاء الإداري باستبعاد قواعد القانون المدني حتى الآن ؟ فلقد استقرت قاعدة مسؤولية الادارة عن أعمالها الضارة وغير المشروعة بعدها ما كان مقرراً في القديم ، كما أن القواعد

---

= ni absolue ; elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés".

ويلاحظ أن الأحكام الحديثة لمحكمة التنازع ما تزال تردد الفاظ حكم بلانكو . راجع على سبيل المثال حكمها الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ في قضية (Du Verne) المجموعة ، ص ٢٧٤ وفي ٢ يونيو سنة ١٩٤٥ في قضية (Wiesner) المجموعة ص ٢٧٧ . ويلاحظ من ناحية أخرى أن حكم بلانكو قد وضع المبدأ بالنسبة لمسؤولية الحكومة المركزية . أما بالنسبة للجهات الأخرى فقد تقررت القاعدة بحكم (Feutry) الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٨ .

(١) راجع حكم النقض الصادر في ٤ أبريل سنة ١٨٧٦ دالوز سنة ١٨٧٧ القسم الأول ص ٦٩ . ومن أحکامها الحديثة نسبياً حكمها الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩١٨ دالوز سنة ١٩٢٦ القسم الأول ص ٢١٥ . وقد رد هذا الحكم الأخير الفاظ حكم بلانكو بحروفه .

(٢) راجع على سبيل المثال حكم محكمة تقاضي الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٤١ في قضية (Min-public contre chastagnier et Administration des P.T.T.)

وقد ورد فيه أن المادة ١٨٤ لا تطبق على علاقة الادارة بموظفيها (D.A. 1943. J. 40.)

الإدارية والمدنية في المسؤولية قد تلاقت في كثير من الموضع — كما سترى تفصيلا فيما بعد — بحيث أصبح الفارق بينها محدوداً.

ولقد أجاب الأستاذ فالين — في مطوله في القانون الاداري<sup>(١)</sup> — عن هذا التساؤل ، وأرجع موقف القضاء الاداري الى رغبته في حماية الأفراد ، ذلك أن القواعد المدنية في المسؤولية تتسم بالصرامة ، بعكس القواعد الادارية التي تتصف بالمرونة . ونتيجة لذلك فان القضاء الاداري يحكم بتعويض الأفراد في كثير من الحالات التي لا تسuff فيها القواعد المدنية ، لا سيما في مجال مسؤولية المخاطر كما سترى . ومن ثم فان اقرار القواعد المدنية في مجال مسؤولية الادارة يكون بمثابة نكسة<sup>(٢)</sup> .

ويسجل الأستاذ Long, Weil et Brabant<sup>(٣)</sup> في مؤلفهم عن أشهر أحكام مجلس الدولة الفرنسي ( طبعة سنة ١٩٦٥ ) في تعليقهم على حكم Blanco<sup>(٤)</sup> ذات المعنى حيث يقولون (٥) ان استقلال القواعد الخاصة بمسؤولية الادارة قد اتخذ الآن معنى جديداً ، فاذا كانت هذه القواعد ما تزال — وفقاً للمعنى الأصلي لحكم بلانكو — تحتوى على بعض حلول ليست في صالح الأفراد ، وترجحها القواعد

(١) الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٩ .

(٢) راجع قوله ص ١٠ :

"Le Conseil d'Etat, s'est donc montré, à certains points de vue, plus libéral que les juridictions civiles, ces dernières ne reconnaissent des cas de responsabilité sans faute que lorsque le Code ou la loi les invitent, tandis que le Conseil d'Etat le fait de sa propre autorité... il en résulte que si l'on soumettait aujourd'hui la responsabilité de l'Etat aux règles du Code civil, on risquerait, dans certains cas, une régression. Et c'est sans doute la meilleure raison qui puisse légitimer aujourd'hui le maintien d'un droit administratif autonome de la responsabilité ; il tourne à l'avantage des victimes".

(٣) ص ٨ .

المدنية في هذا الصدد ، كاشتراط درجة معينة من الخطأ مثلاً : فانها قد أصبحت تحقق صالح الأفراد على نحو أفضل في كثير من المجالات ، لا سيما حينما تعترف بمسؤولية الادارة في حالات لا يقرها القانون المدني (١) .

وهكذا يكون من المسلم به الآن أن النظام الاداري يقوم على أساس استبعاد تطبيق القواعد المدنية من مجال مسؤولية الادارة . فـأى القواعد تطبق ؟ ! وعلى أى أساس تقوم المسؤولية ؟ ذلك ما حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يجد له حلولاً أثناء فصله في قضابا الادارة المختلفة ، مع التوفيق بين المصالح المتعارضة على قدر الامكان .

غير أن الاعتراف بوجود قواعد ادارية مستقلة لتحكم مسؤولية الادارة في أعمالها ، لا يستلزم استبعاد القواعد المدنية نهائياً من هذا المجال ، بل ان الوضع هنا شبيه بذلك الذي لسناء بمناسبة انشاء محاكم ادارية متخصصة . نهنا أيضاً ما تزال القواعد المدنية تطبق على بعض قضابا المسئولية الادارية . والحقيقة أننا لو استعرضنا القواعد الموضوعية التي تطبق الان على مسؤولية الادارة في فرنسا لوجدنا أنها على النحو التالي :

أولاً — القواعد التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي ، وهي التي صاغها بمناسبة أحکامه في أقضية المسئولية ، والتي على أساسها صاغ الفقهاء مبادئ المسئولية ، ويطلق عليها في فرنسا « القانون العام للمسؤولية » .

(١) على أن الغريب في الأمر ، ان الموضوع الذي صدر بخصوصه حكم بلانكو ، قد أصبح من اختصاص المحاكم القضائية . ذلك أن موضوع حكم بلانكو يتعلق بدعوى تعويض رفعها والد طفل صدمته عربة تتبع مصنع التبغ الحكومي ، والحقت به أذى ، ولقد رأينا فيما سبق أن المشرع أصدر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قانوناً جعل بمقتضاه المنازعات الخاصة بتعويض الأضرار التي تسبب فيها العربات بمختلف أنواعها من اختصاص المحاكم العادية .

ثانياً - قواعد القانون المدني ، وتطبق في كل حالة يكون الاختصاص فيها للمحاكم المدنية . ومثلها المسئولية الناجمة عن نشاط المرافق التجارية والصناعية والمرافق الحديثة التي طبق عليها القضاء ذات القواعد المتبرعة بالنسبة للمرافق التجارية والصناعية كما سبق أن أوضحنا فيما يتعلق بالاختصاص . وكذلك اذا كانت المسئولية ترجع الى اعتداء الادارة على الأموال الخاصة والحربيات الفردية على النحو الذي شرحناه في نظريتي الغصب "L'emprise" والاعتداء المادي "Voie de fait" وكذلك الشأن في كل مرة يجعل المشرع الاختصاص للمحاكم القضائية بنص خاص ، وقد سبق أن أوردنا بعض هذه الحالات .

ثالثاً - وهناك بعض نواحي المسئولية لا تخضع لأى من القواعد السابقة وإنما تتنظمها قوانين خاصة . ولهذا يطلق عليها الفقهاء «النظام القانوني » للمسئولية "Le régime légal" مقارنة بـ "Le régime jurisprudentiel" : وهذه القوانين الأخرى التي أنشأها القضاء لا يمكن تحقيقها في ظل القواعد العامة المدنية أو القضائية . ومن ذلك أن بعضها يعفى من المسئولية . ومن أشهر القوانين التي صدرت في هذا المجال تلك الخاصة بمرفق البريد والتي ترجع الى قوانين قديمة من عهد الثورة ( قانون ٥ فنتور سنة الخامسة ) .

وبعضها الآخر ينص على توسيع نطاق المسئولية . وأبرز مثال لها القوانين الخاصة بأضرار الحرب Le régime des dommages de guerre وبمسئوليّة البلديات عن الأضرار الناجمة عن التجمعات والمظاهرات . ومن التشريعات ما يستبدل بمسئوليّة الموظف مسئوليّة الدولة ، كاحلال الدولة محل رجال التعليم العام substitution ée responsabilité Membres de l'enseignement public واجبات وظائفهم . وأخيراً ، فهناك تشريعات تحدد التعويض على أساس معينة (١) .

(١) مطول اندريه دي لوباديير طبعة سنة ١٩٦٣ ص ٦٤٢ الى ٦٥٠ .

ونحن لا يعنينا هنا إلا النوع الأول من القواعد ، لأنه هو الذي يميز النظام الاداري . أما النوعان الآخران فلهمما مقابل في كل التشريعات تقريرياً .

ولما كنا في مصر قد اسقينا للمحاكم القضائية اختصاصاً محدوداً في نطاق المسؤولية الادارية على التفصيل السابق ، بجوار اختصاص مجلس الدولة ، ولما كانت المحاكم القضائية تطبق مجبة القواعد المدنية ، وكان مجلس الدولة يميل إلى التحلل من هذه القواعد ليحل محلها قواعد أخرى تميلها طبيعة المنازعات الادارية ، فاننا سنعمل على ابراز القواعد أو الاتجاهات التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد ، مع مقارنتها بمقابلتها في القانون المدني لتبين بوضوح مزايا كل من النظامين ، والأسباب التي من أجلها خرج مجلس الدولة الفرنسي على القواعد المدنية .

ولعل أبرز ما يميز لاحول القضائية التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد عن القواعد المدنية التي تحكم مسؤولية الأفراد فيما بينهم ، ما يرجع إلى أساس المسؤولية ، ونطاقها . وللهذا فسوف نوجه عنايتنا بصفة أساسية إلى هذه الناحية لنبرز الفروق بين النظامين .

ووفقاً للقواعد التي قررها مجلس الدولة الفرنسي ، تقوم مسؤولية الادارة على أساس الخطأ "Faut" . ولكن مجلس الدولة الفرنسي يكملها على سبيل الاستثناء ، بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعات "risque" ومن ثم فسندرس الموضوع وفقاً لهذا الترتيب .

## المبحث الأول

### مسؤولية الادارة على أساس الخطأ في فرنسا

تقوم هذه المسؤولية – كما هو معلوم – على أساس أركان ثلاثة هي : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما . وترجع أصلية

القواعد الادارية في هذا الصدد الى ركن الخطأ ، اذ صوره مجلس الدولة تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها ، ولهذا نرى أن ندرسها بالتفصيل .

والقاعدة التقليدية التي جرى عليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الفحوص تتحقق في التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقى "Faute de service" الذي ينسب فيه الاعمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي "faute personnelle" الذي ينسب إلى الموظف . وفي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها ، وهي التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص للقضاء الاداري . وفي الحالة الثانية تكون المسئولية على عاتق الموظف شخصيا ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة ، ويكون الاختصاص للقضاء الاداري (١) . غير أن الصعوبة كلها تتحقق في معرفة متى يكون الخطأ مصلحيا فتسأل عنه الادارة ، ومتى يكون شخصيا فيسأل عنده الموظف . ولهذا فسندرس أولا الخطأ المصلحي والشخصي ، ثم ندرس بعد ذلك قاعدة عدم الجمع بين الخطأين وتطور قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن .

### المطلب الأول الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى

لما كانت القاعدة الآن هي التوسيع في حالات الخطأ المصلحي ، فاننا نرى أن نبدأ بتوسيع صور الخطأ الشخصي . والحقيقة أن

(١) سوف نرى فيما بعد أن التمييز بين نوعي الخطأ ليس بالطلاق الذي يستشف من القاعدة السابقة ، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي يحكم الآن بمسئوليية الادارة عن بعض الأخطاء الشخصية للموظفين . ولهذا يرى الأستاذ فالين استعمال اصطلاح الخطأ المتصل بالوظيفة وغير المتصل بها (faute detachable ou non) لأنه اكثر تعبيرا عن المعنى المراد ، وهو المعيار الذي سبق ان نادى به هوريو كما سترى . راجع مطولة ، الطبعة التي سبقت الاشارة اليها ، ص ٧٩٣ .

الجهود التي بذلها الفقهاء لوضع معيار في هذا الصدد لم تتكل بالنجاح، وذلك لسبب أساسى ، وهو أن مجلس الدولة الفرنسي ، لا يتقييد بقواعد عامة ، وإنما يهتم أساساً بایجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة . ولهذا لم تكن آراء الفقهاء ، الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري ، معبرة دائماً عن حقيقة قضاء مجلس الدولة .

### الفرع الأول

#### الخطأ الشخصي

اختلاف الفقهاء في المعايير التي استمدوها من قضاء مجلس الدولة ، ونعرض لأهم هذه المعايير على النحو التالي :

١ - معيار لافيرير : يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ (passions personnelles) فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطبع شخصي ، يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره (L'homme avec ses faiblesses ses passions et ses imprudences) أما إذا كان العمل الضار « غير مطبوع بطبع شخصي » ، وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب « فالخطأ يكون مصلحياً (l'acte dommageable est impersonnel, révèle un administrateur plus ou moins sujet à erreur) (١)

وهذا هو أول معيار قدّمه الفقه ، وهو معيار شخصي "subjectif" يقوم أساساً على القصد السىء لدى الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكارة أو الضرار أو فائدته الشخصية ، كان الخطأ شخصياً يتحمل هو نتائجه . وإذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فإنه لا يتناول « حالة الخطأ الجسيم »

(١) مطول لافيرير في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ص ٦٤٨ .  
وتعليقه على حكم التنازع الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٧٧ في قضية (Laumonnier Carriol) المجموعة ص ٤٣٧ .

الذى يقع من الموظف بحسن نية ، وانذى ذهب  
القضاء الى ادراجه — في بعض الحالات — في نطاق الخطأ الشخصى .

٣ — معيار هوريو : يذهب الى أن الخطأ يعتبر شخصيا اذا أمكن  
فصله عن الوظيفة (détachable de ce que serait l'acte administratif  
purement fonctionnel.) (١)

وقد حاول هوريو أن يوضح معياره بالتفرقة بين حالتين :

— حالة الخطأ المنفصل انفصلاً مادياً عن واجبات الوظيفة  
(La faute matériellement détachable) كما لو قام عمدتاً بنشر  
اعلانات في قريته بأن أحد الأفراد قد شطب اسمه من قائمة الناخبين  
لأنه قد صدر حكم بفالسـه . فالعمدة يتصرف في حدود واجبات  
وظيفته اذ يرفع اسم أحد الأفراد من كشف الناخبين لسبب قانوني ،  
ولكنه يتجاوز حدود واجبات وظيفته ويرتكب عملاً مادياً لا علاقة له  
بهذه الواجبات ، اذ يعلن في الشوارع هذه الواقعة التي سيترتب عليها  
الاساءة الى أحد الأفراد (٢) .

— وحالة الخطأ المنفصل انفصلاً معنويًا عن واجبات الوظيفة  
(faute intellectuellement détachable) فالعمل الخاطئ يندرج في  
واجبات الوظيفة مادياً ، ولكن لأغراض محددة . مثال ذلك الأمر  
 الصادر من أحد العمد بقوع الأجراس احتفالاً بمأتم مدنى لا تقرع  
له الأجراس (٣) .

(١) راجع موجزه في القانون الادارى ، الطبعة العاشرة ، ص ٣٧١ .

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ منشور في  
دالوز سنة ١٨٩٩ القسم الثالث ص ٩٣ .

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩١٠ في قضية  
مجموعه سيري سنة ١٩١٠ القسم الثالث  
ص ١١٩ .

وكما ردت الأحكام معيار لافيرير ، فإن بعض أحكام القضاء تردد معيار هوريو (١) . ولقد أخذ بمعيار هوريو عن الخطأ المنفصل قانون التوظف الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ والذي استبدل به قانون ١٩٤٦ فيما بعد ، إذ نص على مسؤولية الموظف الشخصية عن الأخطاء المنفصلة عن واجبات وظيفته (م - ١٦) ولكن قانون سنة ١٩٤٦ الذي حل محله لم يردد هذا المعيار . وكذلك الشأن في القانون الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٨٤ بخصوص النظام القانوني للوظيفة العامة للدولة .

هذا المعيار أيضاً مفتقد . فهو أوسع من اللازم في بعض الأحيان ، لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافهاً شخصياً مجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة . كما أنه من ناحية أخرى لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة (*fautes incluses*) إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجساممة .

٣ - معيار دوجي (٢) : يقوم هذا المعيار على أساس الفضالية من التصرف الإداري الخاطئ . فإذا كان الموظف قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالادارة تحقيقها ، والتي تدخل في وظيفتها الإدارية ، فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام .

أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية (*un but extra-fonctionnel*) ليشبع رغبة خاصة ، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأً شخصياً . وبمعنى آخر ، فإن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية ، وهو يستعمل سلطات وظيفته ، ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة (٣) .

(١) راجع في هذا المعنى حكم النقض الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ في قضية Breuleux c/stouff (Breuleux c/stouff) جازيت دي باليه في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠ .

(٢) راجع مطوله في القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، ص ٢٦٢ وما بعدها .

(٣) عبر بارتلمي عن هذا المعنى بقوله :

هذا المعيار كان له بعض التأثير على القضاء أيضاً (١) وهو برغم وضوحيه أبسط من الملائم ، بحيث لا يصور حقيقة الواقع ، ولا يتطرق دائمًا مع القضاء لأنه يؤدي عملاً إلى اعفاء الموظف من المسئولية في كل الحالات التي لا يكون خطأ فيها مشوباً بسوء النية  
(Intention mauvaise)

ـ معيار جسامنة الخطأ : وقد نادى به ـ بصفة أساسية ـ الفقيه جيزي فهو يعتبر الموظف مرتكباً لخطأً شخصيًّا كلما كان الخطأ جسيماً (lourde) يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، أو كان الخطأ من الجسامنة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادلة التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي (٢) .  
وهذا المعيار كما سنرى غير جامع ولا مانع .

وجميع هذه المعايير ، لا سيما الثلاثة الأولى ، متقاربة في مدلولاتها . ولا يمكن أن يرقى واحد منها إلى درجة المعيار القاطع ، ولكنها مجرد توجيهات تصدق في بعض الحالات ، وتخييب في بعضها الآخر .

وإذا نحن تركنا هذه المحاولات الفقهية جانبنا واستعرضنا أحكام القضاء في هذا الموضوع ، وجدنا أنه لا يتقييد بمعيار بعينه ، وأنما يفحص

---

"Le fonctionnaire commet une faute de service quand il = croit accomplir sa fonction en commettant sa faute, il commet une faute personnelle quand il se sert de sa fonction pour accomplir sa faute."

راجع دروس روسو ، المرجع السابق ص ٤٣ وما بعدها .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٣ سيري سنة ١٩٠٥ القسم الثالث ص ١٧ ، قضية (Zimmermann) حيث ارتكب الموظف خطأً جسيماً لتحقيق بعض الأهداف الإدارية ، فاعتبر مجلس الدولة الفرنسي خطأً مرفقاً .

(٢) راجع مقاله بهذا الخصوص المنشور في مجلة القانون العام ، سنة ١٩٤٩ ، ص ٢٧٦ .

كل حالة على حدة . ومن الحالات التي قضى فيها بوجود خطأ شخصي ما يلي :

(أ) اذا ما كان الخطأ المنسوب الى الموظف لا علاقة له بعمله اطلاقاً بأن ارتكبه في حياته الخاصة ، كما لو خرج ينتزه بسيارته فأصاب أحد الأفراد بضرر (١) . وكذلك الحال لو كان العمل الضار ، ولو أنه ارتكب أثناء العمل ، الا أنه منبت الصلة تماماً بواجبات الوظيفة . والمثال التقليدي لهذه الحالة أن يقبض على أحد الأفراد ، ويودع أحد أقسام البوليس ، وهناك يعتدى عليه اعتداء عنيفاً ، بدون أي مبرر ، وبلا أي مقاومة من جانبه (٢) . هذا مع ملاحظة التطور الحديث لقضاء مجلس الدولة في هذا الموضوع فيما يتعلق بعلاقة الخطأين مما سنعرض له في حينه .

(ب) اذا كان العمل الضار المنسوب الى الموظف يندرج في واجبات الوظيفة ، فإن القضاء لا يعتبره مشوباً بالخطأ الشخصي الا اذا كان الخطأ المنسوب الى الموظف على درجة معينة من الجسامـة ، ومثال ذلك :

١ - أن يرتكب الفعل الضار ببنية الحق الأذى ببعض الأفراد (L'intention malveillante) . وهذا المعيار يقوم على أساس التفكير الذي نادى به لافريير . ولكن يجب التنبيه – كما يقول الأستاذ دى لوبيادير (٣) – إلى أن كل غرض غير سليم يستهدفه الموظف ،

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٤ في قضية (Ville de Nice) منشور في مجموعة سيرى ١٩٤٥ القسم الثالث ص ٢٠ .

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢ في قضية (Immarrigeon) منشور في دالوز سنة ١٩٢٢ القسم الخامس ص ١٠ .

(٣) مطوله ، طبعة ١٩٦٣ ، ص ٥٩٢ .

(م ٩ - القضاء الاداري )

لا ينتهي بالضرورة الى خطأ شخصي ، لأن هذا الخطأ الأخير ، لا يتطابق مع فكرة الانحراف بالسلطة (Le détournement de pouvoir) ومعناها الاصطلاحى المعروف (١) ، لأن القرار المشوب بعيوب الانحراف قد يظل منسوبا الى المرفق اذا كان الهدف الذى يتواخاه مصدر القرار « هدفا مصلحيا » (un but de service) ٠ ومثاله التقليدى حكم التنازع الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٧٧ في القضية المشهورة (Laumonnier-Carriol) حيث استهدف القرار المشوب بالانحراف تحقيق مصلحة مالية للادارة ٠ ومعنى هذا أن عيب الانحراف لا يتطابق مع فكرة الخطأ الشخصى في حالة مخالفة مبدأ تخصيص الأهداف ٠ أما في حالة محاولة رجل الادارة الحق أذى بأحد المواطنين، أو افادة شخص على حساب آخر ، فإن عيب الانحراف يتطابق مع الخطأ الشخصى ٠ ومن أمثلة هذه الحالات أن يقوم أحد العمد (maire) بمنع الأخبار الخاصة بالمجلس البلدى عن صحيفة معينة ، بينما يزود بها جميع الصحف الأخرى (٢) ، وكما لو تقدم أحد زراعة العنب الى العمدة للحصول على اذن بجمع المحصول (certificat de vendage) فرفض العمدة رغم انذاره ، بحجة أنه على علاقة سيئة مع هذا المالك (٣) ، أو أن يتلقى أحد موظفى التغراف مع أحد المقاولين - اضرارا بمقابل آخر بقصد المنافسة غير المشروع - على حجز التغرافات المرسلة الى هذا الأخير (٤) ٠ وكما لو قام العمدة بمناسبة تصحيح الجداول الانتخابية بنشر بعض المسائل القضائية الخاصة

(١) راجع تفاصيل عيب الانحراف في أحد مؤلفاتنا « التعسف في استعمال السلطة » طبعة سنة ١٩٧٦ أو الكتاب الأول من هذا المؤلف .

(٢) محكمة (Rethel) المدنية في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٨ دالوز سنة ١٩٠٨ القسم الخامس ص ٢٩ ٠

(٣) راجع حكم النقض الصادر في ٣٦ مايو سنة ١٨٩٧ منشور في دالوز سنة ١٨٩٨ القسم الأول ص ٥٧٨ ٠

(٤) حكم مجلس الدولة الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٢٢ في قضية (Le Gloahec) سيرى سنة ١٩٢٢ القسم الثالث ص ٣٣ مع تعليق هوريو ٠

بأحد الناخبين أضراراً به (١) . وكما لو كان قصد الموظف التشهير ببعض الناس { راجع تعليق الأستاذ فالين في مجلة القانون العام الصادرة سنة ١٩٦١ ، ص ١٠٧٥ على حكم التنازع الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ في قضية picet et Dordet } .

٢ - اذا كان الخطأ المركب جسيماً "faute lourde" ولهذا الخطأ تطبيقات ثلاثة :

أولها : أن يخطئ الموظف خطأ مادياً جسيماً "erreur de fait grossière" كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم أحد موظفيه بالبرقة بدون مبرر (٢) ، وكما لو قام أحد أطباء الصحة بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون اتخاذ أي إجراءات وقائية مما أدى إلى تسمم ٦٨ طفلًا من بين ١٢٤ طفلًا (٣) أو أن تلجم سلطات البوليس إلى استعمال العنف في غير ما داع (٤) .

والصورة الثانية : أن يخطئ الموظف خطأً قانونيًّا جسيماً "erreur de droit gressiere" وذلك بتجاوز سلطاته بصورة بشعة ، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق (٥) .

---

(١) محكمة (Cosne) في ديسمبر سنة ١٩٤٦ في قضية (Guillaum Labaume) جازيت دي باليه سنة ١٩٤٧ في ١١ فبراير سنة ١٩٤٧ .

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٠٨ في قضية (Gérôme)

(٣) نقض جنائي في ١١ فبراير سنة ١٩٤١ في قضية الدكتور (T.G. Pal)

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٥٣ في قضية (Delaitre et dame Bernatas) منشور في مجموعة (J.C.P.) سنة ١٩٥٣ رقم ٧٧٩١٧ . مع تعليق رفيفو .

(٥) حكم التنازع الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ في قضية (Montlaur)

والصورة الأخيرة : أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات ، سواء أكانت الجريمة مقصورة على الموظفين كافشاء الأسرار أو الخيانة ، أو كانت من جرائم القانون العام كالسلب والضرب أو القتل الخطأ<sup>(١)</sup> .

غير أن مسألة جسامنة الخطأ هذه مسألة تقديرية متروكة للقضاء . والملاحظ على قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد أنه يتميز بمحامية الموظف ، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا الا اذا كان على درجة استثنائية من الجسامنة "une extrême gravité" ، وهذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي قديم ، وما يزال ملموسا في قضائه الحديث<sup>(٢)</sup> .

كما أنه لم يطبق القاعدة السابقة على اطلاقها ، اذ في بعض الحالات يعتبر الخطأ الذي يرتكبه الموظف خطأ مصلحيا بالرغم من جسامته<sup>(٣)</sup> .

---

(١) حكم التنازع الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ في قضية Girodet سيرى سنة ١٩٠٨ القسم الثالث ص ٨١ .

(٢) راجع في هذا المعنى مقالا للأستاذ فالين بعنوان « عدم مسؤولية الموظف » منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ ص ٩ ، وحكم التنازع الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ في قضية Cornu .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في قضية zimmermann الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ القسم الثالث من ١٧ ، وكان الخطأ الذي ارتكبه المحافظ هنا مقصودا به حماية بعض الموظفين . وحكم مجلس الدولة الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩١١ في قضية Delpech منشور في سيرى سنة ١٩١١ القسم الثالث من ١٣٧ ويتلخص في أن العمدة رفض أن يسلم المفاتيح الخاصة بمنازل بعض الأساتذة بدون أى مبرر مما أدى إلى تلف مقولاتهم ، وأصابه أولادهم بأمراض نتيجة سكتاهم بعض الوقت في مخازن ، وذلك لأن أعضاء المجلس البلدي تضامنوا مع العمدة في قراره بعدم تسليم المفاتيح لأصحابها .

وحكم مجلس الدولة الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٣٥ في قضية Vve Mourton دالوز الأسبوعية سنة ١٩٣٥ ص ٤٩٧ .

وسرى أن الخطأ المطلوب لدى تسؤال الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن تسيير بعض المرافق العامة كمرافق البوليس ، وفقا لقضاء مجلس الدولة ، هو خطأ جسيم ، ومع ذلك فإن الخطأ في معظم الحالات يعتبر خطأ مرفقيا .

أما بالنسبة للخطأ الذي يكون جريمة جنائية ، فلقد كان الرأي السائد — حتى سنة ١٩٣٥ — أنه يعتبر خطأ شخصيا باستمرار "Le type de la faute toujours personnelle" هذه تعرضت للنقد . ثم عدلت عنها محكمة التنازع في حكم شهير لها صدر في ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ في قضية "Thépa" (١) . ومن ثم فإن الجريمة الجنائية لا تعتبر باستمرار وكتبعة مطلقة ، خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية ، اذ يجب لدى يسأل الموظف ، أن تكون الجريمة عمدية . ولهذا فليس من الضروري أن يكون الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ مسؤولا مدنيا عن ذلك في عين الوقت . وهذا الحل معقول ، لأنه ليس هناك علاقة حتمية بين الجرائم والخطأ الشخصي . وقد أيدت محكمة التنازع هذا المسلك في أحكام أخرى .

وعلى هذا الأساس ، فإن الجريمة التي يرتكبها الموظف لا تعتبر من قبيل الخطأ الشخصي الا اذا كانت منبته الصلة بالوظيفة ، أو ارتكبت عمدا ، أو انطوت على درجة جسيمة من الخطأ (٢) .

على أنه قد أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الاداري على مسؤولية الموظف "Ordre hiérarchique" ، وبمعنى آخر

---

(١) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٣٥ الجزء الثالث من ١٧ مع تعليق البير ، ومجلة القانون العام سنة ١٩٣٦ من ٣٢٦ . وراجع حكما آخر صادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ في قضية (Moulay Omiar) . چازیت دی باليه في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ .

(٢) دى لوبادير ، المطول ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٥٩٣ .

اذا كان كان خطأ الموظف الشخصى لم يرتكبه المرءوس الا تنفيذا للأمر رئيسيه ، فهل يظل الخطأ شخصيا يتتحمل الموظف وحده نتيجته ؟ ! أم ينقلب الخطأ هنا مصلحيا تسأل عنه الدولة ؟ ! ذلك ما ستناقشه فيما يلى :

أثر أوامر الرئيس على خطأ الموظف : لا يهمنا هنا أثر هذا الأمر فيما يتعلق بمسؤولية الموظف الجنائية ، فان قانون العقوبات ، قد رفع العقوبة عن الموظف بشروط خاصة اذا كان لم يرتكب الجريمة الا تنفيذا لأن رئيس تجب عليه طاعته (١) .

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية ، فان النصوص لم تذكر بشأنها شيئا (٢) ، ولهذا فهي متروكة للقواعد العامة . ووفقا لهذه القواعد العامة يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يتجاوز المرءوس حدود الأمر الصادر اليه : فينفذه على وجه غير المقصود به . وهنا لا تثور صعوبة ما ، بل يتتحمل الموظف المسؤولية كاملة ، وكأن أمر الرئيس لا وجود له . وقد طبق القضاء هذه القاعدة في حالات منها : أن يصدر رئيس أحد المصنوع الحكومية — وفقا لحدود سلطاته — الى أحد الخفراء أمرا بالقاء مواد سامة

---

(١) مثال ذلك المادة ١١٤ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتعلق بجرائم الامتداء على الحرريات الفردية . والمادة ١٩٠ الخاصة بالاستيلاء الذى يقع مخالفًا للقانون ، ويعاقبها المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى التى ترفع المسئولية الجنائية عن الموظف اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر صادر من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقاد أنها واجبة عليه وبشرط ان يثبت انه « لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة » .

(٢) وهذا يعكس الحال في القانون المدنى المصرى ، اذ تنص المادة ١٦٧ منه على أن « الموظف العام لا يكون مسؤولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه او كان يعتقد أنها كانت واجبة ، وثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة » .

في فناء المصنع لمنع الكلاب الضالة ، ولكن الخفير تجاوز ذلك الى استدراج الكلاب وتنسيمها بعد ذلك <sup>(١)</sup> أو أن يصدر الرئيس أمره بطرد أحد الأفراد من منطقة معينة ، فيزيد المرؤوس على ذلك من تلقاء نفسه ، اتلاف مخصوصات هذا الشخص وهدم مسكنه <sup>(٢)</sup> ٠٠٠ الخ ٠

والثانية : أن يقتصر الموظف على تنفيذ الأمر كما صدر اليه : وهذا أيضاً اختلف الفقهاء مع الحلول القضائية :

أما الفقهاء : فقد حاولوا أن يضعوا حلاً عاماً يطبق على جميع الحالات على النحو الآتي :

(أ) ذهب بارتلمى : إلى أن الخطأ الشخصي ، يتحون إلى خطأ مصلحي اذا ما ارتكبه الموظف تنفيذاً لأمر رئيسه ، وهكذا يؤدى أمر الرئيس إلى تغيير الطبيعة القانونية للخطأ *"dénaturation du caractère de l'acte accompli"* الرأى ويرى أنه من المستحيل أن تتغير طبيعة الخطأ نتيجة لأمر خارج عنه ، فهو أما خطأ شخصي أو مصلحي ٠ ولعل وجه الخلاف بين الفقيهين هو نقطة البداية : هل على الموظف أن يخضع للأمر الرئيس ولو كان مخالفًا للقانون ، أم يجب عليه أن يخضع للقانون أولاً فلا ينفذ من أوامر رئيسه إلا ما كان متفقاً مع القانون ؟ فبارتلمي يرجح الرأى الأول ، لأن شريعة الموظف هي الطاعة ، أما دوجى فيرجع الحل الثاني لأن الموظف يخضع للقانون كسائر المواطنين ٠

---

(١) راجع حكم التنازع الصادر في ١٣ ديسمبر ١٨٧٩ في قضية (Respuille)

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ١١ يوليه سنة ١٨٩١ في قضية (Mohammed ben Belkassem) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٨٩٣ القسم الثالث من ٦٥ مع تعليق لهوريو ٠

(٣) راجع مقال جوزيف بارتلمى عن « أثر أمر الرئيس على مسؤولية الموظفين » منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١٤ ص ٤٩١ وما بعدها .

(ب) ولقد حاول لاباند أن يوفق بين الرأيين السابقين بالطريقة الآتية : يرى لاباند أن واجب الموظف ينحصر في التثبت من ناحية الشرعية الشكلية للأوامر الصادرة إليه "La légalité formelle" ولذا فان واجبه ينصرف إلى ثلاثة نواح ، وهي التأكد من : (١) هل الأمر قد صدر من سلطة تملك اصداره ؟ (٢) وهل يدخل في اختصاص الموظف المأمور أن ينفذ مثل هذا الأمر ؟ (٣) وهل استوفى الأمر الشروط الشكلية التي يجب أن يصدر فيها ؟ أما ما عدا ذلك فان الموظف لا يملك التعرض له حتى تضمن احترام الأوامر الرئيسية ، ومن ثم فلا مسؤولية على الموظف اذا ما كان الأمر مخالفًا للقانون من الناحية الموضوعية (٤) .

وهذه النظرية رغم وجاهتها ، لا تتفق مع القضاء ولا مع النصوص التشريعية ذاتها ، والتي تقييم مسؤولية الموظف في بعض الحالات اذا ما كان الأمر الذي ينفذه مخالفًا للقانون من الناحية الموضوعية لا سيما اذا كان الموظف يعلم وجه عدم المشروعية (٥) .

٣ - أما دوجي ، فلا يرى عدم المسئولية في هذه الحالة الا في صورة واحدة ، وهي أن يكون الموظف المنفذ جنديا صدر إليه الأمر من رئيسه ، وذلك لأن شريعة الجيش أن يطيع الجندي أمر رئيسه دون أن يتصدى لمناقشته ولو كان الأمر غير مشروع ، لأن الجيش هو « آلة للاكراه محرومة من حرية التفكير (٦) » .

أما قضاة مجلس الدولة : فلم يتقييد كما هو شأنه دائمًا ، بقاعدة نظرية ، ولكنه يفحص كل حالة على حدة ، ويقدر درجة جسامته

(١) راجع مؤلف (Laband) عن القانون العام ، الطبعة الفرنسية رقم ١١ ص ١٥١ .

(٢) راجع دروس روسو ، المرجع السابق ص ٣٦ .

(٣) (L'armée étant une machine à contraindre, privée de liberté et d'intelligence.)

راجع مؤلف دوجي عن الدولة والحكام والأعضاء ، الجزء الثاني ص ٢٦٠ . وراجع دروس روسو ، المرجع السابق ص ٣٧ .

الخطأ المنسوب الى الموظف ، ومبليغ عدم مشروعية الأمر الصادر اليه ، ويستمد من هذا كله ظروفا تخفف مسؤولية الموظف أو تجنبها نهائيا .

وعلى أية حال فان مجلس الدولة الفرنسي في قضائه الحديث ، يرفض أن يجعل طاعة المرغوس لرئيسه طاعة عمياء . ويسمح للمرغوس ، بل يحتم عليه ، أن يرفض الطاعة في بعض الحالات .

(١) (*Le devoir de desobéir à l'ordre manifestement illégal*)

وإذا فحصنا الأحكام القضائية والادارية في هذا الصدد ، وجدنا أنه اذا كانت المخالفة جسيمة ، ووجه عدم المشروعية ظاهرا ، فقد حكم القضاء بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناء على أمر الرئيس . من ذلك قيام المحافظ بمصادرة جريدة مع النص في القرار على أساس تعد قدفا في حق القائمين عليها ، ولو كان الأمر قد صدر اليه بذلك من وزير الداخلية . وحكم كذلك بمسؤولية نائب المحافظ الشخصية وبعض رجال البوليس ، لأنهم قاموا بتمزيق الاعلانات الخاصة ببعض الأفراد في الطرقات العامة ، وبالرغم من أن نائب المحافظ قد اقتصر على تنفيذ القرار الصادر من وزير الداخلية بهذا المعنى (٢) .

فإذا ما كانت المخالفة يسيرة ، ولا يملك الموظف غادة الا أن ينفذ الأمر الصادر اليه ، فلا مسؤولية على الموظف ولو كان الخطأ شخصيا . وقد حكم مجلس الدولة بذلك باستمرار فيما يتعلق بمسؤولية قارع الأجراس اذا أمره العمدة بدقها في غير الحالات القانونية (٣) .

(١) حكم المجلس الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ في قضية (Langneur)

J.C.P. 1945, II, 2852 note chavanon.

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ في قضية

(Angers) منشور في مجموعة دالوز سنة ١٨٧٣ القسم الثاني من ٢٨٨

(٣) راجع تعليق هوريو على بعض الأحكام الصادرة سنة ١٩١٠ في مجموعة سيري سنة ١٩١٠ من ١٢٩ .

أما بالنسبة لمسؤولية الجنود ، فالغالب أن يعفيهم القضاء من المسؤولية إذا ما اقتصرت على تنفيذ أمر الرئيس (١) .

على أن قانون الموظفين الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ في فرنسا — والذي ألغى سنة ١٩٤٥ — كان قد قطع في هذه المسألة ، إذ تنص المادة ١٣ منه ، بالنسبة لقاعدة طاعة المرءوس لرئيسه ، على ما يلى :

« ٠٠٠ وهذه الطاعة يجب أن تكون تامة ٠٠ على أنه ينبغي على المرءوسين إذا ما بدا لهم أن الأمر الذي تلقوه ينطوى على مخالفة للقوانين أو أن تنفيذه قد يفضي إلى احداث أضرار جسيمة ، أن يدلوا لرؤسائهم بوجهة نظرهم ٠ فإذا أصر الرؤساء رغم ذلك على الأمر الصادر منهم وجب تنفيذه » وهذا كان الموظف ملزماً قانوناً بأن ينصح الرئيس ، فإذا ما أصر الرئيس رغم ذلك على أمره ، فعلى المرءوس قانوناً أن يطيع ، وبالتالي خلا مسؤولية عليه ٠

هذا ولم يرد نص مقابل في القانون الخاص بالموظفين الصادر سنة ١٩٤٦ ٠ ولكن القانون رقم ٨٣ — ٦٣٤ الصادر في ١٣ يوليول سنة ١٩٨٣ ، بتحديد حقوق وواجبات الموظفين قد نص في المادة ٢٨ منه على ما يلى : « كل موظف — أيها كانت مرتبته في السلم الاداري — مسؤول عن تنفيذ المهام المسندة إليه ٠ وعليه أن يحترم أوامر رؤسائه ، الا إذا كان الأمر الصادر اليه غير مشروع بصورة واضحة بشكل خطير ٠ ومسؤولية المرءوس لا تخلي الرئيس من المسؤولية بحال من الأحوال ٠ »

والنص الجديد أمعن في الحفاظ على مبدأ الشرعية لأنه لم يقف عند حد الزام المرءوس بتتبّيه الرئيس إلى وجه الخطأ ، بل حرره من

(١) زاجع حكم محكمة ليل الصادر في مايو سنة ١٩٠٩ في قضية "Desreumeaux" منتشر في دالوز سنة ١٩١٠ . القسم الثاني ص ٤٩ .

واجب الطاعة اذا كان الأمر الصادر اليه من رئيسه « غير مشروع بصورة واضحة » وأيا كان نوع عدم المشروعية ، أى سواء تمثل عدم الشرعية في جريمة جنائية أو مخالفة ادارية أو مالية جسيمة حتى ولو لم ترق الى مستوى الجرائم الجنائية .

الخطأ الشخصي والاعتداء المادى : الوضع هنا شبيه بالعلاقة بين الخطأ الشخصي والجريمة الجنائية . فلقد ذهب الرأى هنا أيضا ، وخلال مدة طويلة الى أن ثمة تلازماما تماما بين الاعتداء المادى والخطأ الشخصى ، بالنظر الى أن فكرة الاعتداء المادى تستلزم كما رأينا خطأ بالغ الجسامه . ولكن القضاء الادارى الفرنسي لم يجعل هذا التلازم حتميا ، وفصل بين الفكرتين ، بمعنى أنه ليس من المحتمن أن يؤدي الاعتداء المادى في جميع الحالات الى المسئولية الشخصية للموظف (راجع حكم التنازع الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٣٤ في قضية (Curé de Réalmont) ، مجموعة سيرى سنة ١٩٣٥ ، القسم الثالث ، ص ٩٧ وحكمها الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ في قضية دالوز ، سنة ١٩٣٥ القسم الثالث ص ٢٥ مع تعليق فالين ) .

## الفرع الثاني

### الخطأ المرفقى أو المصلحى

هذا الخطأ ، هو الذى ينسب الى المرفق ، حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد الموظفين ، اذا لم يعتبر الخطأ شخصيا كما سبق أن أوضحنا . ويرجع أصل الاصطلاح (faute de service) في الفقه الادارى الفرنسي ، الى مفهومى الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي (commissaires du gouvernement) في مذكراتهم التى يقدمونها بمناسبة قضايا المسئولية ، لا سيما المفوض (Romieu) في مذكرته بمناسبة

حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٥<sup>(١)</sup> ، والمفوض  
بـ مناسبة حكم المجلس الصادر في ٢٩ مايو سنة  
١٩٠٣<sup>(٢)</sup> ، ثم تبناء مجلس الدولة نهائياً ابتداء من سنة ١٩٠٤<sup>(٣)</sup> .

ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في  
الضرر ، لأنّه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها ،  
سواء أكانت هذه القواعد خارجية ، أوّي وضعها المشرع ليلتزم بها  
المرفق ، أو داخليّة ، أوّي سُنّتها المرفق لنفسه ، أو يقتضيها السير  
العادي للأمور . والخطأ في هذه الحالة يأخذ أحدي صورتين :

اما أن يكون من الممكن نسبته إلى موظف أو إلى موظفين معينين ،  
وبمعنى آخر يمكن أن نعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى  
مسؤولية المرفق ، كما لو أهمل المشرفون على مستشفى للأمراض  
العقلية في أداء واجبهم ، فتمكن أحد المجنين من الهرب من المستشفى  
وأحرق طاحونة هوائية<sup>(٤)</sup> .

واما أن يكون الخطأ منسوباً إلى المرفق ذاته ، دون امكان  
معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الادارة . أو كما  
يقول العميد بونار تعليقاً على أحد أحكام مجلس الدولة « ان كل  
موظف قد أدى واجبه بدون تقصير ؛ وبدون حماس شديد ، ومن ذلك

---

(١) راجع قضية (Cames) منشور في سيري سنة ١٨٩٧ القسم الثالث ص ٣٣ .

(٢) راجع قضية (Le Berre) المجموعة ص ٤١٧ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١ يوليو سنة ١٩٠٤ في قضية (Nivagioni) وقد جاء فيه :

“Une faute de service peut seule expliquer qu'une semblable erreur ait été commise.”

وراجح دروس روسو ، ص ٨٨ وما بعدها .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٣ في قضية (Feutry) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٠٣ القسم الثالث ص ٩٧ .

فقد وقعضرر . . . ان المرفق نفسه هو الذى أخطأ فهو المسئول ،  
لأنه كان منظما على نحو بيء ، لا يمكن تحديده على وجه الدقة (١) .  
ويصدق هذا على كل حالة يكون الخطأ فيها مجهلا ، كما سرى في  
حكم (Anguet)

على أن مسئولية المرفق في هذه الحالة الأخيرة لا ترجع إلى مجرد  
احداث ضرر لأحد الأفراد ، ولكنها ترجع إلى وجود خطأ كان هو  
السبب في احداث الضرر . وكل ما يميزها أن الخطأ هنا لا يمكن نسبته  
ماديا إلى موظف أو إلى موظفين معينين . ويجرى مجلس الدولة  
الفرنسي على أن يطلق هذا النوع من الخطأ اصطلاح « خطأ المرفق  
العام » (faute de service public) بينما يطلق على النوع الأول الذي  
يمكن فيه تعين الموظف المتسبب في الفعل الضار وعلى الخطأ الذي  
يشمل النوعين معا اصطلاح (faute de service) (٢) .

والقاعدة التي يسير عليها القضاء الآن في فرنسا هي التوسع في  
صور الخطأ المرفقى ، وذلك حماية للأفراد وللموظفين كليةما . ولذلك  
يمكن أن نقول « ان الخطأ المرفقى هو كل ما لا يعتبر خطأ شخصيا (٣) » .

ويمكن وصف الخطأ المصلحي على سبيل الاستهداء ، ووفقا  
لبعير الفقهاء السابقين بأنه « الخطأ غير المطبوع بطبع شخصى ،

(١) راجع تعليقه على حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ يناير ١٩٣١  
في قضية (x) Dame Garcin - Demoiselle منتشر في مجموعة سيرى سنة  
١٩٣١ القسم الثالث ص ٩٨ وقد جاء فيه :

"On a à juger le service et non l'agent. Chacun a fait son  
devoir de fonctionnaire, sans relâchement, comme sans excès  
de zèle, et cependant un dommage est résulté. Le service a  
mal fonctionné, il est donc responsable, il y a eu un mauvais  
agencement général, anonyme, une mauvaise tenue du service  
public."

(٢) راجع مطولة اندريه دى لوبابير ، الطبعة الثانية ، ص ٤٧٣ .

(٣) راجع في هذا المعنى مذكرة للأستاذ فالين منتشرة في مجلة القانون  
العام سنة ١٩٤٨ ص ٩ وما بعدها .

والذى ينبع عن موظف عرضة للخطأ والصواب » ( معيار لا فيرير ) أو أنه « الخطأ الذى لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحسب يعتبر من المخاطر العادلة التى يتعرض لها الموظفون » ( معيار هورييو ) أو « هو الخطأ الذى يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض اداري » ( معيار دوجى ) ٠

غير أن الحقيقة التى لا يمكن إنكارها — والتى يرددوها الفقهاء — أن التمييز بين ما يعتبر خطأ شخصياً فيسأل عنه الموظف ، وما يعتبر خطأ مرفقياً فتسأل عنه الادارة ، من العسير جداً تحقيقه في الوقت الحاضر ، وأن القضاء لا يكاد يستقر على قاعدة بينة المعالم في هذا الشأن ، وإنما يصدر مجرد خلول لحالات خاصة (١) ، وكثيراً ما تضاربت آراء الفقهاء والمحاكم ومفوضى الحكومة بالنسبة للأمر واحد (٢) ٠

ولهذا فإن دلالة الأحكام — سواء صدرت من المحاكم القضائية أو الادارية — هي دلالة نسبية ٠ وللاحاطة بالقواعد الادارية في موضوع الخطأ المرفقى ، فائتنا ندرس من ناحيتين :

أولاً — الأفعال التي تكون الخطأ المرفقى ٠

ثانياً — كيف يقدر مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الادارة ٠

---

(١) راجع في هذا المعنى على الخصوص : مؤلف بارتلمى ، الطبعة ١٣ ص ٨٢ وما بعدها . وراجع أوبري ورو الطبعة الخامسة رقم ٤٤٧ . وراجع رسالة روبيير شاردون عن اجتماع مسؤولية الادارة والموظفين ، باريس سنة ١٩٣٩ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال قضية (Morizot) الشهيرة التي تضاربت بشأنها الآراء في المحاكم القضائية والادارية ومحكمة التنازع ، مؤلفنا مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٩ .

## ١ - ؟ الأفعال التي تكون الخطأ المرفقى

ونقصد هنا الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ ، والتي تؤدي إلى اصابة الأفراد بالضرر ، سواء أمكن نسبة هذه الأعمال إلى موظف معين أو لم يمكن . وهذه الأعمال – وفقا للتقسيم المشهور الذي جاء به دوبيز ، والذي مازال يردد في بعده فقهاء القانون العام – يمكن ارجاعها إلى ثلات طوائف ، تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة في هذا الصدد وهي :

(أ) المرفق أدى الخدمة على وجه سيء .  
(Le service a mal fonctionné)

(ب) المرفق لم يؤدِّ الخدمة المطلوبة منه .  
(Le service n'a pas fonctionné)

(ج) المرفق أبطأ في أداء الخدمة أكثر من الملازم .  
(Le service a fonctionné tardivement)  
ونتناول هذه الصور على التوالي :

### أولاً – المرفق يؤدى الخدمة على وجه سيء

ويدرج تحت هذه الاتسمية جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الادارة والمنطوية على خطأ (Culpa in committendo) وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاة في أول الأمر . وصورها متعددة : فقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه على وجه سيء ، كما لو كان أحد الجنود يطارد ثورا هائجا في الطريق العام ، وأطلق عليه رصاصه جرحت أحد الأفراد وهو في داخل منزله (١) أو أن يصطدم أحد الجنود أثناء عدوه في

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ في قضية Tomaso Grecco المجموعة من ١٤٠ .

الطريق العام مطارداً أحد الجرمين ، بأحد المارة فيصييه بعاهة (١) ، أو أن يطلق أحد رجال البوليس النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان في امكانه أن يتتجنب ذلك (٢) ، أو أن تتحرّك مدرسة في الفصل حركة مفاجئة وهي ممسكة بقلم في يدها فينغرس في عين طفل . فيفقأها (٣) ، أو أن يلجم أحد حراس مصانع الذخيرة إلى استعمال مسدس ظنه فارغاً ، لاختفاء صبعي بقصد ابعاده ، فتتطلق منه رصاصة وتجرح الصبعي جرحاً قاتلاً (٤) .

وليس من الضروري أن يكون الخطأ هنا مرجعه إلى عمل موظف ، فقد يكون عن أشياء أو حيوانات تملكتها الادارة ، كاهمال خيل مملوكة لها فتؤدي إلى احداث أضرار بالأفراد (٥) . وكذلك الحال بالنسبة للحوادث الناجمة عن السيارات الحكومية أو الطائرات الحربية ، كما لو سقطت طائرة حربية على بعض المنازل فأتلفتها نتيجة لاهمال الطيار ومخالفته للتعليمات (٦) ، وكما لو صدمت طائرة حربية طائرةمدنية فأتلفتها (٧) .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ في قضية (Puchard) المجموعة من ١٠٢٩ .

(٢) حكمه الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٣٢ في قضية (Dame Guirard) المجموعة من ٣٦٤ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٤١ في قضية (Fournier) منشور في دالوز سنة ١٩٤٢ ص ١١٧ .

(٤) راجع الحكم المدني الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٨ في قضية (Admin. des contrib d'Algért) منشور في جازيت دي باليه سنة ١٩٣٨ القسم الثاني ص ٣٥ .

(٥) راجع حكم التنازع الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ في قضية (Cornu)

(٦) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٤ في قضية (Archambault-perragut) المجموعة من ٤٨٦ .

(٧) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في قضية (Rapin) المجموعة من ١١٥٣ .

وقد يكون مرجع الفخر إلى سوء تنظيم المرفق العام mauvais agencement du service كما لو أصيب بعض الموظفين بنتيجة سوء تهوية الأمكانة العمومية التي يعملون فيها عقب تدفتها بالفحش<sup>(١)</sup>. وكما لو أصحاب السفن الرئيسية في الميناء تلف نتيجة سوء الاشراف على الميناء<sup>(٢)</sup> أو أن ينسال الأفراد ضرر نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة<sup>(٣)</sup>.

وليس من الضروري أن يكون العمل ماديا كما في الحالات السابقة، فقد يكون الخطأ راجعا إلى تصرف قانوني معيب، كما لو ضمنت الإدارة قراراً لها أموراً غير حقيقية<sup>(٤)</sup>، أو زودت الأفراد بمعلومات خاطئة بنوا عليها تصرفاتهم فلتحقهم ضرر من جراء ذلك<sup>(٥)</sup>، وكما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلاً للنفاذ<sup>(٦)</sup>، أو استولت على بعض الأموال في غير الحالات التي يخولها القانون فيها ذلك الحق<sup>(٧)</sup>، أو أن يلجأ أحد محصلى الضرائب إلى الحجز على منقولات أحد الممولين بالرغم من سبق تسديد هذا

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٣٤ في قضية (Censart Fornval) المجموعة ص ١٦٩.

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ في قضية (Dame Chiffoleau).

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٤ في قضية (Le Meut) المجموعة ص ٤٦٣.

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٧ في قضية (Colonie de la Guyane) ص ٧٤٩.

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٣٤ في قضية (Dame Veuve Noëil) المجموعة ص ٥٤٦، وحكمه الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ في قضية (Ruel) سيري سنة ١٩٤٨ القسم الثالث ص ٦.

(٦) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ يناير ١٩٢٧ في قضية (Azibart) المجموعة ص ١٣٥.

(٧) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٣ في قضية (Sieur et Dame Zimmerman) المجموعة ص ٨٧٩.  
(٨) — القضاء الإداري

المول للضريبة المستحقة عليه والتي وقع الحجز من أجل سدادها<sup>(١)</sup> ،  
وكما لو طبقت الادارة القانون أو اللوائح تطبيقا خاطئا<sup>(٢)</sup> .. الخ

وهذه المادة غنية بالأمثلة . ولذا نكتفى بهذا القدر محيلين الى  
المراجع الخاصة لا سيما مؤلف الفقيه بول دويز .

### ثانياً — المرفق لم يؤد الخدمة

وينصوى تحت هذه الصورة ، امتياز الادارة عن أداء واجب  
يرى مجلس الدولة أنها علامة قانونا بتأديته اذا كان من شأن هذا  
الامتياز أن يصيب الأفراد بأضرار . فهذه الصورة عكس الصورة  
السابقة ، اذ المسؤولية لا تقوم هنا على أساس فعل ايجابي خسار  
صادر من المرفق ، ولكن على أساس موقف سلبي وقفته الادارة  
بامتناعها عن اتيان تصرف معين (*Culpa in omittendo*)

وهذه الصورة أحدث نسبيا من الحالات السابقة ، وترجع الى  
تباور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية ، وبمهمة مجلس الدولة  
ازاء الادارة . فسلطات الادارة أو اختصاصاتها ، لم تعد امتيازا لها  
تبasherه كيما شاعت ومتى أرادت ، ولكنها واجب على الموظف يؤديه  
بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة . ولا يصدق هذا على  
الاختصاصات المقيدة فحسب *liée* compétence ولكته يسرى أيضا  
على الاختصاصات التقديرية (*Compétence discrétionnaire*) .

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ في قضية (Bailly) المجموعة من ٧٢٦ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٩٢٨ في قضية (Bacon) المجموعة من ١٠٣٥ .  
وراجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣٠ في قضية (Gillard) المجموعة من ٢٥٢ .

وبهذه الكيفية استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يمد رقابته بطريقة غير مباشرة إلى كيفية مزاولة الادارة لسلطاتها التقديرية ، فاذا كان من المسلم به أن القضاء لا يستطيع أن يأمر الادارة بأن تتدخل لمواجهة حالة معينة ، أو أن تتصرف على نحو معين ، اذا كان القانون قد ترك لها حرية التدخل واختيار الوسيلة ، فان مجلس الدولة استطاع بطريقة غير مباشرة أن يراقب الادارة في هذا المجال ، وذلك اذا زاولت اختصاصها التقديرى على نحو يلحق بالأفراد أضرارا بدون وجه حق ، حتى ولو كان عمل الادارة لا يندرج تحت وجه من أوجه عدم المشروعية المعروفة <sup>(١)</sup> . ولهذا فكثيرا ما يحكم المجلس بالمسؤولية عن امتياز الادارة عن القيام بتصرفات معينة لم يكن ليحكم بعدم مشروعيتها لو أثيرت أمامه عن طريق قضاة الالغاء . وهذه بعض الأمثلة ، وفقا لتطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال .

١ - بدأ مجلس الدولة أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة *Les travaux publics* فلم يكتف المجلس بمسؤولية الادارة في حالة ما اذا قامت الادارة بهذه الأشغال على وجه سوء مما يندرج تحت الحالة السابقة ، ولكنه سحب المسؤولية أيضا إلى حالة ما اذا استعانت الادارة عن القيام ببعض الأشغال العامة ، كما لو نسيت أن تشيء حاجزا يمنع سقوط المسارة فوق طريق مرتفع <sup>(٢)</sup> . وكما لو لم تقم الادارة بالأعمال الضرورية لوقاية الأهلين من الفيضان <sup>(٣)</sup> .

ومثال ذلك أيضا أن تقيم الادارة المنشآت العامة ، ولكتها لا تقوم بصيانتها على الوجه اللازم فيصيب الأفراد ضرر من جراء

(١) راجع مؤلف بول دويز ، المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ في قضية *Dep. de la Dordogne* المجموعة من ٤٢٨ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ في قضية *Berthier* المجموعة من ٢٥٣ .

ذلك ، كما لو تسرت مياه الفيضان الى كهوف بعض الأفراد المجاورة للطريق العام نتيجة لاهـال الادارة في اتخاذ اللازم لتصريف هذه المياه في القنوات المعدة لذلك<sup>(١)</sup> ، أو أن تترك ادارة مدرسة من المدارس أكواها من الحصى والرمال في فناء المدرسة مما ترتب عليه سقوط طفل على الأرض واصابته بجراح<sup>(٢)</sup> ، وكما لو أهملت الادارة في صيانة طريق عام مما أدى الى تهـدمه بشكل فاحش وترتب على ذلك انقلاب عربة واصابة ركابها بأضرار<sup>(٣)</sup> ، أو أن تترك الادارة فروع الأشجار المفروسة على جوانب الطرق البرية أو المائية بدون تهذيب حتى تتآكل وتتسقط على العربات والسيـفن وتصيب ركابها بأضرار لأنـه كان على الادارة أن تشذب هذه الأشجار في فترات متقاربة منعاً للأضرارها<sup>(٤)</sup> .

ويجب عدم الخلط بين الأضرار الناجمة عن عدم القيام بالأشغال العامة الضرورية أو الاهـال في صيانتها التي تدرج تحت هذا العنوان ، وبين الأضرار الاستثنائية الدائمة والتي قد تصيب أملاك الأفراد العقارية نتيجة لبعض أنواع الأشغال العامة : فالأولى تسأل الادارة عنها على أساس الخطأ أما الثانية فالمسئولية عنها على أساس المخاطر مما سندرسه في حينه .

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩١١ في قضية (Consorts Leclercq) المجموعة من ١١٨٥.

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٠ في قضية (Commune de Laguépie) المجموعة من ١٦٩ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ في قضية (Dep. du Loiret) المجموعة من ١٠٢٨ . وقد جاء فيه « وحيث أن الأشخاص العامة ليست مسؤولة عن الأضرار المترتبة على القيام بالأشغال العامة فحسب ، ولكنها تسأل أيضاً عن عدم تنفيذ هذه الأشغال وعن الاهـال في صيانتها أو صيانتها توابعها » .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٢٨ في قضية (Beaussart) المجموعة من ٣٠٩ وحكمه الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ في قضية (Ministre des Trava. publics) المجموعة من ٥٢٧ .

٢ — مد مجلس الدولة الفرنسي مجال المسؤولية من حالة الأشغال العامة إلى أهمل الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق البوليس.  
ومثال ذلك أن تهمل السلطات البلدية المكلفة بالقيام على سلطة البوليس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأفراد من بعض الألعاب الخطيرة التي يمارسها الشعب ، لا سيما التمرن على إصابة الهدف بالأسلحة النارية ، أثناء الأعياد الشعبية ، بأن تترك محترف هذه اللعبة يمارسونها حيث يشاءون (١) أو أن تحدد السلطات البلدية لهم مكانا لا يكفل صيانة المارة أو المترجين مما يؤدي إلى إصابتهم بجراح (٢).

وكما لو قامت الإدارة نفسها باطلاق صواريخ في بعض الأعياد من غير أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد (٣) أو أن يتباطأ محافظ أحد الأقاليم في اصدار الأمر بيداع أحد المجنين الخطرين مستشفى المجاذيب مما يتربّ عليه بقاء المجنون طليقا ، ومن ثم تمكّنه من قتل أحد الأفراد (٤).

٣ — وأجرى مجلس الدولة ذات المبادئ على مرفق التعليم بالنسبة للحوادث التي تصيب الطلبة اذا ما كان مرجعها إلى أهمل الإدارة في أداء واجب من واجباتها مثل ذلك : أن تترك إدارة المدرسة سروا من الأسلك الشائكة داخل فناء المدرسة حيث يلعب الأطفال الصغار دون أن تتخذ أي احتياط لوقايتهم من التعرض له ، فتكون إدارة المدرسة قد امتنعت عن تنفيذ واجب قانوني بحماية الأطفال (٥).

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩١٦ في قضية (Thévente) المجموعة ص ٤٤ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ في قضية (Lemonnier) المجموعة ص ٧٢٢ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في قضية (Charles) المجموعة ص ١١١ .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٣١ في قضية (Dame et demoiselle Garcin) المجموعة ص ٩١ .

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٧ في قضية (Ville de Toulouse) المجموعة ص ٧٦٢ .

أو أن تخضع الادارة مدافئة في احدى المدارس وتهمل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بابعاد الطلبة الصغار عنها مما يترتب عليه اصابة بعضهم بجروح وتسليفات نتيجة اقترابهم منها (١) .

٤ - ثم عمم مجلس الدولة المسئولية اذا ما ترتب الفرر على اهمال الادارة في رقابة الاشخاص الذين يجب عليها رقابتهم : كان يكون هؤلاء الاشخاص طلبة في المدارس ولحقهم ضرر نتيجة الاهمال في الرقابة (٢) وكما لو اهملت ادارة مستشفى الامراض العقلية في رقابة المجانين فلتمكن أحدهم من الهرب وأسلع حريقة (٣) ، أو أن يتمكن أحد العمال في ذات المستشفى من الاتصال بفتاة مريضة بها ، مما يترتب عليه حمل الفتاة (٤) . ومنذ ذلك أيضاً أن يهمل المشرفون على الجنود في رقابتهم فيلحقون ضرراً ببعض الممتلكات الخاصة (٥) .

٥ - وأحدث مجال لهذا النوع من المسئولية طبقه القضاء فيما يتعلق بامتلاع الادارة عن تنفيذ القوانين واللوائح اذا ما توافرت في الامتناع شروط معينة يمكن أن تجملها فيما يلى :

(أ) يجب أن يصطبغ هذا الامتناع بصبغة الآلية (systématique) بمعنى أن ترفض الادارة تطبيق القانون أو اللائحة كلما تقدم إليها أحد الأفراد طالباً ذلك ، وأن يكون قصد الرفض واضحًا ، ويستمد ذلك من الرد على الأفراد بما يقييد هذا المعنى ، أو من احصار أوامر وتعليمات للموظفين المكلفين بالتنفيذ بالامتناع عن التطبيق .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢١ في قضية (Viala) المجموعة ص ٧٥٠ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ في قضية (Epoux Salvador) المجموعة ص ٩٩ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٣ في قضية (De bony) المجموعة ص ١٢٥ .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٣ في قضية (Dame Rivol) المجموعة ص ٦٣٠ .

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٢٣ في قضية (Goodhart Rendel) المجموعة ص ٩٦ .

(ب) يجب أن يكون الامتناع منطويًا على مخالفة للقانون ، وهذا الشرط يتضمن بالبداية أن تكون الادارة بقصد استعمال اختصاص محدد ، لأنه اذا كان الاختصاص تقديرية ، فان امتناع الادارة عن استعماله لن تحاسب عليه الا وفقا لشروط نظرية الانحراف (Le détournement de pouvoir) أما فيما عدا ذلك ، فانها تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة . أما السلطة المقيدة فهى وحدها التي تبرز مخالفات القانون بشكل واضح .

(ج) وأخيرا يجب أن يكونضرر الناجم عن امتناع الادارة عن تطبيق القانون أو اللائحة خاصا (spécial) وهذا يستلزم أن تتمتع الادارة عن تطبيق القانون أو اللائحة بالنسبة لفرد معين أو بالنسبة لحالة بذاتها مع تطبيقه بالنسبة للحالات الأخرى . أما اذا امتنعت الادارة عن تطبيق القانون بالنسبة للكافة (La mise en sommeil du texte législatif) فالمسؤولية تكون هذا سياسية أمام البرلمان . ولكنها لا تكون مسؤولة أمام القضاء نظرا لأن الضرر سيفقد صفة الفصوصية<sup>(١)</sup> .

ومما هو جدير باللاحظة هنا أن امتناع الادارة عن تطبيق القانون أو اللائحة يؤدي باستمرار الى الحكم بالغاء قرار الادارة التي ترفض ذي التطبيق ، سواء أكان قرار الامتناع صريحا أو ضمنيا ، لأن الادارة ملزمة بهذا التطبيق ما دام القانون أو اللائحة قائمة . ويكون امتناعها غير مشروع سواء كانت سلطتها تقديرية أو محددة . وانما هذه الشروط الثلاثة يضعها مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية التقتصيرية ، أي بقصد قضاء التعويض لا قضاء الالغاء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع في هذا المعنى مطول بول دويز وجوزيف بارتمى في القانون الدستورى الطبعة الثانية ، ص ٧٤٩ .  
وراجع مؤلف بول دويز في المسؤولية ، المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) بول دويز — المرجع السابق — ص ٣٣ وما بعدها .

وقد طبق المجلس هذا الشرط في قضايا نشير إلى بعضها على سبيل الاستهداء : أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١١ بتنظيم السفن التجارية ، وكان ذلك المرسوم يهدف إلى حماية السفن الفرنسية لا سيما في المستعمرات . ولكن المرسوم لم يطبق إطلاقا ، مما حمل احدى شركات الملاحة الفرنسية في المستعمرات على أن تطالب الادارة بتعويض عن امتناعها عن تنفيذ هذا المرسوم . ولكن مجلس الدولة رفض التعويض ، لأن الامتناع عن تطبيق المرسوم كان عاما ، فلم يلحق بالشركة ضررا خاصـاـ غير ذلك الذي يجب أن يتحمله كل مواطن في سبيل تحقيق المصلحة العامة <sup>(١)</sup> . وفي حالة أخرى تقدم أحد التجار الذين يستأجرون محلـاـ في أحد أسواق باريس العامة ، مطالبـاـ بلدية باريس بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن تنفيذ اللوائح التي تمنع الباعة المتجولـين من بيع سلعهم في الطرقات العامة ، منعاً لمنافستهم للتجار الذين يمارسون مهنتـم داخل الأسواق العامة . ولكن مجلس الدولة رفض الحكم بالتعويض في هذه الحالة أيضا استنادـاـ إلى أنضرـاـ عام وليس مقصورـاـ على رافع الدعوى <sup>(٢)</sup> .

أما إذا اجتمعت الشروط الثلاثة السابقة فان المجلس يحكم بالتعويض <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً – المرفق يبيـطـيـءـ في أداء الخدمة أكثر من اللازم

وهذه أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة بمسئوليـةـ

(١) راجـعـ حـكـمـ مجلسـ الدولةـ الصـادرـ فيـ ١٤ـ مـارـسـ سنـةـ ١٩٢٤ـ فـيـ قضـيـةـ (Compagnie des messageries fluviales de Cochinchine)ـ

المـجمـوعـةـ ٢٩٧ـ وـمـجـلـةـ القـانـونـ العـامـ سنـةـ ١٩٢٤ـ صـ ٢٣٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) راجـعـ حـكـمـ مجلسـ الدولةـ الصـادرـ فيـ ١٣ـ أكتـوبرـ سنـةـ ١٩٣٤ـ فـيـ قضـيـةـ (Siskind)ـ المـجمـوعـةـ صـ ٩١٨ـ .

(٣) راجـعـ حـكـمـ مجلسـ الدولةـ الصـادرـ فيـ ٦ـ يـونـيوـ سنـةـ ١٩٣٤ـ فـيـ قضـيـةـ (Société Van Outryve)ـ المـجمـوعـةـ صـ ٧٨٩ـ ، وـرـاجـعـ فـيـ التـفـاصـيلـ مؤـلـفـ بـولـ دـويـزـ – المـرجـعـ السـابـقـ – صـ ٢٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

الادارة : فالادارة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء خدماتها فحسب ، ولكنها تسأل أيضاً اذا تباطلت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات اذا لحق بالأفراد ضرر من جراء هذا التأخير . وليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد ميعاداً يجب على الادارة أن تؤدي خدماتها خلاله ، لأن هذا يندرج تحت الصورة الثانية من حالات المسؤولية التي استعرضناها حتى الان ، لأنه بمجرد مرور الوقت المحدد لأداء الخدمة دون أن تنفذ الادارة واجبها ، يعتبر المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة ، ولكن المقصود هنا أن تكون الادارة غير مقيدة بمنتهى معينة ، ومع ذلك تبليغ أكثر من اللازم وبغير مبرر مقبول . وإذا كان المسلم به أن اختيار الوقت هو أبرز أركان السلطة التقديرية للادارة ، وأنه لا يمكن أن يستمد منه سبب للالغاء ، فإن مجلس الدولة الفرنسي ، حرصاً منه على حماية الأفراد ، قد أخضع هذا الجانب من نشاط الادارة لرقابته في مجال قضاء التعويض . ولعل مجلس الدولة قد استهدى في هذا الصدد بمسلك المشرع الفرنسي الذي حتم على الادارة ألا تترافق ألا تترافق أكثر من أربعة أشهر في الأجازة على طلبات الأفراد اذا ما تقدموها اليها بطلب شيء معين ، بحيث اذا انقضت هذه المدة دون أن ترد ، تقوم قرينة قانونية على أنها قد أصدرت قراراً بالرفض ( المادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٠ الصادر في ١٧ يوليو ) .

وهكذا نرى أن مجلس الدولة الفرنسي يستتيح لنفسه في قضاء التعويض ما لا يملكه في قضاء الالغاء . وبمعنى آخر ، اذا كان في قضاء الالغاء يحتفظ للادارة بمجال السلطة التقديرية كاملاً ، فيترك لها أن تقدر ما اذا كانت تتدخل لمواجهة حالة معينة أو تمتتع ، وأن تختار وقت تدخلها ، ووسيلة مواجهة الحالة اذا لم يفرض عليها القانون شيئاً في هذا الصدد ، فإنه في قضاء التعويض قد أخضع كل هذه العناصر لرقابته : فحاسب الادارة على امتناعها عن التدخل اذا كانت واجباتها العامة تقضي هذا التدخل وتفترضه ، وحكم بمسئوليتها اذا تدخلت بعد فوات الوقت او في وقت غير مناسب ، بل وأخضعها لرقابته اذا اختارت وسائل عنيفة كان من المتسير أن تستبدل بها غيرها ،

مما حدا بالفقهاء الفرنسيين الى أن يدرجوا هذه الحالات تحت تسمية جديدة هي « نظرية التعسف في استعمال الحقوق الادارية » ل تقوم بجانب نظرية « التعسف في استعمال السلطة » أو « الانحراف بالسلطة (١) » .

والذى يعنينا هنا هو أن المجلس يمارس سلطات واسعة في اشرافه على الادارة تجعله شبيها الى حد ما بالرئيس الادارى .

ولقد بدأ المجلس في أول الأمر يقرر هذا المبدأ بصورة سلبية ، أي يحكم بعدم مسؤولية الادارة لأن تأخيرها كان له ما يبرره . من ذلك حكمه الشهير الصادر في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٨ في قضية (Gaillard) (٢) ، والذي نلخصه فيما يلى : صدر في سنة ١٩١٦ (في ٦ مايو) قانون يخول السلطة التنفيذية — بقصد المحافظة على ميزان المدفوعات في الخارج ، وعدم تبديد العملات الأجنبية — حق منع استيراد بعض السلع مؤقتاً أو رفع الرسوم الجمركية عليها . واستناداً إلى هذا القانون صدر مرسوم في ١١ مايو سنة ١٩١٦ بمنع استيراد الخمور ، لكنه أباح الاستثناء من هذا المنع بالنسبة للخمور التي تعاقد التجار على شرائها قبل ٦ مايو سنة ١٩١٦ . فتقديم أحد التجار إلى وزير التجارة بطلب استثناء كمية معينة كان قد تعاقد على شرائها قبل صدور هذا القانون ، فلم يرد عليه الوزير حتى ٢٤ يونيو سنة ١٩١٦ . وفي هذا التاريخ صدر مرسوم بالغاء النظام السابق وأحل محله نظام اباحة الاستيراد مع رفع الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة . وكان الدافع إلى تغيير النظام السابق ، ما لمسته الادارة من تحايل التجار للاستفادة من نظام الاستثناء الذي نص عليه مرسوم ١١ مايو . وكانت نتيجة التأخير في الرد على طلب هذا التاجر أن خضع

(١) راجع شرح هذه النظرية بالتفاصيل في مؤلفنا عن « نظرية التعسف في استعمال السلطة » في احدى طبعاتها الثلاث .

(٢) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩١٠ القسم الثالث ص ٤٩ مع تعليق لهوريو .

لهذا النظام الآخر ، فخسر من جراء ذلك مبلغا ضخما يمثل الفرق بين الرسوم القديمة والرسوم الجديدة ، والتي بلغت نسبتها ٢٠٠/٧٠ ، وكان من الممكن أن يتتجنب هذه الخسارة لو رد عليه الوزير في ميعاد معقول ، فرفع دعواه إلى مجلس الدولة طالبا التعويض عن هذا التأخير الذي سبب له ضررا . ولكن مجلس الدولة رفض التعويض لعدة أسباب : منها أن القانون لم يحدد ميعادا معينا يتحتم على الوزير أن يرد فيه ، وهذه الحجة لا قيمة لها فيما يعنيها هنا . ولكن المجلس أضاف إلى ذلك ، وهذا هو المهم ، أن ذلك التأخير كان مقصودا ، لأن الوزارة — إزاء الطلبات التي انهالت عليها عقب صدور المرسوم الأول — أخذت في بحثها وتبينت أن أكثرها كان بقصد التحايل ، ولهذا آثرت الادارة أن تلتجأ إلى النظام الآخر لأنه أكثر تحقيقا للمهدف الذي توخاه قانون ٦ مايو سنة ١٩١٦ ، وعلى ذلك يكون وزير التجارة قد تصرف في حدود واجباته ، وبقصة تحقيق الصالح العام ، وأن التأخير الصادر منه لا يكون خطأ يستوجب مسؤولية الادارة .

ولكن المجلس سرعان ما أصدر أحكاما ايجابية في ظروف أخرى ، ثبت فيها أن تأخير الادارة الزائد عن الحد لم يكن له ما يبرره . من ذلك : تطوع أحد الشبان الذين لم يستوفوا السن القانونية في الفرقة الأجنبية والتي يشترط لصحة التطوع فيها — في مثل هذه الحالة — موافقة الوالد ، وهو ما لم يتتوافر في هذا المثال . فرفع الوالد تظلماً يثبت به بطلان تطوع ولده وكان الواجب أن يبحث التظلم وينفذ فوراً إذا ثبتت صحته ، ولكن الذي حدث أن الطلب قدم للوزير في أول فبراير ، ولم يصدر أمر الإفراج إلا في ٣ مايو من ذات العام ، حين كان الشاب قد لقى حتفه في احدى المعارك . فحكم المجلس بالتعويض لأن تقصير الادارة لم يكن له ما يبرره (١) .

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩١٩ في قضية (Brunet) منشور في مجموعة دالوز سنة ١٩٢٠ القسم الثالث ص ٧ مع تعليق لسيو أبلتون .

وفي ظروف أخرى مشابهة ، وان كانت أقل خطورة في نتائجها ،  
قبض البوليس على كلب لأحد الأفراد ، فتقديم صاحبه يطالب به ، ولم  
يفحص طلبه الا بعد أن أعدم الكلب ، فقضى المجلس بالتعويض (١) .

وكذلك الحال لو تقدم أحد الأفراد إلى الادارة بطلب تصحيح  
ترخيص بالبناء كان قد احتوى على أخطاء معينة ، فتأخرت الادارة  
في الرد عليه أكثر من سنة بدون مبرر رغم تكرار طلباته (٢) .

وحكم أيضا بمسؤولية الادارة في تعويض أحد الأفراد ، لأن  
الادارة تأخرت في تسليميه سركي المعاش الخاص به مدة عشر سنوات  
من تاريخ استحقاق المعاش بدون أي مبرر قانوني (٣) . ومثال ذلك  
أيضا أن تتأخر الادارة في الموافقة على اصلاح سقف بناء معدود من  
الأثار التاريخية (٤) ، أو أن تتأخر سلطات البوليس في تنفيذ أمر  
صادر باخراج أحد المستأجرين مدة طويلة بدون مبرر (٥) .

في جميع هذه الصور ، سواء تناولت حالة أداء المرفق للخدمة  
على وجه سيء أو امتناعه عن أدائها أو أدائها بعد مدة أطول من  
اللازم ، لم نفرق بين العمل المادي أو العمل القانوني الذي يتجسد  
فيه الخطأ ، ولا بين أعمال السلطة والتصرفات العادية ، تلك التفرقة  
التي قضى عليها كما ذكرنا ، كما أن هذه الصور ليست منفصلة تماما

(١) حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ في قضية  
(Malou-Dupré) المجموعة من ٩٧٥ .

(٢) حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ في قضية  
(Epoux Buffard) المجموعة من ٢٨٣ .

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ٥ يوليو سنة ١٩٣٥ في قضية  
(Vve Mourton) دالوز الأسبوعية سنة ١٩٣٥ ص ٤٩٧ .

(٤) حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٢ في قضية  
(Commune de Sarlat) جازيت دي باليه ، أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ ،  
مجلة القانون العام سنة ١٩٤٣ ص ٣٤٩ .

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ في  
قضية (Brau!) جازيت دي باليه في ١٢ مارس سنة ١٩٤٣ .

بعضها عن بعضها الآخر ، وإنما تتشابك بحيث يمكن اعتبار العمل الواحد مندرجًا تحت أكثر من عنوان واحد ، ولكنها تقسيمات علمية نسبية ، تساعد على سهولة عرض الفكرة .

## ٢ - ٤ كيف يقدر الخطأ المرفقى

تعرضنا فيما سلف للصور المادية التي يتجسد فيها الخطأ ، والتي تؤدي مباشرة إلى اصابة الأفراد بضرر . والآن علينا أن نواجه الناحية الأخرى والأكثر أهمية ، والتي تتحصر في معرفة كنه الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الادارة . والشاهد أن مجلس الدولة الفرنسي – على عكس القواعد المدنية – لا يكتفى بأن ينطوي تصرف الادارة على خطأ ما حتى يحكم بمسئوليتها ، وإنما يتشرط أن يكون الخطأ على درجة ملموسة من الجساممة (d'une certaine gravité) . وقد اقتضى هذا الموقف من مجلس الدولة أن يفحص كل حالة على حدة (in concreto) ، ليقرر ما إذا كان الخطأ المدعى بقيامه يبرر مسؤولية الادارة أم لا . وهذا بعكس القاعدة المدنية التي تتضع معهاراً مجرداً (in abstracto) ليقياس عليه الخطأ المدعى بقيامه .

غير أن الخطأ يختلف باختلاف العمل المنسوب إلى الادارة ، وما إذا كان هذا العمل مادياً (acte matériel) أو قراراً ادارياً (acte administratif) ولذا تستعرض هاتين الحالتين :

### أولاً – الخطأ في حالة القرارات الادارية

إذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الادارة ، كما لو أمرت بفصل موظف أو برفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين ،

---

(١) ويستشف هذا المسلك عادة من هذه العبارة التي يرددها المجلس في كثير من أحكامه اذ يقول : « وفقاً لظروف الدعوى » (dans les circonstances de l'affaire) وراجع مطول الأستاذ فالين ، الطبعة السابعة ص ٦٨٤ ، والطبعة التاسعة ، ص ٨٥٠ .

أو بهدم منزل أو باغلاق محل عام أو فرضت قيودا معينة بائية على نشاط فردي ... الخ ، ففي هذه الصور وأمثالها يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي « عدم المشروعية » (*Illégalité*) ذلك لأن عدم المشروعية ، بأوجهه الأربع المعروفة ( مخالفة الشكل والاختصاص والقانون والانحراف ) كما هو مصدر للالغاء ، فإنه أيضاً مصدر للمسؤولية .

وعدم المشروعية هو في الحقيقة خطأ مصلحي ، لأن أول واجبات المرفق العام ، أن يحترم القوانين العامة . فإذا قام الموظف المشرف عليه باتخاذ قرار غير مشروع ، يكون المرفق قد خرج على أول واجباته ، وبالتالي قد أتى عملاً ايجابياً ضاراً (*culpa in committendo*) يستوجب مسؤولية الادارة . ولهذا ذهب العميد دوجي إلى أن « التجاوز في ستعمال السلطة » يكفي باستمرار لمسؤولية الادارة اذا نرتب على العمل غير المشروع ضرر (١) .

غير أن المجلس وقف من أوجه عدم المشروعية موقفاً متبيناً بالنسبة لما اذا كنا بقصد قضاء الالغاء أو قضاء التعويض : ففي الحالة الأولى جعل جميع أوجه الالغاء الأربع مصدرًا للالغاء في كل الحالات على التفصيل الذي أوردهناه في الكتاب الأول من هذا المؤلف . أما في مجال قضاء التعويض فإنه لم يجعلها باستمرار مصدرًا للمسؤولية .

وباستعراض قضائه في هذا الصدد ، نجد أنه لا يحكم بمسؤولية الادارة عن عملها غير المشروع الا اذا كان وجہ عدم المشروعية جسيماً . ولهذا جعل المجلس من بعض أوجه عدم المشروعية باستمرار مصدرًا للمسؤولية ، في حين أن بعضها الآخر ليس كذلك ، وهذا على النحو التالي :

أولاً - مخالفة القانون : (*Violation de la loi*) وتتتخذ مخالفة القانون في العمل تطبيقات متعددة منها :

(١) راجع مطوله في انقاض الدستوري الجزء الثالث ص ٦٣ .

١ — اذا كانت مخالفة القانون مرجعها الى أن القرار الاداري قد خالف قاعدة « حجية الشيء المقضى به »

(La violation de la chose jugée)

فإن مجلس الدولة الفرنسي يقضي باستمرار بمسئوليية الادارة ، لأن المخالفة في هذه الصورة جسيمة ، ذلك لأن الادارة تكون قد أخلت بقاعدة أساسية ، متازمها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية . ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يرجح احترام حجية الأحكام على القانون نفسه « لأن جوهر حجية الشيء المقضى به أن تفرض نفسها كعنوان للحقيقة الشرعية ، مما تكن الاعتبارات التي تقوم ضدتها (١) .

رتأخذ المخالفة هنا احدى صورتين :

الأولى : أن ترفض الادارة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها . والخطورة هنا تبلغ منتها : لأن موقف الادارة سيؤدي إلى اهدار كل قيمة لأحكام القضاء . وقد وجدت حالات من هذا القبيل في فرنسا . فقد حدث مثلاً أن أصدر أحد العمد قراراً معييناً بایقاف أحد الموظفين ، فحصل على حكم بالغاء القرار ، فجدد العمدة قرار الوقف مرة أخرى ٠٠٠ وهكذا حتى وصل عدد القرارات الملغاة عشرة في خلال عام واحد ، وانقلبت المسألة — كما يقول العميد هيريو في تعليقه على هذا الموضوع — « إلى مبارزة بين المجلس والادارة (٢) » .

ولم يقتصر الأمر على الموظفين الصغار كالعمدة ، بل شمل أيضاً بعض المديرين بل والوزراء الذين رفضوا أحكاماً مجلس الدولة أو وضعوا العراقيل في سبعين تنفيذها (٣) ، وقد ثار مفوضو الحكومة

(١) راجع بهذا المعنى تقرير المفوض (Cornielle) بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩١٩ في قضية (Abbé Toesca)

المجموعة من ٧٤٠ .

(٢) راجع أحكام مجلس الدولة الصادرة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٩ ، ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٠ في قضية (Fabrègue) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩١١ القسم الثالث من ١٢١ تطبيق هوريو .

(٣) راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في قضية (Trepont) بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ ، منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٢ من ٨١ مع تعليق للفقيه جيز .

أنفسهم على هذا الوضع في مذكراتهم التي قدمت بهذه المناسبة<sup>(١)</sup> . حتى يواجه مجلس الدولة مثل هذه المواقف ، اضطر إلى تقرير مسؤولية الموظف الشخصية مع مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة . وبهذا المعنى صدرت بعض أحكامه الحديثة مثل حكمه الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ في قضية Brault . وكان أول من اقترح هذا الحل للتغلب على عناد بعض رجال الإدارة هو نفس العميد هيريو في تعليقه على حالة العمدة السابق . وسنرى أن هذا هو ذات الحل الذي وصل إليه مجلس الدولة المصري لمواجهة عين الموقف .

أما الصورة الثانية : فهي أن تتمتع الإدارة عن القيام بواجبها في المعاونة على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة بعض الأفراد . وهنا يحكم المجلس عليها بالتعويض إذا وجد أن الامتناع عن تنفيذ الحكم لا مبرر له ، وكذلك إذا كان الامتناع له ما يبرره ، وسنعود إلى دراسة هذه الحالة فيما بعد .

٢ - مخالفة القانون بسبب الامتناع المستمر عن تطبيق القانون أو اللائحة : وهنا يعوض مجلس الدولة عن هذا الامتناع إذا توافرت فيه الشروط التي أشرنا إليها فيما سلف ( حكمه الصادر في ٦ يوليو سنة ١٩٣٤ في قضية Soc. Van Outryve et compagnie المجموعة ص ٧٨٩ وفي ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٦ في قضية Syndicat de défense des grands vins de la côte-d'or دالوز ، سنة ١٩٣٧ القسم الثالث ، ص ٤١ ، وفي ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣ في قضية Minart المجموعة ص ٤٠٨ ) .

---

(١) تعليق (Léon Blum) على حكم (Hardel) الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩١٤ مجلة « القانون العام » سنة ١٩١٤ ص ٥٨٣ وما بعدها ، وتعليق (Corneille) على حكم توسكا السابق ذكره .

(٢) الحكم منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٤٤ القسم الثالث ، ص ٤١ مع تعليق ( Mathiot ) .

٣ — مخالفة القانون في صورة الخطأ المباشر في تطبيق القانون :  
والتطبيقات هنا عديدة ، لأن هذه الصورة هي الصورة الغالبة لغير  
مخالفة القانون ، كامتناع أحد المحافظين بلا مبرر عن منح تصريح  
لأحد المواطنين بعد استيفاء شروطه ( حكم المجلس في ٣٠ يونيو سنة  
١٩٤٤ في قضية Compagnie anonyme des sablières de la Seine  
المجموعة ص ١٨٩ ) وادراج شرط مخالف للقانون في أحد العقود  
( حكمه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ في قضية Chami المجموعة ،  
ص ٥٤٢ ) واستبقاء أحد المواطنين في الخدمة العسكرية على خلاف  
القانون ( حكم المجلس في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ في قضية Vilmain  
المجموعة دالوز سنة ١٩٥٦ ص ٧٦ ) .

على أنه ليس للأفراد أن يستندوا في طلب التعويض إلى مخالفة  
الادارة للقواعد القانونية المقررة لصالح الادارة ذاتها (١) .  
( حكم المجلس الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ في قضية  
J.M. Currie et Compagnie المجموعة ص ٩١٠ ) .

٤ — مخالفة القانون في صورة الاعتداء على حرية عامة (٢) :  
وتطبيقات المجلس في هذا المجال غزيرة ، نظراً لاعتراض الفرنسيين  
بحرياتهم العامة في مختلف صورها . ومن ذلك : رفض أحد العمد  
إقامة معرض تجاري ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ في قضية Van Cleef et  
Arpels المجموعة ، ص ١٣٥ ) واقامة سينما بلدية على خلاف  
القانون ( ٢٨ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية Graindorge المجموعة  
ص ١٠٢ ) والمنافسة غير المشروعة من قبل أحد أطباء المجلس البلدي  
للأطباء الأحرار ( ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ في قضية Tesnière  
المجموعة ، ص ٣٢٥ ) والقبض التعسفي على أحد الأفراد ( ٧ نوفمبر  
سنة ١٩٤٧ في قضية Alexis et Wolf مجموعة J.C.P. سنة ١٩٤٧  
رقم ٤٠٠٦ ) ومنع احدى الشركات من اسقاط محف للتجارة  
( ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٠ قضية Soc. Bata المجموعة ص ١٢٠ ) .

édictées dans l'intérêt exclusif de l'administration (١)  
Violation d'une liberté publique. (٢)

- ٥ — مخالفة المبادئ العامة للقانون<sup>(١)</sup> : ولقد سبق أن شرحنا المقصود باصطلاح «المبادئ العامة للقانون» في الكتاب الأول من هذا المؤلف ، ومن ثم فإننا نحيل إلى دراستنا بهذا الخصوص في ذلك المرجع ونكتفى بضرب بعض الأمثلة :
- مخالفة مبدأ حرية الانتفاع بالمال العام<sup>(٢)</sup> (١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية Carlier) مجلة القانون العام ، سنة ١٩٥٠ ص ١٧٢ مع تعليق الأستاذ فاللين<sup>(٣)</sup> .
- مخالفة مبدأ المساواة في تحمل أعباء الاستيلاء<sup>(٤)</sup> (١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ في قضية dame Sornin de lysat ، مجموعة سيري سنة ١٩٥٠ ، القسم الثالث ، ص ٧١) .
- مخالفة مبدأ مساواة المنتفعين بالخدمات التي تقدمها الدولة والمرافق العامة<sup>(٥)</sup> (٩ مارس سنة ١٩٥١ في قضية Soc, des concerts du Conservatoire سنة ١٩٥٤ في قضية Soc Brodart et Taupin دالوز سنة ١٩٥٤ ، ص ٥١٨) .
- مخالفة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية<sup>(٦)</sup> (٣١ مايو ١٩٥٤ في قضية Soc nouv. des établ. Caumont ، مجموعة سيري سنة ١٩٥٨ ، ص ٢٨١) .
- 
- Violation des principes généraux de droit (١)  
principes de l'accès aux dépendances du domaine public (٢)  
Principe de l'égale répartition de la charge des  
réquisitions. (٣)
- Principe de l'égale vocation à la clientèle de l'Etat (٤)  
ou de ses services.
- Principe de la non-rétroactivité des actes administratifs. (٥)
- Principe de l'égalité devant l'impôt (٦)

٦ - مخالفة القانون في صورة انعدام الأسباب أو الخطأ في تطبيق القانون <sup>(١)</sup> • ونحيل في تحديد معنى المخالفة في الحالتين الى الكتاب الأول من هذا المؤلف، (أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ في قضية Jeunesse indépendante chrétienne féminine ص ٤٤٩ ، وفي ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ في قضية Lasserre المجموعة ، ص ٩٢٥) •

ثانياً - عيب الانحراف بالسلطة : Le détournement de pouvoir : وقد جعله مجلس الدولة باستمرار مصدراً للمسؤولية ، لأن هذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية اذا ما ترتب عليه ضرر • فالانحراف اما أن يكون في صورته البشعة التي يسعى فيها رجل الادارة الى غرض بعيد عنصالح العام كالانتقام أو جلب نفع لنفسه أو لغيره ، وهنا يكون الخطأ جسيماً • وقد يؤدي الى مسؤولية الموظف الشخصية • وقد يكون في صورة مخففة تتحضر في مخالفة رجل الادارة لقواعد « تخصيص الأهداف » أي أن يسعى الى تحقيق مصلحة الادارة لم يخوئه القانون سلطة تحقيقها ، وهنا تكون أيضاً أمام خطأ عمدى غالباً ترتب عليه ضرر ليس من العدل أن يتحمله فرد بعينه • ولهذا يقرر دويز أنه « لم يجد حكماً واحداً أقر فيه مجلس الدولة بقيام عيب الانحراف ورفض أن يحكم بالتعويض عن ذات العيب » <sup>(٢)</sup> •

ومن الحالات التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عيب الانحراف :

- رفض الادارة منح ترخيص باستعمال المال العام ، لا لمصلحة عامة ، ولكن لمصلحة جمعية لسائلقى التاكسي (٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ في قضية Germain et Audibert المجموعة ، ص ١٠٧٧) •

- رفض الادارة الترخيص لجمعية بتحصيل رسوم مقابل الانتفاع بقناة من القنوات ، لاجبارها على التنازل عن حقها فيها (١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ في قضية Soc. nouv. canale d'irrigation de craponne المجموعة ص ٢٢) •

(١) Absence de montifs et fausse application de la loi

(٢) دويز ، المرجع السابق ، ص ٦٥

— حرمان أحد المهندسين من حقوقه لصالح مهندس آخر  
أكتوبر سنة ١٩٤٣ في قضية Ville de Remorantin المجموعة ،  
ص ٤١٨ ) ٠

— رفض منح ترخيص مجرد النكارة (٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤ في  
قضية Comp. anonyme des de la Seine) دالوز سنة  
١٩٤٥ ، ص ٤١ ) ٠

— القبض على أحد الموظفين لنعه من الالتحاق بوظيفته  
(٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (epoux Larmanjat) المجموعة  
ص ٤٥٤ ) ٠

— رفض تعيين مواطن لأسباب لا تتصل بصالح العمل (٣٠ يونيو  
سنة ١٩٥٤ قضية (Trèbes) المجموعة ، ص ٤٠٣ ) ٠

ثالثاً — أما بالنسبة لعيب الاختصاص (Incompétence) والشكل (vice de forme) : فلم يجر مجلس الدولة القاعدة على اطلاقها ٠

فبالنسبة لعيب الاختصاص ، يحكم مجلس الدولة بالتعوبض اذا ما كان مرجعه الى اتيان الموظف عملاً لا يملكه اطلاقا ratione materiae أي لا يملكه هو ولا غيره ، ولذا تكون المخالفة جسيمة فتؤدي الى مسؤولية الادارة (١) . أما اذا كان عدم الاختصاص مرجعه الى أن القرار الاداري قد صدر من موظف بدل موظف آخر ratione personae incompetence فأن مسؤولية الادارة لا تكون مقررة في جميع الحالات لأن الضرر كان من الممكن أن يصيب الفرد

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Min. de travail) منشور في دالوز سنة ١٩٥٠ ص ٧٦ مع منكرة لفالين وحكمه الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٢٥ في قضية (Guillemot) المجموعة ص ٧٠٦ .

بناء على ذلك القرار فيما لو صدر من موظف مختص . ولهذا فإن مجلس الدولة لا يحكم بمسؤولية الادارة اذا كان في استطاعتها أن تأمر الموظف المختص باصدار عين القرار الضار (١) .

ومن الحالات التي قضى فيها مجلس الدولة بالتعويض بناء على عيب الاختصاص :

— القرار الصادر من جهة غير مختصة بمنع أحد المواطنين من البناء (٢٢ يوليوا سنة ١٩٢٠ في قضية *Héritiers Guillemot* المجموعة ص ٧٠٦ ) .

— صدور قرار من العمدة ، بغير تقويض من المجلس البلدي بتكليف أحد المهندسين باعداد خطة تجميل المدينة (٢٩ مايو سنة ١٩٤٢ في قضية *Blancard* المجموعة ص ١٧٩ ) .

— فصل أحد الموظفين من جهة غير مختصة (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٣ في قضية *Delcourt* المجموعة ص ٥١ ، وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ في قضية *Dubois* المجموعة ص ٥٠٠ ) .

— الأمر الصادر من جهة غير مختصة بانهاء الترخيص باستغلال محجر (٢٨ يوليوا سنة ١٩٤٤ في قضية *Ville de Nice* المجموعة ص ٢١٩ ) .

— القرار الصادر من موظف غير مختص بتوقيع عقد من العقود (٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية *min. du Travail* دالوز سنة ١٩٥٠ ، ص ٧٦ ) .

وعلى العكس من ذلك ، رفض مجلس الدولة أن يجعل من عيب الاختصاص سببا في التعويض ، في حالة ما اذا أخطأ أحد العمد في تحديد نطاق سلطاته ، وكان القرار سليما من حيث الموضوع (أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ في قضية *Bour* المجموعة ص ٢٤١ ) وكذلك

---

(١) دويز — المرجع السابق — ص ٥٦ . وراجع حكم مجلس الدولة الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ في قضية *(Bour)* المجموعة ص ٢٤١

الشأن اذا أصدرت جهة ادارية غير مختصة بعض القرارات في شأن أحد الموظفين كان من المتعين أن تصدر من قبل الجهة المختصة ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ في قضية dame Colin ص ٢٤٦ ) .

و كذلك الشأن فيما يتعلق بعيب الشكل ، فمجلس الدولة الفرنسي لا يجعله مصدراً للمسؤولية الا اذا كان الشكل أساسياً ( Les formes ) أما اذا كان الشكل ثانوياً ( Les formes essentielles et principales secondaires ) ويمكن للادارة أن تعيد تصحيح القرار وفقاً للشكلية المطلوبة فلا تعويض . ومن النوع الأول حكم مجلس الدولة الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٣٤ في قضية ( Guidicelli ) بتعويض أحد الموظفين لف格尔 من غير استشارة مجلس التأديب مقدماً ، لأن هذه الشكلية الأساسية ( ١ ) .

ومن هذا القبيل أيضاً :

— أن تقوم احدى الجهات المشمولة بالوصاية الادارية بتنفيذ عقد اعتراض عليه الوزير المختص ( ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ في قضية Soc. Smith Premier ) .

— وتصديق العدمة على أحد التوقيعات دون احترام لجميع الشكليات التي تفرضها اللوائح ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ في قضية Comp. La Préservatrice ص ٩١٩ ) .

— وصدور القرار بالاستيلاء دون احترام الشكليات المقررة ( ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ في قضية Defréville المجموعة ص ٢٥ ) أو دون أن تسبقه محاولة الاتفاق مع ذي الشأن ( ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية Patureau-Mirand المجموعة ص ٤١٠ ) .

— والقرار المعيب الصادر نتيجة لتحقيق ناقص ( ٢٤ مارس سنة ١٩٥٠ في قضية Torregrosa دالوز سنة ١٩٥٠ ص ٣٧١ ) .

---

(١) راجع الحكم في مجموعة مجلس الدولة ص ١٧٩ .

أما إذا كانت الشكلية ثانوية بأن تصرفت الادارة دون استشارة بعض اللجان ، وكان في وسعها أن تأخذ رأيها بعد ذلك ، فان المجلس رفض الحكم بالتعويض . وقد أعلن ذلك في حكمه الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ في قضية (Monpilié) <sup>(١)</sup> . وكرر مجلس الدولة هذا المبدأ في حكم أحدث ، اذ قرر أن مخالفة الشكل التي تؤدي الى الحكم بالغاء القرار المعيب ، لا تكون سببا في الحكم بالتعويض اذا كان القرار سليما من حيث الموضوع . وطبق ذلك على حالة قرار صدر من احدى المدارس بفصل طالب ، فقد حكم المجلس بالغاء قرار الفصل لصدره معينا في الشكل ، ولكنه رفض التعويض لأن الأفعال المنسوبة الى الطالب جسيمة ، تبرر القرار الصادر بفصله <sup>(٢)</sup> .

كما أن المجلس رفض التعويض ، رغم اقراره بقيام عيب الشكل ، اذا كانت الادارة تتمتع في خصوص موضوع القرار بسلطة تقديرية ، وعجز طالب التعويض عن اثبات أنه كان سوف يصل الى ما يريد لو أن الادارة اتبعت الاجراءات السليمة ( ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ في قضية (Loca) المجموعة ص ١٦٠ ) .

وكذلك الشأن في حالة السلطة المقيدة ، اذا كانت الادارة ملزمة باصدار القرار على أية حال ( ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢ في قضية (Costa) المجموعة ص ١٠٤ ) .

ولأجل هذا حاول الفقيه دوبيز أن يقيم على أساس قضاء مجلس الدولة في هذا الصدد قاعدة تساعده على فهم موقف مجلس الدولة . فهو يرى أنه اذا كان في وسع الادارة ، بعد الحكم بعدم مشروعية القرار ، أن تعيده مع تصحيح وجہ عدم المشروعية حالا وبحرية تامة ، فإن عدم المشروعية لا يستلزم الحكم بالتعويض . ولكنه يسلم وهو

(١) راجع الحكم في مجموعة احكام مجلس الدولة ص ٩٥٣ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٧ يونيو سنة ١٩٤٠ في قضية (Dame Hoara) المجموعة ص ١٩٤ ومنتشر في مجموعة سيري سنة ١٩٤٢ القسم الثالث ص ٢ .

يُضع هذه القاعدة بأنها ليست معياراً ولكن مجرد توجيه قد يصدق حيناً، وقد يخيب أحياناً، نظراً لعدم تقييد المجلس بقواعد نظرية مقدماً (١) .

على أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتخذ موقفاً وسطاً في بعض الحالات، إذ رفض أن يحكم بالتعويض على الادارة بناءً على القاعدة السابقة، ولكنه حملها مصاريف الدعوى لوجود خطأ في جانبها (٢) .

وغمى عن البيان أن طالب التعويض في جميع الحالات ملزم باثبات العيب الذي يدعى ( حكم المجلس في أول فبراير سنة ١٩٥٢ في قضية مجموعة سيري ، سنة ١٩٥٢ القسم الثالث ، ص ٤٥ ) .

## ثانياً - الخطأ في حالة الأفعال المادية

ويتخد الخطأ هنا صوراً متعددة كالإهمال *négligence* أو الترك *omission* أو التأخير *retard* أو عدم التبصر *imprudence* . الخ . في حالة قيام المرفق أو المشرفين عليه بعمل مادي في صورة من الصور العديدة التي رأيناها فيما سبق . وهذا

---

Une fois l'illegalité reconnue l'administration a-t-elle (١) toute latitude pour refaire immédiatement et facilement l'acte engendrant le dommage, la responsabilité de la puissance publique ne s'ensuivra pas du seul fait de l'illegalité primitive.

دوبيز - المرجع السابق - ص ٥٧

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ في قضية (Soc. les grands magasins) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٤٧ القسم الثالث ص ٦١ مع تعليق (Malézieux) .

أيضا لا يتقييد المجلس بقاعدة صماء (١) ، وإنما يقدر الخطأ وفقا لكل حالة على حدة ، ولا يسلم بالمسؤولية الا اذا كان الخطأ على درجة معينة من الجساممة يحددها وفقا لاعتبارات عديدة نفصلها على النحو التالي :

**١ - مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدى فيه المرفق خدماته :**  
 فما يكون خطأ في الظروف العادية ، لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الوباء ، أو الثورات والقلائل وذلك — كما يقول مفوض الحكومة *Cornille* في احدى مذكراته بهذا الصدد — لأن المرفق في الظروف العادية يؤدى خدماته وفقا لقواعد وتقالييد وعادات تتوارد من الخبرة اليومية *nées de l'expérience journalière* فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد رأسا على عقب نتيجة لحدث خارجي كالحرب ، فإنه يصبح من المتعذر — ان لم يكن من المستحيل — على المشرفين على ادارة المرفق أن يراعوا تلك القواعد . ولهذا فإنه اذا حدث خطأ ، فإن هذه الظروف التي يمنع فيها المرفق خدماته لا تؤدي الى تخفيف المسؤولية فحسب ، بل قد تؤدي الى رفع المسؤولية نهائيا *(des circonstances absorbantes)* (٢) .

(١) وبهذا المعنى يقول الأستاذ فالين في مطوله في القانون الاداري (طبعة التاسعة ، ص ٨٦٣) « ان مجلس الدولة لا يقدر الخطأ وفقا لقاعدة مسبقة ، مثل سلوك رب الأسرة حسن الادارة ، ولكنه ينحصر الخطأ في كل حالة على حدة ، واضعا في اعتباره كافة ظروف الحال » . واستشهد على قوله بحكم المجلس الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ في قضية *Bartholozzi* (المجموعة من ٢٠١).

“Le Conseil d'Etat ne juge pas la faute d'après un critère préétabli, tel que la conduite d'un bon père de famille, il examine dans chaque cas s'il y a eu faute, en tenant compte de toute les circonstances de fait.”

(٢) مذكرة كورناي بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ في قضية *Regnault Desroziers* (المجموعة من ٣٢) . وراجع من احكام المجلس الحديثة حكمه الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ في قضية *Veuve Rubod* . وحكمه الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ في قضية *Veuve Gazelles* . وحكمه الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية *Dame de Tessancourt* (المجموعة من ٤١٩) .

بل لقد راعى المجلس ظروفاً أخرى أخف من هذه التي أشار إليها المفوض كورناي منها مثلاً الساعة التي وقع فيها الفعل الضار : هل كان ذلك بالنهار أو بالليل؟! وإذا كان بالليل فهل في أوله أو في ساعة متأخرة ، فقد حدث مثلاً أن كانت الادارة تقوم ببعض الاصلاحات في طريق عام وتركت في وسط الطريق كومة من الحصا ولم تكن الايام عندها بدرجة كبيرة ، مما أدى إلى أن يصطدم بها طبيب استدعى لحالة مستعجلة في منتصف الساعة الثالثة صباحاً . فرفض المجلس التعويض، بالنظر إلى أن الحادث وقع في ظروف متأخرة من الليل<sup>(١)</sup> . ونعتقد أن مثل هذا التشدد من مجلس الدولة مبالغ فيه ، لأن الأضاعة الكافية سواء أكانت في أول الليل أو في آخره هي واجب يتحتم على الادارة القيام به لحماية وسلامة المارة ، ولعل هذا الحكم غير قاطع في دلالته ، وإن كان يبين موقف مجلس الدولة في الحالة التي نحن بصددها .

### ٣ - مراعاة ظروف المكان الذي يؤدى فيه المرفق خدماته :

فكلما كان المرفق يؤدى خدماته في مكان ناء كمستعمرة مثلاً أو في أحد الأقاليم النائية في الدولة ، فإن مجلس الدولة يتشدد في درجة الخطأ المطلبة أكثر مما لو كان المرفق يؤدى خدماته في أرض الوطن أو في العاصمة مثلاً ، لأن الصعوبات التي يواجهها في الحالة الأولى أشق منها في الحالة الثانية . ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في جسامته الخطأ الذي يؤدى إلى مسؤولية الدولة في اشرافها على السجنون ، الموجودة في المستعمرات<sup>(٢)</sup> فيغفر لها ما لا يغفره إذا تعلقت المسئولية بالسجنون الموجودة في فرنسا .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩١٧ في قضية (Champagne) المجموعة من ١٠٦ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٤ يناير سنة ١٩١٨ في قضية (Zulimaro) المجموعة من ٩ ، وذالوز سنة ١٩٢٠ ، القسم الثالث من ١ مع تعليق أبلتون .

### ٣ - مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته :

فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة ، وكانت موارده ووسائله قليلة كلما طلب المجلس درجة من الخطأ كبيرة تتناسب مع هذه الأعباء . وقد ردد هذه الاعتبارات مفوض الحكومة Rivet فيما يتعلق بمسؤولية الادارة عن الاعمال في صيانة المنشآت العامة ، ومسؤوليتها عن الحوادث الناجمة عن قمع المظاهرات :

(أ) ففي مذkerته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ في قضية Clef<sup>(١)</sup> ، والتي تتلخص وقائعاً في أن أحد المضربين قبض عليه البوليس وأودع في أحدى الثكنات وهناك اعتدى عليه بالضرب مما أدى إلى إصابته بجراح ، فتقديم بطلب التعويض : فاستقرر المفوض ضباب رجال الأمن وهم يؤدون واجبهم ، وأوضحت أنه ليس من المصلحة في شيء أن تؤدي كثرة الأحكام الصادرة ضدهم إلى غرقلة جهودهم في هذا السبيل ، ولكنه يفرق بين حالتين : حالة ما إذا كان المصاب قد خرج مختاراً ليتظاهر ولدخل بالأمن ، وهنا يجب أن يتشدد القضاء في تقدير الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الادارة . والحالة الثانية أن يتولى البوليس القبض على بعض المتظاهرين ويودعهم مراكز البوليس ، « فمنذ أن يعبر المقبوض عليه عتبة المركز ، فله كامل الحق في أن يعتبر نفسه في جماعة تامة من كل اعتداء عليه مهما كانت خطورة الأعمان النسوية إليه ، وأنه لا يحق لأحد اطلاقاً أن يرتكب ضده أعمالاً انتقامية من النوع الذي تعرض له ». <sup>٠٠٠</sup>

(ب) وكرر ذات المعنى بصورة أوضح ، بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ في قضية Grimaud<sup>(٢)</sup> ، والذي تتجزء وقائعاً في أن سيجراة مغروسة على جانب طريق عام سقطت على سيارة خاصة وجرحت بعض ركابها ، فتقديموا بطلب التعويض لاهمال الادارة في صيانة الأشجار العامة . ويقول مفوض

(١) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٥ ص ٢٧٤ الى ٢٧٧ .

(٢) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٦ ص ٢٥٩ الى ٢٦١ .

الحكومة في هذا الصدد : « ان سلطه القاضى فى تقدير درجة الصيانة التى يجب على الادارة أن تتعهد بها الأشغال العامة واسعة الى حد كبير . فله أن يقدر الصعوبات التى تعانىها الادارة لكي تواجه جميع الأخطاء المنسوبة اليها » وأن يراعى ما لديها من وسائل فعلية تستعين بها على ذلك ، ودرجة نقص هذه الوسائل عن تلك التى كانت تؤدى الى أداء المهمة على أتم وجه ، ويجب عليه فوق ذلك أن يبحث طبيعة المرفق ، وعدد المستفيدين منه ، وما إذا كان عددهم يسمح ببذل كل التضحيات المطلوبة لكي تكون الصيانة على أتم وجه .

فإذا كان الأمر يتعلق بشجرة ضخمة ، تقوم في قلب الريف ، ويرجع سبب سقوطها إلى عيب داخلى في مكان من جذعها يقع على ارتفاع خمسة أمتار ونصف من سطح الأرض . فان الادعاء بأن الادارة ، الملزمة بالاشراف على صيانة الطريق العام ، قد أهملت في أداء واجبها اذ لم تتحقق هذه الشجرة ، يكون بمثابة تحويلها بعبء ثقيل والالتزامات في غاية من الصراوة لا يسمح بها ما بين يديها من وسائل لأداء واجباتها »

وقد أخذ مجلس الدولة في قضائه بهذه التوجيهات التي تتحضر في تقدير جسامه الواجبات الملقاة على عاتق المرفق ، وما لديه من وسائل وامكانيات فعلية لمواجهتها . ولهذا رفض أن يحكم بمسؤولية الادارة ، لأنها لم ترفع عن الطريق العام وعاء خشبيا وضعه مجهول في وسط الطريق ليلا مما أدى إلى أن يصطدم به راكب دراجة فيصاب بجروح « اذا ثبت أن الحادث وقع اثر وضع هذا الوعاء مباشرة ، وكان ذلك ليلا ، وثبت أن المشرف على الطريق كان عليه أن يراعى بضعة كيلو مترات » (١) وكذلك الشأن فيما لو سقطت شجرة على عربة فجرحت ركابها تما في المثال السابق اذا ثبت « أن سقوط الشجرة

---

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٥ أبريل سنة ١٩١٧ في قضية (Soual) المجموعة من ١٤٣ .

راجع الى سبق اصطدام سيارة بها قبل سقوطها بقليل ، وأن الحادث وقع ليلاً ، ولم تأخذ به الادارة علماً عقب حدوثه (١) ٠ ٠

وطبق عين الفكرة فيما يتعلق بصيانته طرق الملاحة البحرية ، فرفض الحكم بمسؤولية الادارة عن حادث غرق احدى السفن نتيجة لالقاء مجهول لجسم حلب في احدى القنوات ، اذا ثبت «أن حادث الغرق وقع عقب القاء هذا الجسم بقليل ، بحيث لم يكن لدى المشرفين على القناة الوقت الكاف لاكتشاف الحادث ، كما أنه لم يكن في ذلك ما يسترعي انتباهم » وليس من المعقول الزامهم بالكشف على قاع القناة باستمرار (٢) ٠

وقد تبلورت هذه الاعتبارات في فكرة يرددتها المجلس في بعض أقضيته ومن مقتضاها أن الادارة تكون مسؤولة عن كل خطأ يمكن تجنبه بالحرض العادي (*entretien normal*) وغير مسؤولة اذا كان لا يمكن تجنبه الا باتخاذ اجراءات غير عادية (٣) ٠ وللجل هذا حكم بمسؤولية الادارة اذا قامت بحادث حفرو في الطريق ولم تتخذ أي اجراءات لتبييه الماء لكي تتجنبها مما أدى الى سقوط بعض الأفراد واصابتهم بجرح (٤) ٠

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في قضية (Pergola) المجموعة من ١١١٦ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩١٣ في قضية (Rost) المجموعة من ٧٢١ .

(٣) راجع بهذا المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٣١ في قضية (Galobert) مجموعة سيري سنة ١٩٣٧ القسم الثالث من ٤ ، وتدور حول اصابة احدى المستحمات في حمام بلدي ، وبهذا المجلس بهذا الصدد :

“*Considérant qu'il ne résulte pas de l'instruction que l'accident dont la dame Galobert a été victime puisse être attaché à une insuffisance d'entretien normal de l'ouvrage public.*”

وبنفس المعنى حكمه الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ في قضية

(Consorts Bekaert) سيري سنة ١٩٣٦ القسم الثالث من ١٢٨ .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ في

قضية (Ville de Boulogne s'Mer) المجموعة من ٤٧٤ .

ومن أكثر المرافق التي يقدر فيها المجلس هذه الاعتبارات مرفق البوليس سواء توصل من ذلك إلى نفي مسؤولية الادارة أو إلى تخفيف المسؤولية ، كما لو كان المصاب قد استفز رجال البوليس ، فدفعهم إلى استعمال العنف معه (١) .

### جـ - هراعة موقف المضرور ازاء المرفق :

وفقاً لهذه الاعتبارات يفرق مجلس الدولة بين ما اذا كان المضرور مستفيداً من المرفق الذي تسبب فيضرر (Users) أو غير مستفيد منه (Tiers) : وبصفة عامة يتطلب المجلس في قضائه درجة من الخطأ أكبر فيما لو كان المضرور مستفيداً من المرفق . ولكنه يتسامل اذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق ، لأن المجلس يقدر أن المضرور في الحالة الثانية لم يستفاد مباشرةً أى شيء في مقابل الضرر الذي يناله من نشاط المرفق . كما أنه – وهو يتخذ موقفاً سلبياً من المرفق – لم يصدر منه أى عمل قد يساعد على احداث الضرر أو توصيله إليه . فالضرر يناله رغم سلبية موقفه . بعكس المستفيد الذي يناله الخير من جراء نشاط المرفق ، كما أنه يعرض نفسه للضرر اذ يسعى للحصول على خدمات المرفق ، فعليه أن يتحمل بعض المخاطر (٢) .

ولهذا أيضاً فإن مجلس الدولة لا يسوى بين المنتفعين ، وإنما يفرق بين ما اذا كان المستفيد يلجن مختاراً للاستفادة من خدمات المرفق ، أو كان مضطراً للالتجاء إلى المرفق : فمن يسير في الطرقات

(١) راجع بهذا المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٣٣ في قضية (Vve Giraud) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٣٢ القسم الثالث ص ١١٨ وينطبق بمسؤولية الادارة جزئياً عن قتل أحد المتظاهرين لأنه استفز جندياً فاطلق عليه رصاصه من مسدسه فقتله .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٥ في قضية (Dame Grandclément) المجموعة من ٥٧١ ومجموعة سيري سنة ١٩٢٧ القسم الثالث ص ١٢٢ وتعليق هورييو .

العامة لا يقصد قضاء مصالح معينة ، وإنما ليشيع رغبته في حب الاستطلاع ، ويعرض نفسه للخطر الذي يصيب المتظاهرين ، وذلك الذي يمر بحملة تفوق المأثور بدرجة كبيرة على قنطرة جبيرة ، يعرض نفسه للمخاطر <sup>(١)</sup> . كما أن المجلس في بعض أقضيته يفرق بين ما إذا كان المستفيد يحصل على خدمة المرفق مجاناً أو بمقابل ويفرق بين درجة الخطأ في الحالتين <sup>(٢)</sup> .

على أن مركز المضرور ، والخطأ المنسوب اليه ، قد يكون من شأنه تخفيف مسؤولية الادارة في بعض الحالات : مثال ذلك أن يقترب أحد الأفراد لدرجة كبيرة من المكان المعد لاطلاق الصواريخ النارية فيعرض نفسه للخطر . أو أن يحاول عبور شارع تشقد فيه حركة المرور لدرجة كبيرة دون أن يتتأكد مقدماً مما إذا كان في مقدوره أن يفعل ذلك <sup>(٣)</sup> . وقد يكون سبباً في استبعاد مسؤولية الادارة نهائياً ، كما لو خالف المضرور تعليمات رجال البوليس ، بل وهاجمهم مما اضطربوا إلى قتله <sup>(٤)</sup> .

وأخيراً فإن المجلس يضع في اعتباره مدى الزام الادارة بإنشاء المرفق : فإذا قامت الادارة متطوعة بإنشاء مرفق عام ، فإنها لا تسأل

(١) راجع بهذا المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ في قضية (Turquis) المجموعة ص ٧٨٠ .

(٢) راجع بهذا المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٦ في قضية (Dame Liévrant) وراجع من أحكام المجلس الأحدث حكمه الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ في قضية (Ville de Saint-Prist-la-Plain)

منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٤٧ القسم الثالث ص ٨٠٥ .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في قضية (Charles) المجموعة من ١٠١١ ، وحكمه الصادر في ١٦ يناير ١٩٣٥ في قضية (Cantemorle) المجموعة من ٦٠ . وحكمه الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٣ في قضية (Saint Bonnet) المجموعة من ٨٨ وحكمه الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٣ في قضية (Richard) المجموعة من ١٣٦ .

(٤) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٨ مارس ١٩٣١ في قضية (Le Poul) المجموعة ص ٦٢

عن التقصير والأخطاء المنسوبة إلى خدماته إلا إذا كانت جسيمة .  
حكمه في ١١ يناير سنة ١٩٥٧ في قضية (Veuve Etienne) المجموعة  
ص (٢٧) .

## ٥ - مراعاة طبيعة المرفق ، وأهميته الاجتماعية :

وأخيرا ، ولعل هذا هو أهم مظاهر لقضاء مجلس الدولة ، فانه يختص بعض المرافق العامة — نظرا لأهميتها الاجتماعية — بشيء من الرعاية ، فيتشدد في درجة الخطأ المنسوب إليها ، وييتطلب أن يكون الخطأ جسيما (faute grave) أو خطرا (faute leurde) أو يضيف إلى ذلك صفات أخرى منها « أن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الخطورة » une faute manifeste d'une particulière gravité أو أن جسامته الخطأ استثنائية (faute d'une exceptionnelle gravité) أو أن جسامته الخطأ استثنائية (faute d'une exceptionnelle gravité) . النخ (١) ولقد ميز الفقهاء من بين المرافق التي من هذا النوع .

### أولا : مرفق البوليس (Le service de police administrative) :

فهذا المرفق يرمي إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي الأمن والسكينة والصحة العامة ، وهى أغراض هامة تستلزم جهودا كبيرة ، ووسائل فعالة . فمهمة مرفق البوليس شاقة ودقيقة في نفس الوقت ، ولذا يجب أن تقدر الأخطار المنسوبة إليه بحذر ، فلا يسأل الا عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامه . ويفسر تشدد المجلس فيما يتعلق بمرفق البوليس — إلى جوار جسامته أعبائه — بأسباب تاريخية ، لأن المسئولية عن أعمال البوليس لم تتقرر إلا في تاريخ متاخر نسبيا ، اذ كان أول حكم قرر مسئولية الادارة عن أعمال البوليس هو الحكم الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٠٥ في قضية (Tomaso Greco) (مجموعة سيرى ، سنة ١٩٠٥ ، القسم الثالث ص ١١٣ مع تعليق هورييو ) .

(١) راجع مطول دويز ودى بير في القانون الادارى ، طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٢٤٩ .

ومنذ أقر القضاء مبدأ مسؤولية الادارة عن أعمال البوليس ، تعددت التطبيقات في هذا المجال على التحو التالي :

١ - التجاء البوليس اي القسوة في معاملة الجماهير (Brutalités policières) : ولا يقر القضاة المسؤولية الا اذا ارتكبت سلطة البوليس خطأ ظاهراً بالغ الجسامه : كأن تصلك القسوة الى شبهه مشاركة في القتل (٣ نونبر سنة ١٩٥٠ Veuve Marry) المجموعة ص ٥٣٣ وفي ٢٥ يناير ١٩٥٢ في قضية (consorts Lassalle-Barrère) المجموعة ص ٦٠ ) .

٢ - الحجز التعسفي (détention arbitraire) والتطبيقات القضائية في هذا المجال كثيرة بصورة غير عادية ( على سبيل المثال : ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ في قضية (époux Dejoie) المجموعة سيري سنة ١٩٥١ القسم الثالث ص ١١٤ ، وفي ١٧ يونيو سنة ١٩٥١ في قضية (Pernot) المجموعة ص ٣٧٥ ) ولكن مجلس الدولة رفض التعويض في بعض الحالات اذا أحاطت بها ظروف خاصة كذلك التي صاحبت تحرير فرنسا من الألمان في أعقاب الحرب العالمية الثانية ( ٢٤ نونبر سنة ١٩٥٠ في قضية (Taverna) المجموعة ص ٥٧٣ وفي ٩ فبراير سنة ١٩٥١ في قضية (de Genouillac) المجموعة ص ٨٤ ) .

٣ - رفض البوليس المعاونة في تنفيذ حكم (١) : فاذا امتنع البوليس بدون وجه حق عن تنفيذ حكم قضائي واجب انفذ فان القضاء يحكم بالتعويض ، والقضاء مطرد على هذا المعنى وتطبيقاته كثيرة ، لا سيما فيما يتصل بطرد المستأجرین . راجع على سبيل المثال حكمه في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ في قضية (epaux Terry) المجموعة ص ٣٤٧ وفي ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ في قضية (dame Duhamel) المجموعة ص ٢٠٧ ) .

ويلاحظ أنه اذا كانت لدى البوليس أسباب وجيهة لعدم تنفيذ الحكم فان القضاء يستبعد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ ، ولكنه قد يقضى بالمسؤولية على أساس المخاطر كما سنرى فيما بعد .

٤ - وما يتصل بالحالة السابقة ، مدى مسؤولية سلطات البوليس في حالة امتناعها عن التدخل بناء على طلب أصحاب المصنع في حالة اضراب العمال واعتراضهم بمصانعهم (١) . واذا كان هناك حكم بطرد العمال المعتدين فان سلطات البوليس تسأل عن عدم تنفيذ الحكم على النحو المقرر في الفقرة السابقة .

. ولكن اذا لم يكن ثمة حكم قضائي واجب النفاذ ، ولجا أصحاب المصنع الى البوليس ، فامتنع عن التدخل ، فان القضاء لا يحكم بالتعويض ما دام النظام والأمن غير مهددين ( ٣ يونيـة سنة ١٩٣٨ في قضية Soc. La Cartonnerie et imprimerie Saint. Charles ) المجموعة من ٣٧٤ ص ٣٧٤ وتعليق جيز وفي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ في قضية Etab. Langlet et compagnie ) المجموعة من ٢٥٣ ) ولكن المجلس حكم بالتعويض اذا استمر امتناع البوليس عن التدخل مدة طويلة تزيد على شهرين اذا اعتبر ذلك خطأ جسيما ( ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية Barthélémy ) المجموعة من ٤٣٤ ) كما قضى المجلس بأن قيام البوليس باحاطة المصنع بسياج من الجندلنج العمال من الوصول اليه ، مما أدى الى توقف العمل به تماما ، من قبيل الخطأ الجسيم ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ في قضية Loyeux ) دالوز سنة ١٩٣٩ القسم الثالث ، ص ٢٧ ، وفي ٨ يناير سنة ١٩٤٣ في قضية André المجموعة ، ص ٤٠٩ وفي ٧ مايو سنة ١٩٤٧ في قضية ( Soc. des brasseries de la Meuse ) المجموعة ، ص ١٨٠ ) على أن المجلس يرفض التعويض اذا ثبت أن هذه الطريقة كانت الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام ( ٨ يناير سنة ١٩٤٣ في قضية ( Soc. d'entreprises Léon Ballot ) المجموعة ص ٥ ) .

٥ — الخطأ نتيجة لقصصي البوليس في القيام بواجبه<sup>(١)</sup> : والمسؤولية في هذا المقام تتتحملها الدولة أو البلديات حسبما إذا كان البوليس محلياً أو قومياً<sup>(٢)</sup> . وهنا يتضح بجلاء مسلك مجلس الدولة الفرنسي في مواجهة مرفق البوليس ، سواء بالنسبة للأحكام التي أقر فيها المسؤولية أو بالنسبة إلى تلك التي رفض فيها الحكم بالتعويض ، كما يتضح من الأمثلة التالية :

— قضى المجلس بمسؤولية سلطات البوليس عن ترك ضحايا معركة بدون عناء طبية ( ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ ) ، في قضية dame Minereau المجموعة ص ٦٨٢ .

— وبمسؤولية الدولة نتيجة اهمال المحافظ في ايداع مجنون خطر في احد المستشفيات بالرغم من الطلبات المتعددة التي قدمت اليه من اشخاص هددتهم هذا المجنون ( ٢٣ يناير سنة ١٩٣١ ) في قضية Gracin مجموعة سيرى ، سنة ١٩٣١ ، القسم الثالث ، ص ٩٧ مع تعليق فالين .

— وبمسؤولية مجلس بلدي لأهماله في إعداد الرعاية الطبية اللازمة أثناء اقامة أحد الأعياد الرياضية ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٤ ) في قضية دالوز الأسبوعي سنة ١٩٣٤ ص ٤٦٤ Veuve Lorain

---

"Les fautes par carence de la police."

(١)

(٢) فالمعلوم أن سلطة البوليس في فرنسا موزعة بين الحكومة المركزية ( وزارة الداخلية ) وبين المجلس البلدي . ومن ثم فإن العدمة maire كرئيس للمجلس البلدي ، يمارس سلطات البوليس المحلية فإذا ما أخطأ ، فإن المجلس البلدي — الذي يتصرف العدمة باسمه — يتحمل المسئولية في أمواله الخاصة وتوجه اليه الدعوى . وهذا يعكس الحال في مصر ، حيث ما تزال سلطة البوليس مركزية ، ولا تمارس المجالس المحلية في مصر — طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون الحال رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ — في مجال الأمن إلا سلطات استشارية ، ومن ثم فإن المسئولية عن أعمال البوليس في مصر تنصب على عاتق وزارة الداخلية ، في التفاصيل راجع مؤلفنا في القانون الإداري ، في موضوع الإدارة المحلية .

— وبمسؤولية المجلس البلدي نتيجة للتصريح الذي يصدره العمدة — باعتباره سلطة البوليس المحلي — باقامة عروض سينمائية دون اتخاذ الاجراءات الالزمة لحماية المواطنين ( ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ في قضية Commune de candour المجموعة من ٤٠٣ وفي ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ في قضية Ville de Rueil المجموعة من ٢٩٥ ) .

— وبمسؤولية المجلس البلدي لامال العمدة في تنظيف الشوارع من طبقة جليد تساقطت عليها مما ترتب عليه وقوع بعض الحوادث ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ في قضية comm. de La Queue Les Yvelines المجموعة من ٢٨٣ ) .

— وبمسؤولية المجلس البلدي لامال العمدة في اتخاذ اللازم لإنقاذ المواطنين أثناء الغيضان ( ١١ مايو سنة ١٩٥١ في قضية comm. de Sancy sur-Marne المجموعة من ٢٥٧ ) .

وقضى المجلس بالمسؤولية عن تقصير سلطات البوليس في اتخاذ اللازم لاجبار وسائل النقل العام على احترام اللوائح التي تضمن سلامة العابرين ( ٢ يونيو سنة ١٩٣٣ في قضية Protectorat de l'Annam دالوز سنة ١٩٤٣ ، القسم الثالث ص ٦١ وفي ١٣ فبراير سنة ١٩٤٢ في قضية Ville de Dôle مجموعة سيري سنة ١٩٤٥ ، القسم الثالث ، ص ٢١ ) .

— وبمسؤولية العمدة — كسلطة بوليس محلى — عن تقصيره في اتخاذ اللازم لواجهة الأضرار المحتملة نتيجة لانهيار منزل آيل للسقوط رغم تبييهه الى ذلك من قبل المواطنين ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٤١ ، في قضية Maurel المجموعة ، ص ٧٠ ) .

وعلى العكس من ذلك . رفض القضاة أن يعتبر خطأ جسيماً يستوجب التعويض ، تقصير البوليس في الحالات الآتية :

— عدم اتخاذ سلطة البوليس الاجراءات اللازمة لحماية المواطنين من أخطار لعبة في بعض الأعياد ، اذا كان لا يترتب على ممارسة هذه اللعبة خطر عادة (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ في قضية (Vidonne) المجموعة ص ٩٣٦ ) ٠

— عدم توقع الادارة لخطر لا يمكن توقعه عادة ، لأن يقود مواطن «ش بلا» مربوطا في سلسلة ، في بعض الشوارع ، فيجرح أحد المارة (١٧ مارس سنة ١٩٣٤ في قضية (Munier) المجموعة ص ٣٢٩ ) ٠

— عدم مسؤولية سلطات البوليس عن تقصيرها في نزع سلاح اللاجئين الأسبان الذين كانوا يحتذون الحدود أثناء الحرب الأهلية في إسبانيا ، نظرا إلى الظروف التي أحاطت بذلك الحرب (٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ في قضية (Veuve Gazellier) المجموعة ص ٣٣ ) ٠

— ومن الحالات التي رفض القضاء الاعتراف بمسؤولية البوليس فيها ، والتي ينتقدها الفقهاء عادة ، عدم اتخاذ سلطات البوليس الاجراءات التي تكفل حماية المواطنين ضد اعتداء الأشقياء في حديفة عامة ، كثرت فيها حوادث الاعتداء ليلا (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ في قضية (Ritz) المجموعة ص ٣٩٦ ) ٠

٦ — تسبب البوليس بخطئه في قتل أحد المواطنين : كلما ترتب على خطأ البوليس موت أحد الناس ، فإن القضاء يعترف بسهولة بجسامته الخطأ ويرتب عليه مسؤولية الادارة (١) ٠

— ومن ذلك أن يطارد البوليس مجرما ، ثم يطلق النار على أحد الأفراد فيقتله على اعتبار أنه المجرم المقصود ، فإن الادارة تكون مسؤولة عن هذا الخطأ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في قضية (dame pasquelin) المجموعة ص ١٠٢ ) ٠

---

(١) مطول فالين ، الطبعة التاسعة ، ص ٨٥٣ ٠

— أو أن يطلق أحد رجال البوليس النار على خلاف اللوائح فيقتل راكب دراجة (١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ في قضية *épaux Marx*) المجموعة ص ٤٨٤ ) .

على أن القضاء يقيم مسؤولية البوليس في هذه الحالات على أساس المخاطر في بعض الأحيان ، كما سترى فيما بعد .

واثمة سؤال آخر طرحته الأستاذ فالين ، يتعلق بمدى شرعية الاتفاques التي تبرمها سلطات البوليس للتخلص من مسؤوليتها ، والقاء عبء هذه المسئولية على الغير . وضرب مثلاً لذلك باتفاقية تبرمها سلطة البوليس ومنظمي سباق لسيارات لكي يتحملوا في مواجهة المواطنين ما قد ينجم عن هذا السباق من أضرار . ويرى الأستاذ فالين ، أن مثل هذا الاتفاق لا يمكن أن يتحقق به في مواجهة المضرور ، اذا ما استطاع أن يثبت تقصير سلطة البوليس في القيام بواجباتها . ولكنه أورد حكماً يعكس الرأي الذي يقول به ، وان كان قد انتقد هذا الحكم ، وهو الصادر من مجلس الدولة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٤ في قضية *Lloyd continental français* ، مجموعة سيري سنة ١٩٥٤ القسم الثالث ، ص ٣٧ مع تعليق المستر ) .

**ثانياً - المرافق الصحية :** ذلك أن المستشفيات والمصحات ب مختلف أنواعها ، تؤدي للمجتمع خدمة أساسية ، وتعامل مع فئات معينة من المجتمع ، وبالتالي فإن القضاء الإداري يستلزم إثبات خطأ جسيم قبلها للحكم بمسؤوليتها . على أن مسلك المجلس يختلف بحسب نوع المرفق الصحي الذي ينسب إليه التقصير :

١ - فتشدد المجلس يبلغ أشدّه بالنسبة إلى مستشفيات الأمراض العقلية (*Hopitux psychiatrique*) التي تتعامل مع المجانين ، والتي تتعرض بسبب ذلك للأعباء جسيمة . ومع ذلك فإن القضاء الإداري قد حكم بمسؤولية جهة الادارة المختصة ، لاتهامها في رقابة أحد نزلاء

مستشفى الأمراض العقلية مما مكنته من اشغال حريق ( ٢٧ يناير سنة ١٩٣٣ في قضية (de Bony) دالوز الأسبوعى ، سنة ١٩٣٣ ، ص ٢٤٢ ) وبمسئوليتها لاهمالها في رقابة مريض آخر ، مما مكنته من ارتكاب جريمة سرقة ( ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية ( depart de la Somme المجموعة ص ٥٠ ) .

٢ - أما بالنسبة للمستشفيات العادية (Hospitaux) : فان الوضع يختلف بحسب الحالات :

(أ) فالمجلس يتطلب خطأ جسيما ، اذا كان التقصير منسوبا الى هيئة الأطباء ، بأن كانوا هم الذين يؤدون الخدمة الطبية مباشرة أو كانت الخدمة تؤدي تحت اشرافهم المباشر (١) .

(ب) أما في غير هذه الحالة ، فان المجلس يكتفى بأى درجة من درجات الخطأ . ومن ذلك مثلا أن ينسب الخطأ الى الجهاز الادارى

---

(١) lorsque les soins doivent être donnés par le personnel médical ou sous contrôle médical.

ومن ذلك الادعاء بأن ثمة خطأ في العلاج ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ في قضية (dame Philipponeau) المجموعة ، ص ١٠٢٠ وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ في قضية (Lelahaye) المجموعة ، ص ٢٧١ ) .  
أو أن ثمة خطأ في الجراحة التي أجريت ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ في قضية (dame Vion) المجموعة ص ١٠١٩ وفي ٥ يوليو سنة ١٩٤٦ في قضية (Dougnac) المجموعة ص ١٩٤ وفي ١٢ يونيه سنة ١٩٥٣ في قضية (Adm gén. de l'assistance publique) ص ٢٨٣ ) .

ولكن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر خطأ جسيما أن يستند اجراء عملية جراحية خطيرة الى طبيب مبتدئ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٤ في قضية (dame Forcina) المجموعة ص ٣٨٨ ) والاهمال في رقابة مريض يحتاج الى عناية خاصة لادمانه على الخمر ( ٢٦ يناير سنة ١٩٤٣ في قضية (Veuve Le Roy) المجموعة ص ٤٠٩ ) .

ووضع طفل بين المرضى البالغين مما أدى الى نقل عدوى المرض اليه ( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ في قضية (Savelli) المجموعة ص ٦٤٠ ، ومنتشر ايضا في مجلة القوانون العام سنة ١٩٦١ ، ص ١٠٦٨ مع تعليق للأستاذ فالين ) .

في المستشفى (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٩ في قضية (Rouzet) دالوز ، سنة ١٩٦٠ ص ١١٢ ) أو إلى سوء تنظيم العمل بها ( ١٩ يوليو سنة ١٩٤٦ في قضية (Chêne) المجموعة ص ٢٠٧ ) أو إلى أحدى الممرضات ( ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩ في قضية (Daret) دالوز سنة ١٩٤٩ ص ٤٦ ) أو إلى طبيب التخدير (anesthésiste) ( ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٠ في قضية (Ferrer) المجموعة ص ٨٧٢ ) .

٣ - كما يتشدد المجلس في درجة الخطأ المنسوب إلى الادارات الصحية في الدولة (Services de la Santé publique) . اذا ما نسب إليها تقصير في أداء واجبها ، كتأخرها مثلاً في التثبت من القيمة العلاجية للأحد الأموال (١) ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ في قضية (Marbaïs) دالوز سنة ١٩٥٨ ص ١٩٠ ) .

ثالثاً - مرفق تحصيل الضرائب : (Services fiscaux) : ذلك أن المشرفين على هذا المرفق يجب أن يبذلوها عنابة تامة ، وحرصاً شديداً ، حتى لا تضيع مستحقات الادارة بالتقادم ، أو نتيجة لتهرب الممولين . ولهذا يجب ألا يعوقهم عن أداء واجباتهم تهديداتهم باستمرار بقضائياً المسؤولية ، حتى لا يتورعوا عن اتخاذ اجراءات تحفظية أو تنفيذية قد تؤدي إلى مسؤولية الادارة . وربما إلى مسؤوليتهم الشخصية . ولهذا فان مجلس الدولة الفرنسي يحتاط باستمرار عند الحكم على الادارة نتيجة لمسؤوليتها في هذا المجال ، وييرز طبيعة الخطأ المنسوب إلى المرفق ودرجة جسامته . ولكن بالرغم من كل شيء ، فان المجلس قضى بمسؤولية الادارة لارتكابها خطأ جسيماً في كثير من الحالات ، منها على سبيل المثال :

— أن تقدم الادارة معلومات خاطئة إلى المواطنين يترتب عليها ضرر (١٦ يناير سنة ١٩٣٥ في قضية (Jacque) المجموعة ، ص ٦٢ وفي ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية (Aubéry) دالوز سنة ١٩٥٠ ص ٢٤ ) .

---

"Retard dans l'examen de la valeur thérapeutique d'un (1) vaccin. "

— وتوقيع الادارة حجزا بلا وجه حق على أموال أحد الممولين (أول يوليو سنة ١٩٢٨ في قضية Demoreil) دالوز سنة ١٩٢٨ (القسم الثالث، ص ٢١) .

— وبيعها للأموال أحد الممولين بالرغم من أنه قد سدد الضرائب المستحقة (١١ أبريل سنة ١٩٣٠ في قضية époux Beauville) المجموعة ص ٤٦٢ .

— وتوقيع حجز على أموال أحد الممولين بالرغم من حقه في تقسيط المبالغ المستحقة (٢١ يونيو سنة ١٩٣٥ في قضية Barneysat) دالوز سنة ١٩٣٦ (القسم الثالث، ص ٦٥) .

— وافشاء المصلحة لسر المهنة بالنسبة للأحد الممولين (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ في قضية époux Fleur-Santucci) المجموعة ص ٩٨٣ .

— ولا يمكن الحصول على تعويض بسبب المبالغة في تقدير الضريبة الا بعد إثبات خطأ بالغ الجسام قبل المصلحة ، وبعد الحصول على حكم بتخفيف الربط المفروض (٧ مايو سنة ١٩٥٤ في قضية Billard) ص ٨٩١ .

رابعاً — مرفق مكافحة الحرائق : ولما كان هذا المرفق من وظا بالبلديات ، فإنها هي التي تسئل عنـه . ويجرى القضاء الإداري بعدم الحكم بمسؤوليات البلديات عن هذا المرفق الا بعد إثبات خطأ جسيم قبلـه : ومن الأخطاء التي اعتبرـها المجلس جسيمة ، بحيث تبرـرـ الحكم بالتعـويض ، فقد مـافتـيحـ مـأخذـ المـياهـ ، ووصـولـ رـجالـ المـطـافـ إلىـ مـكانـ الحـريقـ مـتأـخـرينـ بـدرجـةـ كـبـيرـةـ ، وـالـنـقصـ الـكـبـيرـ فـيـ الـأـدـوـاتـ وـعـدـ الرـجـالـ الـذـيـنـ يـسـتـخـدـمـونـ فـيـ مـواجهـةـ بـعـضـ الـحـرـائـقـ ، وـعـدـ الـأـلـامـ فـنـيـاـ بـوـسـائـلـ مـكـافـحةـ الـحـرـيقـ ، وـاهـمـ الـعـدـةـ — باـعـتـيـارـهـ رـئـيـسـ الـمـرـفـقـ الـبـلـدـيـ الـمـسـؤـلـ — فـيـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـواـجهـةـ الـمـوقـفـ . (٢٢ يولـيوـ سنة ١٩٣١ في قضـية

المجموعة ، ص ٨١١ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ (époux La fourcade) في قضية (Soc. Philippe et Mouleyre) المجموعة ، ص ٥٨٢ ، ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧ في قضية (Minville) المجموعة ص ٦٠ ، ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٢ في قضية (Veuve Friches) مجموعة سيرى سنة ١٩٥٢ ، القسم الثالث ، ص ٦٦ ، وفي ١٧ يوليو سنة ١٩٥٣ في قضية (Norce) المجموعة ، ص ٣٨٤ ) ٠

**خامساً — المرافق المنوط بها حماية أو مراقبة بعض الأشخاص الخطرين :** كالمجانين أو المحكوم عليهم بالسجن أو المراقبين في الظروف الخطرة ، كأوقات الحروب والقلائل : ولقد استقر قضاء المجلس منذ تاريخ متقدم على أن مسؤولية الادارة عن هذه المرافق لا تتقرر الا اذا ثبت قبلها « خطأ واضح وعلى درجة بالغة من الجسامه » (١) ومع ذلك فان المجلس اعتبر الأخطاء التالية مما ينطبق عليه الوصف السابق :

— الاعمال في حراسة أحد المقبوض عليهم مما مكن أعداءه من خطفه وقتلته (٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ في قضية consorts Lassalle-Barrère) المجموعة ص ٦٠ ) ٠

— عدم القيام باعداد محضر بما يحمله أحد المقبوض عليهم — قبل ايداعه السجن — مما أدى الى فقد مبلغ كان معه (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ في قضية (dame Laurent) المجموعة ص ٤٦٨ ) ٠

— استخدام أحد المقبوض عليهم للقيام بأعمال خارجية خاصة (٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في قضية (Rakotoarivony) مجموعة

(J.C.P. " رقم ١٠٨٤٥ ) ٠

---

"Faute manifeste et de particulière gravité." (1)  
(حكم المجلس في ٤ يناير سنة ١٩١٨ في قضية (Duchesne) المجموعة ص ١٠ ) ٠

وبالنظر الى مسلك مجلس الدولة السابق ، واشتراطه درجات متفاوتة من الخطأ بالنسبة لمرافق معينة أو أوجه نشاط محددة ، فان الفقيه (Appleton) حاول أن يقسم الأعمال الادارية وفقاً لدرجة الخطأ التي يتطلبها مجلس الدولة ، الى ثلاثة أقسام :

- ١ - أعمال شبيهة بأعمال السيادة (*Actes de quasi souveraineté*) وهي التي يتطلب فيها مجلس الدولة « خطأ ظاهر الواضح » « وعلى درجة استثنائية من الجساممة » .
- ٢ - وأعمال البوليس (*Les actes de police*) ويقتضي بالنسبة اليها أن يكون الخطأ خطيراً أو جسيماً (*Faute lourde ou grave*)
- ٣ - وأعمال أو تصرفات عادية (*Actes de gestion propremendits*) وهذا يكتفى لقيام المسئولية عنها بأى خطأ عادى ، أى لا يتطلب في الخطأ درجة معينة من الجساممة (١) .

غير أن هذه المحاولات الفقهية ليس لها الا دلالة واحدة : وهي أن المجلس يقدر الخطأ وفقاً لكل حالة على حدة . ولكنها لا تعبر عن أكثر من ذلك ، لأنها من المستحيل أن نحدد أعمالاً بعينها تدرج تحت كل طائفة من الأقسام الثلاثة التي أتى بها أبلتون ، كما أن أبلتون لم يحدد بوضوح الأعمال التي اعتبرها « شبيهة بأعمال السيادة » . والحقيقة أن مجلس الدولة لا يعني بالصفات التي يلحقها بالخطأ - سواء وصفه بأنه خطير أو جسيم أو على درجة خاصة من الجساممة أو ظاهر الواضح ... الخ - الا أن الخطأ غير عادى ، ومن ثم لا يمكن أن يكون مفترقاً . ولكنه لا يقصد معنى محدوداً بكل صفة من هذه الصفات . والدليل القاطع على ذلك أنه كثيرون ما يستعمل هذه الصفات جميعاً بالنسبة لتقدير الخطأ الواحد في نفس الظروف (٢) .

\* \* \*

(١) راجع مذكرة لأبلتون بهذا المعنى منشورة في مجموعة دالوز سنة ١٩٢٠ القسم الثالث من ١ ، ومطبوله في القضاء الادارة في الفقرة رقم ٢٣٨ .

(٢) راجع في هذا المعنى دويز ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، وروسو المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

هذا هو المسلك الذي يتبعه مجلس الدولة الفرنسي في تقدير الخطأ المرفقى الموجب لمسؤولية الادارة ، وهو يكشف بوضوح عن روح المجلس العملية والتى ترمى الى مواجهة كل حالة وفقا لظروفها ، وعدم الحكم على الادارة الا وفقا للظروف التى ارتكبت فيها الخطأ . ولكن بجانب هذه الحسنة ، فان هذا القضاء يعييه عدم الوضوح ، ويحلق عليه الشك ، اذ لا يمكن أن نعرف مقدما وبالنسبة لحالة معينة — على سبيل اليقين — موقف المجلس منا . كما أن تطلب المجلس مررة خطأ جسيما ، ومرة أخرى خطأ على درجة استثنائية من الجسام ، واكتفاً به فى غيرها بأى درجة من الخطأ ، هو مسلك تحكمي (Arbitraire) ولا يمكن تفسيره في كثير من الحالات .

### المطلب الثاني

#### العلاقة بين الخطأ الشخصى والمصلحى

جرى القضاء التقليدى لمجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر على قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى . فالضرر الذى يصيب الأفراد اما أن يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا ، منسوبا إلى الموظف ، فيكون وحده هو المسئول عنه أمام المحاكم القضائية . واما أن يكون سببه خطأ مرفقيا خالصا ، فلا يسأل عنده الموظف ، وتتحمله الادارة ، ويكون الاختصاص بنظره للمحاكم الادارية وفقا لقواعد القانون العام .

ولم يداول القضاة أو الفقهاء — رغم ترددهم لهذا المبدأ — كحقيقة مسلم بها — وضع تبرير له ، حتى تقدم العميد دوجى سنة ١٩١٣ ليقوم بهذه المهمة على النحو التالي : « ان القانون العام الحديث لا يسلم بمبدأ مسؤولية الدولة على أساس أنها شخص معنوى ، ولكن على أساس أن هذه المسئولية تقوم كضمانت يؤمن الأفراد ضد المخاطر الناجمة عن نشاط المرافق العامة .

ولهذا فلا تثور مسئولية الادارة الا اذا كان الفعل الضار منسوبا الى المرفق العام . ولما كانت مسئولية الموظف لا محل للتحدث عنها بالفرض الا اذا كان العمل الضار منسوبا الى الموظف لا الى المرفق العام ، فانه يجب استبعاد مسئولية الدولة كلما كان عمل الموظف منبت الصلة بالمرفق ، لأن أساس مسئوليتها هو خسان مخاطر المرفق ، وهذا الضمان لا محل له اذا لم يكن الضرار من عمل المرفق » (١) .

ولكن الفقيه جيز ، وهو من أئمة مدرسة دوجي الواقعية (٢) ، يرفض هذا التبرير الذى جاء به دوجي ، ويرى أن فكرة عدم الجمع بين المسؤوليتين وانفصال كل منهما عن الأخرى ، هي قاعدة تقليدية جرى عليها قضاء مجلس الدولة دون أن يكون لها أدنى علاقة بأساس مسئولية الادارة ، بدليل أن قاعدة انفصال المسؤوليتين طبقها القضاء قبل أن يأخذ بفكرة المسئولية على أساس المخاطر والتى أشار إليها دوجي . ويضيف الفقيه جيز الى ذلك أن فكرة الفصل بين الخطأ الشخصى والمصلحى لم توارد في عالم القانون لتحديد الحالات التى تكون فيها الادارة مسؤولة ، ولكن لحماية الموظف ، حتى لا يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها أثناء تأدية واجبات وظيفته . ومن ثم فقد قيل بأن الخطأ في هذه الحالة هو خطأ المرفق لا خطأ الموظف . ولذا فيجب أن لا تسرف في تطبيق القاعدة ، فلا نعملها الا حيث تتحقق حكمتها .

(١) راجع مؤلف دوجي عن « تحول القانون العام » ، سنة ١٩١٣ من ٢٧٤ ، ٢٧٧ لا سيما الفقرة التى يقول فيها :

“.....Ce qu'on appelle la responsabilité de l'état c'est tout simplement l'assurance, mise à sa charge, du risque résultant pour les administrés de l'exécution des services. Or ce risque ne peut être supporté par le patrimoine quand... l'acte imputable au fonctionnaire n'est pas vraiment un acte de service.”

(٢) راجع نقد جيز لفكرة عدم الجمع ، وتبرير دوجي ، في ابحاثه المنشورة في مجلة القانون العام بعنوان « مسئولية الادارة عن الأخطاء الشخصية للموظف » ، سنة ١٩١٣ ص ٧٥ الى ٨٢ وسنة ١٩١٤ ص ٥٦٩ الى ٥٨٣ .

وقد سأعد على التخلص من جمود قاعدة استقلال الخطأين وعدم الجمع بينهما الاعتبارات التالية :

١ — أن معيار التمييز بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى غير قاطع ، ويكتنفه الغموض من جميع نواحيه ، فالحقيقة التى يجب إلا ننكرها أن المرفق بذاته لا يرتكب خطأ الا عن طريق الموظفين . وللهذا فالفارق بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى ، كما يقول جيز ، هو مسألة درجة : فالخطأ حتى درجة معينة يعتبر مرفقيا ، فاذا ما جاوزها أعتبر شخصيا ، فكيف يمكن أن نبرر منطقيا أن هذا الاختلاف في الدرجة — والذى قد يكون محل خلاف في التقدير كما رأينا — يؤدي إلى تغيير تام في القواعد القانونية التى يخضع لها كل من الخطأين ؟ ! أليس الأقرب إلى المنطق أن نقول ان المرفق هو الذى أخطأ في الحالتين ؟ ! ثم ألا يكون هذا أكثر سلامه للمتقاضين من أن نعرضهم لمشاكل معقدة ، اذ قد يعتقدون أن خطأ ما شخصي ، وهو في حقيقته مرفقى ، فيرفعون دعواهم إلى القضاء العادى فيحكم بعدم الاختصاص أو يحكم بالاختصاص فترفع الادارة اشكال التنازع ، وتنعقد الاجراءات ويضيع الوقت بلا مبرر ؟ !

٢ — في حالة الخطأ الشخصى — وهو قريب جدا من الخطأ المصلحى كما رأينا — وفقا للقواعد التقليدية ، سيكون المسئول الأول والأخير هو الموظف ، وليس من المؤكد دائما أنه من الملاعة بحيث يستطيع دفع التعويض المحكوم به عليه .

— يترتب على قاعدة عدم الجمع بصورةها السالفة نتيجة غريبة وغير مقبولة لأنها تؤدى إلى منح الخطأ الهين أو البسيط حماية أكبر من الخطأ الجسيم ! فالملاحظ كما رأينا أن الخطأ المرفقى الذى تتتحمل الدولة نتيجته ، هو خطأ هين في معظم الحالات اذا ما قورن بالخطأ الشخصى الذى يتميز عادة بالجسامه . ولما كانت الدولة مسئولة عن الخطأ المرفقى ، فإن المضرور في هذه الحالة سيحصل على التعويض في جميع الحالات نظرا لملاءة الدولة ، بعكس المضرور نتيجة لخطأ .

شخصى جسيم ، فقد يظل بدون تعويض اذا كان الموظف معسرا ، مع أن المنطق المجرد وقواعد العدالة تأبى هذه النتيجة .

٤ — وأخيرا لوحظ أن القاعدة في صورتها التقليدية تعسفية وغير صادقة ، اذ تفترض مقدما أن الضرر اما أن يرجع الى خطأ شخصى محض أو الى خطأ مرافق محض ، مع أنه من المحتمل — بل وهذا هو الغالب — أن يكون الضرر راجعا الى أخطاء متعددة شخصية ومرفقة ، أو الى فعل واحد فيه من صفات الخطأين معا .

لهذا سرعان ما بدأ القضاء يتحول عن قاعدة عدم الجمع بصورة التقليدية بتأثير كتابات الفقهاء ، وبناء على دعوة مفوضة الحكومة أنفسهم وكان ذلك على النحو التالي :

#### أولا — اعتراف القضاء بامكان قيام الخطأين معا :

ووفقا لهذه الفكرة سلم القضاء بأن الضرر قد يشترك في احداثه نوعان من الخطأ : خطأ مرافق تسأل عنه الادارة ، وخطأ شخصى يسأل عنه الموظف . وهذه نتيجة منطقية ومعقولة ، ولا تتنافى مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة الخطأ المصلحي كما صاغها مجلس الدولة ، ولكنها تتنافى الى حد ما مع فكرة عدم الجمع في تفسيرها الضيق ، الذى يقول بأن أحد الخطأين يستبعد الخطأ الآخر بحيث لا تكون في النهاية الا أمام خطأ واحد . وهكذا يكون أول تقدم أصابه القضاء ينحصر في امكان قيام الخطأين معا جنبا الى جنب (Juxtaposition ou coexistence)

وقد طبق مجلس الدولة هذه الفكرة لأول مرة بحكمه الشهير الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩١١ في قضية (Anguet) (١) والذي تتلخص وقائمه في أن أحد الأفراد بقى في مكتب البريد بعد اغلاق الباب المعد لدخول الجمهور ، فاضطر للخروج من الباب المخصص

---

(١) راجع الحكم في مجموعة سيرى سنة ١٩١١ القسم الثالث من ١٢٧ مع تعليق هوريو .

لاستعمال الموظفين ، فاعتذر هؤلاء أنه لص ، فاعتذروا عليه بالضرب وألقوا به إلى الخارج فوقع على الأرض وكسرت ساقه . فلما تقدم بدعواه طالبا التعويض ، قرر المجلس أن الضرر الذي أصاب المضرور يرجع إلى نوعين من الأفعال : بعضها يكون خطأ شخصيا لا شبها فيه وهو فعل الاعتداء الواقع من الموظفين على المضرور واستعمالهم العنف في القائمة إلى الخارج . وبعضها الآخر هو خطأ مرفقى لأن التحقيق أثبت أن الباب المعد لخروج الجمهور قد أغلق قبل الميعاد ، لأن أحد الموظفين رغبة منه في إنهاء العمل في وقت مبكر ، قدم ساعة مكتب البريد عن موعدها . كما أن حالة عتبة الباب الخاص بالموظفين كانت سيئة مما ساعد على وقوع الحادث .

وسرعان ما طبق المجلس فكرة تعدد الخطأ في حالات أخرى منها : محاولة أحد ضباط الصف فتح قنبلة في منزله مما أدى إلى انفجارها وقتل بعض النساء حيث كان ينزل : فقد قرر مجلس الدولة قيام خطأ شخصي في جانب الموظف نتيجة للقتل الخطأ الذي ارتكبه ، وخطأً مصلحي في جانب الادارة لأن السلطات العسكرية ، ولو أنها احدرت أمراً بعدم حيازة مثل هذه القنابل ، إلا أنها في العمل لم تتخذ أي إجراءات لوضع هذا الأمر موضع التنفيذ <sup>(١)</sup> . وفي حالة أخرى قرر أيضاً مسؤولية الادارة نتيجة لقتل أحد الجنود لابن الأسرة التي أنزل لديها وهو في حالة سكر ، فقد حكم على الجندي بالاعدام ، وقرر مجلس الدولة مسؤولية الادارة في نفس الوقت نظراً لانعدام الرقابة على الجنود <sup>(٢)</sup> . وكذلك لو قبض الجنود على أحد المختارين وانهالوا عليه ضرباً مما أدى إلى إصابته بجروح ، فقد قرر المجلس وجود خطأ شخصي في جانب الجنود نتيجة الضرب والجروح : وخطأً مصلحي نتيجة الاعمال في رقابة هؤلاء

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩١٨ في قضية (Beaudelet) المجموعة من ٢٥٩ .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ في قضية (L'huillier) منشور في المجموعة من ٨١٩ .

الجنود (١) . ومثال ذلك أيضاً أن تقوم أحدى المرضات بحقن العجائز من يتعذر نقلهم قبل وصول القوات الألمانية في الحرب العالمية الثانية . مما يتربّ عليه موت بعضهم : فهناك خطأ شخصي في جانب الممرضة . وخطأ مصطلحي نتيجة الاهمال والفووضي التامة التي عمت المستشفى ، ولترك كثير من الأطباء والمرضى لأمكنتهم رغم الأوامر العسكرية الصادرة إليهم مما ساعد على احداث الضرر (٢) .

وتقسم مسؤولية الادارة هنا بصرف النظر عمداً اذا كان الفعل المنسوب الى الموظف والذى أدى الى مسؤوليته الشخصية ، فد ارتكبهثناء تأدية الخدمة أو خارج نطاق الخدمة — كما رأينا في الأمثلة التي ذكرناها — لأن مسؤولية الادارة لا تقوم على أساس فعل الموظف والخطأ الشخصى الصادر منه ، ولكن على أساس خطأ المرفق الذى يقوم بجوار خطأ الموظف ومستقلا عنه (٣) .

ثانياً — مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصى : كل ما وصل اليه القضاء السابق هو تقرير مسؤولية الادارة اذا صحب الخطأ الشخصى خطأ مصطلحي واشترك الخطآن معاً في احداث الضرر ، وأمكن مساءلة

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ في قضية (Clef) وبينفس المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ في قضية (Boiero) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٦ ص ٣٠٢ ، وحكم مجلس الدولة الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية (Wolf et Alexis)

(٢) راجع حكم مجلس اقليم فرساي الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ في قضية "Vve Hugnin c/Hopital-Hospiee d'orsay"

(٣) راجع بعض التطبيقات الحديثة لمجلس الدولة في احكامه : ٧ يناير سنة ١٩٤٦ في قضية (Montegut) وحكمه الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٤٩ في قضية (Taithe) وحكمه الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ في قضية (Marguier) وحكمه الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Le cam) وراجع فالين مطولة السابق ص ٥٨٩ .

الادارة عن الضرر جميعه على أساس المسئولية التضامنية (*in solidum*) التي تقوم بين المشتركين في احداث الضرر (*co-auteurs*)<sup>(١)</sup> ولكن ما العمل بالنسبة للخطأ الشخصي غير المصحوب بالخطأ المصلحي ؟ هل يترك المضرور تحت رحمة اعسار الموظف فيبقى بدون تعويض ؟ أم تسأل عن الادارة أيضا ؟

لقد قضى مجلس الدولة في تاريخ مبكر بمسئوليّة الادارة الكاملة عن خطأ شخصي في حالة من الحالات يمكن أن نحصر وقائمه فيما يلى :

حدث في أثناء حرب سنة ١٩١٤ أن أنزلت القيادة العامة بعض الجنود في منزل لأحد الأفراد قريبا من جبهة القتال . ولكن الجنود لم يكتفوا بالاستعمال العادي للمنزل ، وإنما أتلفوه عمدا ، ونهبوا منقولاته ، فكان عملهم خطأ جسيما ، بل وجرائم من جرائم القانون العام تؤدي إلى مسئوليّة الفاعلين الشخصية . وكان الوضع الطبيعي أن تستبعد مسئوليّة الادارة في هذه الحالة . ولكن الذي حدث أنه لو طبقت القواعد العامة للأدلة إلىبقاء الضرر بدون تعويض ، وذلك لأنّه كان من المستحيل عملا أن يحدد الجنود الذين ارتكبوا هذا العمل الضار . ومن ثم فقد آثر المضرور أن يحاول نقل العبء إلى الادارة نفسها ، فدفعت بعد مسئوليّتها استنادا إلى قاعدة «عدم الجمع» (*La règle de non-cumul*)

ولما عرض الأمر على محكمة التنازع لم تتردد في الحكم بمسئوليّة الادارة : وذلك – كما تقول المحكمة – لأنّ الضرر المشكو منه مرجعه في الحقيقة إلى الاستعمال الجماعي لعقارات المضرور بواسطة الجنود ، ولأجل هذا فيجب اعتبار الضرر ناتجا عن اسكان الجنود كمجموعة ، بدون أن تكون هناك حاجة إلى البحث فيما إذا كان من الممكن نسبة هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين أسكنوا في هذا المنزل<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع مؤلف مازو في المسئولية الجزء الثاني رقم ٤٨٨

(٢) راجع حكم التنازع الصادر في ٦ مايو سنة ١٩١٨ في قضية *Lempereur* المجموعة ص ٤١٦

غير أن هذا الحكم ، كما لاحظ الفقهاء بحق ، قد راعى حالة فردية كانت تقضى فيها قواعد العدالة بتعويض المضرور رغم قاعدة عدم الجمع التقليدية ، لأن أعمال هذه القاعدة عن اطلاقها ، كان سيؤدي إلى اهدار حق المضرور في التعويض . فمراجع التعويض هنا في الحقيقة إلى استحلال وفع الدعوى على المسئول الأصلى وهم الجنود ، لسبب مادى لا يد للمضرور فيه ، وهو عدم التمكن من الاهتداء إلى الفاعلين الشخصيين . وربما كانت القواعد المدنية في المسئولية أحكم صياغة في هذا الصدد . لأن عدم التعرف على شخصية التابع الذى أحدث الضرر لا أثر له في مسئولية المتابع اذا كان من الثابت قطعاً أن الضرر نتيجة لأعمال بعض التابعين .

ولكن المشكلة الحقيقة تثور في حالة ما اذا كان من الممكن التعرف على فاعل الخطأ الشخصي ومقاضاته أمام المحاكم القضائية ، فهل تضمن الدولة خطأه لسبب من الأسباب ، رغم عدم ثبوت خطأً مصلحي في جانبها ؟ ! ذلك ما حاول مفوض الحكومة (Blum) الرد عليه في تقريره الشهير بمناسبة قضية (Le monnier) التي أصدر مجلس الدولة حكمه الأساسي فيها في ٢٦ يوليو سنة ١٩١٨<sup>(١)</sup> والذي نلخص وقائمه فيما يلى :

أثناء احتفال احدى المقاطعات بأحد الأعياد القومية ، نظم بعض الناس أهدافاً متحركة على شاطئ نهر ليشبع هواة الرماية هو أيتهم عن طريق اصابة هذه الأهداف بالأسلحة النارية . وبينما القوم في لهوهم انطلقت رصاصة عبر النهر وأصابت أحد المساراة فجرحته جرحاً خطيراً . فرفع دعواه بطلب التعويض على الادارة المشرفة على تنظيم هذا الاحتفال . ولكنه رفع الدعوى أمام الجهتين القضائيتين في نفس الوقت .

(١) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩١٨ القسم الثالث ص ٤١ مع تقرير بلوم .

فحكمت المحكمة القضائية بقيام مسؤولية العدة الشخصية ، باعتباره المسئول الأول عن المحافظة على أرواح الناس ، وأرجعت مسؤوليته إلى ناحيتين : فهو قد سمح باقامة هذا العرض في مكان عام بدون اتخاذ احتياط لحماية المارة ، مع العلم بأنه من الجلى أن كل رصاصة لا تصيب الهدف لابد أن تهدى المارة على الشاطئ الآخر للنهر ، وكان عليه أن يتوقى هذه الأخطار باختيار مكان آخر لممارسة هذه الهواية الخطرة ، ومن ناحية ثانية فقد نبهه الكثيرون مراراً لتدارك الحاله لما تبين لهم مبلغ الأخطار التي يتعرض لها المارة . ولكنه لم يبادر كما كان يقتضي الواجب ، إلى منع ممارسة هذه الهواية حتى تنقل إلى مكان آخر ، مما ترتب عليه وقوع الحادث ، فعد القضاء هذا خطأ جسيماً يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية<sup>(١)</sup> .

فلما تصدى مجلس الدولة لنظر ذات القضية كان عليه أن يفصل في موضوعين هامين : أحدهما يتعلق بالإجراءات والاختصاص ، والثاني يتعلق بالموضوع . وهذا ما حاوله مفوض الحكومة بلوم :

فمن ناحية الاجراءات والاختصاص ، أوضح أن سبق رفع دعوى إلى المحاكم القضائية ، بل وسبق اصدار هذه المحاكم حكماً في الموضوع باعتبار أن الموظف مسئول مسؤولية شخصية ، لا يقيد مجلس الدولة في قضائه ، لأنه مستقل تمام الاستقلال عن المحاكم القضائية ، فله أن يعيد فحص القضية من جديد وأن يقدر الأخطاء النسبية إلى الموظف ، وقد يرى فيما اعتبرته المحاكم القضائية خطأ شخصياً ، خطأ مصلحياً ، وذلك لاختلاف وجهات النظر في كثير من الحالات ، لا سيما في تقدير الخطأ الجسيم (*la faute lourde*) الذي يقع على الحد الفاصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي . ولهذا توقع المفوض بنوم احتمال الجمع في هذه الصورة ، وهي في حقيقتها ليست جديدة ، لأن المجلس كان قد سلم من قبل ، بأن العمل الواحد قد يؤدي إلى قيام خطأ شخصي

(١) راجع حكم محكمة كاستر المدنية الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ وحكم استئناف تولوز الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩١٣

وآخر مصلحي في ذات الوقت ، كما في الأمثلة التي ضربناها ، ويكون القول الفصل في اختلاف التقدير لمحكمة التنازع التي تملك وحدها أن تفرض رأيها على كل من الجهتين ٠

ولكن المفوض بلوم لم يقف عند هذا الحد ، بل حاول أن يضيف صورة جديدة لمسؤولية الادارة حتى ولو لم تختلف الجهات القضائية في التقدير ، وذلك باعادة النظر في تقدير فكرة الخطأ المرفقى التقليدية (Une notion révisée de la faute de service) الادارة عن الخطأ الشخصى الذى لا خلاف عليه في بعض حالات صورها بقوله : « ٠ ٠ فإذا كان الخطأ الشخصى قد ارتكبه الموظف أثناء الخدمة أو ب المناسبتها ، أو اذا كان المرفق قد وضع بين يدي الموظف وبسبابه ، وإذا ثبت أن المضرور لم يلتقي بفاعل الضرر لا نتيجة لعمل المرفق ، وبمعنى آخر اذا كان المرفق هو الذى أدى الى ارتكاب الخطأ الشخصى وساعد على احداث آثاره الضارة قبل فرد معين ، فإن للقاضى الادارى ، بل عليه أن يقول : ان للمحاكم القضائية أن تقرر ما اذا كان الخطأ ينفصل عن المرفق ٠ ولكن بالنسبة للقاضى الادارى ، فإن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ » (١) ٠

وهكذا يكون المفوض بلوم قد أرجع التفرقة بين الخطأ الشخصى والمصلحي الى وضعها الطبيعي من حيث أنها وجدت كضمان للموظف باستبعاد مسؤوليته عن الخطأ المصلحي ٠ ولكنها لا تمت بأى وجه من الوجوه الى تحديد حالات مسؤولية الادارة ٠ وبالنسبة للموضوع ، لم يتردد بلوم في القول بقيام خطأ مصلحي في جانب مرافق البوليس البلدى « فهذا المرفق الذى يمثله العمدة ، كان من الواجب عليه أن ينظم الحفل

---

“..... Si en un mot, le service a conditionné l'accomptissement de la faute ou la production de ses conséquences dommageable vis-à-vis d'un individu déterminé, le juge administratif pourra et devra dire , la faute se détache peut être du service, c'est l'affaire aux tribunaux judiciaires d'en décider. Mais le service ne se détache pas de la faute.”

بطريقة تضمن سلامة المترجين ، وعدم تعرضهم لخطر تلقى الرصاصات الطائشة في رؤوسهم أثناء سيرهم . وكان من المتعين ايقاف اطلاق النار بمجرد اعلان الخطر » . وقد أخذ المجلس بوجهة نظر المفوض حيث يقول : « وحيث ان الاعتبار المستمد من كون الفرر يرجع الى خطأ الموظف القائم على المرفق ، وأن هذا الخطأ شخصي من شأنه أن يستتبع الحكيم على الموظف بالتعويض من المحاكم القضائية ، وأن هذا الحكم صدر فعلا ، ان ذلك لا يحول بين المضرور وبين مطالبة الشخص المعنى العيام الذي يتبعه المرفق بالتعويض مباشرة » .

ولقد انتقد العميد هوريyo هذا المسلك من جانب مجلس الدولة ومفوض الحكومة بلوم ، لأنه يؤدى عنده الى القضاء على المسئولية الشخصية للموظف . كما أنه اختلف مع مجلس الدولة فيما يتعلق بمسئوليية المرفق في تلك القضية التي سردنا وقائعاها ، على أساس أن العمدة ليس وحده هو الذى يمثل مرفق البوليس وأنه اتخذ مرققا سليما بحثا ، ويشاركه في المسئولية جمهور من المترجين وباقى الموظفين<sup>(١)</sup> ، اذ كان يجب على الجميع أن يتعاونوا على درء المخاطر باقامة حاجز يمنع الرصاص من أن يهدد المارة كما أن هوريyo أرجع اللوم في هذا الصدد إلى ازدواج الاختصاص بقضائها المسئولية مع استقلال كل جهة عن الأخرى .

غير أن انتقادات هوريyo لم تجد صداقاها في القضاء الادارى ، وتتابع المجلس الفكرة التي رسمها المفوض بلوم . ولكنه حتى سنة ١٩٤٩ قصر مسئولية الادارة عن الأخطاء الشخصية للموظفين ، على تلك التى تقع

---

"Il y a des circonstances où l'apathie de toute une population la fait complice."

تعليق هوريyo على الحكم السابق في مجموعة سيري سنة ١٩١٨ القسم الثالث من ٤١

مثمن أثناء الخدمة (<sup>(١)</sup>) ، بمعنى أن تكون الوظيفة — كما قال بلوم — هي التي وضعت بين يدي الموظف أسباب ارتكاب الخطأ ، لأن يسقط طيار بطارته على مساكن فيحرقها لقيامه بالألعاب بهلوانية ممنوعة بمقتضى القوانين واللوائح (<sup>(٢)</sup>) ، أو اختلاس ساعية للمرسلات المعهود إليها بتسليمها لأصحابها (<sup>(٣)</sup>) . أما إذا كان الخطأ الشخصي قد وقع من الموظف خارج العمل (*hors du service*) فإنه لا مسؤولية على الادارة (<sup>(٤)</sup>) .

ولكن مجلس الدولة عدل عن هذا الموقف في سنة ١٩٤٩ ، إذ طبق فكرة المفوض بلوم على اطلاقها ، وجعل الادارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي للموظف ، ولو وقع منه خارج الخدمة ، وكان ذلك بمناسبة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدهم ، اذا ما خرجوا بها لأداء خدمة عامة ، وبعد أدائهما غيروا طريق العودة ، وذهبوا لزيارة خاصة على خلاف المقرر فأحدثوا أضراراً للغير . وذلك « لأن هذه الحوادث في الظروف التي أحاطت بها لا يمكن أن تكون منبطة الصلة بالمرفق ، لأنها ما وقعت إلا نتيجة لتسليم سيارة لسائق لأداء خدمة للمرفق العام » (<sup>(٥)</sup>) .

(١) راجع بهذا المعنى حكم مجلس الدولة الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٤٩ في قضية (Legrand) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٥٠ القسم الثالث من ٢٤ وحكمه الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٩ في قضية (Dame Lavigne) وحكمه الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Fecan) .

(٢) حكم المجلس في قضية (Ropin) الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١١١٨ المجموعة س ١١٥٣ .

(٣) حكم المجلس في قضية (Derroiselle Quesnel) الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة س ١٣ .

(٤) فالي المرجع السابق س ٥٨٩ ، وحكم مجلس الدولة الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٩ في قضية (Librairie Hachette) .

(٥) راجع بهذا المعنى ثلاثة أحكام مجلس الدولة الفرنسي صدرت في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ في قضيائيا (Démoiselle Mimeur, Defaux et Besthelsemer) منشورة في مجموعة (J.C.P.) سنة ١٩٥٠ رقم ٥٢٨٦ .

وبهذا تكون قاعدة عدم الجمع التقليدية بين الخطأ الشخصي والمصلحي ، فيما يتعلق بمسؤولية الادارة ، لم تعد تطبق الآن إلا بالنسبة للخطأ الذي يصدر من الموظف ولا علاقه له بالوظيفة اطلاقا .

وبهذا أيضا يكون مجلس الدولة قد التقى مع محكمة التقاضي الفرنسية فيما تطبقه من قواعد بالنسبة لمسؤولية المتابع عن أعمال التابع<sup>(١)</sup> .

ثالثا — آثار ازدواج الخطأ على التعويض : المبدأ المسلم به أنه اذا كان من الممكن أن يرجع الفعل الضار الى خطأين ، أو أن تكون الادارة مسؤولة عن خطأ الموظف الشخصي ، وأن يكون للمضرور بالتالي دعويان أمام القضاء العادي والمحاكم الادارية ، فإنه لا يمكن أن يحصل على تعويض الضرر مرتين ، لأن العدالة تأبى ذلك ، ولأن المبدأ الأساسي في المسؤولية أن التعويض يجب أن يكون بحيث يغطي الضرر لا أن يزيد عليه .

وهذا ما أبرزه مفوض الحكومة بلوم في مذكرته السابقة ، اذ بعد أن أهاب بالمجلس أن يكف عن تطبيق قاعدة عدم الجمع التقليدية ، أشار الى احتمال الازدواج في حالات كثيرة : ولكنه حرص على أن يبين أنه ليس للمضرور أن يجمع بين التعويض المحكوم به على الادارة بناء على الخطأ المصلحي ، وذلك الذي يحكم به على الموظف بسبب الخطأ الشخصي . وقد استجاب المجلس هنا لتوجيه المفوض بلوم ، فقرر حكم ليمونيه يقول بهذا الصدد :

---

= وتقدير المفوض جاذبيه ، ومنتشر أيضا في مجلة القانون العام سنة ١٩٥٠ س ١٨٣ وتعليق فالين . وقد جاء في الحكم :

"Ces accidents ne sauraient dans les circonstances de l'affaire être dépourvus de tout lien avec le service... étant survenu à l'occasion de service et de fait d'un véhicule qui avait été confié à son conducteur pour l'exécution d'un service public."

(١) راجع في هذا المعنى مرجع مازو السابق رقم ٩١٥ وما بعده .

« وحيث ان القاضى الادارى يملك وحده — اذا ما وجد أن هناك خطأ مصلحيا يستتبع مسؤولية السلطات العامة — أن يقدر قيمة التعويض وشكله ، وأن يتخذ في نفس الوقت الاجراءات الازمة لكي لا يؤدى حكمه الى حصول المضور على تعويض يفوق في قيمته النهاية المضرر الحادث ، وذلك اذا كان في وسع المضور أن يحصل على تعويضات من جهة قضائية أخرى بناء على عين الفعل الضار » .

وإذن فازدواج المسؤولية ، وازدواج الدعوى ، لا يعني اطلاقاً مكان الجمع في التعويض ، ولكن من الذى يتحمل العبء النهايى للحكم الصادر بالتعويض ؟ أهى الادارة أم الموظف ؟! ويقتصر التساؤل هنا بطبيعة الحال على حالة ادواج المسؤولية ، أي أن يرجع انصرار الى خطأين معاً أو أن يحكم على الادارة بناء على خطأ شخصى : القاعدة المدنية في هذا الصدد أن انتابع هو الذى يجب أن يتحمل العبء النهايى لأنّه هو المسئول الأول والمتابع مسئول في الدرجة الثانية . أما هنا فان مصلحة المضور قد أدت عملاً الى أن تتحمل الادارة العبء في هذه الحالة ، لأن المضور سيتجه الى الادارة حتى يتوقى احتتمال اعسار الموظف ، مما أدى عملاً الى عدم مساعدة الموظفين الا في القليل النادر (١) . ولما كان من اللازم أن يسأل الموظف عن الأخطاء الشخصية التي تصدر منه حتى ولو تولت الادارة دفع التعويض نيابة عنه ، لأن هذا سيساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الموظف ، فقد بذلك محاولات لرسم طريقة لتوزيع أعباء المسؤولية بين الادارة والموظفيين على النحو التالي :

أولاً — طريقة الضمان : Le procédé de la garantie ومقتضاه  
الادارة التعويض الا اذا ثبت اعسار الموظف L'insolabilité du fonctionnaire وقد بسط هذه الطريقة مفوض الحكومة Cornéille بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ يونيو سنة

(١) راجع في هذا المعنى مقالاً للأستاذ فالين منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٤٨ ص ٥

١٩١٦ في قضية Thévenet<sup>(١)</sup> ، وبناء عليها لا يجوز للمضرور أن يطالب الادارة قبل أن يتوجه بطلبه إلى الموظف المخطئ ، فتكون مسؤولية الادارة احتياطية Subsidiaire بمعنى الكلمة . ولكن هذه الطريقة منتقدة من ناحيتين :

الأولى — أن اصطلاح «الضمان» الذي تقوم عليه غير موفق ، لأنه يوحى بأن العلاقة بين الادارة والموظف المخطئ علاقة تابع بمتبع ، مع أن المسلم به أن المسئولية الشخصية للموظف ، ومسئوليّة الادارة بناء على الخطأ المرفقى ، مستقلتان تماماً . كما أن المسلم به هو استبعاد القواعد المدنية في هذا الصدد .

والثانية — أن الآثار العملية لهذه الطريقة لم تكن مرضية من ناحية المضرور لأنها تتطلب اجراءات طويلة ومعقدة وغير مجديّة في النهاية ، لأن الموظف سيكون معسراً في معظم الأحوال .

ومن ثم فقد عدل عنها مجلس الدولة الفرنسي .

ثانياً — طريقة الحلول : (Le procédé de la subrogation) ولقد شرح هذه الطريقة بفوض الحكومة بلوم في مذكّرته بشأن حكم ليمونييه السابق ، وبمقتضاهما تدفع الادارة التعويض بشرط أن يحلها المضرور فيما يكون قد حكم له به ، أو ما قد يحكم له به قبل الموظف المسؤول ، وذلك فيما لو رفع المضرور دعوته قبل الادارة وقبل الموظف في نفس الوقت ، كما حدث بالنسبة لحكم ليمونييه كما رأينا . وهذه الطريقة هي التي أخذ بها الحكم السابق ، اذ علق دفع البلدية للمبلغ المحكوم به على شرط أن يحلها المضرور محله في الحكم الصادر له قبل العدة الذي تسبّب في الضرر ، في حدود المبلغ المدفوع .

---

(١) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١٦ . ص ٣٧٨ مع تعليق للنقّيبي جيز .

وتميز هذه الطريقة ببساطة وبعدم التعقيد الذي تكشفت عنه الطريقة السابقة . ولكن فائدتها بالنسبة للادارة محدودة ، اذ تتوقف على سبق رفع المضرور الدعوى على الموظف في نفس الوقت الذي يكون قد قاضى فيه الادارة . وعنى أية حال فقد طبع المجلس طريقة الحلول في حالات أخرى<sup>(١)</sup> .

٣ — وهكذا ظلت العلاقة بين الموظف والادارة في الحدود السابقة فيما يتعلق بالعبء النهائي للحكم بالتعويض : فالموظف غير مسئول قبل الادارة اذا ما دفعت تعويضا حكم به عليها بسبب خطأ شخصي ارتكبه الموظف بسبب الوظيفة . ولم يكن هذا المبدأ مكتوبا ، ولكنه كان مطبقا باستمرار بالرغم من انتقاد الفقهاء له<sup>(٢)</sup> .

**ثالثا — الموقف الحالى لمجلس الدولة :** ولكن مجلس الدولة الفرنسي أهمل هذه القاعدة كلية في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ ، وأعمل فتررة الخطأ الشخصى في علاقة الموظف، بالادارة ، وكان ذلك بحكمه فى قضية Laruelle الصادر في ذلك التاريخ .

وقد جاء في ذلك الحكم ما يلى :  
« وحيث ان الموظفين ليسوا مسئولين قبل الادارة عن النتائج الضارة لأخطائهم المرفقة .. »

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ في قضية Bodson (Marco) وحكمه الصادر في ٦ ابريل سنة ١٩٤٣ في قضية Dauriac (Dauriac) وحكمه الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٦ في قضية Dame Veuve Augereau (Dame Veuve Augereau) المجموعة منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٤٦ القسم الثالث س. ٤٢ . وآخر حكمه الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ في قضية

(٢) راجع احكام مجلس الدولة الصادرة في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٤ في قضية Poursines (Poursines) مجموعه سيرى سنة ١٩٢٦ القسم الثالث من ١٧ مع تعليق لهوريو ، وفي ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٧ في قضية Caisse de Crédit mul. Strasbourg (J.C.P.) سنة ١٩٤٩ (Delpech) .

القسم الثاني مع تعليق لـ . وراجع مطول اندريه دى لوبيادير سنة ١٩٥٣ ص ٤٨٠ وما بعدها .

ولكتهم يصبحون مسؤولين اذا كانضرر مرجعه الى خطأ شخصي منفصل عن واجبات الوظيفة . وفي هذه الحالة الثانية ، اذا حكم على الادارة بتعويض كلضرر الذي يتحمله بعض الأفراد ، فان لها أن تفرض على الموظف رد المبلغ المدفوع عن طريق أمر بالدفع تصدره السلطة الرئيسية المختصة .

(...au moyen é'un ordre de versement pris par l'autorité hiérarchique compétente, le remboursement de l'indemnité versée.)

ثم استطرد الحكم يقول : وهذا يرغم قيام خطأ مصلحي أثبتته الحكم ، اذا كان هذا الخطأ المصلحي قد تسبب في ارتكابه الموظف (Si la faute de service a été provoquée par les manœuvres de fonctionnaire)

وليس للموظف أن يستند الى هذا الخطأ ليحصل على تخفيض مسؤوليته المالية قبل الادارة «(١)» . وبمقتضى هذا الحكم .

١ — تستطيع الادارة أن ترجع على الموظف في جميع الحالات كلما دفعت التعويض على أساس آخر غير الخطأ المرفقى ، أي كلما اشترك في احداثضرر خطأ شخصي من الموظف .

٢ — وهذا الرجوع يكون بناء على قرار صادر منها دون حاجة الى أن يطأها المஸرور في حقوقه قبل الموظف ، ولاشك أن هذا سيهدد الموظف بمخاطر كبيرة لأن الادارة تحدد المبلغ الذي يجب على الموظف دفعه ، وقد تغالي في التقدير ، فتلتبيء الموظف الى رفع دعوى .

(١) راجع الحكم في مجموعة دالوز سنة ١٩٥١ رقم ٦٢٠ مع تعليق ( Nguyen Do ) وفي مجموعة سيري سنة ١٩٥٢ القسم الثالث ص ٢٥ مع تعليق لساتيو وفي مجلة انقاون العام سنة ١٩٥١ من ١٠٨٧ ! مع تعليق لفالين ونشر في المجلة الضريبية — الطبعة الفرنسية — عدد مارش وابريل سنة ١٩٥٢ من ٢٦٧ . واقرأ في الفقرة الأخيرة :

"Lequel ne saurait se prévaloir de cette faute de service pour prétendre à une atténuation de sa responsabilité pécuniaire envers l'administration...)"

٣ — اذا كانت الادارة قد تتحمل نتيجة خطأ الموظف الشخصى فتدفع التعويض كاملاً للمضرور ، فان هذه الضمانة مقصورة على علاقتها بالأفراد . أما فيما يتعلق بعلاقتها بالموظف ، فان المجلس في هذا الحكم يلتزم خطة في غاية الصراامة ، تتحصر في أن يتتحمل الموظف المسئولية كاملة حتى ولو كان هناك خطأ مصلحى قد صاحب الخطأ الشخصى الصادر منه ، مادام أن الخطأ الشخصى هو الذى قد ساعد على احداث الخطأ المصلحى ، في حين أن القواعد العامة تحتم أن تتحمل كل جهة نصيتها المناسب للخطأ الصادر منها .

ولكن لعل هذا الحكم يواجه حالة خاصة أكثر مما يضع قاعدة عامة فيما يتعلق باللحظة الثالثة : وذلك لأن المجلس طبق قواعد معايرة في حكم صادر في نفس العام ، وفي تاريخ الحكم السابق في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ في قضية (Delville) التي تتحصر وقائعها فيما بلى : بينما كان سائق احدى السيارات الحكومية يقودها لأداء مهمة مصلحية ، اذ صدم أحد المارة فأحدث به جروحاً وقد كشف التحقيق عن أن الحادث يرجع إلى سببين معاً : الأول : أن السائق كان على درجة معينة من السكر ، والثانى : أن حالة فرامل العربة كانت سيئة . وهكذا يكون قد اشترك في احداث الضرر نوعان من الخطأ : خطأ شخصى من الموظف اذ تولى قيادة العربية وهو في حالة سكر ، وخطأ مصلحى مرجعه إلى الحالة السيئة التي كانت عليها فرامل العربية . وقد قرر مجلس الدولة بمناسبة هذا الحكم المبادئ الآتية : (أ) أن المضرور له الخيار في أن يطالب اما الادارة واما الموظف المخطئ عن تعويض الضرر بتمامه (La réparation de la totalité du préjudice) وذلك أمام الجهة القضائية المختصة (ب) يحدد العبر النهائي الذي يتحمله كل من الادارة والموظف وفقاً لدرجة جسامته الخطأ المنسوب إلى كل منها على موظف بتعويض الضرر بتمامه فان له أن يطالب الادارة بدفع جانب من التعويض المحكوم به عليه (recours en remboursement partiel) ولكن ليس له أن يطالب بنفقات الدعوى لأنها لم ترفع ضدّه الا بسبب

خطئه الشخصى (د) في حالة النزاع بين الادارة والموظف حول نصيب كل منها في التعويض ، فان للقاضى الادارى أن يحدد قيمة هذا النصيب<sup>(١)</sup> .

وهذا الحكم يقرر المبادىء التي انتهى اليها مجلس الدولة في هذا الحدد . وهو في الفقرتين (ج ، د) يشير الى الضمانة التي جاء بها قانون سنة ١٩٤٦ الخاص بالموظفين في المادة ١٤ منه . فاستبعاد مسئولية الموظف عن الخطأ المصلحي مقصود به حماية الموظف بمنحه الاستقرار الذى يشجعه على أداء عمله . ولكن هذا الضمان لا قيمة له الا اذا حكمت المحكمة القضائية من تلقاء نفسها — اذا ما رفعت دعوى التعويض على الموظف بسبب خطأ مصلحي — بعدم اختصاصها ، أو اذا رفضت المحكمة الحكم بعدم الاختصاص أن تتقىم الادارة وترفع اشكال الاختصاص أمام محكمة التنازع ، فإذا ما اتخذت الادارة موقفا سليما ، فان الموظف لا يستطيع كما رأينا أن يرفع اشكال الاختصاص الايجابي ، ولهذا تغدو هذه الضمانة وهمية . وتكون كذلك اذا ما كان خطأ الموظف الشخصى مصحوبا بخطأ مصلحي . ولهذا فقد نصت المادة السابقة على أنه « اذا رفعت دعوى تعويض على أحد الموظفين بسبب خطأ مصلحي ، ولم ترفع الادارة اشكال الاختصاص ، فان على الهيئات الادارية أن تتحمل الأحكام المدنية الصادرة ضد الموظف » .

هذا . ولقد أيدت محكمة التنازع في حكمها الحديث الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ في قضية (Moritz) اختصاص القضاء الادارى بالفصل في دعوى الرجوع المزدوجة ، سواء من الموظف قبل الدولة أو العكس ، حتى ولو تعلق الأمر بخطأ شخصى محض<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع الحكم في مجموعة دالوز سنة ١٩٥١ رقم ١٢٠ مع تعليق Nguyen Do ( Nguyen Do ) ومنتشر أيضا في المجلة الفرنسية — نفس العدد السابق سن ٢٦٧

(٢) حكم (Moritz) منتشر في المجموعة سيرى سنة ١٩٥٤ ، القسم الثالث سن ٨٥ مع تقرير المفوض (Letourneur) وهو يعتقد وجهة النظر العكسية ، ومنتشر أيضا في مجموعة J.C.P. سن ١٩٥٤ رقم ٨٣٣ مع تعليق (Véel)

ويمكن تلخيص المبادىء الحالية التي تحكم توزيع المسؤولية بين الادارة والموظف – سواء من حيث الموضوع أو الاختصاص – فيما يلى (١) :

١ – لا تتحمل الادارة المسؤولية بمفردها كاملة الا في حالة الخطأ المصلحي ، بمعنى أن يثبت قضائياً أن الضرر يرجع كلية الى خطأ مصلحي بالمعنى السابق ٠ أما اذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأى صورة من الصور، واضطربت الادارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فانها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي ، وذلك دون حاجة لأن يحلها المضرور في حقه قبل الموظف المخطيء ، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى تعويض ضد الموظف ٠ وللادارة أن تصدر أمراً بالدفع للموظف ، لكي يتتحمل نصيبه مباشرة ، وذلك عن طريق التنفيذ المباشر ٠

٢ – في حالة النزاع بين الادارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فان الاختصاص بحسم هذا النزاع ينعقد للقضاء الاداري دون غيره ( حكماً ( Delville ) و ( Moritz ) ) (٢) ٠

٣ – اذا رفع الأمر الى القاضي الاداري – اعمالاً للحكم المشار اليه في الفقرة السابقة – فإنه يقدر قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الادارة والموظف حسبما لحرجة جسامته الخطأ المنسوب اليه "La gravité des fautes respectives de l'administration et de l'agent"

ويترتب على ذلك أنه اذا ثبت أن الادارة قد دفعت التعويض نتيجة لخطأ شخصي محض ، فانها ترجع على الموظف بكل ما دفعته كما أوضحنا في الفقرة الأولى ٠ وهذا يوضح نسبية صفة الشخصية في الخطأ : ففي مثل هذه الحالة تقوم صفة الشخصية في مواجهة الموظف ، ولكن المضرور لا يواجه بها ٠

(١) مطول الأستاذ اندريه دي لوبياديير ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٦٠٣

(٢) وإن كان بعض الفقهاء ، كالفقية Eisenmann ينتقدون استبعاد الاختصاص القضائي كلياً في هذا المجال .

٤ — اذا تعدد الموظفون المسؤولون عن الخطأ الشخصى ، فانه لا تضامن بينهم في تحمل الخطأ ، بل يسأل كل منهم بحسبة ما ارتكبه من خطأ . ( حكم المجلس الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ في القضية المشهورة "Jeannier" المجموعة ص ١٩٦ ، وفي مجموعة سيري ١٩٥٨ ص ٣٣ ، وراجع حكم المجلس في قضية Moritz في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٩ المجموعة ص ٣٧٧ وفي مجموعة سيري سنة ١٩٦٠ ص ٥٩ مع تقرير المفوض Braibant ) .

وليس المقصود هنا هو حماية الدولة من اعسار أحد الموظفين أو بعضهم ولكن تحميهم مالياً بحسبة ما اقترفه كل منهم من خطأ . ففي حكم Jeannier خرج بعض العسكريين من رتب مختلفة على خلاف اللوائح بعربة عسكرية أحدثوا بها ضرراً ، وتحملته الدولة ، ثم رجعت عليهم به، فلم ير القضاء الاداري توزيع الضرر بينهم بالتساوی ، أو مساعلتهم بالتضامن ، ولكنه حمل كلًا منهم بقدر منه يتلاءم ونسبة الخطأ الذي اقترفه بحسب ظروف الحادث<sup>(١)</sup> . وسوف يؤدى هذا الحكم بمجلس الدولة الى دراسات موضوعية معقدة . ولهذا فان الأستاذة لونج وفای وبريبيانت في مجموعتهم التي سبقت الاشارة اليها ، يرون أن الخطأ الشخصي وفقاً لهذا المبدأ ، قد تحول عن مدلوله المدنى التقليدي ، وأصبح نوعاً من المسئولية التأديبية عن أفعال من شأنها أن تحمل الدولة أعباء مالية<sup>(٢)</sup> ، وهم يرون أنه اذا كان من شأن هذا القضاء أن يحيى في نفس الموظف الاحساس بالمسئولية ، ويضفى الصفة الأخلاقية — كما يقول البعض — على الوظيفة العامة Moraliser la fonction publique فان من شأنه أيضاً — في رأيهم — أن يخلق مخاطر جديدة بالنسبة الى

(١) صيغة الحكم كما يلى :

"Que les militaires impliqués dans l'affaire ne sont responsables envers l'Etat que des fautes qu'ils ont personnellement commises, que leur part de responsabilité doit être appréciée en raison de la gravité des fautes imputables à chacun d'eux".

"Faute disciplinaire ayant eu pour l'Etat des conséquences dommageables d'ordre pécuniaire". (٢)

العمل الادارى وفاعليته ، لأن الاسراف في تحميم الموظف نتيجة أخطاء العمل ، قد يدفعه الى التهرب من المسئولية ، والاحتماء بحرفية النصوص . كما أن هذا الاتجاه سوف يلقي معظم العباء على صغار الموظفين ، لأنه كلما حسد الموظف في السلم الادارى كلما ابتعد عن هذا الخطر كما أوضح المفوض M. Kahn في تقريره بمناسبة قضية Jeannier لا سيما اذا وضعنا في الاعتبار أن الأخطاء الشخصية لا يمكن تحديدها على سبيل القطع الا بالنسبة الى الدرجات الدنيا من الموظفين مما حدا ببعض الفقهاء الى القول بأن الخطأ الشخصى سوف يتتحول نكى يصبح « خطأ الموظف الصغير » (١) • Une faute de subalterne

٥ — ويترتب على اعمال القواعد السابقة ، أن الحكم الصادر على الادارة بدفع التعويض استنادا الى أخطاء متعددة ، لا يحوز حجية الشيء المقضى في مواجهة الموظف من حيث توزيع العبء النهائي بينهما . ومن ثم فان من حق الموظف عندما تثار دعوى الرجوع L'action récursoire أمام مجلس الدولة ، أن يثير النزاع ببرمه (٤) ، سواء فيما يتعلق بتقدير التعويض ، أو من حيث مبدأ المسئولية في ذاته ، ولهذا يرى الأستاذ دى لوبادير ، أن من حق الموظف أن يفعل ذات الشيء ، من باب أولى ، اذا دفعت الادارة التعويض مختارا ، ودون سبق صدور حكم قضائى ( حكم المجلس في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ في قضية Tilhaud مجموعة A.J.D.A. سنة ١٩٦٠ ، القسم الثاني ، ص ٣٦١ ) (٣) .

هذه هي القواعد التي يقوم عليها الخطأ الذي يؤدي الى مسئولية الادارة . ويمكن اجمال الخطوط العامة فيها على النحو التالي : الخطأ هنا مستقل تماما عن الفكرة المدنية عنه ، ويقدر وفقا لكل حالة على حدة ، وليس من الضروري أن ينسب الى موظف أو موظفين بعينهم ، بل يكتفى

(١) مجموعة ١٩٦٥ طبعة سنة ١٩٦٥ (Long. Weil et Braibant) ص ٣٦٤

(٢) مطولة في القانون الادارى — ١٩٦٣ — ص ٦٠٣ .  
(٣) ١٤ — القضاء الادارى

أن يثبت سوء تنظيم المرفق أو اهماله على وجه من الوجوه . ولهذا فان الدعوى ترفع على الادارة مباشرة دون حاجة الى توجيهها الى الموظف كما هو متبع بالنسبة لمسؤولية المتابع عن أعمال التابع . ولكن ليس كل خلل في تنظيم المرفق يؤدي الى ضرر تسلّم الادارة ، بل يتطلب المجلس في بعض الحالات وبالنسبة لمرافق معينة درجات متفاوتة من الخطأ . و اذا كان الأصل هو استقلال كل من الخطأين عن الآخر ، فان مجلس الدولة قد وصل في قضائه الحديث الى تقرير مسؤولية الادارة عن الخطأ الشخصي الى حد كبير . وأخيراً فان هذه القواعد تتبع بلا تفريق بالنسبة للأشخاص العامة الأخرى غير الدولة .

## المبحث الثاني

### مسئوليّة الإدارَة في فرنسا على أساس المخاطر

#### المطلب الأول

##### خصائص هذا النوع من المسؤولية

بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ ، أنشأ مجلس الدولة في فرنسا نوعا آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ بذاته ، بمعنى أنه قرر مبدأ التعويض عن أضرار نجمت عن تصرف مشروع عن جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة ، أي أنه أقام المسؤولية على ركين فقط من أركانها هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة . وبهذا تتميز المسؤولية هنا عن تلك التي تتجزء عن سوء تنظيم المرفق في مجموعه ولو لم يمكن اسناد خطأ معين إلى موظف بعينه مما يطلق عليه مجلس الدولة الفرنسي تسمية : *faute de service public* : فالمسؤولية في الحالة الأولى منبته الصلة بالخطأ ، أما في الحالة الثانية فهناك خطأ مجهر *Anonyme* يستشفه المجلس من سوء تنظيم المرفق ، أو من مجابنته للقواعد الضابطة لسيره .

وأساس المسؤولية هنا فكرة الغنم بالغرم ، أو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة<sup>(١)</sup> : إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الأفراد بأضرار لأن الإدارة ما قامت به إلا لصالحهم ، فيجب ألا يتحمل غرمته أفراد قلائل من بينهم ، وإنما يجب أن تتوزع أعباؤه على الجميع . وهذا الأساس يستبعد — كما هو واضح — فكرة الخطأ نهائيا .

<sup>(١)</sup> "L'égalité devant les charges publiques" :

على أن هذا الأساس إذا كان مسلماً به فتها وقضاء ، فإن مجلس الدولة نادراً ما يذكره صراحة في أحكامه ، فهو كثيراً ما يكتفى بالترير بأن الضرر الذي لحق رافع الدعوى يستعمل على الصفات الذاتية التي تؤدي إلى مسؤولية الادارة عنه بصرف النظر عن قيام خطأ في جانبها . ولكن اصطلاح المخاطر الادارية (*risques administratifs*) يستعمل باستمرار مفهوم الحكومة في تقاريرهم الكتابية المقدمة إلى مجلس الدولة بمناسبة القضايا المرفوعة على الادارة . ولهذا أهميته العملية ، لأن المجلس كثيراً ما يتبنى رأى المفهوم (١) .

غير أن هذه المسئولية بأساسها الذي أوضحتناه ، ما تزال ذات صفة تكميلية (*complémentaire*) بمعنى أن مجلس الدولة لا يحكم على الادارة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن نشاطها الاداري ، ولكنه يقتصر على حالات خاصة ، يكون اشتراط ركن الخطأ فيها متعارضاً مع العدالة تعارضاً صارخاً ، وتنسبين هذه الصفة التكميلية أو الاستثنائية لمسؤولية الادارة على أساس المخاطر ، من أحكام مجلس الدولة العديدة ، التي يثبت فيها وقوع الضرر ونسبته إلى الادارة ، ومع ذلك يرفض الحكم بالتعويض « لأن ما نسب إلى الادارة لا يكون الخطأ الملحى الذي يؤدى إلى مسؤوليتها » ، أو « لأن ما نسب إلى الادارة من اهمال وتقصير — بفرض ثبوته — ليس من الجساممة بحيث يؤدى إلى قيام الخطأ المرفقى (٢) » .

(١) راجع بول دويز ، المرجع السابق ، ص ٦٤

(٢) راجع على سبيل المثال حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٣ في قضية Mellinger حيث يقول :

"Considerant que, dans ces circonstances, l'accident dont elle a été victime, ne peut être rattaché à une faute du service public et n'est pas dès lors, de nature à engager la responsabilité de la puissance publique."

المجموعة ، ص ٥١٢ ، وراجع من أحكام الحديثة بهذا المعنى حكمه الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٥ في قضية Poirier (Poirier) المجموعة س. ٦٠ وحكمه الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٦ في قضية (Gozaliés) المجموعة ص ٢١ وحكمه الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ في قضية (Soc. de recherches) (Soc. de recherches)

ومن غير أن تتصدى ل الحالات التي يطبق فيها مجلس الدولة فكرة المخاطر ، فإنه من الممكن أن نذكر من الآن أن الضرر الذي يربطه المجلس بهذه الفكرة يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما :

١ - صفة الخصوصية (Spécialité) : بمعنى أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم ، بحيث يكون لهم مركز خاص قبله لا يشاركون فيه سائر المواطنين .

٢ - الجسامنة غير العادية (anormalité) : فالضرر الخاص وحده لا يعوض مجلس الدولة عنه اذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ولم يمكن ارجاعه الى خطأ مرافق محدد .

هذا الشرطان ، اللذان سنلمس تطبيقاتهما فيما بعد ، يحولان دون التوسيع في فكرة المخاطر ، بحيث يكون من المستبعد أن تصبح هذه الفكرة أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات وكقاعدة مطلقة . وهكذا سيظل للادارة باستمرار مجال محدد ، يختلف ضيقا واتساعا بحسب الأحوال ، تستطيع فيه بنشاطها أن تلحق ضررا بالأفراد ، ويبيقى هذا الضرر بدون تعويض . وقد راعى مجلس الدولة بذلك أن يوفق على قدر الامكان بين الأفكار الفردية ، التي تستهدف حماية المواطنين ضد المخاطر الناجمة عن نشاط الادارة ، وبين مطالب الحياة الادارية ، التي تأبى أن يكون سلاح المسؤولية مسلطا دواما على رءوس رجال الادارة ، فيكتب نشاطهم ويعرقل انتاجهم ، وهذه الدوافع هي بعينها التي حدت بمجلس الدولة الفرنسي الى أن يحتفظ للادارة بجانب هام من سلطة التقدير فيما يتعلق بقضاء الالغاء تكون فيه بمناجاة من رقابة القضاء والأفراد على السواء .

---

= المجموعة من ٩٨ ، وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ في قضية Commune de Domme) المجموعة من ١١٨ وفي ٧ مارس سنة ١٩٥٨ في قضية (Secrétaire d'Etat à la santé publique) ، المجموعة من ١٥٣ .

ولا تستطيع الادارة ، لكي تخلص من المسئولية على أساس المخاطر ، الا أن تلجأ الى اثبات القوة القاهرة (La force majeure) فينهاز أحد ركني المسئولية ، وهو الخاص بعلاقة السببية بين الضرر الناجم وفعل الادارة ، ولكن الادارة لا يعفيها من المسئولية أن تلجأ الى اثبات الحادث الفجائي (Le cas fortuit) وهذا أيضا من الخصائص التي تميز المسئولية على أساس المخاطر — وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي — عن المسئولية على أساس الخطأ : ففيما يتعلق بالمسئولية على أساس الخطأ ، سواء أكانت مدنية أو ادارية ، يستوى الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيما يتعلق باستبعاد الحكم بالمسئولية وهذا ما قرره الفقهاء في فرنسا وفي مصر<sup>(١)</sup> ، وما أخذ به القانون المدني الجديد ، اذ تقرر المادة ١٦٣ منه أنه « اذا أثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق غير ذلك » ، وهذا اما على أساس أن الاصطلاحين يعبران عن شيء واحد ، أو عن معنين مختلفين وان كان الرأى الراجح أنهما يعبران عن معنى واحد .

أما فيما يتعلق بالمسئولية على أساس المخاطر ، فان مجلس الدولة يفرق بين الاصطلاحين ، ويرتب عليهما نتائج مختلفة من حيث أن الادارة تتتحمل الخطر ولو كان مرجعه الى حادث فجائي ، بينما تخلص منه لو أثبتت أن مرجعه الى قوة قاهرة . ولقد أقر هذه التفرقة في حكمين شهرين له ، صادر أولهما في ١٠ مايو سنة ١٩١٢ في قضية

(١). راجع بهذا المعنى مؤلف ماوز في المسئولية — المرجع السابق — الجزء الثاني — فقرة رقم ١٥٥٩ . وراجع الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، للسنهوري طبعة سنة ١٩٥٢ من ٨٧٧ حيث يقول : « ونرى من ذلك أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يقوم على أساس صحيح ، لذلك تقول جمهرة الفقهاء بعدم التمييز بينهما ، وعلى هذا أيضا اجماع القضاء » .

(<sup>١</sup>) ، والثاني في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٩ في قضية (Ambrosini) (Société de Gaz de Beauvais) ولكن الصعوبة كلها تتحضر في التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي . ويمكن ارجاع الآراء الفقهية في هذا الصدد إلى الاتجاهات الآتية :

١ - قيل بأن القوة القاهرة تكون من فعل الطبيعة (accident de la nature) أما الحادث الفجائي فهو من فعل الإنسان (fait de l'homme)

٢ - وقال بعض الفقهاء بأن الخلاف بينهما يرجع إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة ، أي بالنسبة لكل من يكون في مركز من نسب إليه الفعل الضار . أما في حالة الحادث الفجائي فان الاستحالة نسبية أي بالنسبة لمن يرتكب الفعل الضار .

٣ - وذهب الفريق الثالث من الفقهاء إلى أن القوة القاهرة ترجع إلى حادث خارجي عن الشيء الذي تتحقق به المسئولية كعاصفة أو زلزال . أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي ينجم عن الشيء ذاته كانفجار آلة أو انكسار عجلة (force extérieur) (force Intérieur)

والدلل على قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرى أنه لا يتقييد في تحديد الحادث الفجائي بمعايير من تلك المعايير على إطلاقها . ولكنه يضع نصب عينيه اعتبارين أساسيين يميز بهما الحادث الفجائي عن القوة القاهرة وهما : كونه حادثاً داخلياً (L'intériorité) وكونه مجهول السبب (L'Indétermination) فالحادث الفجائي يجب أن يكون

---

(١) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩١٢ القسم الثالث ص ١٦١ مع تعليق للعميد هوريو .

(٢) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٢٩ القسم الثالث ص ٨١ مع تعليق لروجيه بونار منشور أيضاً في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٩ ص ٣١٣ . مع مذكرة مفوض الحكومة لاتورتيرى .

داخليا ، لأن مسؤولية الادارة على أساس المخاطر ، ترجع إلى أنضرر الذي يصيب الأفراد ، ناجم عن نشاط معروف للادارة أو ناجم بالذات عن شيء معين تملكه الادارة . فيجب أن تكون هناك علاقة معينة بين هذا الشيء أو هذا النشاط وبين الضرر الذي يصيب الأفراد . وهذا يستبعد بالضرورة مسؤولية الادارة اذا كان من الثابت أن الضرر ناشئ عن أمر خارج عن نشاطها أو عن الأشياء التي تستعملها كما هو الشأن في القوة القاهرة ، وأن سبب الحادث الخار لا يقوم في الشيء المستعمل أو في النشاط ذاته<sup>(١)</sup> .

والحادث الفجائي هو بطبيعته مجهول السبب ، وان كان من المرجح أن مصدره كامن في نشاط الادارة أو فيما تستعمله من أشياء وأدوات ، وما لم تثبت الادارة أن مصدره خارج عن نشاطها ولا علاقة له بما تستعمله من أشياء ، خان مجلس الدولة يحملها مسؤولية ما ترتب عليه من أضرار . ولهذا وصل الأمر بالعميد هوريو ، الى القول بأن الحادث الفجائي ان هو الا خطأ مصلحي مجهول المصدر (une faute de service qui s'ignore) فسببه الأول غير معروف ، لأن الفن الصناعي والعلمى في حالته الحاضرة عاجز عن الكشف عنه . ولكن هذه الحالة مؤقتة ، وسيأتي اليوم الذى نستطيع فيه بعد أن تتقدم العلوم ، أن نعرف مصدر الفعل الضار ، وأن نتجنبه . ومن ثم فقد وصل الى القول بأن المسئولية على أساس المخاطر في هذا الصدد لا تمتل الا فترة انتظار ، ثم تحل محلها تدريجيا المسئولية على أساس الخطأ ، حينما يمكننا التقدم العلمى من معرفة أسباب كل حادث داخلى ينكشف عنه نشاط الادارة ، فنستطيع أن نتعرف على مبلغ ما شاب تصرف الادارة من اهمال<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع بهذا المعنى تعليق بونار السابق ، حيث يقول :

"Il faut que la cause de l'accident soit dans la chose ou dans le fait pour que le rapport de causalité existe."

(٢) راجع بهذا المعنى تعليقه على حكم مجلس الدولة السابق ذكره ، حيث يقول :

"De ce point de vue, la théorie du risque, dans la mesure =

وهكذا نرى أن فكرة مجلس الدولة عن الحادث الفجائي هي في الحقيقة تطبيق معين للمعيار الثالث الذي قال به بعض الفقهاء . ولهذا يمكن تعريفه بأنه « الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه والذي يرجع أصل نشاته إلى نشاط الادارة في ذاته أو إلى شيء تملكه » ، ولذا لا يكون الفارق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي — عند مجلس الدولة — راجعاً إلى طبيعتهما الذاتية ، وإنما إلى مصدرهما . وبمعنى آخر يكون الحادث الفجائي بعض تطبيقات القوة القاهرة ، ونكرر في النهاية أن هذه التفرقة بين الاصطلاحين مقصورة عن مجال الاعفاء من المسئولية على أساس المخاطر . أما فيما عداها ، فإن الاصطلاحين يستعملان كمتادفين .

### المطلب الثاني

#### حالات المسئولية على أساس المخاطر

إذا كانت قواعد المسئولية على أساس المخاطر ، ونطاقها ، من صنع مجلس الدولة في فرنسا ، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ ، فإن هذا لا يعني أن جميع حالات المسؤولية على أساس المخاطر هي حالات قضائية ، بل إن المشرع قد تدخل وخلق حالات معينة تقوم المسؤولية فيها على أساس المخاطر ، وبين كيفية تقدير التعويض فيها . وبهذا توجد حالات منصوص عليها قانوناً ، وحالات أخرى من صنع القضاء .

ومن الأمور التي نص عليها القانون من هذا القبيل ، حالات اصابات عمال المصانع الحكومية أثناء العمل ، الصادر بها قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ والذي حل محله قانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وقانون

---

où elle couvre les cas fortuits, ne serait qu'une conception = d'attente, destinée à être supplante par la théorie de la faute".

وراجع دويز — المرجع السابق — ص ٦٢ .

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الخاص بتعويض الموظفين الذين يصابون أثناء العمل ، وقانون ١٦ أبريل سنة ١٩١٤ الخاص بمسؤولية البلديات والدولة عن الأضرار الناجمة عن الثورات والهياج الشعبي ، وقانونا ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاصان بتعويض الأضرار التي خلفتها الحرban العالميتان الأولى والثانية . . . الخ .

ولكن مجلس الدولة لا يتقييد بالحالات التي وردت في القوانين ، بل يمنح التعويض على أساس المخاطر ، كلما تبين له بجلاء أن القواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ ، تتنافى بشكل ملموس مع قواعد العدالة . وكثيرا ما يتدخل المشرع ليتبني تطبيقا معينا من انتطبيقات القضائية بنفس تشريعى كما سترى ، وحينئذ يتقييد مجلس الدولة بالقواعد التي يرسمها المشرع لهذه الحالة ، سواء فيما يتعلق بالشروط التي تؤدى إلى المسؤولية ، أو بنطاق التعويض ، أو بمن يتحمل العبء النهائي للمبلغ المحكوم به .

وإذا نحن تركنا جانبنا الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على المسؤولية على أساس المخاطر ، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد طبق هذا النوع من المسؤولية على حالات خاصة بعلاقة الادارة بموظفيها أو بسائر الأفراد المنتفعين بالمرافق العامة .

## الفرع الأول في علاقة الادارة بموظفيها

١ - **والصورة الأولى لهذه الحالة :** تتحصر في منح العامل الحكومى تعويضا عن الأضرار والاصابات التي تطاله أثناء تأدية عمله ، إذا لم يستطع أن يثبت خطأ مصلحيا في جانب الادارة . وكان أول تطبيق لهذه الحالة حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٥ في قضية (Cames) والتي تتحصر وقائعها في أن أحد العمال الحكوميين ،

بينما كان مشغولاً في تشكيل قطعة من الحديد المحمي ، اذ انفصلت منها شظية قضاء وقدراً ، وأصابت يده اليسرى فأفقدتها القدرة على العمل . فلما تقدم بطلب التعويض ، لم يتمكن من اثبات أي خطأ في جانب الادارة . ولكن مفوض الحكومة (Romieu) بعد أن سلم بهذه الحقيقة ، أعلن أن الحادث مرجعه إلى سبب مجهول (accident risque anonyme) وأنه في الحقيقة نوع من « مخاطر الحرفة » (professionnel) . وعلق على هذا في مذكرته يقول « إننا نرى أنه ما لم يوجد نص تشريعي مضاد ، فإن العدالة تقضى بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خلقتها له مشاركته في تسيير المرفق العام » وقد أخذ مجلس الدولة بوجهة نظر مفوض الحكومة كاملة (¹) .

وإذا كان المشرع قد تدخل وتبني هذا القضاء بنص تشريعي في قوانين سنترى ١٨٩٨ و ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٨ كما ذكرنا ، فإنه يحمد مجلس الدولة أنه قد مهد الطريق للمشرع .

ثم إن مجلس الدولة لم يقف بقضائه هذا عند حد العمال والموظفين الذين يصابون بأضرار أثناء تأدية واجبات الوظيفة ، والذين وردت بحمايتهم القوانين السابقة ، ولكنه سحب هذه الحماية إلى طوائف من الأفراد يتعاونون مع الموظفين — بصفتهم أفراداً — مختارين أو مجردين ، وينالهم ضرر من جراء هذه المعاونة على النحو التالي :

---

(١) راجع الحكم في مجموعة سيري سنة ١٨٩٧ القسم الثالث من ٣٣ مع تعليق لهوريو ، وقد جاء في الحكم :

“Considrant qu'il résulte de l'Instruction et qu'il n'est pas contesté qu'aucune faute ne peut être reprochée au sieur C.... et que dans les circonstances où l'accident s'est produit, le ministre de la guerre n'est pas fondé à soutenir que l'Etat n'a encouru aucune responsabilité.”

ومتشاور أيضاً في مجموعة دالوز سنة ١٨٩٦ ، القسم الثالث من ٦٥ مع تقرير المفوض روميو .

(أ) بالنسبة للمجبرين على المعاونة (*requis*) : تخول المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي ، السلطات الادارية أن تلزم من تشاء من الأفراد بمعاونتها في درء الكوارث العامة (*calamités*) ، فإذا ما أصابتهم أضرار نتيجة لهذه المعاونة ، فان مجلس الدولة يحكم بمسؤولية الادارة بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ . ومن أوائل أحكام المجلس في هذا الصدد حكمه الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٤٣ في قضية (*Chavat*) (منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٤٣ القسم الثالث ص ٤٠) ويتعلق الحكم بحالة أحد المواطنين الفرنسيين أجبرته الادارة على المعاونة في اطفاء احدى الحرائق ، فأصيب من جراء هذه المعاونة دون خطأ من جانبه أو جانب الادارة ، فقضى له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض دون الاستناد الى نص معين . وراجع بذات المعنى حكم المجلس الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٤ في قضية (*Comm. de Saint-Nom la Bretèche*) المجموعة ص ٤٠

(ب) وتدرج المجلس ، من الحالة السابقة ، الى حالة من يتقدم مختارا للمعاونة ، ولو لم ينطبق عليه نص المادة السابقة ، بناء على طلب من الادارة أيا كانت صورة هذا الطلب . كما لو طلبت الادارة معاونة أحد الأفراد لمنع شخص من الانتحار فناله أذى من جراء ذلك<sup>(١)</sup> . أو أن يطلب عمدة من بعض المواطنين مساعدة العمال الحكوميين في اطلاق بعض الصواريخ أثناء الاحتفالات القومية ، فيصابون بأذى<sup>(٢)</sup> . وقد لا يكون طلب الادارة صريحا كما في هاتين الحالتين ، بل قد يكون ضمنيا بأن تدق الأجراس داعية الجميع الى تقديم المعاونة (*alertée par tocsin*) وهذا أيضا تطبق ذات القاعدة<sup>(٣)</sup> :

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦ في قضية (*Ville de Senlis*) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٤٦ القسم الثالث ص ٤٦ .

(٢) حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ في قضية (*Commune de Saint-Priest-la-Plaine*) منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٤٧ القسم الثالث ص ١٥ مع تعليق بتوجيه (F.P.M.) .

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ في قضية (*Faure*) مجموعة سيرى سنة ١٩٤٦ القسم الثالث ص ٣٧ مع تعليق =

وَمَا يَزَالُ الْمَجْلِسُ فِي قَضَائِهِ الْحَدِيثُ يَسْلُكُ ذَاتَ النَّهْجِ السَّابِقِ ٠  
وَمِنْ ذَلِكَ :

— حُكْمُهُ الصَّادِرُ فِي ٦ فِبْرَايِيرِ سَنَةِ ١٩٥٣ فِي قَضِيَّةِ (Giacobetti) (المجموعة ص ٥٧) بِمَنْحِ أَحَدِ الشَّبَانِ تَعويضاً نَتْيَاجَةً لِاصَابَتِهِ أَثْنَاءَ نَقلِ أَمْتَعَةِ سَكَانٍ حَتَّى دَمْرَتْهُ الْقَنَابِلُ فِي مَارِسِ سَنَةِ ١٩٤٤ ، عَلَمَا بِأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِعَمَلِهِ بِنَاءً عَلَى طَلْبٍ مِنْ جَهَةِ الْادَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ ، وَأَنَّ الْمَصَابَ لَمْ يَسْتَدِدْ إِلَى أَسَاسِ الْخَطَأِ الْمُصْلَحِيِّ ، بَلْ أَنَّ الْمَجْلِسَ فِي حُكْمِهِ لَمْ يَشُرِّفْ إِلَى هَذَا الْأَسَاسِ بِتَاتِا ٠

— وَحُكْمُهُ الصَّادِرُ فِي ١٧ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٥٣ فِي قَضِيَّةِ (Pinquet) (سيري سَنَةِ ١٩٥٤ الْقَسْمُ الثَّالِثُ ص ٦٩) بِمَنْحِ أَحَدِ الْمَارَةِ تَعويضاً ، وَكَانَ قَدْ تَطَوعَ بِمَطَادِرَةِ لِصْ يَجْرِي فِي الشَّارِعِ ثُمَّ طَعَنَهُ الْلِصُّ بِسَكِينٍ ٠

— وَحُكْمُهُ الصَّادِرُ فِي سَنَةِ ١٩٥٨ فِي قَضِيَّةِ (Comm. de Grigny) (مجلة القانون العام سَنَةِ ١٩٥٨ ، ص ٢٩٨ وَتَعْلِيقُ فَالِينِ) بِمَنْحِ تَعويضاً لِأَحَدِ الْأَطْبَاءِ نَتْيَاجَةً لِاصَابَتِهِ بَعْدَ أَنْ دُعِيَ لِإِسْعَافٍ بَعْضِ ضَحَايَا الْاخْتِنَاقِ بِالْغَازِ ٠

— وَآخِيرُ حُكْمِهِ الصَّادِرِ فِي ٢٤ يُونِيهِ سَنَةِ ١٩٦١ فِي قَضِيَّةِ (chevalier) وَفِيهِ مَنْحِ الْمَجْلِسِ تَعويضاً لِصَاحِبِ سِيَارَةٍ تَطَوعَ بِنَقلِ أَحَدِ الْمَصَابِينَ بِمَرْضٍ عَقْلِيٍّ إِلَى مُسْتَشْفَى لِلْأَمْرَاضِ الْعُقْلِيَّةِ ، وَأَثْنَاءَ عَمَلِيَّةِ النَّقلِ اعْتَدَى عَلَيْهِ الْمَجْنُونُ وَأَحْدَثَ بِهِ بَعْضَ الْاَصَابَاتِ ٠

وَيَلَاحِظُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَقْطُوِعِينَ لَا تَنْتَطِقُ عَلَيْهِمُ التَّشْرِيعَاتُ الَّتِي تَقْيِيمُ مَسْؤُلِيَّةِ الْادَارَةِ عَلَى أَسَاسِ الْمَخَاطِرِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ ، أَلْأَنْهُمْ لَيَسُوا عَمَلاً بِمَعْنَى الْكَلْمَةِ فَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ أَحْكَامِ قَانُونِ سَنَةِ ١٩٤٦ وَلَيَسُوا

---

= بِنْسِيو (Benoit) ، وَفِي هَذَا الْحُكْمِ يَقْرِرُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ صَرَاحَةً أَنَّ دَقَّ الْأَجْرَاسَ هُوَ نَداءُ عَامٍ مُوجَهٌ مِنْ الْادَارَةِ لِلْأَفْرَادِ ٠

موظفين فيطبق عليهم قانون سنة ١٩٤٨ ° ولهذا يمكن اعتبار هذا التوسيع بمثابة خلق مجال جديد لفكرة المسؤولية على أساس المأطر(١)°

ولم يكتف المجلس في قضائه السابق بالأفراد المتطوعين ، بل طبقه أيضا بالنسبة للمشروعات الخاصة (les entreprises privées) التي تعاون الادارة في أداء مهمتها . فالادارة تتدخل باستمرار لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية متعددة : وهي في سبيل ذلك قد تغير الشركات بمزايا معينة ، أو تمزج هذا الأغراء ببعض التهديد والوعيد ، فتققدم الشركات الى المعاونة راغبة أو مكرهة ، فإذا ما أصابها ضرر ، فهل يكون لها حق طلب التعويض ؟ وعلى أي أساس ؟ أجاب عن ذلك مجلس الدولة في حكم حديث له صادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية بالابحاب مقاومة حمة نظر مفوض

Soc. Boulegner et Cie  
: Odent الحكمة

فقد لاحظ المفوض أن تدخل الدولة ، والذى كان سبباً في الضرر ،  
كان أبعد ما يكون عن الخطأ ، لأنه كان يهدف إلى «تحقيق الصالح العام  
بتجنب الإضرابات والاضطرابات ، وتوفير المبالغ التي تدفعها الادارة  
مقابل البطلة ، وتهديئة نفوس العمال الثائرة ٠٠٠ ولا شك أن الجماعة  
قد استفادت من التضحيه التي وافقت الشركة المضروبة على تحملها ،  
نتيجة للتجارب التي قامت بها الادارة ولذا يكون من الشاذ  
أن يتحمل أرباب المؤسسة التي كانت موضوعاً للتجارب ، جميع النتائج  
المالية التي نجمت عنها ، والتي حاولوا دون جدوى أن تشاركهم الادارة  
في تحملها ، وأن تخفف عنهم بعض الأعباء التي اعتمدوا عليها في مقابل  
مساعدتهم للادارة » . ولذا صدر الحكم مقرراً أن « ٠٠٠ تدخل ممثلي  
الحكومة في الظروف التي تم فيها ، قد سبب للشركة المتظلمة ضرراً خاصاً  
على درجة من الجسامه لا تسمح  
باعتباره من الأعباء العادلة التي تتعرض لها عادة . ولما كان هذا الضرر  
abnormal préjudice particulier

(١) راجع في هذا المعنى مطول فالين ، الطبعة السابعة ، من ٦٩٣  
ومطول دي لوبيادير ، الطبعة الثانية ، من ٤٨١

مرجعه الى تحقيق النفع العام ، فانها تكون محة في طلب تعويضه <sup>(١)</sup> .  
وهذا الحكم يبرز بوضوح الشروط العامة التي يستلزمها المجلس في  
الضرر الذي يؤدي الى قيام مسؤولية الادارة على أساس المخاطر . على  
أن ثمة بعض طوائف من المواطنين ، رفض مجلس الدولة الفرنسي حتى  
الآن أن يطبق عليهم مبدأ المسؤولية بلا خطأ ، اذا أصيروا أو لحقهم ضرر  
أثناء قيامهم بعمل لصالحة الادارة . ومن هذه الفرقة نزلاء السجون .  
فلو تطوع أحدهم بالقيام بعمل ، وأصابه ضرر ، فإن الادارة لا تسأل  
الا على أساس الخطأ المصحح وفقا للقواعد العامة ( حكم المجلس في  
٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ في قضية Vaqu6 ) مجموعة سيرى سنة ١٩٥٣ ،  
القسم الثالث ، ص ٩٨ ) .

ولما كان المشرع قد نظم نطاق المسؤولية ومدى التعويض  
بتشريعات خاصة سبق أن أشرنا إليها ، فإن مجلس الدولة يقتصر على  
تطبيق أحكام القانون في هذا الخصوص . وقد أثير تساؤل عن مدى  
حق من تتطبق عليهم تلك التشريعات في المطالبة بتعويضات إضافية  
فوق المبالغ التي قدرها المشرع <sup>(٢)</sup> . ويجرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي  
في الوقت الحاضر على أن منع التعويض الجزائي مقصور على الأضرار  
التي تصيب العامل ( أو الموظف ) نتيجة نشاطه في المرفق الذي يتبعه <sup>(٣)</sup> .  
أما اذا كانت الإصابة نتيجة للعمل في مكان آخر ، فإن المجلس يطبق  
القواعد العامة ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ في قضية bondurand )

---

(١) راجع الحكم في مجموعة سيرى سيرى سنة ١٩٤٨ القسم الثالث ص ٢١ مع مذكرة مفوض الحكومة ( Odent ) وتعليق لمسيو Mathiot : وقد جاء في الحكم :

"L'intervention des représentants du gouvernement, dans les conditions où elle s'est opérée, a fait subir à la société requérante, dans l'intérêt général, un préjudice particulier qui, à raison de sa gravité ne saurait être regardé comme une charge lui incomtant normalement et pour lequel elle est fondée à demander une réparation pécuniaire."

possibilité d'une indemnité complémentaire  
Dane son propre service

(٢)

(٣)

المجموعة ص ٥٦٥ ) وكذلك الحال لو أن الاصابة حدثت خارج نطاق العمل ، ( ٢١ يناير سنة ١٩٤٩ في قضية *Veuve Bizon* مجلة القانون العام سنة ١٩٤٩ ، ص ٥٩٨ وتعليق الأستاذ فاللين وفي ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ في قضية *Veuve Adam* المجموعة ص ١٧٨ ) .

٣ — **أما الصورة الثانية :** فتحصر في تعويض الموظفين الذين يفصلون فجأة *brusque congédiement* نتيجة لاغاء الوظيفة الغاء قانونيا *suppression régulière d'emploi* وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاءه في هذا الصدد بحكمه الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ في قضية *Villenave* ، ثم أيده بعد ذلك في قضائه باستمرار (١) .

وتدرج هذه الحالة في نطاق المسؤولية على أساس المخاطر ، لأن التعويض هنا غير مرتبط بأى خطأ من جانب الادارة ، فقد منح مجلس الدولة التعويض رغم اعترافه بأن قرار الغاء الوظيفة كان سليما ، لأنه قدر أن فصل الموظف فجأة مع عدم صدور خطأ منه يستحق هذا الفصل ، هو بمثابة ضرر استثنائي يجب تعويضه عدالة ، لأن الموظف يلتحق بالوظيفة بنية الاستقرار . والسير العادي للأمور يؤيد هذه النية ، ومن ثم يكون الغاء الوظيفة بالنسبة للموظف مسألة استثنائية ، يجب أن يمكن من مواجهتها حتى يستطيع البحث عن عمل آخر .

ولقد حاول بعض الفقهاء ارجاع المسؤولية هنا إلى أساس آخر غير المخاطر : فاقتصر بعضهم أرجاعها إلى فكرة العقد . ولكن هذه الفكرة مستبعدة ، لأن المسلم به أن العلاقة بين الموظف والادارة علاقة تنظيمية لا تعاقدية . وأراد آخرون أرجاعها إلى فكرة الاتراء بلا سبب

---

(١) راجع الحكم في مجموعة سيري سنة ١٩٠٤ القسم الثالث ص ١٢١ مع تعليق لهوريو ، وراجع حكمه الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ مجموعة سيري ، القسم الثالث ص ٤٩ مع تعليق هوريو ، حكمه الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٤ في قضية (Cousin) المجموعة ٨٩٤ .

، ولكن هذه الفكرة *L'enrichissement sans cause* مستبعدة أيضا ، لأن الوفر الذي تتحققه الدولة نتيجة لفصل بعض موظفيها لا يمكن أن تتطبق عليه قانونا أحكام الاثراء بلا سبب . ولذا فإن المسئولية هنا في الحقيقة مرجعها إلى فكرة الماطر (١) .

وهنا أيضا بعد أن بدأت هذه التطبيقات قضائية بحث ، تدخل المشرع بقانون ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩ وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ليتبينى جانبا كبيرا منها ويضع للمسئولية حدودا تشريعية .

والحقيقة أن قضاء مجلس الدولة في هذا الصدد ، يمثل حلقة من حلقات تطور قضائه فيما يتعلق برقابته على قرارات فصل الموظفين بصفة عامة : فقد كانت القاعدة المسلم بها حتى عهد لا فييرير ، أن قرار فصل الموظفين هو قرار تقديرى *acte discrétionnaire* ليس من طبيعته أن يؤدي إلى مسئولية الادارة . ثم تحول المجلس عن هذه الفكرة ، وقبل دعوى الالغاء ضد قرارات الفصل العينية . وكان ذلك بحكميه الشهيرين الصادرين في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٩ في قضية Cadot وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩ في قضية adda وظلت دعوى الالغاء هي السبيل الوحيد للطعن في قرارات الفصل وعلى وجه الخصوص بقيت الادارة غير مسؤولة عن تعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة عن هذه القرارات .

حدث اثر هذا التطور الأخير ، أن صدرت عدة قرارات تعسفية بفصل عدد من الموظفين أحدهما موجة من الاستياء في الرأى العام ، ولدى الفقهاء على الخصوص ، فحمل هوريو في تعليقاته على أحكام مجلس الدولة التي ترفض الحكم بمسئوليية الادارة على أساس أن قرار الفصل هو قرار تقديرى لا سيما في تعليقه على حكم مجلس الدولة الصادر في ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ في قضية (Bergoët) (٢) . ثم تبنى مفوضو-

(١) راجع في هذا المعنى دويز ص ٧٦ وروسو ص ١٨٢ .

(٢) منشور في مجموعة سيري سنة ١٨٩٧ القسم الثالث ص ٧١٧ .

(م ١٥ — القضاء الاداري )

الحكومة ، لا سيما المفوض تيسيري هوريو ، والذى ينحصر فى أن الادارة يجب أن تكون مسؤولة كلما كانت العقوبة الموقعة على الموظف لا تتناسب بدرجات كبيرة مع الخطأ المنسوب اليه <sup>(١)</sup> . ولقد سلم مجلس الدولة بهذه النتيجة رغم اقراره بصفة عامة بأن موضوع مناسبة العقوبة للخطأ المنسوب الى الموظف ، هو من النواحي التقديرية التى تتراخص فيها الادارة بلا عقب عليها من القضاء .

ثم تخطى المجلس هذه المرحلة في قضائه الحديث ، فقرر مسئولية الادارة عن قرارات فصل صدرت سليمة ، بدليل أنه رفض الغاء قرار الفصل ولكنه عوض عنه ، كما حدث في قضية (Marc) التى صدر فيها الحكم في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٣ <sup>(٢)</sup> . بل لقد جرى في هذا المجال — استثناء من القواعد العامة — على تخويل الادارة حق سحب القرارات الصادرة بالفصل رغم مرور المدة التى يجوز فيها السحب ، بشرط ألا تكون الادارة قد عينت فى وظيفة المفصول موكلاً آخر تعيننا سليماً، وذلك لأن معنى السحب في هذه الحالة ، فصل الموظف الذى عين عقب رفت الموظف الأول وهو ما لا يجوز <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع مذكرة المفوض (Tessier) بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ في قضية (Villenave) والمنشور في سيرى سنة ١٩٠٤ القسم الثالث ص ١٢١ .

(٢) المجموعة من ٧٠٩ . وراجع شرحنا للقضية في مؤلفنا عن « نظرية التعسف في استعمال السلطة » ، المرجع السابق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ من ١٧٥ ، وما بعدها .

وراجع مؤلف الفتى أودن في القضاء الادارى ، وقد سبقت الاشارة إليه ، الجزء الثالث ، ص ٢٦٣ ، وحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ في قضية (Bentz) المجموعة من ١٢١ وفي ٤ يوليو سنة ١٩٤٤ في قضية (Dame Gilbert) المجموعة من ٧٦٠ .

(٣) هذا وقد أتيح لمجلس الدولة المصرى أن يقرر مثل المبدأ السابق : سواء في ذلك محكمة القضاء الادارى ، والتي تقرر في حكمها الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥٣ (السنة الرابعة ص ٢٨١) : « أن القرار الصادر بفصل المدعى سواء كان صحيحاً أو غير صحيح فسحبه جائز على أي الحالين ... لأنه إذا اعتبر مطابقاً للقانون فالسحب هنا جائز استثناء ، اذ ولو أن الأصل أن السحب لا يتم أ عملاً لسلطة تقديرية ، إلا أنهما أجازوا إعادة النظر في =

## الفرع الثاني في علاقة الادارة بسائر المواطنين

وتطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر هنا أكثر منها في الحالة السابقة ، وتناولها وفقاً لتاريخ ظهور كل تطبيق :

أولاً - المسؤولية عن الأضرار الدائمة (dommages permanents) التي تصيب أملاك الأفراد نتيجة للأشغال العامة (Les travaux publics)

وهذه الحالة هي أقدم مجال طبق فيه مجلس الدولة الفرنسي نظرية تحمل المخاطر . ويطلب هذا الموضوع أن نحدد بصفة اجمالية المقصود بالأشغال العامة ، ثم شروط قيام المسؤولية :

(أ) الأشغال العامة : يقصد بها القانون الاداري كل اعداد مادي لعقار (aménagement matériel) يستهدف تحقيق منفعة عامة ،

---

= قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ، لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله ، وأنه يجب لاعادته إلى الخدمة بصدور قرار جديد . ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلاً أو قد يؤثر الفصل تأثيراً سبئاً في مدة خدمة الموظف أو في أقدميته . ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التي تختص بالتعيين ، فتصبح غير تلك التي فصلت الموظف ، وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الأذى الذي أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التي توجب علاج هذه النتائج الضارة ، وعلى هذا اطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسي .

وقد أيدت المحكمة الادارية العليا هذا القضاء باستمرار . راجع مؤلفنا (النظرية العامة للقرارات الادارية) ومؤلفنا (مبادئ القانون الاداري) ، حيث درسنا هذا الموضوع باستفاضة .

ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام ، أو لتسهير مرفق عام<sup>(١)</sup> .

وقد تطورت هذه الفكرة في القانون الادارى الحديث تطورا كبيرا، شمل العناصر الثلاثة التى تقوم عليها على النحو التالى :

١ - يجب أن يكون الاعداد المادى منصفا الى عقار مملوك للادارة ، أو مخصص لرفق عام كما سنرى .

ولهذا تستبعد من نطاق الأشغال العامة ، المنقولات المملوكة للادارة ولو كانت داخلة ضمن الأموال العامة . فاعداد المنقولات الادارية من الممكن أن يتم وفقا لنظام ادارى خاص ، لا سيما عن طريق عقد من العقود الادارية . ولكن فكرة الأشغال العامة يقصرها الفقه الادارى على العقارات .

٢ - يجب أن يكون المقصود من اعداد العقار تحقيق مصلحة عامة (interêt général) . ولقد كانت فكرة الأشغال العامة مقصورة أول الأمر على العقارات الداخلية في نطاق الدومن العام ، بحيث لو تناول الاعداد عقارا من عقارات الدومن الخاص استبعدت الفكرة . ولكن القضاء تطور في هذا الصدد ، فألحق الثانية بالأولى متى كان المقصود من الاعداد تحقيق مصلحة عامة في الناحيتين .

كما أنه ليس من الضروري أن تستهدف الأشغال العامة غرضا من

---

"Tout travail immobilier, visant un but d'utilité générale (1) et executé soit pour le compte d'une personne publique soit pour la réalisation d'une mission de service public."

مطول دى لوبادير ، الطبعة الثانية ، من ٧٦٨ ، ومؤلفنا في العقود الادارية ، وقد سبقت الاشارة اليه .

أغراض المرافق العامة ، بل تفهم المصلحة العامة هنا بأوسع معانها<sup>(١)</sup> .

٣ - يجب أن يتم الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام  
أو لتجقيق غرض (pour le compte d'une personne publique)  
من أغراض المرافق العامة .

فالعناصر التقليدية لعقد الأشغال العامة ، هي أن تتم الأشغال على  
عقارات بقصد تحقيق مصلحة عامة (بالمعنى الواسع) ولحساب شخص  
معنوي عام (سواء أكان الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة  
الأخري ) .

وتعتبر الأشغال العامة قد تمت لحساب شخص معنوي عام ، إذا  
ما كان العقار موضوع الأشغال العامة مملوكاً للشخص العام أو كان  
مصير العقار إلى الشخص العام مالاً<sup>(٢)</sup> ، كما في حالة العقارات التي  
يستخدمها المترم في تسيير المرفق ، والتي سوف تؤول إلى الادارة في  
نهاية الالتزام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الحكم الرئيسي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ، هو حكمه الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٢١ في القضية المشهورة باسم (Communé de Monségur) منتشر في مجموعة سيري ، سنة ١٩٢١ ، القسم الثالث ، ص ٥٠ مع تقرير المفوض (Cornelle) وتعليق هوريو ، وينتسب الحكم باشغال عامة تمت على بيان مخصصة للعبادة ، واعتبرها مجلس الدولة الفرنسي اشغالاً عامة بالرغم من أن العبادة لم تعدد من بين المرافق العامة ، وفقاً للقانون الصادر سنة ١٩٠٥ في فرنسا .

(٢)

"destiné à revenir ultérieurement à la personne publique"

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٨ في قضية (Sigalas) مجلة القانون العام سنة ١٩٢٨ ص ٥٢٥ وتقرير المفوض جوس ، ومجموعة سيري سنة ١٩٢٨ القسم الثالث ، ص ١١٣ مع تعليق هوريو ، وحكمه الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٣٠ في قضية (Cie d'électricité Ind.) المجموعة ص ٧٦ . ومن أحكامه الحديثة ، حكمه الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية (Sté. fin. d'exploitation industr.)

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأشغال تتم لحساب الادارة، فيما لو أشرف عليها شخص معنوي عام بأن تمت تحت رقابته وتوجيهه أو تولى تمويلها<sup>(١)</sup> ، كالأشغال التي تأمر بها الادارة في حالة الضرورة<sup>(٢)</sup> .

غير أن تطور القضاء الاداري الفرنسي لم يقف عند هذا الحد ، وإنما تحول في تاريخ حديث إلى الاستغناء عن شرط تمام الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام ، وذلك في حالة ما إذا تمت الأشغال، بقصد تحقيق غرض من أغراض المرافق العامة<sup>(٣)</sup> .  
"Poursuivre une mission de service public"

ولقد تم هذا التحول بمقتضى حكم محكمة التنازع ، الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ في قضية Effimief<sup>(٤)</sup> ففي هذا الحكم ، تمت الأشغال العامة لحساب أفراد عاديين ، ولكنها كانت تستهدف تسيير مرافق عام ، يعمل وفقا لقواعد القانون العام .

ثم تأيد هذا القضاء بأحكام أخرى فيما بعد<sup>(٥)</sup> .

---

"Travaux accomplis sous la direction et le contrôle<sup>(١)</sup> de la personne publique ou financés par elle."

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٢٧ في قضية Tauzé (المجموعة من ٢٠٢ و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٦ في قضية Mure) المجموعة من ١٠٥ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في قضية Société coopérative Liberté) المجموعة من ٥٦٧ و ٥٧٠

(٣) منشور في مجلة Rev. adm. (سنة ١٩٥٥ ، ص ٢٨٥ مع تعليق Liet-Veaux) وفي مجموعة J.C.P. سنة ١٩٥٥ ، برقم ٨٧٨٦ ، مع تعليق Blaevoët .

(٤) راجع حكم التنازع الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية Conserts Sauvy (R.P.D.A) منشور في سنة ١٩٥٦ . تحت رقم ١٥١ ، وحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ في قضية Min. agriculture c. cons. grimouard منشور في دالوز سنة ١٩٥٦ ، ص ٤٢٩ مع تقرير المؤونش Long .

وتتعلق كل هذه الأحكام بأعمال تمت على عقارات خاصة ، مخصصة لمرافق عامة تدار بالطريق الاداري .

(ب) **أسس المسؤولية وشروط قيامها** : اذا ما تمت الأشغال السابقة ، سواء اتخذت صورة بناء او حفر او ترميم ٠٠٠ الخ ونال الملكية الخاصة ضرر خاص من جرائها ، فان مجلس الدولة قد جرى على الحكم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ . وكان مسلك مجلس الدولة الفرنسي يتفق مع اثروح العامة التي صدر عنها فقهاء الثورة من حماية الملكية الفردية وجعلها من الحقوق المقدسة التي لا يمكن المسain بها الا بكل حذر ، وهذا ما راعتة قوانين نزع الملكية التي صدرت في ذلك الوقت . ولكن المجلس رأى أن الأشغال العامة التي تناول الأموال الفردية بضرر اقتصادي استثنائي ، هي بمثابة نزع ملكية غير مباشر . فتسلتم التعويض بصرف النظر عن قيام الخطأ الاداري . وقد حمل المجلس على الترام هذا المسلك كثرة الأشغال العامة التي تمت في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، بحيث كانت السبب الأول للأضرار التي تهدد الملكية الفردية (١) .

غير أن مجلس الدولة اشترط في الضرر الذي يستوجب المسؤولية على أساس المخاطر شروطا خاصة – بجانب الشروط العامة في المسؤولية وهي كون الضرر منسوبا إلى نشاط الادارة ، وكونه محققا – نجملها فيما يلى :

١ – يجب أن يكون الضرر ماديا *matériel* : ولقد تمك مجلس الدولة في أول الأمر ، وحتى نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر، بالدلول الحرفي لهذه العبارة . فاشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى اتلاف العقار جزئيا أو كليا . ثم تحل المجلس من هذا الدلول الضيق ، واعتبر الضرر متحققا اذا أدت تلك الأضرار إلى انقصان القيمة الاقتصادية للعقار ولو لم تنته ماديا بأذى ، اذا كان تقدير هذا النقص الاقتصادي ميسورا ، كما لو أدت الأشغال العامة إلى جعل مدخل العقار متعدرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة

(١) راجع التفاصيل في مطول دويز في القانون الاداري – المرجع السابق – ص ٤٣٥ وما بعدها .

منه (١) أو نتاج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل مثان يستمتع به قبل اتمام الأشغال العامة (٢) ، أو نجم عنها استحالة البناء على أرض معدة أصلاً لـالبناء (٣) ، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكونها بعض الأفراد (٤) ، أو انتشار رائحة كريهة في المنطقة نتيجة لانشاء مبولة عامة بجوار أحد المنازل ، أو لانشاء محطة مجارى بجوار حى من الأحياء (٥) ، أو احداث أصوات مزعجة تؤدى إلى الاضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذى هو مصدر الأصوات (٦) ، أو أن تؤدى الأشغال العامة إلى نقص القوى المحركة لمشروع خاص ، كإنشاء جسر مرتفع لنفسكـة الحديد يؤدى إلى اضطراف التيار الهوائى الذى يثير طاحونة هوائية . أو اقامة سدود وقنطر ينبع منها انفاسـ كمية المياه التى تولد الكهرباء لمشروع خاص (٧) .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٩ في قضية (Duplany) المجموعة من ٧٧.

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩١٣ في قضية (Cie des tramways électriques de Lille) المجموعة من ٨١٨.

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٣٩ في قضية (Delaval) المجموعة من ٧٨.

(٤) حكم المجلس الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ في قضية (Maggi) المجموعة من ٧٤.

(٥) حكم المجلس الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ في قضية (Bachambis) المجموعة من ٤٨٥٤ وحكمه الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ في قضية (Olauze) المجموعة من ١٤٨٣.

(٦) حكم المجلس الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ في قضية (Decaux et Leforge) المجموعة من ١٠٦٨ وحكمه الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في قضية (Cie Parisienne d'électricité) المجموعة من ١١٢٤.

(٧) حكم المجلس الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٩٠ في قضية (Bompont-Nicot) المجموعة من ١١٢ في قضية (Caussé et Corbière) المجموعة من ٦٥٦ وحكمه الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ في قضية (Ville de Sal.-Claude) المجموعة من ٩٩٠.

٢ - يجب أن يكون الضرر دائمًا permanent : لا يراعى مجلس الدولة تعويض الضرر الذي ينال الأموال الخاصة نتيجة للأشغال العامة إلا إذا كان منطويًا على صفة الدوام ، أو على الأقل قد استمر فترة طويلة تخرج به عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة . وعنصر الدوام أو الاستمرار يجعل هذا النوع من الضرر مقصوراً على العقارات بصفة عامة ، بحسب تتفق قيمتها الشرائية أو الإيجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة ، كقربها من المجاري العامة ، أو حجب المناظر الجميلة أو الضوء عنها أو لقربها من مصدر مزعج للأصوات كما في معظم الأمثلة التي ضربناها في الشرط السابق .

ولكن المجلس لم يقتصر على تلك الأضرار الدائمة ، بل عوض أيضًا عن الأضرار التي تستمر فترة طويلة وغير عادية ، لأن تؤدي الأشغال العاملة إلى اغراق جزء من حديقة لأحد الأفراد خلال شتاء سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٠ (١) أو أن تؤدي الأشغال العامة إلى إغلاق مدخل أحد المطاعم العامة مدة شهر كامل ، أو إلى إغلاق متجر عام لمدة سنتين أشهر (٢) .

وصفة الدوام أو الاستمرار لمدة طويلة هي التي تضفي على الضرر صفة الشخصية ، وتجعل من يلحقه في مركز خاص إزاء الأشغال العامة لا يكتفى لمواجهته باقواعد العامة في المسئولية والبنية على الخطأ . فإذا كان الضرر عارضاً (accident) أو قابلاً للزوال في فترة قصيرة ، فإن الادارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ (٣) .

(١) حكم المجلس الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٠ في قضية Société Parisienne المجموعة من ١٥ .

(٢) حكم المجلس الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩١٣ في قضية Ville de Grenoble المجموعة من ٣٨٢ ، وحكمه الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩١١ في قضية Moreau المجموعة من ٣٦٣ .

(٣) حكم مجلس الدولة الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ في قضية Min. T.P. منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩٣٠ القسم الثالث =

٣ - يجب أن يكون الضرر غير عادي (anormal) : بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية (١) . وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الادارة أن تتحملها على أساس المخاطر ، لأنه يجب أن يكون مفهوماً أن الادارة وهي تجري الأشغال العامة ، إنما تقوم بها على عقارات تملكها ، ومن حقها أن تجري فيها ما تشاء من الاعداد كالأفراد العاديين سواء بسواء . ويجب على المالك الذين يجاورون هذه العقارات أن يتحملوا مضائقات الجوار العادية والتي قد تصدر من الادارة أو من فرد عادي آخر . ولهذا فلا محل للتحدث عن التعويض الا اذا خرجت هذه المضائقات عن نطاقها العادي لتنفذ طابعاً استثنائياً ومجاوزاً للمألوف (anormal et excessif) يقدره مجلس الدولة وفقاً لكل حالة على حدة .

وهذا الطابع الاستثنائي الذي يخرج عن المألوف ، يرجع الى أحد أمرين :

(أ) اما الى أهمية الأشغال العامة في ذاتها ونظرها الى المدة التي تستغرقها (importance et durée des travaux) فعمل الادارة في ذاته ومنظوراً اليه مجرداً من نتائجه ، هو الذي يبدو غير مألوف ، ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة ، كما لو قامت الادارة بهدم حى بأكمله لاعادة بنائه من جديد (٢) ، أو بحفر نفق يمر تحت المساكن بقصد تسخير خط للمترو (٣) ، أو أن تقوم بتخزين مياه نهر صغير بقصد

---

= من ٧٢ ، وحده ، الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٦ في قضية (Grimaud) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٦ من ٢٥٨ .

(١) "Excède les Inconvénients normaux de voisinage"

(٢) حكم المجلس الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٤ في قضية Ville d'Orléans وحكمه الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ في قضية Vilié de Clermont Férand) المجموعة من ٩٧ .

(٣) حكم المجلس الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٢١ في قضية Albin) المجموعة من ٤٩١ .

نقلها الى مكان آخر للمنفعة العامة ٠٠٠ الخ (١) ٠

(ب) وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداها . ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفة الاستثنائية ، كما لو قامت الادارة باعادة رصف الطريق بنوع من الخشب مطلباً بدنهن خاص يساعد على حفظه من التآكل مدة طويلة . فهذا العمل في ذاته عادي ويدخل في مخاطر الجوار العادية . ولكن الذي حدث أن هذا الدهان كانت تتبعه منه روائح أدت إلى اتلاف الفطائر التي يعرضها أحد محل الطوى بحيث أصبحت غير صالحة للأكل ، وهي نتيجة تفوق مخاطر الجوار العادية (٢) ، أو أن تقوم الادارة بمد خطوط حديدية ، فيترتب عليها أن تصبح مجموعة من المنازل مملوكة لأحد الأفراد بمثابة جزيرة تحيطها القصبان من كل جانب ، بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق انفاق محفورة تحت هذه القصبان (٣) . أو لو أدى إنشاء جسر للمسكاة الحديد إلى اغراق الأراضي المجاورة نتيجة لتجمع مياه الفيضان (٤) ٠٠٠٠ الخ ٠

فإذا كانت الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة تدرج في نطاق مخاطر الجوار العادية ، فإن مجلس الدولة يرفض التعويض إلا على أساس الخطأ . ومن ذلك أنه رفض تعويض ملاك المنازل المجاورة للطرق العامة عن الأضرار التي تصيبهم من جراء سقوط الأوراق الجافة — للأشجار المزروعة على جانبي الطرق — على سطوح منازلهم ، لأن هذا « يدخل في نطاق مخاطر الجوار العادية (٥) » ॥

(١) حكم المجلس الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٠٨ في قضية (Bluy) المجموعة ص ٢٧٦ .

(٢) حكم المجلس الصادر في ٥ اغسطس سنة ١٩١١ في قضية (Charabol) المجموعة ص ٩٥٦ .

(٣) حكم المجلس الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٣ في قضية (Cie des chemins de fer P.L.M.) المجموعة ص ٨٦٤ .

(٤) حكم مجلس الدولة الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٧ في قضية (Ch. de fer provence) المجموعة سيرى سنة ١٩٤٨ القسم الثالث ص ٥١ .

(٥) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣١ في قضية (Commune de Vic-Fezensac) مجموعة دالوز سنة ١٩٣١ ، القسم الثالث ص ٥١ .

هذه الشروط ، وتلك التطبيقات التي ذكرناها ، توضح بجلاء أساس المسؤولية المبنية على المخاطر : فالانشاءات العامة ما وجدت الا لصالح الجماعة ، فعليها أن تحمل ما تسببه تلك الانشاءات من أضرار دائمة وغير عادلة لبعض الأفراد ، لأن الغنم بالغرم (risque-profit) .

### ثانياً — الأضرار الناجمة عن نشاط الادارة الخطر :

كانت الخطوة الثانية في تطور قضايا مجلس الدولة فيما يتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر ، أنه فصل بين فكرة المسؤولية في هذه الحالة ، وبين الأشغال العامة بمعناها الذي حددها فيما سلف . فليس من الضروري أن تكون الأشغال العامة هي السبب فيما أصحاب الأفراد من ضرر استثنائي ، بل يكفي أن يكون نشاط الادارة في ذاته خطراً يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية (risques exceptionnels) .

والحكم الرئيسي لمجلس الدولة في هذا الصدد ، والذي حقق هذا التوسيع هو حكمه الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩١٩ في قضية (Regnault-Désroziers) (١) والذي تتلخص وقائعه فيما يلى : أثناء الحرب العالمية الأولى ، جمعت السلطات العسكرية كمية كبيرة من القنابل في قلعة Double-Couronne القائمة في ضواحي باريس ، وحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقعات محدثة أضراراً بالغة للمنازل المجاورة للقلعة ، فرفع ملاكها دعاوى ضد الادارة طالبين تعويض ما لحقهم من ضرر .

وقدم مفوض الحكومة (Corneille) تقريره مسلماً بأن السلطات العسكرية المختصة أخلت بواجبها ، لأنها لم تنظم المرفق المعهود إليها بادارته بطريقة تضمن سلامة المواطنين ، وأن خطأها يتجاوز في جسامته

(١) الحكم منشور في مجموعة سيرى سنة ١٩١٩ القسم الثالث من ٢٥ مع تعليق هوريو ومنشور في دالوز سنة ١٩٢٠ القسم الثالث من ١ مع تعليق أبلتون ، وفي مجلة القانون العام سنة ١٩١٩ ص ٢٣٩ وما بعدها مع تعليق جيرز .

ما يتطلب منها من يقظة حتى أثناء الحرب (١) ، وهكذا تكون الادارة مسؤولة على أساس الخطأ وفقا للقواعد العامة ، ولكن مجلس الدولة ، على غير عادته ، رفض أن يسلم بهذا التوجيه الذي دعا إليه مفوض الحكومة ، ولجأ إلى فكرة المسئولية على أساس المخاطر من غير أن يثيرها أحد من الطرفين المتخاصمين مقررا : « وحيث أنه قد ثبت من التحقيق أن السلطات العسكرية قد لجأت خلال سنة ١٩١٥ إلى تخزين كميات كبيرة من القنابل في قلعة الناج المزدوج التي تجاور منطقة آهله بالسكان ، وكانت تلجأ إلى تركيب واعداد هذه الوسائل الخطرة ل تستطيع أن تزود الجيوش في الميدان ب حاجتها منها بغاية السرعة . وحيث أن هذه العمليات وقد تمت بنظام بدائي تحت وطأة الضرورة التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، قد تضمنت — بالنسبة للأفراد — مخاطر تجاوز في حدودها تلك التي يفرضها الجوار عادة . ولذلك كان هذه المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى مسئولية الادارة ، اذا ما ترتب عليها ضرر ، بصرف النظر عن وقوع خطأ من الادارة » (٢) .

وهكذا يكون مجلس الدولة قد احتفظ بفكرة مخاطر الجوار غير العادية (risque anormal de voisinage) ولكنه لم يرتبها على الأشغال العامة ، بل ربطها بفكرة نشاط الادارة في ذاته : فكلما زاولت الادارة أعمالا خطرة ، وعرضت من يجاورها من السكان لهذا الخطر ، فإنها تتلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ .

---

"La diligence moyenne que l'on pouvait attendre d'elle, (1)  
même en temps de guerre."

...que ces opérations effectuées dans des conditions (2)  
d'organisation sommaire sous l'empire des nécessités, compor-  
taient des risques exévant les limites de ceux qui résultent  
normallement du voisinage et que tel risques étaient de nature,  
en cas d'accident survenu en dehors de tout fait de guerre,  
d'engager, indépendamment de toute faute, la responsabilité  
de l'Etat."

ولم يظل هذا الحكم وحيدا ، بل طبق مجلس الدولة فكرته في حالات أخرى مشابهة ، منها حكمه الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ في قضية compagnie P.L.M. (قضية compagnie P.L.M.) والخاصة بانفجار أحد المصانع (١) وحكمه الصادر الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٠ في قضية époux colas (قضية époux colas) والتي تتعلق بانفجار أحد السفن الحربية (Liberté) أثناء رسوها في الميناء مما أدى إلى قتل أحد بحار السفن الراسية بالقرب منها . فلما تقدم ورثته بطلب التعويض على أساس خطأ الادارة ، حكم بالتعويض بناء على مخاطر الجوار الاستثنائية .

وهنا أيضا تدخل المشرع وتبني هذا النوع من المسئولية بقانون ٣ مايو سنة ١٩٢١ ذى الأثر الرجعي ، وذلك بالنسبة للأضرار التي تطال الأفراد نتيجة لانفجار المفرقعات أو انتشارات الغازات الضارة ، من المصانع الحكومية أو المصانع الخاصة التي تعمل لحساب وزارة الدفاع الوطني ، ولكن مجلس الدولة فسر هذا القانون على أنه مقتصر على الحوادث الناجمة عن الحرب العالمية الأولى . فلا ينطبق على تلك التي تختلف عن الحرب العالمية الثانية . ولهذا عاد إلى تقرير المبادئ التي شادها في قضائه السابق ، بالنسبة للأقضية الحديثة . ومن ذلك حكمه الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٥ في قضية "Société nationale des chemins de fer Fran." (٢) والتي تتلخص وقائعا في أن حريقا شب في أحد محطات السكة الحديد فأدى إلى انفجار بعض العربات المحملة بمواد متقدمة ، مما سبب تلفا للمنازل المجاورة . فلما رفعت دعاوى التعويض إلى مجلس الدولة ، تمسك مفوض الحكومة (Lefas) بالمبادئ التي سبق للمجلس أن قررها في حكم «رينودز روزيه» وأقره المجلس على وجهة نظره ، معلنا أن مجرد تجميع هذه الكميات من المتفجرات يكون بالنسبة للأفراد مخاطر تفوق ما تستلزم مقتضيات الجوار العادي ، ويؤدي إلى مسئولية الادارة دون

(١) المجموعة ص ٣٥٤ .

(٢) منشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٠ ص ٤٠٦ .

(٣) المجموعة ص ٤٥ ونشر أيضًا في مجموعة دالوز سنة ١٩٤٦ ص ٢٩٠ مع تعليق لفالين .

حاجة الى اثبات خطأ من جانبها ، ولكن المشرع عاد وتدخل مرة أخرى بتعديل قانون ٣ مايو سنة ١٩٢١ ، ومد نطاقه الى حالات الأضرار الناجمة عن انفجار الذخيرة ، واعتبارها من قبيل أضرار الحرب . وهكذا فقد حكم ١٦ مارس سنة ١٩٤٥ قيمته من حيث المبدأ ( حكم المجلس الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ في قضية " Cons, Bertrand " المجموعة ص ٥٩٨ ) .

ولا تقتصر مخاطر الجوار على المرفقعات التي تستعملها الادارة في مرافق الدفاع ، بل لقد سلم مجلس الدولة بقيامها بالنسبة لنشاط الادارة في حالات أخرى ، منها حكمه الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ في قضية walther (١) والذي تتلخص وقائمه في أن عدمة مرسيليا أمر باحراق منزل موبوء ، لكي يتتأكد من القضاء على المرض ويمنع انتشاره . وأثناء تنفيذ العملية ، امتدت النيران الى منزل آخر يجاوز المنزل الموبوء ، فأصابته بأضرار جسيمة . فلما رفعت دعوى التعويض ، لم يتردد المجلس في التسليم بشرعية العملية . كما أن التحقيق أثبت أن رجال المطافئ الذين عهد إليهم بالاشراف على العملية لم يرتكبوا خطأ ما . ومع ذلك فقد حكم بالتعويض ، على أساس أن هذه العملية المشروعة في ذاتها قد تضمنت مخاطر تفوق حد المخاطر العادلة للجوار . وكذلك الحال فيما لو أدت بعض المناورات العسكرية الى احراق غابة نتيجة لبعض المقدوفات المسادرة من طائرة حربية ، فقد حكم المجلس بالتعويض دون اشارة الى ركن الخطأ (٢) .

وما تزال فكرة نشاط الادارة الخطر ، مصدراً لتطور قضايا مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال ، في خارج حدود الأمثلة التقليدية السابقة . ومن أوضح الأمثلة على ذلك ، الحالتان التاليتان ، اللتان قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض بدون اثبات الخطأ ، وهما :

(١) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٢٧ القسم الثالث ص ٤٤ .

(٢) حكم المجلس الصادر في أول مارس سنة ١٩٣٣ في قضية

Chayet المجموعة ص ٢٥٧ .

(أ) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ في قضية (Vill de Belfort)<sup>(١)</sup> ، والتي تتلخص ذروفها في أن الادارة قامت بنقل العربات والدبابات المحمولة والتي تختلف عن الحرب العالمية الثانية ، والقريبة من بلدة بلفور ، فنجم عن ذلك اتلاف طرق تلك البلدة ، دون خطأ من جانب الادارة . وبالرغم من ذلك ، فإن مجلس الدولة قضى للبلدة بالتعويض نظراً لخطورة نشاط الادارة في ذاته ، وما يسببه من أضرار جسيمة .

(Activité anormalement dommageable ou dangereuse).

(ب) والحكم الثاني صادر في ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ في قضية (Thouzéllier)<sup>(٢)</sup> : ووقائع هذه الدعوى أغرب ، فلقد رأت الادارة أن تطبق نظاماً جديداً في علاج الطفولة المنحرفة ، يستبعد فكرة الحبس، وتقييد الحرية ، باتباع نظام السجن المفتوح (prisons sans barreaux) عن طريق منح الأطفال قسطاً من الحرية مع اخضاعهم لرقابة دقيقة . ورغم نبيل الاعتبارات التي تصدر عنها هذه التجربة ، فإنها تعرض السكان الذين يجاورون مراكز تجميع أولئك الأطفال لمخاطر غير عادية إذا هربوا وقاموا بنشاط ضار . ولن هذا فإن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى بتعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال المنحرفون دون حاجة لاثبات ركن الخطأ . ولكن يقصر هذه الميزة على السكان الذين يقطنون بجوار تلك السجون المفتوحة<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً – استعمال الادارة لآلات خطرة :

وهذا يمثل أحدث تطور لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا

(١) مجموعة سيرى سنة ١٩٥٢ ، القسم الثالث ، ص ٩٣ مع تعليق لـ (Suel) .

(٢) منشور في مجلة (Rev. prat. droit adm.) سنة ١٩٥٦ ، ص ٥١ مع تعليق لـ (Benoit) . ومنشور أيضاً في مجلة القانون العام سنة ١٩٥٦ ، مع مذكرة لنالين .

"Les tiers résidant dans le voisinage des prisons sans barreaux." (٣)

الصد ، وكان ذلك بالنسبة لاستعمال السيارات الحكومية ، والأسلحة النارية .

### أولاً — بالنسبة لاستعمال السيارات الحكومية :

وقد اتخذ التطور الصور التالية : لما أسرفت الادارة في استعمال السيارات منذ أوائل هذا القرن ، تعددت حوادثها . ولهذا لم ير المجلس مناصاً من أن يقرر ابتداء من سنة ١٩٢٤ « أن ظروف المرور الخطرة في الوقت الحاضر تستلزم اقامة قرينة على خطأ السائق الذي تسبب في الحادث *(présomption de faute)* » . ومعنى هذا أن الادارة تستطيع أن تتخلص من المسئولية باثبات أن السائق لم يخطئ . وهكذا يكون عمل المجلس منحباً على الإثبات ، لا على أساس المسؤولية . وحصر المجلس هذه القرينة على حالة اصابة السيارات للمارة الراغلين . أما إذا كانت الحادثة راجعة إلى تصادم بين سيارة حكومية وأخرى خاصة ، أو بينها وبين دراجة بخارية ، فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تطبق *(¹)* .

ولكن المجلس خطأ خطوة أخرى بين سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، إذ أصدر حكمين بمقتضاهما لا تستطيع الادارة أن تتفىء مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن السيارات الحكومية إلا باثبات القوة القاهرة أو أن الخطأ نتج عن فعل المصاب . ومعنى هذا أن الادارة تتحمل الخطأ الناتج عن الحادث الفجائي ، وهو ما يميز المسؤولية على أساس

(١) راجع على الخصوص حكم مجلس الدولة الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ في قضية "Les travailleurs français" (Société d'assurances mutuelles "Villette") وحكمه الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية للأبلتون ، ومنتشر في مجموعة سيرى سنة ١٩٢٦ القسم الثالث ص ١ مع تعليق هوريو .

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ في قضية Villette (Patrier) وحكمه الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ في قضية Veuve Dupont

المخاطر . وبهذا يكون المجلس قد غير أساس المسئولية في هذه  
الحالة (١) .

على أن المجلس أعمل اتفاقيات العامة بالنسبة للحوادث التي تؤدي  
إلى الأضرار بالأفراد الذين ينقلون مجاناً في سيارات الحكومة ،  
إذ عليهم أن يثبتوا خطأ الادارة (٢) .

ثم إننا نذكر هنا بقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والذي نقل إلى  
المحاكم العادلة الاختصاص بالقضـايا المتعلقة بالتعويض عن الأضرار  
التي تسببها العربات أياً كان نوعها أو صفتها .

### ثانياً — بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية :

قرر مجلس الدولة مبدأ المسئولية على أساس المخاطر في حكمين  
حديثين له صادرين في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ في قضيـتي (Lecomte et  
Daramy) ، وتعلقـوقـائقـتها بـتـسـرعـ أحدـ رـجـالـ البـولـيـسـ فيـ استـعـمالـ  
مدفعـهـ الرـشاـشـ مماـ أـدـىـ إـلـىـ اـصـابـةـ غـيرـ المـصـودـ بـالـطـلـفـاتـ .ـ فـلـماـ  
رـفـعـتـ دـعـوىـ التـعـوـيـضـ ،ـ قـرـرـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ المـفـوضـ  
أـنـ الـادـارـةـ لـاـ تـسـأـلـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـ استـعـمالـ مـرـفـقـ  
بـالـبـولـيـسـ إـلـاـ إـذـ كـانـ السـبـبـ فـيـهاـ خـطـأـ جـسـيـمـ اـرـتكـبـهـ رـجـالـ البـولـيـسـ  
فـيـ الـمـسـئـولـيـةـ الـادـارـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـخـطـأـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ .ـ

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ في قضيـةـ (Bescheu) وحكمـهـ الصـادرـ فيـ ٩ـ يولـيوـ سنـةـ ١٩٤٨ـ فيـ قضـيـةـ (Capot Denis) منـشـورـ فيـ مجلـةـ القـانـونـ العـامـ سنـةـ ١٩٤٨ـ صـ ٥٧٦ـ معـ تعـليـقـ لـفـالـيـنـ — وـرـاجـعـ أـبـضاـ حـكـمـهـ الصـادرـ فيـ ١٠ـ دـيـسـمـبرـ سنـةـ ١٩٤٨ـ فيـ قضـيـةـ (Trignon) المـجمـوعـةـ صـ ٧٠ـ وـانـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ قدـ صـيـغـ  
فيـ عـبـارـاتـ غـيرـ قـاطـعـةـ .ـ وـحـكـمـهـ الصـادرـ فيـ ١٧ـ يولـيوـ سنـةـ ١٩٥٠ـ فيـ قضـيـةـ (Mutuelle Richelieu) دـالـوزـ سنـةـ ١٩٥١ـ ،ـ صـ ٧ـ .ـ  
(٢) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣ مارس سنـةـ ١٩٤٩ـ فيـ قضـيـةـ (Veve Fantin) المـجمـوعـةـ صـ ١١١ـ .ـ

ولكنه استطرد يقول « ولكن مسؤولية الادارة في هذا الصدد يجب التسليم بها ، حتى ولو لم يوجد خطأ اطلاقا ، في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة أو أدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص أو للأموال » (١) .

وإذا كان الحكمان السابقان قد صدرتا بخصوص استعمال رجال البوليس لأسلحة أوتوماتيكية ( مدافع رشاشة ) فان مجلس الدولة قد طبق ذات المبدأ بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية العادية ( حكمه في أول يونيو سنة ١٩٥١ في قضية ( époux Jung ) المجموعة من ٣١٢ ) ولكنه رفض تطبيق ذات المبدأ بالنسبة الى استعمال الادارة المقنبلة المسيلة للدموع (٢) اذا ما أصاب الأفراد ضرر من جراء استعمالها ( حكمه في ١٦ مارس سنة ١٩٥٦ في قضية ( époux Domenech ) المجموعة من ١٢٤ ) .

على أن مجلس الدولة الفرنسي قد أضاف بعض القيود على المبدأ الذي تقرر في حكمي ( Lecomte et Daramy ) وذلك في حكمه المذكور في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥١ في قضية ( dame Aubergé et sieur Dumont ) ( المجموعة من ٤٤٧ ) ، فبالرغم من أن ظروف هذا الحكم الأخير تشبه إلى حد كبير ظروف الحكمين المشار اليهما ، فان المجلس في هذا الحكم الأخير قد اشترط أن يثبت المضرور خطأ يسيرا في جانب سلطة البوليس التي استعملت السلاح . ومعنى ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي يكتفى في هذه الحالة بأى قدر من الخطأ ، على خلاف القاعدة التي يجري

---

(١) منشور في مجموعة ( J. C. P. 1940-5092 ) مع تقرير المفوض ( Barbet ) وتعليق للمسيو جورج ، ونشر أيضا في مجلة القانون العام سنة ١٩٤٩ من ٥٨٣ مع تعليق لفالين .

"Cette responsabilité se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes ou les biens."

"grenades lacrymogènes."

(٢)

عليها بالنسبة الى مسئولية الادارة عن مرافق البوليس ° ولكن هذا الحكم محل انتقاد من الفقهاء <sup>(١)</sup> °

#### رابعاً - امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية :

وأخيراً فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الادارة ، دون حاجة لاثبات ركن الخطأ ، في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ° وقد وضع المجلس أساس هذا النوع من المسئولية بحكمه الشهير الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ في قضية <sup>(٢)</sup> Couitéas ، والذي تتلخص وقائعه في أن المسيو كويتياس ، وهو من أصل يوناني ، هاجر إلى تونس ، وهناك اشتري مساحة واسعة من الأراضي القابلة للزراعة ، تبلغ ٦٥ ألف فدان من ورثة أحد الأشراف القدماء (المرابطين) واستصدر حكماً من القضاء واجب النفاذ ، بملكية هذه المساحة الكبيرة ، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية قد استقرت عليها منذ مدة ، واتخذتها مورداً لرزقها ، ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض ° فتقدم المسيو كويتياس إلى السلطات الادارية الفرنسية في تونس طالباً تمكينه من وضع يده وطرد العرب من أرضه بالقوة ، وبعد أن استعرض المقيم العام الأمر من جميع نواحيه ، رأى أن التجاوز إلى وسائل العنف سيكون له أوضح العواقب ، لأنه يهدد باشعال فتنة وهياج خطيرين ° فرفض مساعدة هذا اليوناني في تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ° فتقدم كويتياس إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الادارة عن أداء واجبهما في تنفيذ الأحكام ° ولما درس المجلس الموضوع أصدر حكماً أبرز فيه : أولاً – ان الادارة بامتناعها عن تنفيذ

(١) يقول الأستاذ فالين بخصوصه في ملوله في القانون الاداري ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٦٣ ، سن ٨٨٥ ، ان هذا الحكم بحاج كل منطق .  
“Cet arrêt défie toute logique”

(٢) منشور في مجموعة سيري سنة ١٩٢٣ القسم الثالث من ٥٧ مع تعليق هورييو ، ونشر أيضاً في مجلة القانون العام سنة ١٩٢٤ ص ٧٥ و ٢٠٨ مع تعليق جيز °

الحكم لم ترتكب خطأ ما ، لأنها وان كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة ، فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذا لواجب آخر أهم ، هو حفظ النظام ، لأنها قبل أن تلجم إلى تنفيذ الأحكام بمعاونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء ، عليها « ٠٠٠ أن تقدر ظروف التنفيذ القهري ، وتمتنع عن الالتجاء إلى استخدام قوات الجيش ، إذا رأت أن في ذلك اخلالا بالنظام والأمن » . ثانيا : بالرغم من عدم وجود الخطأ ، منح المجلس التعويض ، على أساس العدالة المجردة ، التي تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الامكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ، لأن امتياز الادارة عن تنفيذ حكم هو أمر استثنائي وغير مألوف في علاقة الادارة بالأفراد . ولهذا يكون المحكوم له محقا في طلب التعويض « ٠٠٠ لأن حرمانه التام من الانتفاع بملكه خلال مدة لا يمكن تحديدها نتيجة لوقف الادارة ازاءه ، قد فرض عليه — تحقيقا لصالح العام — ضررا جسيما ، يجب تعويضه ٠٠٠ »

بقي هذا الحكم الصادر في سنة ١٩٢٣ وحيدا مدة طويلة ، بل ان العميد هورييو ، وهو من لا يحبذون فكرة المخاطر — كما سنرى — رأى في تعليقه على حكم كويتياس ، قصر المبدأ الذي جاء به على الأقاليم الموضوعة تحت الحماية تطبيقا لنظرية الظرف الاستثنائية (circonstances exceptionnelles) وبالتعويض لترابي سلطات البوليس بصورة تعسفية في تنفيذ الحكم الصادر بطرد أحد المستأجرين ، فان المجلس قضى بعدم الاختصاص ، لتعلق النزاع مباشرة بعمل قضائي (١) . ( حكمه في ١١ مايو سنة ١٩٣٤ في قضية Soyer ) المجموعة ، ص ٥٥٢ )

ولكن حدث في سنة ١٩٣٦ وما تلاها من أعوام أن اجتاحت فرنسا موجة من الحركات العمالية التي تستهدف اصلاح أحوال العمال عن

---

"Les faits ainsi incriminés se rattachent directement (1) à une décision de l'autorité judiciaire."

طريق الاضرابات والاعتصامات ، مما اضطر أصحاب المصانع الى الالتجاء الى القضاء بطلب طرد العمال الذين اعتضموا بالمصنع التي يعملون بها ، وحصل لهم على اوامر بالطرد ، فلما تقدموا للسلطات المشرفة على الامن لتنفيذ هذه الأحكام بالقوة ، رفضت استعمال العنف ، لأنها قدرت — كما كان الشأن في قضية كويتياس — أن استخدام قوات الجيش لن يزيد الحالة الا تعقيداً وعنفاً . فطالب بعض أصحاب المصانع بالتعويض عن امتياز الادارة عن التنفيذ القهري ، وقضى المجلس لهم بالتعويض بناء على ذات الاعتبارات التي رددوها في حكم كويتياس ، وكان ذلك بحكمه الصادر في ٢٩ يوليو من سنة ١٩٣٨ في قضية (١) (Cartonneries Saint-Charles)

ومنذ هذا الحكم الأخير توالت الأحكام في نفس المعنى (٢) . وقد سبق أن أشرنا الى موقف القضاء الإداري من هذا الأمر بمناسبة دراسة الاختصاص بقضايا المسؤولية . غير أنه يجب أن يكون مفهوماً أن مجلس الدولة يقيد هذا القضاء بقيدين :

١ — لكي تكون الدولة مسؤولة على أساس المخاطر يجب أن يكون امتيازها عن تنفيذ الحكم مرجعه الى تحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام تفوق في أهميتها خطورة الامتياز عن تنفيذ حكم واجب النفاذ . وهذا ما يقدر مجلس الدولة ولا يتركه لتقدير الادارة المطلق ، والا أهدروا كل ضمانة جدية لتنفيذ الأحكام . فإذا كان امتياز الادارة

(١) منشور في مجموعة دالوز سنة ١٩٣٨ القسم الثالث ص ٦٥ مع تعليق ايلتون ، ومنشور في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٨ ص ٣٧٤ مع مذكرة المفوض (Daryras) وتعليق لجيز .

(٢) حكم مجلس الدولة الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٣٩ في قضية (sté La Soi) منشور في مجموعة (gaz. pal.) سنة ١٩٤٠ ، القسم الأول ، ص ٤٦ . وحكمه الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٥ في قضية (Epoux de Richemont) المجموعة ص ٦٠ ، وقد صدر في ظروف تشابه تماماً قضية كويتياس ، وحكمه الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٤٧ في قضية (Mutuelle du commerce et de l'industrie) وحكمه الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٤٧ في قضية (Société des brasseries de la Meuse) المجموعة ص ١٨٠ ، وحكمه الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية (Berthélémy)

عن تنفيذ الحكم — قضائياً كان أو إدارياً — لا يستند إلى مبرر من المصلحة العامة ، كانت الإدارة مسؤولة ، لا على أساس المخاطر ، ولكن على أساس الخطأ الجسيم . وقد رأينا فيما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي قرر مسؤولية الموظف الشخصية بجانب مسؤولية الإدارة في هذه الحالة <sup>(١)</sup> .

ولكن القضاء الإداري يفسر اصطلاح « النظام العام » *L'ordre public* في هذا المقام تفسيراً ضيقاً ، يحصر مجاله في « نظام العام في الطريق » *ordre dans la rue* وبالتالي يستبعد من نطاقه فكرة النظام الاجتماعي *ordre social* ) والاعتبارات ذات الطبيعة الإنسانية *Considerations de nature humanitaire* على أساس أن مواجهة هذه الاعتبارات ليس من مهمة سلطة البوليس ، بل أنها من عمل المشرع . ( حكمه في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ في قضية Soc. anonyme *des logements économiques* <sup>(٢)</sup> .

٢ - ليس كل تأخير في تنفيذ الأحكام يعتبر سبباً للمسؤولية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر ، وإنما يجب أن يكون التأخير غير عادي ويتجاوز المألوف . فإذا ما كانت المدة التي تأخرت فيها الإدارة معقولة ويتطلبها السير العادي للأمور ، فإن مجلس الدولة يرفض التعويض <sup>(٣)</sup> .

(١) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٨ في قضية (Husson) وحكمه الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (dame Geveeraing) وحكمه الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Servant) منشور في سنة ١٩٤٩ (L) تحت رقم ٥٦٠ ، ومنشور في سيري سنة ١٩٥٠ القسم الثالث من ٧٨ .

(٢) راجع مؤلف «الفقهاء» (Long, Well, Braibant) طبعة سنة ١٩٦٥ ص ١٨٠ وقد سبقت الإشارة إليه .

(٣) راجع حكم مجلس الدولة الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ في قضية (Société des établissements "Le Calvey") المجموعة ص ٢٦١ وحكمه الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٣ في قضية (Soc. générale des Transports-Autos)

المجموعة ص ٤٠٩ وحكمه الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ في قضية (Mutuelle du commerce et de l'Industrie) المجموعة ص ٢٢٣ وحكمه الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ في قضية (Isria) المجموعة ص ٥٤٦ .

### المطلب الثالث

#### موقف الفقه من مسؤولية المخاطر

١ - هذه هي الأسس التي أقام عليها مجلس الدولة الفرنسي قضاة فيما يتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر . وما هي في حقيقتها الا ثمرة السياسة القضائية (La politique judiciaire) التي اخترتها المجلس لنفسه ، والتي تستهدف موازنة المصالح العامة والخاصة ، وتوزيع الأعباء العامة على المواطنين جميعاً كلما كان ذلك في حيز الامكان .

وبغض النظر عن أن هذا النوع من المسؤولية هو من خلق القضاء الاداري الفرنسي ، فإن هذا القضاء يعتبر اجتهاده في هذا المجال ، مجرد تطبيق لمبدأ من مباديء القانون العام principe général du droit هو مبدأ « مساواة المواطنين أمام التكاليف العامة » (١) وبالرغم من اختلاف الحالات التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي منح التعويض على أساس المخاطر وبدون فيام خطأ ، وفقاً للتطور الذي عرضنا له فيما سلف ، فإن المبدأ المشار إليه هو الذي يربط بينها جميعاً ، وهو الذي يفسر قضاء مجلس الدولة في هذا المجال الذي قد يبدو غامضاً أو متناقضاً عند الوهلة الأولى . ونلمس هذا المبدأ واضحاً في الأمثلة الآتية التي لا ننتقد فيها بالتقسيم الفقهي الذي التزمناه فيما سلف :

— تعويض مالك العقار الذي يصيّبه تلف نتيجة لأشغال الادارة لحريق في أحد المنازل الموقعة للقضاء على المرض نهائياً ( قضية Walther السابقة ) .

— تعويض مالك العقار الذى يستولى عليه العمدة ليؤوى فيه  
سكن منزل انهار ( ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ في قضية werquin  
المجموعة ص ١١٨ ومجلة القانون العام سنة ١٩٦١ ص ٣٢١ ) ٠

— تعويض احدى الشركات التى تعرضت لضغط من قبل الادارة  
لابرام عقود فى غير صالحها لتحقيق بعض التجارب الاجتماعية ( ٢١  
نوفمبر سنة ١٩٤٧ في قضية Soc. Boulanger المجموعة ص ٤٣٦  
ومجموعة سيري سنة ١٩٤٨ القسم الثالث ، ص ٢١ ) ٠

— تعويض أحد الموظفين عن فقد محتويات منزله الذى تعرض  
للنهب وهو غائب عنه لبقائه فى محل عمله بناء على أمر صادر من رؤسائه  
فى مدينة سيول أثناء الحرب الكورية ( حكمه فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢  
في قضية perruche المجموعة ص ٥٥٥ ) ٠

— أحكام المجلس العديدة بالتعويض بسبب القوانين واللوائح  
على التفصيل السابق ٠

٣ — وعلى الرغم من أن المسئولية على أساس المخاطر قد غدت  
من أبرز معالم المسئولية الادارية فى فرنسا ، فان الفقهاء الفرنسيين قد  
وقفوا منها موقفاً مختلفاً بين مؤيدین ومعارضین ٠

أما المعارضون ، فعلى رأسهم كاريه دى ملبرج وهرريو : وقد  
ركز الأول هجومه على النظرية من الناحية الدستورية : وهو يعيب على  
فقهاء القانون الادارى أنهم لا يقيمون كبير وزن للاعتبارات اندستورية  
وهم يناقشون موضوع المسؤولية ، كما لو كان القانون الادارى منفصلاً  
 تماماً عن القانون الدستورى ٠ وهم يتنا夙ون أن القانون الادارى  
لا يمكنه أن يسير الا في فائدة القانون الدستورى ، لأن الثاني يقدم  
للأول رءوس الموضوعات التي يدرسها ses têtes de chapitre  
ولا يمكن أن يسلم بمسئوليية الادارة عن أعمالها على أساس نظريات  
غامضة وغير محددة مثل المخاطر أو الاثراء بلا سبب ، الا من أراد من

الفقهاء أن ينكر سيادة القانون ، لأن هذه الأفكار تتال بلا شك من مبدأ سيادة الدولة ، وتقلب المبادئ التي يقوم عليها رأسا على عقب .

ومن المثير الرد على اعتراض كاريه دى ملبرج ، لأن السيادة بمعناها المطلق ، والتى تتنافى مع المسئولية ، قد انقرضت من عالم القانون .

أما هورييو ، فموقفه من النظرية أعجب ، لأنها بدأ في غاية التحمس لها ومن أشد المدافعين عنها . وكان ذلك في تعليقاته ، لا سيما في تعليقه على حكم Sames وحكم Lepreux <sup>(١)</sup> ثم انقلب يهاجمها ويطلب الاستعاضة عنها بفكرة أخرى ، وكان ذلك بمناسبة تعليقه على حكم مجلس الدولة الصادرين في قضية Regnault Desroziers وقضية Coutéas وقد سبق شرحهما . وتقوم انتقادات هورييو على أساس أن النظرية قد أقرها مجلس الدولة في وقت متاخر ، وبعد أن انقضى عهد التحمس لها وال الحاجة إليها ، لأنه لاحظ أن تطور المسئولية في القضاء الفرنسي بدأ بصفة عامة على أساس الخطأ . ثم أخذت هذه الفكرة تضعف شيئاً فشيئاً ، وهاجمها الفقهاء ليحلوا محلها فكرة المسئولية على أساس المخاطر . ولقبت النظرية الجديدة نجاحاً كبيراً على أساس أنها ستتلافق عيوب المسئولية على أساس الخطأ في الحالات التي يتذرع فيها على المضروor أن يثبت الخطأ . ولهذا طلب الفقهاء بالحاج استبعاد فكرة الخطأ نهائياً ، والاحتفاظ بركتى الضرورة وعلاقة السببية . ثم حدث بعد ذلك اتجاهان متعارضان يؤديان في نظر هورييو إلى استبعاده فكرة المخاطر وهم أن المشرع تدخل في بعض الحالات كمارأينا ناقص المسئولية على أساس المخاطر بنصوص صريحة . ومن ناحية أخرى فإن القضاء نجح في أن يتلاقي عيوب المسئولية على أساس الخطأ ، باقامة قرائن الخطأ في كثير من الحالات ، سواء أكانت قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس أو مطلقة لا يمكن إثبات عكسها . وبهذا يكون في الامكان

(١) راجع تعليقه على الحكمين في مجموعة سيرى سنة ١٨٩٧ القسم الثالث ص ٣٣ وسنة ١٩٠٠ القسم الثالث ص ١ ، وقد سبقت الاشارة إلى الحكمين .

الاستغناء عن فكرة المخاطر ، الى حد كبير ، ويكون قضاء مجلس الدولة الحديث المقرر لفكرة المخاطر هو بمثابة رجوع الى الوراء (faire machins en arrière) وعدم اعتراف بما أضفاه القضاء على نظرية الخطأ من أفكار جديدة تجعلها موفية بالغرض ، مما جعل كثيرا من الفقهاء يرفضون التسليم بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية بحيث لم يبق على ولائه للنظرية الا أفراد قلائل (١) .

وأضاف ، هورييو الى ذلك أن المسؤولية على أساس المخاطر ليست في حقيقتها مسؤولية ، ولكنها تأمين (assurance) وكل تأمين يجب أن يكون مرجعه الى القانون . وهذا ما فعله المشرع بالنسبة لكثير من المسائل التي نص فيها على التعويض صراحة . أما اقامة نظرية قضائية في غير تلك الحالات ، خامضة ، وغير واضحة المعالم ، ولا يمكن ارجاعها الى أساس قانوني غير ذلك الأساس الغامض المستمد من قواعد العدالة المجردة ، ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة ، فان ذلك ينطوى على خطورة بالغة .

غير أن هورييو لم يكن ليستطيع أن ينكر فائدة النظرية ، وحمايتها للأفراد في كثير من الحالات التي لم يرد فيها نص تشريعى ، والتي لا تتعنى فيها قرائن الخطأ . ولهذا حاول أن يرجع المسؤولية في مثل هذه الحالات الى أساس قانوني معروف ومحسوم به ، وهو فكرة الاثراء بلا سبب L'enrichissement sans cause فقد وجد هورييو أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر أحكاما فردية ، ما تزال شاردة في القضاء الاداري ، ورجعا فيها مسؤولية الادارة الى هذه الفكرة ، فأراد أن يقيم عليها نظرية فقهية عامة لم نجد لها صدى حتى الآن لدى مجلس الدولة الفرنسي ، الذي أخذ يوسع في قضاياه الحديث من نطاق المسؤولية على أساس المخاطر كما رأينا (٢) . ونظرية الاثراء بلا سبب المدنية تقوم على

(١) راجع في تفاصيل تطور أساس المسؤولية في القانون الفرنسي : الوسيط السنوري ، المرجع ١ السابق من ٧٦٦ الفقرة ٥٣٠ وما بعدها والمراجع التي أشار اليها .

(٢) راجع في التفاصيل مؤلف دوينز ، ص ٩٠—٨٦ وص ٣١٤—٣١٨ .

أركان ثلاثة : افتقار الدائن ، واثراء المدين ، وعدم وجود سبب قانوني يخول المدين الاحتفاظ بما ناله من ثراء . والتعويض يكون وفقا للأقل القيمتين : قيمة ما أثرى به المدين وما افتقر به الدائن (١) . غير أن هوريو لم يستطع أن يعمل الأفكار المدنية بوضعها السابق على اطلاقها بل حورها تحويرا يخرج بها عن معناها المتفق عليه .

ويتخذ اثراء المدين صورة ايجابية ، تتمثل في انتقال مال من ذمة إلى أخرى ، سواء أكان ذلك بزيادة الجانب الايجابي من ذمة المدين ، أو بانخفاض الجانب السلبي منها . أما في حالة الادارة فان الأضرار التي يتحملها الأفراد نتيجة للأشغال العامة أو لنشاط الادارة الخطر لا تؤدي الى اثراء الادارة وفقاً للمعنى السابق . ولهذا احتال هوريو ، وقرر أن اثراء الادارة مرجعه الى أنها قد أنفقت أقل (enrichissement sans cause en moins dépensant) فالضرر في حقيقته ان هو الا الفدية التي يتحملها الأفراد في سبيل ما تحققه الادارة من وفر (Le dommage causé est la rançon de l'économie réalisée par l'administration.)

وبالنسبة لسبب التزام الادارة بالتعويض ، فإنه يصوغه في عبارة عامة مبهمة ، من مقتضاها أن احتفاظ الادارة بهذا الوفر دون تعويض يصبح بلا سبب اذا لم تعوض عنه الأفراد (٢) .

أما بالنسبة للتعويض ذاته يرى أن يقاس باستمرار على ما تحمله الدائن من أضرار ، نظراً لأن الأشغال العامة مفيدة دائما ، ولهذا

---

(١) راجع في التفاصيل مؤلف السنهورى ص ١١٠١ .

"Le dommage causé au domaine (une propriété privée) (٢) est la rançon de l'économie réalisée par l'administration. C'est ce que nous appelons l'enrichissement sans cause en moins dépensant et il serait sans cause si un équivalent n'était pas fourni par l'administration sous forme d'indemnité."

فيفترض باستمرار أن اثراء الادارة أكبر من افتقار الملاك (١) .

وهكذا نرى أن نظرية هورييو ، التي اقترح أن يستعيض بها عن فكرة المخاطر ، أبعد من أن تتجنب النقد الذي وجده هو بنفسه لنظرية المخاطر ، فهي ليست قائمة على الأفكار المدنية المسلم بها ، وأساسها غامض ، وهذه القرينة التي جاء بها على مدى التعويض ثم يقدم عليهما دليلاً معقولاً ، وهي فوق كل ذلك خطيرة ، لأنها لو طبقت على اطلاقها ل كانت في مداها أوسع من نظرية المخاطر ، لأن فكرة «الانفاق الأقل» التي جاء بها هورييو لا تقتصر على الأضرار التي تتالى أملاك الأفراد ، ولكنها تشمل جميع أوجه نشاط الادارة اذا ما سبب للأفراد ضرراً . كما أن المفهوم الذي عابه على نظرية المخاطر يهيمن على جميع نواحي نظريته في الاثراء . ولعل العيب الرئيسي يرجع الى أنه بعد هذا كله لم يصل به الأمر الى رفض نظرية المخاطر ، بل سمح ببقائها على أساس استثنائي . وهكذا أراد أن يرد المسئولية لا الى فكرتين رئيسيتين كما هو الحال في الوقت الحاضر — هما الخطأ أو المخاطر — بل أضاف اليهما فكرة الاثراء بلا سبب اداري .

لهذا كله ، لم تجد نظريته صدى في قضاء مجلس الدولة ، بل تعددت تطبيقات نظرية المخاطر ، كما سبق أن رأينا .

٣ - والحقيقة أن الأخذ بنظرية المخاطر لا يمثل - كما قال هوريو - رجوعاً إلى الوراء ، وإنما هو بمثابة تطور بالغ الأهمية إلى الأمام . وإذا كانت قرائن الخطأ قد لطفت كثيراً من عيوب المسئولية التقصيرية ، فإنها أبعد من أن تواجه جميع الحالات التي يطبق فيها المطس، فكرة المخاطر . وإذا كان القضاء العادى في فرنسا - وعلى

"Etant donné l'utilité des opérations ou de travaux (1) entrepris, l'enrichissement de l'administration est toujours présumé supérieur à l'appauvrissement du propriétaire de telle sorte que l'indemnité se mesure tout naturellement sur le dommage subi."

رأسه محكمة النقض . قد قصر عن ملاحقة القضاء الادارى في تطوره ،  
فإن هذه الحقيقة يجب ألا يستمد منها حجة ضد نظرية المخاطر ، ونقول  
على وجه الخصوص بأنها نظرية رجعية . ولقد رأينا كيف أن المشرع  
سار وما يزال في أعقاب القضاء الادارى ، فتبنى كثيرا من حلوله في هذا  
الصدق بنصوص تشريعية . وهذا تسليم منه إلى حد كبير بسلامة  
الحلول التي وصل إليها مجلس الدولة .

وعندنا أنه يجب ألا يحكم على قضاء مجلس الدولة الفرنسي  
فيما يتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر كجانب منفصل وقائم بذاته ،  
وانما يجب أن يؤخذ على أنه مكملا لسياسة المجلس القضائية فيما يتعلق  
بالمسؤولية عموما . فلقد رأينا أن المجلس ، قد خرج على القواعد المألوفة  
في تقدير الخطأ حتى لا يضيق على الادارة ، وحتى يترك لها من الحرية  
ما تستطيع به مواجهة جميع الحالات : فاشترط في بعض الحالات خطأ  
هاما ، وفي بعضها الآخر خطأ جسيما ، وفي غيرها خطأ على درجة بالغة  
من الجساممة . . . الخ فكان من المحتم أن يوازن ذلك باقرار مسؤولية  
الادارة كلما كان الضرر غير عادى حتى تصحب كل ميزة يقررها للادارة ،  
ميزة أخرى توازنها للأفراد . ولهذا ذهب الفقيه دويز إلى أن نظرية  
المخاطر التي ابتدعها مجلس الدولة وفقا لسياساته القضائية ، والتي  
تتجسد فيها جرأة مجلس الدولة ، ليست في الحقيقة الا مظهرا لحيطة  
المجلس وحذر في رقابة أعمال الادارة ، على ما يبدو في ذلك من تعارض  
لأول وهلة<sup>(١)</sup> فالمسؤولية على أساس الخطأ ، تستلزم من مجلس الدولة  
أن يناقش الادارة في التفاصيل الادارية ، وقد يؤدي به الأمر إلى  
الخوض في صميم المسائل التي تحرص الادارة على الاحتفاظ بها ، وذلك

"On aboutit ainsi à cette idée, paradoxale de prime abord, que la théorie hardie de la responsabilité pour risque n'est au fond dans la jurisprudence recante de Conseil d'Etat qu'une manifestation de la prudence déployée par la haute juridiction administrative, dans la censure d'actes confinant au domaines gouvernemental."

راجع مؤلف دويز في المسؤولية ، ص ٨٤ . ومطوله في القانون الادارى  
بالاشتراك مع دى بير سنة ١٩٥٢ ص ٤٤٥ .

كى يتوصل الى تقدير ما اذا كانت الادارة قد أخطأت أو لم تخطئ .  
أما في المسؤولية على أساس المخاطر ، فان المجلس يقتصر على التأكيد  
من صفةضرر الاستثنائية ، ومن كون نشاط الادارة ينطوى على  
مخاطر غير عادية . ولهذا فان فكرة المسؤولية على أساس المخاطر قد  
مكتت مجلس الدولة الفرنسي من التعويض في بعض الحالات عن تصرفات  
هي في حقيقتها من أعمال انسيادة ، اذا كان بوسعيه ألا يتعرض نهل  
السيادة في ذاته ، و اذا استوفى الضرر الشروط التي يتطلبها المخاص عادة  
للحكم بالمسؤولية في هذا المقام (١) .

وفوق هذا يجب ألا ننسى مصلحة الأفراد . فنشاط الادارة في  
ترايد مستمر ، والمخاطر التي يتعرضون لها تكثر يوما بعد يوم ، ولابد  
من حمايتهم . وقد حق لهم مجلس الدولة هذه الحماية الى حد ما ،  
مع عدم الاسراف في اثقال كاهل الدولة ، ولهذا لم يجعل من فكرة المخاطر  
الأساس العام للمسؤولية . وانما جعلها وسيلة للاسعاف والتلطيف كلما  
تعارضت القواعد العامة مع قواعد العدالة تعارضا صارخا ، ويجب  
ألا يغيب عن البال أن قواعد المسؤولية الادارية هي قواعد قضائية ،  
ولهذا يتمتع المجلس بحرية كبيرة في تغييرها وتكميلها كلما رأى أن المصالح  
العام يقتضى ذلك .

ع — على أنه كما وجد فقهاء يهاجمون فكرة المسؤولية على أساس  
المخاطر وجد غيرهم ممن يتحمسون لها ، وينادون بأن تحل مسؤولية  
المخاطر محل المسؤولية البنية على الخطأ ، ذلك أن العدالة ، والأخطار

(١) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ في قضية (Arnoud) المجموعة ص ١١٤٩ ، وقد تصدى فيه المجلس  
لبحث دعوى التعويض موضوعيا مع علقتها بعمل سيادة وان كان وفرض  
للتعويض لعدم توافر الشروط . وحكمه الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .  
في قضية (Corsin) المجموعة ص ٨٦٤ وهو سابقة قاطعة في هذا الصدد ،  
اذ حكم فيه المجلس بمسؤولية الادارة على أساس المخاطر عن أعمال  
السيادة .

راجع في التفاصيل : بطول دويز في القانون الاداري ، المرجع السابق  
من ٤٩٥ .

المتزايدة التي يتعرض لها الأفراد في نطاق الدولة الحديثة ، تقتضي وجود نوع من التأمين المجاني ضد هذه الأخطار بتعويض من يتحملون أعباء خاصة ، نتيجة لنشاط يتم نصالح الجماعة ولخيرها أو بسبب خارج عن نشاط الجماعة ، ككارثة طبيعية مثلا ، مما يضفي على الدولة حفة الرحمة والانسانية L'Etat-providence الاتجاه الفقيه الفرنسي المشهور Savatier في مؤلفه بعنوان "Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui" (الطبعه الثانية الباب الثاني عشر) وهو يرى أن الفكرتين الأساسيةتين اللتين يتبعن أن يصدر عنهما الضمير الشعبي ينحصران فيما يلى :

- (أ) أن كل نوع من المخاطر يجب أن يكون له ضامن ، وأن كل ضرر يجب أن يوجد المسئول عنه<sup>(١)</sup> .
- (ب) أن العبء النهائى للتعويض يجب أن يستقر على عائق الجماعة ، بأن تؤمن الدولة رعايتها ضد المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها<sup>(٢)</sup> .

ولقد زاد من أهمية هذه الاعتبارات ، انتشار الاشتراكية والاقتصاد الموجه في كثير من الدول ، ومن بينها فرنسا فالاقتصاد الموجه Le dirigisme économique

---

tout risque doit trouver un garant, et tout dommage un(١) responsable.

Le débiteur final de réparation doit toujours être le(٢) corps social ; que l'Etat doit garantir pécuniairement ses citoyens en cas de réalisation des risques contre lesquels il n'a pas pu les protéger.

(٣) والمعروف أن الاقتصاد الموجه أخف من الاشتراكية — بمعناها الفنى من حيث السلطات التي تمارسها الدولة فيما يتصل بتنظيم المجتمع اقتصاديا . ومن ثم فإن سلطات الدولة — اذا ما أخذت بأحد المذاهب الاشتراكية — أوسع كثيرا منها في حالة أخذها بمبدأ الاقتصاد الموجه . ولهذا فإن ما يصدق في هذه الحالة الأخيرة ، يصدق من باب أولى بالنسبة إلى الدولة الاشتراكية .

النشاط بقرارات منها ، وأن نعدل هذه القرارات بين حين وآخر ،  
وفقاً لتغير الظروف . ولا شك أن هذه القرارات المتعارضة في كثير من  
الحالات تعرض الأفراد والمشروعات لمخاطر غير عادية من المتعين  
تعويضهم عنها بعيداً عن فكرة الخطأ .

بل ان الرغبة في حماية المواطنين ضد المخاطر التي لا يرجع أصلها الى نشاط الجماعة ، قد وجدت طريقة الى بعض الدساتير غير الاشتراكية ، ومن ذلك مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ في فرنسا ( دستور الجمهورية الرابعة ) والتي تقضى بضرورة العمل على مساواة وتحامن الفرنسيين جميعا أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية (١) . ومثل هذا النص الدستوري — رغم التسليم بمبدأ الالتزام — فإن اعماله يقتضي تدخلا من المشرع ليحدد بقوانين يصدرها مدلول « الكارثة القومية » ، ومدى التعويض الذي يدفع ، فإذا كان من السهل مثلا تحديد الكارثة القومية بأنها حريق في غابة ، أو فيضان ، أو زلزال ، أو عاصفة ، فإنه يتبقى بعد ذلك ، تحديد المدى الذي تصبح عنده كل من هذه الأحداث من قبيل الكوارث القومية . وتلك هي وظيفة المشرع ، وإن كان عمله في هذا المجال سوف يقتصر بقدر من التعسف ، سواء في تحديد متى تعتبر الكارثة قومية ، أو فيما يتعلق بالبالغ التي تدفع كتعويض (٢) .

**"L'égalité et la solidarité de tous les Français devant (1) les charges qui résultent des calamités nationales."**

(٤) ومنذ سنة ١٩٤٦ صدرت في فرنسا تشيريعات كثيرة من هذا التبيل ، أورد منها الأستاذ فالين في مطوله السابق ( الطبعة التاسعة ، ص ٨٩٤ ) في فرنسا الأمثلة التالية :

— قانون ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ بمنع تعويضات اجمالية عن الكوارث التي أصابت الفرنسيين سنة ١٩٤٧ ، لاحظ الفقهاء أن التعويضات كانت قليلة القيمة بالنسبة الى الأضرار التي وقعت ، ولو أن المشرع قد سمع لنفسه بمنح قروض لمواجهة تلك الأضرار .

— قانون ٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ بمنع تعويضات عن الكوارث التي أصابت الزراعة .

— قانون ٦ أغسطس سنة ١٩٥٥ بمنح تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ المشروعات العامة .

٥ — ويتصحّح من كل ما سبق أن المسئولية على أساس المخاطر ، قد أصبحت شبه ضرورة في الوقت الحاضر : فالتعويض هنا ، لا يدفع كجزاء لخطأ ارتكب أيا كان وصفه ، ولكن معاونة أفراد من المجتمع على استئناف حياتهم العادلة في مواجهة ظروف لا يد لهم في حدوثها ، ولا قبل لهم بمواجهتها ، وليس من الصالح للجماعة تركهم بلا معاونة لمحو آثارها ، أو على الأقل للتغلب عليها .

وعلى هذا الأساس فان لكل من المسؤوليتين مجاله ووظيفته في المجتمع ، واحداًهما لا تغنى عن الأخرى ، وهو ما رفضه مجلس الدولة الفرنسي باصرار ، اذ جعل المسئولية على أساس الخطأ هي الأصل ، والمسؤولية على أساس المخاطر صمام أمن يعمل لتصحيح ما تكشف عنه قواعد المسؤولية على أساس الخطأ من فجوات .

واذا كانت المسئولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر تؤمن من قبل الجماعة ، تقدمه مختارة لبعض أفرادها ، فان تنظيم هذا النوع من المسئولية يقتضي تدخلاً من المشرع ليحدد نطاقه وأوضاعه ، في ذيوجة ذلروف المجتمع الاقتصادية ، وقدراته المالية . ومن ثم فان المسئولية على أساس المخاطر هي عملية تشريعية . وهذا يفسر لـ التدخل المتواتي المستمر من جانب المشرع الفرنسي لتنظيم حالات المسؤولية على أساس المخاطر على التفصيل السابق .

---

= قانون ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ بمنع تعويضات لنكوبى فيضانات الاباب التي حدثت في يونيو سنة ١٩٥٧ .

— أمر ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بتحديد التعويضات التي تتحملها الدولة نتيجة لعاصفة ثلجية اجتاحت بعض مقاطعات فرنسا .

— أمر ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتحديد التعويضات التي تتحملها الدولة بسبب بعض الفيضانات غير العادية التي أغرقت بعض مقاطعات فرنسا .

— قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمنع تعويضات عاجلة لضحايا خزان " Malpasset "

— مرسوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بتخصيص مبلغ معين لاغاثة ضحايا الكوارث العامة .

ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن تدخل المشرع كثيراً ما يجيء متأخراً . وقد يتلاعس المشرع لسبب أو لآخر عن التدخل، لمواجهة حالة معينة . فهل يصح القول بأن إغفال المشرع مواجهة حالة معينة ، يعني نيته في رفض التعويض فيها ؟ ! ذلك ما قد يوحي به التفسير الحرفي ، والتقييد الصارم بالنصوص ، ولكنه يتناقض تماماً مع الروح التي أملت اقرار هذا النوع من المسئولية . ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ على عاتقه مواجهة هذه الحالات التي تشير إليها ، وسمح لنفسه بأن يسد النقص الذي تتكشف عنه النصوص في التطبيق ، فممنوع التعويض على أساس المخاطر في حالات غير التي وردت بالنصوص . وهذا المسلك يتفق تماماً مع تقالييد مجلس الدولة الفرنسي ، ومع ما يتمتع به من سلطات على النحو الذي أوضحتناه فيما سلف . ولكن هذا المسلك لم يستقم لمجلس الدولة الفرنسي إلا بعد أن عظى بشقة الادارة والمواطنين على السواء ، وهو أمر لم يتيسر لكثير من مجالس الدول خارج فرنسا ، ولهذا فإن تلك المجالس ما تزال تتلمس طريقها بحذر شديد في كثير من المجالات .

### المبحث الثالث

#### مسئوليّة الادارة في مصر

١ - ذكرنا فيما سبق أن القضاء الاداري في مصر ، كان اختصاصه — في مجال قضايا التعويض — مقصوراً على قضايا الموظفين ، وتعويض الأضرار الناجمة عن القرار بتـ الادارية المعيبة . وكانت المحاكم القضائية تختص بقضايا التعويض الأخرى ، وأبرزها التعويض عن الأعمال المادية الضارة . وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، أصبحت المحاكم الادارية مختصة بجميع المنازعات ذات الطابع الاداري . وفي المرحلة السابقة على صدور هذا القانون الأخير ، كانت المحاكم القضائية تطبق على منازعات الادارة القواعد المدنية . أما مجلس الدولة ، فقد كان يميل إلى تطبيق القواعد الادارية بالقدر الذي كانت تسمح به قواعد

الاختصاص • ولابد أن يمضي بعض الوقت قبل أن يتحدد موقف القضاء الادارى المصرى من المبادئ، التى تحكم مسئولية الادارة عن الأعمال الماديه ، وهى المجال الخصب لاعمال القواعد الادارية فى المسئولية • ولنلاحظ أن المحاكم القضائية — في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . . لن تختص بالنظر الا في القضايا التي تتعلق بالادارة حينما تمارس نشاطا يخضع للقانون الخاص • ومن ثم فان قضاها السابق على حدود القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، هو قضاء نسبي •

٣ — وسوف ننصر أبحث هنا على أساس المسئولية ، حتى نبرز خصائص النظام المطبق في الوقت الحاضر فيما يتعلق بمسئوليية الادارة • ومسألة القواعد الموضوعية الواجب تطبيقها ، مرتبطة تمام الارتباط بقواعد الاختصاص التي درسناها فيما سلف • ولهذا نؤثر أن يعرض للموضوع هنا بذات الترتيب الذى تمليه قواعد الاختصاص ، فندرس أولا مسئولية الادارة عن أعمالها الماديه ، ثم مسئوليتها عن أعمالها الاداريه(١) •

### المطلب الأول مسئوليية الادارة عن أعمالها الماديه

١ — هذه الأعمال الماديه ، تشمل جميع التصرفات التي لا تدرج تحت مدلول القرارات الادارية بمعناها المتفق عليه ، كأن تندم سيارة حكومية أحد الأفراد فتصيبه بجرح ، أو أن يعتدى أحد اولئكين على فرد من الأفراد أو أن تجرى الادارة حفرا في الطرق العامة وتغفل

(١) نقصد القرارات الادارية بمعناها الفنى ، لأننا سبق ان استبعينا المسئولية التعاقدية نظرا لأننا عالجناها في مؤلف مستقل هو « الأساس العامة للعقود الادارية » الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ ، وقد سبقت الاشارة اليه . ويلاحظ ما سبق ذكره من أن المحاكم القضائية كانت تختص بجميع المنازعات المتعلقة بمسئوليية الادارة عن أعمالها الماديه اي كانت طبيعة نشاط الادارة . أما الآن — وفي ظل قانون مجلس الدولة الجديد — فان اعمال الادارة الماديه ، وهى تمارس نشاطا مرفقيا ، تخضع لرقابة القضاء الادارى كما أوضحنا تفصيليا فيما سبق .

اضاعتها ليلاً مما يؤدي إلى اصابة المارة من جراء سقوطهم فيها ٠٠٠٠ الخ  
ما سنعرض له فيما بعد ٠ ولقد علمنا مما سبق أن الاختصاص المطلق  
بهذه القضية — إلى ما قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير رقم ٤٧  
لسنة ١٩٧٢ (١) — كان للمحاكم القضائية ٠ فما القواعد تطبقها؟! هل  
تطبق القواعد المدنية فيسري على الادارة ما يسري على سائر الأفراد؟!  
أم تطبق على المسئولية الادارية قواعد أخرى مستمدّة من المبادئ  
الأساسية للقانون العام وقواعد العدالة وضرورة موازنة المصالح العامة  
والخاصة كما هو الشأن في فرنسا؟!

٣ - لم تتردد المحاكم العادلة في مصر بهذا الخصوص ، بل ذهبت  
من أول الأمر ، وعلى رأسها محكمة النقض ، إلى أن القواعد العامه " التي  
تحكم مسؤولية الادارة في هذا الصدد هي القواعد المدنية ، ورفضت أن  
تنساق وراء ما دعتها اليه الحكومة على لسان محامي أقلام التفصيا من  
ضرورة الأخذ بالمبادئ المقررة في فرنسا من التفرقة بين الخطأ الشخصي  
والخطأ المسلح ، وذلك بغية أن تتخلص الحكومة من تحمل تبعه الأخطاء  
الشخصية التي يرتكبها الموظفون أثناء تأدية الخدمة وفقا لقاعدة عدم  
الجمع بين الخطأين التي سار عليها مجلس الدولة الفرنسي ردحا من  
الزمن ، وقبل أن يصل بها الى وضعها الحاضر والذي استعرضناه  
بالتفصيل فيما سلف ٠ ونذكر بهذا الخصوص حكم النقض الصادر في  
١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ (٢) ، والذي يصور هذا الحل في أجلٍ ببيان اذ  
يقول : « ومن حيث ان مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق  
القانون اذ قضى بمسؤولية الحكومة مدنياً عما وقع من المتهم ( خفير  
يجرح أحد الأفراد جرحا يفضي الى موته ) استناداً الى نصوص القانون

(١) أما في ظل هذا القانون ، فاننا قد رأينا ان القضاء الاداري قد  
ام بمحض مختصا بجميع المنازعات التي يثيرها نشاط المرافق العامة التي تدار  
ونقا لأساليب القانون العام على النحو الذي فصله حكم المحكمة الادارية  
العليا والذي أوردناه في موضعه من هذا المؤلف .

(٢) منشور في المجموعة الرسمية السنة ٣٤ ص ٣٦٥ رقم ١٢٦ وفي  
المحاماه السنة ١٤ رقم ٣ ص ٤ . وما يزال هذا الحكم محتفظا بقيمه كاملة ،  
رغم التطورات التي تمت في الفقه والقضاء منذ صدوره حتى الآن .

المدنى الخاصة بمسئوليية السيد عن أعمال تابعه ، مع أن مسئوليية الحكومة لا يصح أن تبنى على قواعد القانون المدنى ، وإنما يجب الرجوع فيها إلى قواعد القانون العام التى تقتضى التفريق بين الخطأ المصلحى أو الإدارى (faute de service) والخطأ الشخصى (faute personnelle) بحيث لا تسأل الحكومة إلا عن النوع الأول بخلاف الثاني ، فان تبعته تقع على عاتق الموظف أو المستخدم وحده دون الحكومة . ولو كان القانون يطبق تطبيقاً صحيحاً على وقائع هذه الدعوى كما حار اثباتها في الحكم ، لما كان هناك محل لازام الحكومة بتعويض ما في القضية الحالية ، لأن الحادثة التى قامت عليها هذه الدعوى هي المثل الواضح للخطأ الشخصى الذى يقع من الموظف خارج حدود وظيفته ويكون هو المسئول عنه وحده دون الحكومة .

« ومن حيث ان هذا الطعن يرمى إلى القول بوجوب ترسم ما جرى عليه قضاء المحاكم الإدارية في فرنسا وما أخذ به علماء القانون العام فيها من التفريق بين أساس مسئوليية الحكومة عما يقع من مخالفتها من عدوان على حقوق الأفراد ومسئوليية الأفراد عن أعمال تابعيهم ، وذلك للاعتبارات التي تضمنتها كتب الفقه الفرنسي .

« على أن مجلس الدولة بفرنسا اذا كان قد جرى على هذه الخطة فبحكم ما له من حرية النظر في تقرير ما يرى من القواعد القانونية لأنه لم يقييد بقواعد مرسومة . ومن أجل ذلك استن في أحکامه ستنا هي مزيج بما نفهمه من معنى القانون العام وما تقتضيه قواعد العدل المطلق، وتتابعه فيما رأى بعض فقهاء القانون وخلفه آخرون ، وتشعبت بهؤلاء وأولئك السبيل والمذاهب ، ولا يزالون مختلفين في أكثر أهميات المسائل . وقد أدى بهم مستحدث النظريات إلى آراء ومواقف ليس من مصلحة الطاعنة (الحكومة) ولا من مصلحة مصر في حالتها الراهنة الأخذ بها ولا الجرى عليها .

« ذلك هو مجمل الحال في فرنسا . أما في مصر فالمحاكم محدودة الاختصاص فيما ينشأ بين الحكومة والأفراد من منازعات فضلاً عن تقييدها بما وضع لها من قوانين لا معدل عنها ، وليس في ظروف الدعوى

الحالية ما يستوجب تتكب هذه القوانين الى ما عداتها ، اذ النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق في دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد في حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين ٠

« ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت اذ طبقت  
أحكام القانون المدني في هذه القضية » ٠

والحقيقة أن هذا الحكم أبرز الوضع القانوني السائد في وقته أجمل ابراز ، وهو تطبيق سليم لقواعد القانونية السارية وقت صدوره : فاذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد وجد الاعتبارات التي المعنا اليها فيما سلف ليستبعد تطبيق القواعد المدنية ، فان القضاء العادى لم يكن لديه شيء منها في مصر ، فلائحة ترتيب المحاكم القضائية المختلفة والوطنية ، والتي ولدت مع المحاكم الحديثة ، نص فيها صراحة على اختصاص تلك المحاكم بنظر قضايا مسؤولية الادارة عن أعمالها الضارة ٠ ومن ثم لا يمكن ان يقال ان قواعد القانون المدني في المسئولية مقصورة على الأفراد ، ولم يضعها المشرع لكي تحكم القضايا الادارية ، لأن المشرع وهو ينص في لائحة ترتيب المحاكم على اختصاصها بهذا النوع من القضايا ، لو انصرف ذهنه الى هذا المعنى ، توضع لتلك المحاكم قواعد خاصة تطبقها على قضية الادارة ٠ ولكنه لم يفعل ، فيكون قد أحال الى القواعد المدنية في هذا الصدد ٠ كما أن المحاكم القضائية بعكس مجلس الدولة – كما أبرز الحكم – لا تملك أن تخرج على النصوص ، لأنها لا تتمتع بما تتمتع به المحاكم الادارية من حرية واسعة بهذا الخصوص ٠

ولم يتغير الوضع في القانون المدني الجديد ، ولا في قانون نظام انضمام ولا في قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا فيما تلاه من قوانين سبق أن أشرنا اليها ، ولذا تعتبر الطول القديمة سارية في هذا الصدد ٠ وهذا ما يسجله الدكتور السنهورى في وسيطه في شرح القانون المدني حيث يقول : « وقد يكون الشخص المراد مساعدته هو الدولة ذاتها أو شخص معنوى عام كمجلس من « مجالس المديريات أو

المجالس البلدية<sup>(١)</sup> » أو غيره من الأشخاص العامة ، وتحتتحقق مسئولية الشخص المعنوي في مصر على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة . وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، ذلك أن الأقضية التي تقوم على هذه المسئولية بالنسبة إليهما معاً تدخل في اختصاص القضاء العادى ، ولم يمتد حتى اليوم اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة إلى مسئولية السلطات العامة عن أعمالها المادية ، ولا يزال هذا الاختصاص مقصوراً على المسئولية عن القرارات الادارية . والقضاء العادى في مصر يطبق على مسئولية الدولة والسلطات العامة قواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة<sup>(٢)</sup> .

ولما كانت الادارة أو الحكومة كشخص معنوي عام لا تتصرف الا عن طريق موظفيها ، لأنهم وسليتها في التعبير والتنفيذ ، فان الفعل الضار الذى يصيب الأفراد ، سيكون صادراً منهم . غير أن هناك حالات أخرى أقل تطبيقاً في العمل لا تستطيع أن تنسب فيها الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين بعينهم ، وإنما يكون الفعل الضار في حقيقته صادراً من الادارة أو المرفق العام مباشرة على النحو الذى رأينا في فرنسا . وإذا كانت الادارة مسؤولة عن عملها في الحالتين ، فإن أساس المسئولية مختلف :

فأساس المسئولية في الحالة الثانية ، التي لا يمكن فيها نسبة الفعل الضار إلى موظف بعينه ، نص المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير ، يلزم من ارتكبه

---

(١) يقابلها الآن مجالس المحافظات والمراكز والمدن والأقسام والقرى وفقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) باصدار قانون نظم الحكم المحلي (الادارة المحلية) .

(٢) الوسيط - المرجع السابق - ص ٨٠٨ .

بالتغويض » وكان يقابلها في التقنين القديم المادة ١٥١ من القانون المدني الأهلـى و ٢١٣ من القانون المدني المختلط<sup>(١)</sup> .

وأساسها في حالة صدور الفعل الخار من موظف معين أو من موظفين معروفيـن ، نص المادة ١٧٤ من القانون المدني والتى تقول :

١ — « يكون المتـبع مـسئولاً عن الضرر الذى يـحدثه تـبعـه بـعملـه غير الشـروع ، متى كان وـآماً مـنه فى حال تـأـدية وظـيفـته أو بـسبـبـها ٠

٢ — وـتـقـوم رـابـطـة التـعـيـعـة ولو لم يكن المتـبع حـراً فـاـخـتـيـار تـابـعـه ، متى كانت له سـلـطـة فـعـلـية فـي رـقـابـتـه وـفـي تـوجـيهـه ٠» ٠

وكانت تقابـلـها المادة ١٥٢ من القانون المدني الأهلـى والمـادة ١٤ من القانون المختلط<sup>(٢)</sup> .

ونرى أن نعرض أولاً لـسـئـولـيـة الـادـارـة عن أـعـمال موـظـفيـها ، ثم عن الـأـعـمال الـتـى لا يمكن نـسـبـتها لـموـظـفيـن ، ثم نـدـرس الـأـعـمال الـتـى يـتجـسدـ فيها الـخـطـأ وـكـيـفـيـة تـقـدـيرـه ٠

### الفرع الأول

#### مسئـولـيـة الـادـارـة عن أـعـمال موـظـفيـن

تـقـوم المسـئـولـيـة هنا عـنـ أساس مـسـئـولـيـة المتـبعـ عنـ أـعـمالـ التابـعـ . وـمـنـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـضـرـورـ ، لـكـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالتـغـويـضـ ، أـنـ يـثـبـتـ خـطـأـ المـوـظـفـ ، وـأـنـ المـوـظـفـ قدـ اـرـتـكـبـ هـذـاـ الـخـطـأـ أـثـنـاءـ تـأـديةـ وـاجـبـاتـ الـوـظـيفـةـ أوـ بـسـبـبـهاـ . فـاـذاـ قـعـ ذـلـكـ

(١) كانت المادة ١٥١ تنص على أنه « كل فعل نـشـأـ عـنـهـ ضـرـرـ لـلـغـيرـ يـوـجـبـ مـلـزـومـيـةـ فـاعـلـهـ بـتـغـويـضـ الـضـرـرـ » . والمـادة ٢١٣ كانت تقـضـىـ بـأنـ « كلـ فعلـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ يـوـجـبـ مـلـزـومـيـةـ فـاعـلـهـ بـتـغـويـضـ الـضـرـرـ النـاشـئـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـاعـلـ غـيرـ مـدـرـكـ لـأـفـعـالـهـ سـوـاءـ لـعـدـمـ تـمـيـزـهـ بـالـنـسـبـةـ لـسـنـهـ أوـ لـأـىـ سـبـبـ آـخـرـ » .

(٢) كان نـصـهـماـ كـمـاـ يـلـىـ : « يـلـزـمـ السـيـدـ أـيـضاـ بـتـغـويـضـ الـضـرـرـ النـاشـئـ لـلـغـيرـ عـنـ أـفـعـالـ خـدـمـتـهـ متـىـ كـانـ وـاقـعاـ فـيـ حالـ تـأـديةـ وـظـائـفـهـ » .

فرضت مسئولية الادارة . ومعنى هذا أنه لكي تتحقق مسئولية الادارة  
يجب أن يتوافر أمران :

١ - خطأ الموظف .

٢ - أن يقع خطأ الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

وفيها يلى نعرض لهذين الشرطين بالتفصيل .

### ١ - § خطأ الموظف ( أو التابع )

١ - .. و إذا كنا نتحدث عن « الموظف » فاننا نقصد الموظف بأوسع معانى هذا الاصطلاح ، وهو كل من يعمل في خدمة مرفق عام ، يديره أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة ، وقد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة . هذه هي العناصر الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف في القانون الادارى (١) . وقد قام القضاء الادارى ، وعلى رأسه المحكمة الادارية العليا ، بتحديد هذه العناصر . ومن ذلك على سبيل المثال حكمها الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٦٢ ( س ٧ ص ٧٩٣ ) حيث يقول : « ليس في التشريعات أو اللوائح في مصر نص يعرف الموظف العمومي ، وإن كان الكثير من القوانين المصرية استعملت عبارة « الموظفين العموميين » أو « المستخدمين العموميين » دون تفرقة بين العبارتين ودون تحديد فئة الموظفين العموميين بالذات . نجد ذلك في مختلف التشريعات الصادرة منذ سنة ١٨٨٣ بشأن الموظفين ، بل وفي التشريعات الحديثة أيضاً » وتعقبت المحكمة الادارية العليا هذه التشريعات حتى قانون الموظفizer رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( الذي حل محله قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ) وقالت بخصوصه « ٠٠٠ ولئن كانت أحكام هذا القانون تسرى على الغالبية الكبرى من موظفى الدولة

(١) راجع في التفاصيل مؤلفنا « مبادئ القانون الادارى » في أي من طبعاته المتعددة ، وآخرها طبعة سنة ١٩٨٥ في باب عمال المرافق العامة .

ومستخدميها ، الا أنها مع ذلك لا تسرى على فئات أخرى ، منها طوائف الموظفين الذين تنتظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة . وهناك بعض عمال الدولة لا تطبق عليهم أحكام هذا القانون ، ويعتبرون مع ذلك من المؤذفين العموميين ، كالعمد والمشايخ والمأذونين . وقد تلاقي القضاء والفقه الإداريان على عناصر أساسية للوظيفة العامة . ولاعتبار الشخص موظفا عموميا يتبع مراقبة العناصر الآتية :

- ١ - أن يساهم في العمل في مرافق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . وفي مصر يعتبرون موظفين عموميين عمال المرافق العامة ، سواء أكانت إدارية أم اقتصادية ، ما دامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر .
- ٢ - أن تكون المساعدة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسا . وقرار استناد الوظيفة العامة يكون عن طريق عمل فردي أو مجموعى يصدر من جانب السلطة العامة ، ويجب أن يقابلنه موافقة من جانب صاحب الشأن . فالموظف العمومي يساهم في إدارة المرافق العامة ساهمة ارادية يقبلها دون قسر أو ارغام . أما الالتحاق جبرا في خدمة مرافق عام ، فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة .
- ٣ - أن يشغل وظيفة دائمة ، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية (١) .

« وغني عن القول أن هذه العناصر لا يمكن اعتبارها عناصر قاطعة بهائية للحكم على عامل الإدارة ، بأنه موظف أو غير موظف ، الا أنها عناصر أساسية يجب مراعاتها . وهناك عناصر أخرى يتبع

(١) وبهذا المعيار تأخذ محكمة النقض أيضا . انظر على سبيل المثال حكمها الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ( الدائرة الجنائية ) س ١٧ من ١٥٢ حيث تقول : « الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرافق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التقليم الإداري لذلك المرفق » . وانتهى الحكم بعد أعمال هذا المعيار إلى اعتبار السائق الذى يعمل بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . وظفها عموميا .

استبعادها ، ولم يعول عليها القضاء . فمن ذلك أن المعيار في اعتبار الموظفين ليس في نوع العمل الذي يسند اليهم ، أو أهمية العمل أو كونهم مثبتين أو غير مثبتين ، يستقطع منهم معاش أم لا يستقطع ، أو في منحهم هرتبات نقدية أو عينية أو في عدم منحهم مرتبات . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن العمد والمشايخ من الموظفين العموميين ، إذ أن الراتب الذي تجري عليه حكم الاستقطاع ليس شرطا أساسيا لاعتبار الشخص موظفا عموميا . وكذلك الحال فيما يتعلق بالماذون ، خلا يؤثر في هذا النظر أنه لا يتقاضى راتبا من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص الالزامية للوظيفة العامة ، أو شرطا من الشروط الواجبة في اعتبارها . ويلاحظ أن الموظفين العموميين لا يقتصرن على موظفى الحكومة المركزية ، بل يدخلون فيهم موظفو السلطات اللا مركزية الإقليمية ، والسلطات اللا مركزية المصلحية أي المنشآت العامة (الهيئات العامة والمؤسسات العامة ) حتى ولو كانوا لا يخضعون لجميع أحكام قانون موظفى الدولة » .

٢ - وهذا الحكم الذي صدر في ظل قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ما يزال محتفظا بقيمة في ظل قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة ما يلى :

(أ) أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد استغنى عن تسمية موظف التقليدية ، وأحل محلها تسمية « عامل » استهداه بمبدأ تكافؤ الفرص الذي تقوم عليه الاشتراكية العربية . وبذات المبدأ أخذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والقانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ب) ان نطاق الخاضعين للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اتسع بصورة كبيرة ، لأنه شمل الموظفين بمدلولهم القديم وعمال الدولة الحكوميين .

(ج) أن المشرع في قوانين سنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٨ قد استغنى صراحة عن شرط دائمية الوظيفة ، وأصبح العاملون الذين

يعينون على وظائف مؤقتة يخضعون للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (١) .

ومن ثم فان العامل (أو الموظف بالمعنى القديم) يشمل :

١ - عمال الحكومة بالمعنى الضيق أي الوزارات والمصالح الحكومية التقليدية .

٢ - العاملين في المجالس المحلية (المحافظات والماراكيز والمدن والأحياء والقرى) .

٣ - العاملين في الهيئات العامة (٢) .

٤ - وقد ثار نزاع حول مركز العاملين في شركات القطاع العام : ومرجع ذلك الى أن المشرع - رغبة منه في اعمال المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين في مجال واحد - قد أخضع العاملين في المؤسسات العامة ، وفي شركات القطاع العام ، لنظام واحد سواء في ظل التشريعات القديمة أو في ظل قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو وفقا لقانون نظام العاملين بالقطاع العام (القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ) ، حيث تقضي المادة الأولى من هذا القانون الأخير بأن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون » . ولقد كان موقف القضاء الادارى المصرى ، وما يزال ، يفوم على أن العاملين بالقطاع العام ، وان شغلوا مركزا عاما ، نظمه المشرع في سلسلة من القواعد التنظيمية المختلفة ، فانهم ليسوا موظفين عموميين ، لأن صفة الموظف العام ، لا يمكن أن تضفي الا على من يعمل لدى أحد أشخاص القانون العام . وأشخاص القانون العام محددة على سبيل الحصر ، وتشمل أشخاص القانون العام الاقليمية ، والهيئات

(١) في التفاصيل مؤلفنا مبدئي القانون الادارى المشار اليه في المائش السابق .

(٢) مع ملاحظة أن المشرع قد الفى المؤسسات العامة .

العامة . أما شركات القطاع العام وجمعياته ، فان القضاء الإداري ، وقسم الرأى ، مستقر على أنها من أشخاص القانون الخاص . ومن فتاوى مجلس الدولة المصري في هذا المقام الفتويان التاليان :

(أ) فتوى الجمعية العمومية للمجلس الصادرة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ (س ١٩ ، ح ٣٤٤) وفيها تقول : « ان الشركات المؤممة من أشخاص القانون الخاص ، وفي هذا الاطار تنتقى عن العادلين بهذه الشركات حصة الموظف العام ، وذلك فيما عدا ما هو منحوص عليه في القانون كالقانون الجنائي ٠٠٠ »

(ب) فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ (س ٣٢ ، ح ٦٧) حيث تؤكد الجمعية « أن شركات القطاع العام تتبع الأحكام القانون الخاص ، وتتبع وسائله وأساليبه في ادارة أمورها . وعلى هذا فلا تعتبر وظائف العاملين فيها من الوظائف الحكومية ٠٠٠ »

ومن قرارات المحكمة الإدارية العليا في ذات الموضوع حكمها الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ (س ١١ ص ٢٧٠) فبعد أن أكدت المحكمة أن الشركات المؤممة من أشخاص القانون الخاص قالت « وترتيبا على ذلك لا تعتبر الشركات مؤسسات عامة ، ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين ٠٠٠ )

---

(١) وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٩/٢/١٩٦٤ (أبو شادي ، ص ٤٢٣) وقد جاء فيه : « من حيث ان عامي ١٩٦١ ، ١٩٦٣ قد شهدتا خطوات متعددة اقتضت وضع برامج شاملة للعمل الاجتماعي تعود بخيرات العمل الاقتصادي ونتائجها على الجموع الشعبية ، وقد تضمنت القوانين الصادرة في يونيو سنة ١٩٦١ وأغسطس ، سنة ١٩٦٣ وقانون المؤسسات العامة ، النظام القانوني لنشاط الدولة في هذا ايدان ، وهو النتيج من النظام الاشتراكي ، وهو في تلخيص بسيط نظام التوجيه والكافية والعدل . ومن حيث ان المشرع قد سلك الشركة المدعية ضمن الشركات التي تضمنها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، التي لا يجوز لأى شخص طبيعي او معنوى ان يمتلك من اسهامها ما تزيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه .. ثم اصدر المشرع في أغسطس ، سنة ١٩٦٣ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات ومن بينها الشركة المدعية، وبذلك آلت ملكيتها =

كما أن محكمة النقض قد أخذت بذات الرأى كما سنرى  
بعد قليل .

وغنى عن البيان أن هذا هو الرأى الذى دافعنا عنه باستمرار  
في جميع مؤلفاتنا المتعلقة بهذا الموضوع .

٣ - على أنه بالرغم من الأهمية الفقهية الكبيرة لتحديد عناصر « المؤذف العام » أو « عامل الادارة » بالمعنى الأصطلاحى ، فإن هذه الأهمية تكاد تختفى في هذا المجال : مجال مسئولية الادارة : ن الأعمال المادية لموظفيها وعمالها ، لأن هذه المسئولية — كما ذكرنا — تخضع في معظم الحالات للقواعد المدنية في المسئولية . وهذه القواعد يجعل مناط مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها ، كونها تملك بالنسبة إليهم حق الرقابة والتوجيه ، باعتبارهم تابعين لها . ومن ثم فإن مسئولية الادارة عن أعمال تابعها لا تقف عند حد الموظفين بمعندهم الفنى ، ولكنها تمتد إلى كل من يؤدى عملاً للادارة ، ولها عليه سلطة الرقابة والتوجيه ، حتى ولو لم تتوافر في شأنه العناصر التي حددتها المحكمة الادارية العليا في حكمها السابق . والفارق في هذا الخصوص بين « الموظف » بمعناه الفنى ، وبين « التابع » بمدلوله العام ، ينحصر في أحكام جزئية أهمها ما يلى :

---

= كاملة إلى الدولة . ومن حيث إن المشرع ، باصداره هذه القوانين يطلق بنصوصها إلى هدف محدد يحقق غاية معينة ضمنها دعم الاقتصاد الفوقي وتنميته ، ويضمن تقدما نحو طاقات خلاقة حلاً للمشكلات الاقتصادية .. . ومن حيث أنه بتأميم الشركة المدعية قد آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .. وأصبحت الشركة المدعية محتفظة بشكلها القانوني ، ولها شخصيتها الاعتبارية الخامسة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها في مزاولة نشاطها وفق القرارات واللوائح الداخلية والغيرات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكيمية .. ومن حيث أنه مفاد ذلك أن الشركة المدعية تظل — وبم تملك الدولة لها — شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص وقد حرصت قوانين التأمين على تأكيد بقائهما محتفظة بشكلها القانوني ، واستمرارها في نشاطها في إطار هذا الشكل .

(أ) ان تبعية الموظف للادارة تصبح امرا مفترضا اذا ما تحقق في شأنه الشروط التي أشارت اليها المحكمة الادارية العليا ، بمعنى أن حق الادارة في رقابة موظفيها وعمالها وتوجيههم هو أمر مفترض ، فلا يمكن للادارة المجادلة فيه كقاعدة عامة ، أما بالنسبة لمن يعمل لدى الادارة ، ولم تتوافر فيه صفة الموظف أو العامل كالمتطوعين مثلا ، فان مسئولية الادارة عنهم ، مشروطة بحقها في رقابتهم وتوجيههم ، وهو أمر يبحثه القضاء في كل حالة على حدة .

(ب) ان توزيع العبء النهائي للتغويض يتوقف على طبيعة العلاقة بين الادارة وتبعيتها ، لأن الاتجاه الحديث في معظم الدول — وكما سترى تقسياً فيما بعد — يرمي الى حماية الموظفين ، وكفالة الاستقلال لهم في عملهم ، بعدم مسؤوليتهم مدنيا الا عن الأخطاء الشخصية دون الأخطاء المصلحية . وبالتالي لا يمكن لغيرهم من تابعى الادارة أن يستفيدوا من هذه الحماية (١) ( مادة ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥٥ فقرة أخيرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والفرقة الأخيرة من المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين السالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ) .

(ج) اذا كان خطأ الموظف يكون جريمة جنائية ، فإن الشرع قد أحاط رفع الدعوى الجنائية ضده بحماية خاصة كما سترى فيما بعد ، وبالتالي لا يتمتع بهذه الحماية الا الموظفون العموميون بالمعنى الفنى . وهذا ما أوضحته محكمة النقض في خصوص صفة العاملين في شركات القطاع العام ، وعدم اعتبارهم موظفين عموميين يستفيدون بالحماية المشار إليها ، وذلك في حكم النقض الجنائي الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ (س ١٥ ، ص ٣٤٩) وتتلخص ظروف الحكم في أن سائق جرار يعمل في الشركة العامة لاستصلاح الأراضي صدم أحد الأفراد وألحق

(١) تنص المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على ما يلى :  
« لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصي » . أما الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فنصها « ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصي » .

به اصابات جسيمة ، فرفعت عليه الدعوى الجنائية وحكم عليه في ١٣/٢/١٩٦٢ بالحبس مع الشغل . طعن المحكوم عليه في الحكم استناداً إلى أنه موظف عمومي ، ويعمل في شركة من شركات القطاع العام ، وأن الدعوى قد رفعت ضده دون استئذان النائب العام ، ولكن محكمة النقض رفضت هذا الطعن بحق ، وتثبتت حيثيات الحكم المطعون فيه التي استعرضت نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي ، وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء الشركة المشار إليها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة ، ثم قال : « وينبغي التفرقة بين موظفى وعمال المؤسسات العامة الذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين التابعين للدولة ، وبين موظفى وعمال الشركات التابعة لها الذين يعتبرون في حكم العمال وترتبطهم بشركاتهم العلاقة التعاقدية . . . وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشى « الموظف العمومي » مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى أن الطاعن ، وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي ، لا يعد موظفاً عمومياً . . . يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً » .

ومن ثم فإن المعول عليه في مسئولية الادارة في هذا المقام ، ليس هو ثبوت صفة الموظف أو العامل العام ، ولكن ثبوت علاقة التبعية بين الادارة ، وبين تابعها المخطيء ، أي كانت طبيعة هذه العلاقة من الناحية القانونية .

ـ والخطأ هنا خطأ ثابت ، أي يجب على المضرور أن يقيم عليه الدليل وفقاً للقواعد العامة . ويجب أن يبدأ بهذه الخطوة الأساسية ( م ١٨ — القضاء الاداري )

قبل أن يثير مسؤولية الادارة ، و إذا فالموظف هنا — بعكس ما رأينا في ترداد المسؤولية الادارية التي صاغها مجلس الدولة في فرنسا — هو المسئول الأول و مسؤولية الادارة مشتقة من مسؤوليته ، ولأجل هذا ذان انتفاء المسؤولية عن الموظف لسبب من الأسباب ، ينفيها عن الحكومة ، وهذا ما أخذت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ( س ١٤ ص ٦٨٩ ) في قضية تتلخص ظروفها فيما يلى : قتل أحد مشايخ الخفر ، اتباعين لوزارة الداخلية ، أحد المواطنين في نوبة جنون مفاجئ ، أقام ورثة المقتول دعوى تعويض ضد وزارة الداخلية ، قضى ابتدائيا في ١٩٥٧/١/٢٩ بالتعويض ، وتأيد الحكم استئنافيا في ١٩٥٨/٤/١ . طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض استنادا إلى مخالفته للقانون ، لأن الحكم المطعون فيه قضى بمسؤولية الوزارة مدنيا عن الجريمة التي قارفها المحجور عليه ، باعتباره تابعاً للوزارة ، بينما أن مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية التابع بتوافر أركانها ، وهي في النزاع المعروض غير متحققة ، إذ التابع المحجور عليه عندما قarf جريمته المترتب عليها التعويض كان قد أصيب فجأة بالجنون المعدم للمسؤولية تبعاً لانعدام التمييز .

قبلت محكمة النقض الطعن بقولها : « وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن مسؤولية المتبع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حالة تأدبة وظيفته أو بسببها ( المادة ١٧٤ من القانون المدني ) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإن مسؤولية المتبع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ، ولا تتحقق مسؤولية التابع التي تقوم عليها مسؤولية المتبع الا بتوافر أركان المسؤولية الثلاثة ، وهي الخطأ بركتيه المادى والمعنوى ، وهما فعل التعدى والتمييز ، ثم الشرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ولما كان الثابت بالأوراق — على ما سلف بيانه — أن التابع وقت اقتراف حادث القتل لم يكن مميزا ، إذ كان مصاباً بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به

الخطأ في جانبه لخلاف الركن المعنوي للخطأ وهو ما يستتبع انتقاء مسئولية التابع ، وبالتالي انتقاء مسئولية الوزارة المتبوعة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه النظرية ، وبني قضاياه بالزام الطاعنة بالتعويض على أنها مسؤولة عن الضرر الذي أحدهه المحجور عليه بعمله غير المشروع مجرد أنه كان تابعاً لها وقت وقوع الجريمة التي اقترافها ، وأن اقترافه لهذه الجريمة متصل بالعمل الذي كان يؤديه ، والذي عينته الطاعنة من أجله ، فأن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه » ٠

ولا شك في سلامة النتيجة التي انتهت إليها محكمة النقض (١) ٠

٥ — على أنه إذا كانت القاعدة العامة تستلزم إثبات خطأ الموظف ، فإنه من الجائز في بعض الحالات أن تتحقق مسئولية التابع على أساس خطأ مفترض ٠ ومثال ذلك أن يكون الموظف مدرساً في مدرسة أميرية ، يهمل في رقابة التلاميذ المعهود إليه برقبتهم فيحساب بعضهم بضرر أو يصيرون الغير بضرر ، فتفقوم مسئولية المدرس عن تلاميذه في هذه الحالة على أساس خطأ مفترض افتراءً يقبل إثبات العكس ، وتكون الحكومة مسؤولة بمقتضى هذه القرينة ٠

ومن تطبيقات ذلك ما ورد بحكم النقض المدني الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ (س ١٤ ص ٨٨٨) والذي تتعلق وقائمه بأن أحد التلاميذ في مدرسة ابتدائية اعتدى على زميله في فترة الاستراحة بين الدوسين اعتداء قرب عليه فقد أبصار أحدي عينيه ٠ وقد حكم ابتدائياً واستئنافياً بالتعويض ٠ وأمام محكمة النقض دفع بأن الحادث وقع في فترة الاستراحة بين الدوسين ، والتي جرى العرف على عدم وجود

---

(١) على أنه كان من الممكن البحث فيما إذا كانت الادارة قد أخطأت بعدم ادراك مرض تابعها ، وتركه يستعمل السلاح المسلح اليه في الحال الأذى بالناس ، ولكن المسئولية في هذه الحالة — لو تحققت شروطها — تخرج عن نطاق مسئولية الادارة عن أعمال تابعيها ، وتصبح مسئولية عن خطأ مباشر مما سوف نعرض له بعد قليل ٠

المدرس أو الرقيب فيها ، وأنه حتى لو وجد الرقيب فان الحادث كان واقعا لا محالة لعدم امكان تقاديه لوقوعه فجأة . ولكن محكمة النقض رفضت هذا الدفع وقالت مؤيدة لما ورد بالحكم المطعون فيه : « وحيث ان هذا الدفاع مردود بأن رقابة التلاميذ واجبة على المدرسة في كل وقت حتى في فترة تغيير الحصص ، وعلى الأخص في حالة هؤلاء الصغار الذين هم في حاجة دائمة الى الملاحظة ، ويمكن تحقيقها باتخاذ ما تراه ادارة المدرسة كفيلا بالمحافظة على النظام . فكلما دلت الظروف على أن الصغير الذي أخطأ كان محاطا برقابة يقظة لم يتخللها اهمال ، انتفت المسئولية . وحيث أن ادارة المدرسة في الدعوى الحالية لم تتخذ شيئا من الاحتياطات ، فجاءت رقتبتها ناقصة ، فووقدت الحادثة بسبب ذلك ، ف تكون مسؤولة عن نتائجها ، لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة مصدره نص القانون . وأما الاحتمال بظرف المفاجأة بمقدورة انه لم يكن في وسع ادارة المدرسة تلاف وقوع الحادث ، ومن ثم فهي غير مسؤولة عنه ، فمردود بأن مسؤولية المربى ترجم حقيقة اذا حصل الحادث فجأة ، وإنما يتشرط لذلك أن تكون عدم استطاعة تلافيه غير ناتجة عن خطأ او اهمال . وبما أنه ثابت بالتحقيقات السالف ذكرها أن الحادث حدث في فترة الاستراحة ، وقد سبقته مشادة بين المعتدى والمعتدى عليه استغرقت بعض الوقت ، ولم يكن في الفصل رقيب ، ولو وجد ذلك الرقيب لما وقع الحادث . وعدم وجوده يعد نقصا في المراقبة ويرتب المسئولية . وهذا الذى أورده الحكم ( المطعون فيه ) مطابق للقانون ولا يعييه فساد في الاستدلال ، ذلك أن مسؤولية المكلف بالرقابة لا تنتفي الا اذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبتت أنضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب . وقد نفت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية كل الأمرين بأسباب ساعنة تؤدي اليها » .

ومثال ذلك أيضا أن يكون الموظف سائقا لسيارة حكومية هو الحراس عليها ، ويدهس أحد العابرة حال تأدية وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة ، فلن مسؤوليته تتحقق في هذه الصورة على أساس خطأ مفروض افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، باعتباره الحراس على

السيارة ، وتحقق مسؤولية الادارة باعتبارها المتابع ٠ ( فالقاعدة اذن انه حيث تتحقق مسؤولية التابع ، بناء على خطأ واجب الانبات او بناء على خطأ مفترض افتراضا فابلا لاثبات العكس او غير قابل لذلك ، فان مسؤولية المتابع تقوم الى جانب مسؤولية التابع ) ١ ) ٠

٢) — والخطأ قد يكون منسوبا الى موظف معروف بذاته كسائق سيارة عامة يصدم أحد المارة ، او كمدرس يهمل في أداء واجبه ، او لأحد رجال الشرطة يعتدي بدون وجه حق على أحد الأفراد ٠ الخ وهذه حالات عادية ولا صعوبة فيها ٠

وقد يكون مرتكب الخطأ غير معروف بذاته ، اما لأن الخطأ شائع بين طائفة كبيرة ، او لتعذر التعرف على من ارتكب الخطأ وأن كان من الثابت قطعا ان هناك خطأ ارتكبه احد الموظفين وأدى الى احداث الضرر ٠ وهنا ايضا قرر القضاء مسؤولية الادارة على اساس مسؤولية المتابع عن اعمال التابع ، لأن القانون لا يشترط التعرف على الفاعل ٠ ومن ذلك :

— حكم محكمة الاسكتلندية الابتدائية الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ باعتبار الحكومة مسؤولة عن اصابة أحد الأفراد بطلقه قاتلة اطلقها أحد رجال الجيش الذين كانوا يتولون المحافظة على الأمن أثناء اضراب رجال البوليس ، ولو أنه لم يمكن التعرف على شخصية مطلق الرصاص (٢) ٠

— وقد أجملت محكمة النقض هذا المبدأ في حكم لها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بقولها انه « ٠٠ يكفي في مسألة المخوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خادم له ولو تعذر تحديده من بين خدمه ٠ فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المذمومين ( الكمساري أو السائق ) اللذين هما

(١) الوسيط للسنورى — ص ١٠٢٤ ٠

(٢) مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية ، ص ٣١٢ ٠

تابعان لادارة النقل المشترك ، فان مساعلة هذه الادارة مدنية لا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها في أثناء تأدية خدمتهم ، ولا ينفع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعين المخطىء منها . أما مسؤوليتها فمؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميهما اللذين كانوا يعملان معاً في السيارة » ٠

وزادت المحكمة على ذلك أنه « لا يشترط لمساعدة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو مثلاً في الدعوى التي تقام على المستخدم ، فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، اذ هذا التنازل ليس فيه ما يفيد عدم مسؤولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسؤولية المخدوم » (١) ٠

— وأخيراً فان محكمة النقض قد طبقت ذات المبدأ في حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ( س ١٦ ، ص ١٠٨٣ ) والذي تتلخص ظروفه في أن بعض موظفي وعمال السكة الحديد كانوا يركبون القطار بدون تذاكر خلافاً للأنظمة واللوائح . ولما طلبوا بدفع أجرة الركوب رفضوا ، وحاول الموظفون المختصون بالقطار تحريز محاضر لهم ، فنزل العمال المخالفون في أول محطة ، وقد ذروا القطار بالحجارة ، فأصاب أحدهما راكبة وأفقدها بصر أحدى عينيها . وقضى ابتدائياً واستئنافياً بمسؤولية المصلحة . ولقد طاعت المصلحة في الحكم بعدة دفعات منها أن الحكم المطعون فيه لم يحدد التابع الذي ألقى بالحجر . ولكن المحكمة رفضت الدفع قائلة : « ان النزاع حصل بين عمال السكة الحديد الذين كانوا يربون على المائتين من جهة ، وبين موظفى السكة القائمين على قطع التذاكر من جهة أخرى . وإن عدم الالهاء إلى شخص الفاعل الذي صدرت منه الحجرة الجانية التي أصابت عين المستائف ضدها ، والقول بجهالة الفاعل لا يعني أن الحادث صدر من شخص غريب عن نطاق فئتي الشجار . فلا مجال اذن لاعمال المادة

---

(١) نقض جنائي في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ محاماة سنة ٢٦ من ٣٧٢ رقم ١٣٨ .

١٦٥ من القانون المدني توصلًا لرفع المسئولية عن الادارة المستأنفة .  
ومفاد هذا أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة  
من مستخدمين وعمال ، وأنه رغم الجهة بالفاعل الذى القى بالحجر  
الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها ، وهكذا يكون  
الحكم المطعون فيه قد قطع في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب  
سائنة ))

كما أنه ليس من الضروري أن يحدد الخطأ الذي تسبب مباشرة في احداث الضرر ، اذا كان من المؤكد أن الضرر راجع الى عدة أخطاء صدرت من الموظف و هو ما أبرزه حكم النقض الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ اذ يقول : « متى كان الحكم لم يجعل الخطأ الذي ثقام عليه

(١) محاماة السنة ٣٤ ، مارس سنة ١٩٥٤ ، من ١٠٢٥ رقم ٤٦٩ .

مسئوليّة وزارة الداخلية عن انطلاق قذيفة من مدفع من الخلف على المحكوم له بالتعويض (عامل عندها) اذ تقضي الأحوال التي يقع فيها مثل هذا الحادث وقال بمسئوليّتها فيها جميعاً لخطأ تابعيها ، أما في تطمير الدفع ، واما في اغلاق ترباسه ، واما في التأكيد من سلامته القذيفة المستعملة ، ولم تدع الوزارة أن ثمة عيباً في هذا الحصر ، فانه لا يجديها نعيها على الحكم أنه لم يقطع برؤى في الحالة التي وقع بها الخطأ من بين تلك الحالات التي عددها ، اذ هي مسؤولة عن الحادث كيما كان وقوعه » (١) ٠

٨ - وارتكاب الموظف لل فعل الخطأ نتيجة أمر صادر اليه من رئيسه لا أثر له على المسئولية بالنسبة للمضرور ٠ وهذا الاعتبار - اذا كان له محل - يراعى في العلاقة بين الموظف الخطأ والادارة فيما يتعلق بمن يتتحمل العبء النهائي للتعويض المحكوم به كما سنرى ٠ ولذا قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أن « ٠٠٠ الحكم اذ قضى بمسئوليّة المحكوم عليهما ، وهم من جنود البوليس ، وقد أقام قضاة على ما وقع منهما من اهمال وخطأ في تنفيذ العمل المعهود به اليهما وهو اطلاق مدفع ، وأثبتت أن هذا الاموال والخطأ كان محل مواجهة المحكوم عليهما ادارياً ، فانه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه رتب مسئوليّتهما على تنفيذ الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت عليهم اطاعته (٢) » ٠

٩ - وغنى عن البيان أن عمل الموظف اذا كان جريمة جنائية ، فانه يكفي لمساعلته مدنياً ، لأنـه - كما يقول حكم صادر من محكمة القاهرة الابتدائية في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢ - « ٠٠٠ وكن الخطأ المطلوب في دعوى التعويض المدنية ، يتحقق كلما كان أساس التعويض جريمة ما ، مهما قل شأنها ، لأن كل خطأ جنائي مهما خفت درجته ،

(١) مجموعة احكام النقض المدنية ، السنة الأولى ( دار النشر للجامعات ) ص ٧ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٨ قضائية .

(٢) مجموعة احكام النقض المدنية ، السنة الثانية ص ٣ القضية رقم ١٧ لسنة ١٩ قضائية .

يكون في ذاته خطأ مدنياً ، وأن الحكم الجنائي القاضى بالادانة يستلزم حتماً أن ضرراً قد حدث ويوجب الحكم بالتعويض عن هذاضرر )<sup>(١)</sup> .

ولكن كون الخطأ يكون جريمة جنائية في ذات الوقت فد ينعكس على اجراءات التقاضي ، ذلك أن من حق المضرور أن يرفع دعوى التعويض استقلالاً عن الدعوى الجنائية . ولكن من حقه أيضاً أن يدعى مدنياً عند تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف . وقد أتيح للدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن تؤصل الأحكام التي تخضع لها الدعوى المدنية بالتعويض في هذه الحالة بما نجمله فيما يلى :

أولاً — ان هذا الطريق استثنائي ، ومن ثم يجب التضييق في تفسير احكامه . وبهذا المعنى تقول المحكمة : « لما كان القانون اذ اجاز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية — اما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجاهه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالباً بـ تعويض ومحركاً للدعوى الجنائية — فان هذه الاجازة ان هي الا استثناء من اصلين مقررین حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية . ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتبع عدم التوسع في الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الاتجاه اليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة » ( ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ، س ١٦ ، ص ١٣٣ ) .

ثانياً — ان الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هي دعوى قابعة للدعوى الجنائية ، فأن كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً . وأهم شرط في قبول الدعوى الجنائية في هذه الحالة ، هو أن ترفع الدعوى من النائب العام أو المحامي العام

---

(١) محاماة السنة ٣٢ ( مارس سنة ١٩٥٣ ) العدد السابع ،  
ص ٩٦٣ .

أو رئيس النيابة العامة . وفي هذا الصدد تقول المحكمة في حكمها الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ ( س ١٦ ص ٣٦٨ ) « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظفه أو مستخدم عَم أو ضد أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببيها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المخلوب تنفيذه صادرا في منازعة ادارية ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العاملين به » ، وكان الغرض من هذا النص المستحدث ( في المادة ٦٣ من قانون الابراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ) – كما يبين من المذكرة الإيضاحية المقرونة – هو وضع حماية خاصة للموظفين تقييم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر ، وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية . فان أذنت باقامتها ضد الموظف العمومي فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التي يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكتفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بان يأخذ له برفع الدعوى ٠ ٠٠٠ » ٠

ورفع الدعوى من لا يملكونها يتطلب عليه بطلان الحكم ، لأن الحماية الواردة بالมา مادتين ٦٣ و ٣٣ من قانون الابراءات الجنائية متعلقة بالنظام العام لاتصالها بشرط أصيل لازم لتحرير الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ومن ثم يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ( نقض جنائي في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، س ١٧ ، ص ٣١٧ ) ٠

وهذه الحماية تشمل الجرائم بلا تفرقة ، والقول بأن حكمها ٠٠٠ « لا ينصرف إلى جرائم الهمال مردود بأمررين : الأول هو عمومية نص المادة (٦٣ المشار إليها) سواء بالتعديل الذي جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التي أسبغها على الموظفين والمستخدمين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك أنه متى أفصحت القوانين عن مراد الشارع ، فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله ، والأمر الثاني : مستفاد من أن حكمة النص وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ٠٠٠ تقرر حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل مراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عن يقارفها باهمال » . ( نقض جنائي في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، س ١٧ ، ص ١٥٢ )

ثالثاً — ومن المقرر أيضاً أن الدعوى الجنائية تخضع أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها . « ولما كانت المادة ٢٦٠ من القانون المذكور قد أجازت للمدعي بالحقوق الجنائية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مع عدم الالتحام بحق المتهم في التعويضات إن كان بها وجه ، دون أن يؤثر الترک على الدعوى الجنائية ، وكان المدعي بالحقوق الجنائية في الدعوى قد أبيان باقراره عن نزوله عن دعواه ، وهو الاقرار الذي تقدم به المتهم للمحكمة الاستئنافية دعماً لدعوه بعدم قبول الدعويين الجنائية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ، ورفض أولادها والزام رافعها بمصروفاتها ، وكان المتهم لم يطالب ذلك المدعي متعويض أمام المحكمة الجنائية ، فكان لزاماً عليها الاستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم القضاء بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم كان قضاوه استناداً إلى هذا الطلب ، بتأييد الحكم المستأنف في قضائه في الدعوى

المدنية بالزام المتهم بالتعويض على الرغم من ذلك التزول ، منطويًا على خطأ في تطبيق القانون ، يستوجب نقض الحكم المطعون فيه ، وتصحّيحة في هذا الشق من قضائه والحكم باثبات ذلك التزول » ٠ ( نقض جنائي في ٨ مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ ، ص ٢٧٨ ) ٠

رابعاً - تتعكس الصلة بين الدعويين في الاجراءات على طريقة استئناف الدعوى المدنية ، بل واستحالة هذا الاستئناف في بعض الحالات . ولقد كشفت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عن تطبيق طريف لهذه الحالة في حكمها الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ( س ١٧ ، ص ٣٥٤ ) في قضية تتلخص خاروفها فيما يلى :

قاد أحد المواطنين سيارته بطريقه خاطئة فاصطدم بسيارة أخرى ، وألحق بها وبراكبها بعض الأضرار . رفع المضور دعوى تعويض بجوار الدعوى الجنائية . قضت محكمة المنتهـة الجزئية في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، وبمبلغ قرش حاغ على سبيل التعويض المؤقت . طعن في الحكم استئنافياً ، وقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المتهم ، ورفض الدعوى المدنية . طعن المدعى مدنياً في هذا الحكم بالنقض ، فرفضت محكمة النقض قبول الدعوى بقولها :

« وحيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطلوب بها تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، فلا يجوز للمدعي بالحقوق

المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي «الجزئي»، ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنها حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أغلق باب الاستئناف في هذه الدعاوى لتفاهمة قيمتها، وفي الوقت ذاته، يسمح بالطعن فيها بطريق النقض، ومؤدي ذلك أنه ما دام استئناف المدعى جائزًا كان الطعن بطريق النقض جائزًا متى كان الحكم صادراً من آخر درجة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ولما كان الطاعن قد ادعى مدنياً مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواه المدنية، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية – بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي القاضي بالادانة والتعويض – ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعي حقاً في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف، والقول بغير ذلك، وبجواز الطعن بالنقض من المدعى في هذه الحالة، يؤدي إلى التفرقة – في القضية الواحدة – بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنـا، إذ بينما لا يجوز للأخير في حالة الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالتزامه بالتعويض المطالب به، الذي لا يجاوز النصاب النهائي لتلك المحكمة، أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن، بما في ذلك النقض، يكون للمدعي – إذا ما استأنف المتهم وقضى من ثانى درجة برفض الدعوى المدنية – أن يطعن على الحكم بطريق النقض، وبذلك يباح للمدعي ما حرم منه المسئول، من حق الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق النقض، في حين أن القانون قد سوى – في المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية – بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنـا في حق

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، فلم يجز لأيهمما أن يستأنفه — ولو لخطأً في تطبيق نصوص القانون أو في تأويله — اذا كانت التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من الطاعن بكون غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن » .

خامساً — لا كان مصير الدعوى المدنية مرتبطة بمصير الدعوى الجنائية ، فإن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية ، ينعكس بالضرورة على الدعوى المدنية . ومن ثم فلا محل للاحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية . وهذا ما أكدته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ ( س ١٧ ، ص ٣٤٨ ) في قضية تتلخص ظروفها فيما يلى :

اتهم سائق سيارة بقتل أحد المواطنين خطأ . قدم للمحاكم الجنائية والمدنية . فقضت المحكمة الجزئية في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ ببراءة المتهم ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ، وقضت محكمة الاستئناف في ١٩٦٤/١٢/٨ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ، وباحالة الدعوى المدنية إلى محكمة فاقوس الجزئية ( الدائرة المدنية ) للفصل فيها . طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، فقررت محكمة النقض بهذا الصدد ما يلى :

« لما كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بحكم نهائي ( بالبراءة ) لعدم استئناف النيابة لهذا الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة ، لا يكون له سند من نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تقضي بأن « كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص يبني عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف » ويكون قد انطوى على خطأ

في تطبيق القانون ، وكان يتعين طبقاً للقواعد العامة — وقد قضت محكمة ثانية درجة بالغة الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها — أن تقضي في الوقت ذاته باعادة القضية إليها لتنقول كلامتها في الدعوى المدنية ، ولا تملك محكمة أول درجة حينئذ أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة ذلك لسبق الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يتربّ على الفصل في التعويضات ارجاء الفصل فيها على ما يجري به حكم المادة ٣٠٩ ، غير أنه لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في حق المطعون ضده إنما ينطوى ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صورة هذه الدعوى — وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع خطأ من المتهم — إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ويكون حكم محكمة أول درجة أذ قضى في منطوقه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ، قد أقام قضاة على أسباب لها حجيتها في الدعوى الجنائية ، أذ هي وثيقة الصلة بمنطوق الحكم الجنائي والفصل فيها ضروري لقيام هذا الحكم ، وهي عدم ثبوت ركن الخطأ في حق المتهم ، وهي أسباب تؤدي إلى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك وكان استئناف هذا الحكم قد نقل إلى محكمة ثانية درجة موضوع الدعوى المدنية ، التي لم يعد هناك طائل من وراء اعادتها إلى محكمة أول درجة لاحتمالية القضاء برفضها أذا ، أعيدت إليها ، ولذلك فإنه كان يتعين على محكمة ثانية درجة أن تتصدى لها وتفصل في موضوعها . أما وهي لم تفعل ، وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية ، فان النص في حكمها في خصوص تلك الدعوى يكون سديداً ، ويتعين لذاك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة مع الزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة » .

### ٣ - § أن يقع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

وذلك مفهوم ، لأن مسؤولية الادارة كما ذكرنا هي مسؤولية تبعية ، مرجعها — كما تقول المادة ١٧٤ من القانون المدني — إلى ما لها على الموظف المخطيء من سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، وهي لا تملك

هذه السلطة الا فيما يتعلق بأداء الموظف لعمله . أما في غير ذلك ، فهى لا تملك رقابة الموظف ولا توجيهه . ومن ثم يكون من غير المستساغ أن نحملها نتيجة خطأ الموظف لأنها لا علاقة لها بهذا الخطأ ، وعلى هدى هذا الأساس ، يمكن تقسيم أعمال الموظف الضارة أقساماً ثلاثة :

١ - أعماله التي لا علاقة لها بوظيفته : كما لو كان في غير أوقات العمل وتشاجر مع شخص وألحق به أذى ، فهنا لا مسؤولية على الادارة إطلاقاً لأن اشرافها لا يمتد إلى هذه الناحية من حياة الموظف .

وهذا ما لخصه حكم للدائرة الجنائية بمحكمة النقض صادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ حيث يقول : « ان المادة ١٧٤ من القانون المدني اذ نصت على مسؤولية المتابع عن الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع جعلت ذلك منوطاً بأن يكون هذا العمل واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها . واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكاب جريمة القتل يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تحلى عن عمله الرسمي وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة ، اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجني عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمة بسبب الوظيفة ، وإنما قتل المجني عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاماً منهم ، متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسؤولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن في حالة تأدية وظيفته ولا بسببها (١) » .

وقد يكون العمل الضار صادراً من الموظف في الزمن المخصص لأداء الوظيفة وفي مكانها ، ومع ذلك فلا علاقة له بها ، كما لو حضر أحد الدائنين لزيارة موظف في محل عمله لاستيفاء دين ، وحدثت مشادة بين الاثنين بسبب الدين فتعدى الموظف على الدائن بالضرب ، فلا تكون الدولة مسؤولة (٢) .

(١) محاماً ، العدد الرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ص ١٢٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى مصطفى مرعي في المسؤولية المدنية فقرة ٢٣٠ .

**٢ - أعمال الموظف المتعلقة بتنفيذ واجبات وظيفته : كتعذيب**  
الشرطة لبعض الأفراد بعض القبض عليهم ، أو صدم سائق سيارة حكومية لأحد الأفراد وهو ذاuber في مهمة رسمية ، أو اهمال حارس مزلقان حراسة الطريق مما يؤدي إلى قتل أحد الأفراد بواسطة قطار ، أو اهمال المدرس في الاشراف على الطلبة الموضوعين تحت رقبته فيعتدى ببعضهم على بعض ، أو أن يطلق أحد الخفراء في رعونة عيارا ناريا في أثناء حراسته ليلاً فيصيب شخصاً قريباً ، أو أن يبكي المحضر في إعلان صحيفة الاستئناف ويترتب على ذلك عدم قبول الاستئناف . . . الخ . في كل هذه الصور تكون الدولة مسؤولة بالتبعية عن عمل الموظف .

**٣ - أعمال الموظف التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ واجبات وظيفته ، ولكنها تقع بسببيها أو بمناسبةيتها :** وهذه الأعمال كما هو واضح تقع في مزكراً وسط بين النوعين السابقين من الأعمال : فلا هي منبته الصلة بواجبات الوظيفة ، ولا هي تعتبر تنفيذاً لها . ومثلها بصفة عامة أن يستغل الموظف وظيفته ليرتكب عملاً ضاراً . فهل تسأل عنده الإدارية ؟ !

لقد كان النص القديم للمادة ١٧٤ في هذا الصدد غير قاطع ، إذ كان يكتفى بالنص على مسؤولية المتابع عن الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته « متى كان واقعاً منهم في حالة تأدية وظائفهم » . ولهذا فقد قام خلاف حول امكانية مسؤولية الإدارة عن هذه الأعمال .

أما القضاء ، وعلى رأسه محكمة النقض ، فقد ذهب في مجموعة التي التوسع في مسؤولية الإدارة عن هذه الأعمال كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الخطأ ، وهيأت الفرصة لارتكابه . وقد ردت محكمة النقض هذا المعيار في كثير من أحكامها نكتفي منها بأمثلة ثلاثة :

- ١ - قررت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ - تتحقق وقائعه في أن فرائساً بمدرسة أميرية ترصد لنظر
- ( م ١٦ - القضاء الإداري )

المدرسة ، وقتلها وهو يهم بمعادرة السيارة ، بواسطة سكين أعدها لذلك من قبل ، لاعتقاده بأن هذا الناظر يضطهده — أن الحكومة مسؤولة مدنيا عن جريمة الفراش ، وبررت حكمها قائلة انه اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ، ففي هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الفعل انصار ، وهيأت التابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التي عهد بها اليهم ، متکلا بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملحوظتهم في كل ما تعلق بها . فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التي يشتغل بها فرانسا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه ( وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة ) وتمكن منه في هذه الفرصة واغتاله في هذا المكان وهو يتظاهر بأنه انما يقترب منه لكي يفتح له — بصفته رئيسا — باب السيارة التي كانت في انتظاره ، فذلك يبرر قانونا الزام الوزارة بتعويض الضرر الذي وقع على المجنى عليه من خادمه المتهم (١) .

٣ — وكررت ذات المعيار في حكم آخر لها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ تتحضر وقائعه في أن خفيرا أحباً امرأة متزوجة فاستدرج زوجها إلى منطقة دركه ليلاً وقتلها ليستأثر بالزوجة . فقضت محكمة النقض بمسؤولية الحكومة وقالت « اذا كان الخطأ الذي وقع من المتهم ، وأضر به المدعى بالحق المدني ، انما وقع منه بوصفه خفيرا وفي الليل وفي الدرك المعين لتأدية خدمته فيه وبالسلاح المسلم اليه من الحكومة التي استخدمته ، وأنه انما تذرع بوظيفته في التضليل بالمجنى عليه حتى طاووه وجازت عليه الخدعة ، ثم تمكن من الفتنه به ، مما يقطع بأنه

(١) نقض جنائي في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ ، المحاماة السنة ٢١

رقم ١٨ ص ١٩ .

ولقد كررت محكمة النقض نفس المبدأ في ظروف مشابهة تماماً في حكم لها بتاريخ ٢٦/٥/١٩٤٧ قتل فيه جندي رئيسه لأنه تسبب في توقيع عقوبة عليه أثناء أداء بعض الحركات العسكرية ، منشور في المجموعة الرسمية السنة ١٩٥٠ ص ٧٠٠ .

ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته ، بأن وظيفته هي التي سهلت له ارتكاب جريمة ، فمسئوليّة الحكومة عن تعويض الضرر الذي تسبّب فيه المتهم باعتباره خفيراً معييناً من قبلها ثابتة ، سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، أو على أساس أن الوظيفة هي التي هيأت له ظروف ارتكابه (١) .

٣ - وأخيراً فقد ردّدت المعيار عينه في حكم لها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، في قضية تتلخص ظروفها في أن كونستيلاً ذهب لأداء مهمة رسمية ومعه مسدسه ، وخطر له في الطريق أن يزور بعض أقاربه ، وفي أثناء الزيارة أراد مدعاة طفل لهذا الصديق عن طريق تصويب مسدسه الحكومي إليه ، دون أن يتحقق من خلوه من الرصاص ، فانطلق منه مذدوف أصاب من الطفل مقتلاً ، فقررت المحكمة مسئوليّة الحكومة ، وذكرت في أسباب حكمها أن « المادة ١٥٢ (من القانون المدني القديم) أذ تقرر مسئوليّة السيد عن الضرر الناشيء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حالة تأدية وظائفهم ، قد عممت ، فلم يجعل المسئوليّة واجبة فقط عن الأضرار الناشئة من تأدية الوظيفة نفسها ، بل جعلتها واجبة أيضاً عن الأضرار الناشئة عن كل فعل وقع حال تأدية الوظيفة ولو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها ، ولكن هيأه للخادم أداؤه للوظيفة بحيث لو لا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع . فإذا كان الضرر قد وقع من الموظف نتيجة عبته بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، فالوزارة التي هو تابع لها ، مسؤولة عن تعويض هذا الضرر » (٢) .

وقد أيد بعض الفقهاء محكمة النقض في هذا التوسيع ، مقررين مسئوليّة الحكومة كلما كانت الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه (٣) .

(١) نقض جنائي في ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر لأحكام النقض الجنائية رقم ١٩٦ من ٢٩٦ .

(٢) مجموعة عمر الخامسة رقم ١١٥ . ومنتشر أيضاً في المجموعة الرسمية سنة ١٩٤٩ من ١١٦ رقم ٥١ .

(٣) راجع في هذا المعنى « المسئوليّة في القانون المصري » لصطفى مرعى فقرة ٢٢٠ - ٢٢٩ - وراجع تعليقاً للدكتور سليمان مرقص منشور في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٣ من ١٦٥ - ١٦٨ .

ولما وضع المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ، جارى محكمة النقض فيما درجت عليه من توسيع ، فنفت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من هذا المشروع على أن « يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة التى عهد بها إليه ، ويكون مسؤولاً كذلك اذا كانت الوظيفة قد هيأت الفرصة للتتابع فى ارتكاب العمل غير المشروع حتى لو لم يكن هذا العمل بين أعمال تلك الوظيفة » . وبقى النص بوضوئه هذا في المشروع النهائي ، والمشروع الذى أقره مجلس النواب . فلما عرض المشروع على مجلس الشيوخ بذلت محاولة للحد من نطاق مسؤولية المتبع بحيث تقتصر على الأعمال الصادرة من الموظف أثناء تأدية الوظيفة ، فلم يقيض لها النجاح . ولكن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عدلت صيغة النص فجعلت « المتبع مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببيها » وذكرت في تقريرها أنها قصدت بهذا البقاء على ما وصل إليه القضاء من نتائج (١) .

ولكن المرحوم الدكتور السنهورى يرى أن معيار محكمة النقض أوسع من اللازم ، ولا يتفق مع نص المادة كما عده مجلس الشيوخ ، ويقترح بدلاً منه معياراً ذا شطرين ، صاغه على النحو التالى :

(أ) يجب أن تكون الوظيفة ضرورية لامكان وقوع الحادث ، بحيث لو لاها لما استطاع التابع أن يأتي العمل الذى جعله مسؤولاً .

(ب) التابع لم يكن ليغتر في ارتكاب الخطأ لو لا الوظيفة . وتكون الادارة مسؤولة كلما تحقق أحد المعيارين السابقين . أما اذا لم يتحقق أحدهما فلا مسؤولية على الادارة .

أما المعيار الأول : فيرى الدكتور السنهورى أنه كاف لتبرير معظم الحلول التي انتهت إليها محكمة النقض في معظم الأقضية التي قررت فيها مسؤولية الادارة . فالفراس لم يكن يستطيع اغتيال الناظر لو لا

(١) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء الثاني ، ص ١٣٠—٤٠

تقدمه الى باب السيارة باعتباره فراشاً ، والخفير ما كان يستطيع استدراج الزوج الى الدرك لولا تذرعه بوظيفته ، والكونستبل ما كان ليجتذب بالمسدس لو لم يتسلمه بحكم الوظيفة ، وذلك بالنسبة للأقضية التي ذكرناها ، وبالنسبة لأمثلة أخرى ضربها ٠

**أما المعيار الثاني : فيضرب له الدكتور السنهوري الأمثلة التالية مستمدة من أحكام القضاء :**

١ - ارتكب موظف اداري جريمة تحط من كرامة أشخاص ينتمون الى الحزب المعارض لسياسة الحكومة ، لا مدفوعاً بعامل شخصي ، بل ارضاء للحكومة القائمة ، وابتغاء الزلفى عندها ٠ فقضت محكمة جنائيات المنصورة بأن الحكومة تكون مسؤولة عن هذا الموظف وأيدت محكمة النقض هذا الحكم (١) ٠

٢ - اتهم شخص بالسرقة ، فأراد وكيل شيخ الخفراء أن يفرض عليه صلحاً لقاء مبلغ من النقود يدفعه لن وقعت عليه السرقة ٠ ولما لم يجد معه نقوداً ضربه ضرباً أفضى الى موته ، فاعتبرت محكمة النقض أن الحكومة مسؤولة عن عمل وكيل شيخ الخفراء ٠ وقالت في أسباب حكمها : إن المجنى عليه « كان تحت حراسة رجال الحفظ الذين منهم وكيل شيخ الخفراء ، فإذا ما تعدى هذا الأخير بالضرب في هذا الظرف ، كان هذا التعدي واقعاً منه أثناء تأدية وظيفته ، ونم يكن التفتيش والضرب الا اعتماداً على تلك الوظيفة ، وبذلك تكون الحكومة مسؤولة مدنياً عن نتيجة خطأ المتهم طبقاً للمادة ١٥٢ ( مدنى قديم ) ، ولا تأثير للباعث على الجريمة وهو فرض الصلح على المجنى عليه في الدعوى الحالية وعدم قيامه بدفع المبلغ المطلوب منه ، لأن نص تلك المادة صريح في فرض المسئولية على المخدوم عن كل ما يأتيه الخادم حال تأدية عمله ٠ بقطع النظر عن البواعث التي يمكن أن تكون قد دفعته الى ارتكاب ما ارتكب ، ولأن أساس مسؤولية المخدوم عن خطأ خادمه .

(١) جنائيات المنصورة في ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ المحاما ١١ رقم ٢١٤  
ص ٣٨٧ ونقض جنائي في ٧ مايو سنة ١٩٤١ المحاما ١٢ رقم ١٤٨ من ٢٦٧

يرتكز على افتراض سوء الاختيار والنقض في المراقبة . ويكتفى لقيام هذا الافتراض أن يرتكب الخادم خطأ أثناء تأدية عمله ، سواء كان هذا الخطأ ناشئاً عن باعث شخصي له أو عن الرغبة في خدمة المخدوم (١) .

وهذا الحكم يوضح بشكل ملموس الفرق بين القواعد المدنية والقواعد الادارية في هذا الصدد . فأساس مسؤولية الدولة هنا موضوع بحث (objectif) يقوم على مدى علاقة الأعمال التي يرتكبها الموظف — باعتباره تابعاً — بوظيفته ، بصرف النظر عن باعثه الشخصية ، والدوافع التي حدت به إلى ارتكاب الفعل الضار . أما في القواعد الادارية ، فإن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي تقوم إلى حد كبير على معيار شخصي (Subjectif) يضع موضع الاعتبار باعث الموظف ودوافعه .

على أساس هذه الأحكام وأمثالها يقيم الدكتور السنهوري معباره الثاني ، والذي يلخصه « بأن التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة ، فالموظف الاداري في المثل الأول ما كان ليفكر في الاعتداء على الأشخاص الذين ينتمون إلى الحزب المعارض لولا وظيفته ، وما ولدته هذه الوظيفة في نفسه من انجذبة في تملق الحكومة القائمة . . . . ووكيل شيخ الخفراء ما كان ليفكر في ضرب المتهم لو لم يكن من رجال الحفظ وقد رغب في إنهاء الحادث صلحاً » (٢) . فهناك إذن معياران للخطأ بسبب الوظيفة : فيعتبر التابع قد ارتكب الخطأ بسبب وظيفته أما لأنه لم يكن ليبتلي ارتكابه لولا الوظيفة ، وأما لأنه لم يكن ليفكر في ارتكابه لولاه . والى هذا المعيار بشرطيه أشارت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩٥٥ بخصوص مقتل المرحوم حسن البنا بتدبير بعض موظفي الحكومة بناء على ايعاز من رجال الحكم في ذلك الوقت ، كما أثبتت محكمة الجنائيات حيث تقول : « . . . . ولما كان

(١) نقض جنائي في ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجموعة عمر لأحكام النقض الجنائية ٤ رقم ١٠٩ ص ٩٠ .

(٢) الوسيط ، المرجع السابق ص ١٠٤٥ .

يبين من الحكم « المطعون فيه » (أن المحكمة . . . قد أثبتت بأدلة المسائدة التي ساقتها في حكمها قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة على وجه يفيد أن الخطأ ما كان المتهمن ليرتكبوه أو يفكروا في ارتكابه لو لا الوظيفة ، وهو الشرط الذي تتحقق به مسؤولية المتّبع عن فعل تابعه . . . )<sup>(١)</sup>

و واضح أن هذا المعيار يضيق إلى درجة ملموسة من نطاق مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ، كما أنه يقوم على تقدير شخصى ، لأنه يجب على القاضى أن يقدر في كل حالة على حدة ، ما إذا كانت الوظيفة ضرورية لارتكاب الفعل الضار ، أو إذا كانت هي التي جعلت الموظف يفكر في اتّيان العمل الضار بحيث لو لاها لما فكر في الاقدام عليه .

وعندنا أنه إذا كان هناك مكان للدفاع عن هذا المعيار فيما يتعلق بالعلاقة بين الأفراد ، فاننا نفضل عليه مسلك محكمة النقض القديم فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص العامة عن أعمال موظفيها ، وذلك لأن الوظيفة العامة تخول شاغلها في كثير من الأحيان سلطات واسعة ، وامتيازات خطيرة ، قد تغري شاغليها باساءة استعمالها ، كما أن سلطان الادارة على موظفيها كبير بدرجة لا مقابل لها في علاقة المتّبع بالتتابع في ظل القانون الخاص . ولهذا يجب أن يكتفى بأن تكون الوظيفة العامة هي التي سهلت للموظف ارتكاب الفعل الخاطئ ، من غير البحث فيما إذا كانت ضرورية ولازمة لارتكابه ، لأن هذا سيفتح الباب على مصراعيه لخلافات كبيرة في التقدير . بينما معيار محكمة النقض القديم يمتاز بالموضوعية والبساطة . ولهذا فإنه يتضمن بالنسبة للأفراد حماية كبيرة . وفوق هذا فقد رأينا أن معيار محكمة النقض ، هو بذاته الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بمسؤولية الادارة عن الأخطاء الشخصية للموظفين . وأخيرا ، فالرغم من أن الدكتور السنّهورى يرى أن معياره هو التفسير الصحيح لاصطلاح

(١) محاماة ، السنة ٣٦ العدد السادس ( فبراير سنة ١٩٥٦ )  
من ٧٨٥ .

« بسبب الوظيفة » الوارد في النص ، فان مجلس الشيوخ – وهو الذى عدل الصياغة كما رأينا – اعترف بأنه لم يقصد به الا « الابقاء على ما انتهى اليه القضاء من نتائج فى تفسير نص المادة ١٥٣ من القانون الحالى ( القديم ) » ٠

ولهذا يمكننا أن نقول ان الادارة تسأل عن أعمال موظفيها ( أو تابعيها ) الضارة ، التي لا تعتبر تنفيذا لواجبات الوظيفة ، كلما كانت الوظيفة هي التي ساعدت على اتيان الخطأ ، أو هيأت الفرصة لارتكابه ، وهو ما تصرح به بعض أحكام القضاء ٠ ومن أوضح الأمثلة على ذلك ، حكم محكمة قصر النيل الجزئية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ( محاماة السنة ٣٨ ، فبراير ومارس سنة ١٩٥٨ ص ٩٤٧ ) والذي يقضى بمسئوليية الادارة عن عمل أحد رجال البوليس الذى استغل زيه الرسمي في نشر بعض المواطنين في غير أوقات العمل الرسمية ٠ وقد جاء في الحكم قوله :

« من المسلم به فقها وقضاء أن اصطلاح « بسبب الوظيفة » لا يقتصر مجاله على الحالات التي تتوافر فيها السببية المباشرة بين فعل التابع ووظيفته بل انه ليتسع مادا حدود الوظيفة الى أبعد من دائرتها الطبيعية حتى لينتظم كل الحالات التي يكون التابع فيها قد اعتمد على الوظيفة في فعله غير المشروع أو استغلها على نحو ما أو تكون الوظيفة قد ساعدته على اتيان فعله أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه بحيث أنه لو لا الوظيفة لما وقع فعل التابع على الصورة التي وقع بها ، وسواء بعد ذلك أكان التابع قد ارتكب فعله لمصلحة المتبع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباущ على فعله متصلة بالوظيفة أو لا علاقة لها به ٠

« وحيث انه لما كان مؤدى ما تقدم أن المتهم قد تذرع بوظيفته واستغل زيه العسكري في التأثير على المجنى عليه وصاحبها وقد كان لهذا الذى ولا شك أثره الفعال في انخداعها بزعم المتهم أن صاحبه ضابط مباحث وأدى ذلك الى استسلامهما للتفتيش دون اعتراض جاد ،

وواضح من ذلك أنه لو لا ملابس المتهم المسلمة له بمقتضى وظيفته لما كان المتهم ذاته يؤمل أن مزاعمه الباطلة تلقى قبولاً سهلاً لدى ضحاياه . ولما كان هؤلاء الضحايا أكثر استعداداً للاستخدام بهذه المزاعم دون تمحيص ، وادن لما كان سهلاً أن تقع جريمته على النحو الذي وقعت به فيما قرره شهود الواقعة .

### ٣ - ٦) أساس مسئولية الادارة عن أعمال تابعها

١) أساس مسئولية الشخص الاداري وفقاً للقواعد المدنية في مصر ، خطأ المفترض في رقابة الموظف وتوجيهه لتابعه . وقد ذهب رأى في ظل القانون المدني القديم إلى أن أساس مسئولية المتبع مقصور على سوء اختياره لتابعه . وقد سمح هذا الرأي للادارة بأن تدفع عن نفسها المسئولية عن الحوادث التي يرتكبها الجنود بحجة أن الحكومة « تتقييد في اختيارهم بنظام خاص حده القانون » فلا يمكن أن ينسب إليها خطأ في الاختيار ما دام هذا الاختيار معيناً في حالتنا هذه . ولكن القضاة كان يرفضون هذا الادعاء باستمرار ، ويرجع مسئولية الحكومة إلى أساسها الصحيح . ومن ذلك حكم استئناف مصر الصادر في ١٩٤٧/٥/٢٦ والذي يقول « ان الحكومة هي صاحبة السلطان على الجنود وهي التي تملك الرقابة والتوجيه والشراف عليهم ، وببيدها زمام أمورهم ، توجههم كما تشاء . وهذه السيطرة هي التي تجعلها في مقام السيد والجنود في مقام التابعين كما تقتضيه المادة ١٥٢ مدنى ( المقابلة للمادة ١٧٤ من القانون الجديد ) » (١) وهذا الحكم أن هو الا تردید لما سبق أن قررت محكمة النقض باستمرار من « أن أساس مسئولية السيد عن أخطاء خادمه قائمة قانوناً على ما يفترض في جانب المتبع من الخطأ والتقصير في اختيار التابع أو في رقابته » (٢) .

(١) راجع حكم استئناف مصر الصادر في ١٩٤٧/٥/٢٥ منشور في المجموعة الرسمية سنة ١٩٥٠ ص ٧٠٠ .

(٢) نقض جنائي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحامية السنة ٢٠ رقم ١٠٢ ص ٥٨٣ .

٢ — وقد جاءت الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد قاطعة في أن أساس مسؤولية المتابع هو الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه . فقد جاء في المناقشة التي دارت بشأن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ « ٠٠٠ أن مسؤولية المتابع كانت مؤسسة على سوء اختياره لتابعه ، فراد الشرع بهذا النص أن يزيل من الأذهان هذا الأساس الخاطئ وأن يرجع مسؤولية المتابع إلى الخطأ المفترض في رقابته وفي توجيهه لتابعه ولو لم يكن المتابع حراً في اختياره أيام (١) ٠٠٠ » وعلى هدى هذا القضاء ، جاءت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ صريحة لا لبس فيها اذ تقول :

٣ — « وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتابع حراً في اختياره ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه » .

ويتلخص هذا الأساس في أن التابع اذا ارتكب خطأ أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببيها ، كان المتابع مسؤولاً عن هذا الخطأ على أساس خطأ آخر نفترضه قائماً في جانب المتابع ، مرجعه الى تقصيره في اختياره تابعه أو في الرقابة عليه أو في توجيهه . وهذا التقصير المفترض لا يقبل من المتابع أن يقيّم الدليل على عكسه . فوسيلة الادارة للتخلص من المسئولية تنحصر في أن تتفى الخطأ عن الموظف ، فتسقط المسئولية عن الادارة ، لأن مسؤوليتها — كما ذكرنا — تبعية لا تقوم الا مستندة الى خطأ الموظف ، المسؤول الأول ، أو أن تثبت أن الضرر مرجعه الى الحادث الأجنبي ، سواء كان خطأ المصاب أو فعل الغير أو القوة القاهرة . ولكنها لا تستطيع بحال من الأحوال أن تثبت أنها فعلت كل ما في وسعها فيما يتعلق بالاختيار أو بالنسبة للرقابة والتوجيه ، لأن قرينة الخطأ بالنسبة لهذه الأمور مطلقة كما رأينا .

٤ — هذا الأساس هو الذي أخذ به القضاء والأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد ومحمود الفقهاء في مصر . ولكن الدكتور

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الثاني ، ص ٤١٨ وما بعدها .

الستهوري ، بالرغم من أنه نادى به أول الأمر <sup>(١)</sup> ، فقد انتقده في الوسيط ، لأنه يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى نتيجتين لا يصح التسليم بهما وهما :

أولاً : لو كانت مسؤولية المتبوع مبنية على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لاثبات العكس لأمكن للمتبوع في بعض الحالات أن يتخلص من هذه المسئولية ، اذا نفي علاقة السببية بين الفرر الذي وقع ، والخطأ المفترض في جانبه هو ، بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بواجبه في الاختيار والرقابة والتوجيه بما ينبغي من العناية ، وهو ما لا يستطيعه باثباته أنه كان يستحيل عليه أن لا يستطيع التخلص من المسئولية باثبات أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر . وهذا دليل قاطع على أن المسئولية في هذه الحالة لا تقوم على خطأ اطلاقا ، لأن المسئولية التي تقوم على خطأ ، حتى ولو كان الخطأ مفترضا افتراضا غير قابل لاثبات العكس ، ترتفع بنفي علاقة السببية <sup>(٢)</sup> .

ثانيا : لو كانت مسؤولية المتبوع مبنية على خطأ مفترض لسقطت مسؤولية المتبوع اذا كان غير مميز ، لأن غير المميز لا يتصور ارتكابه الخطأ ، ومن ثم لا يتصور افتراض الخطأ في جانبه . وهذه الحجة

---

(١) جاء في « الموجز » في النظرية العامة للالتزامات في الفقرة ٣٥٣

بهذا الخصوص ما يلى :

« مسؤولية المتبوع عن تابعه ، في الحدود التي بينها ، مبنية على خطأ التوجيه والرقابة ، وهو خطأ مفروض في جانب المتبوع لا يكفل المدعى باثباته ، وليس على هذا إلا أن يثبت خطأ التابع ، فيفرض أن المتبوع قد قصر في توجيهه أو رقابته حتى وقع منه هذا الخطأ ، والخطأ المفروض في جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، فلا يجوز للمتبوع أن يتخلص من المسئولية باثبات أنه قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لتوجيهه التابعه والرقابة على أعماله ، كما يستنبط ذلك من يقولى رعاية شخص آخر . . . . .  
(٢) المقصود هنا علاقة السببية بين خطأ المتبوع المفترض في الرقابة والضرر الحادث ، لا علاقة السببية بين خطأ التابع والضرر ، لأن عناصر المسئولية قبل التابع يجب أن تثبت جميعها ، وله وللمتبوع أن ينفيها جميعا كما رأينا .

مقصورة على مسؤولية الأفراد ولا محل لها اذا كنا بقصد المسؤولية  
الإدارية ، لأن الفرض مستحيل تتحققه في نطاقها ٠

والأجل هذا ذهب الفقيه الكبير الى أن أساس مسؤولية المتابع ،  
هي مسؤولية الشخص عن غيره ٠ وإذا كانت المسؤولية عن أعمال الغير  
ترجع الى أساس ثلاثة : هي الضمان أو النيابة أو الحلول ، فهو يرى  
أنه يستوي الأخذ بأى أساس منها ، لأن النتيجة العملية واحدة — وإن  
كان قد فضل فكرة الضمان — ذلك أن هذا الأساس الجديد يؤدي الى  
تجنب النقادين اللذين ذكرناهما ، لأن فكرة الضمان (أو النيابة  
أو الحلول ) تجعل المتابع مسؤولاً عن تابعه ، ولو أثبتت أنه كان يستحيل  
عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر ، فالالتزام بتحقيق  
غاية لا بمجرد بذل عناء ، كما أنها تجيز استبقاء مسؤولية المتابع حتى  
 ولو كان غير مميز ، فمسئوليته عن التابع ليس مصدرها الاتفاق حتى  
يشترط التمييز ، بل مصدرها القانون (١) ٠

ـ ولا شك أن هذا الأساس يستقيم مع القواعد التي تحكم  
المسؤولية هنا أكثر من فكرة الخطأ المفترض ، لا سيما اذا كان المتابع  
قد عاديا ٠ ولكن لا أهمية للخلاف بين الأساسيين اذا ما كنا بقصد  
مسؤولية الإدارة ، لأن فكرة المتابع غير المميز لا محل لها كما رأينا ٠  
كما أن مسألة تمكّن المتابع من اثبات أنه كان يستحيل عليه أن يمنع  
العمل غير المشروع الذي سبب الضرر متعدراً ، بل شبه مستحيلة ، في  
نطاق المسؤولية الإدارية ، لهيمنة الإدارة هيمنة تامة على موظفيها ،  
وعلى ظروف أداء العمل ، بحيث يمكن القول بأن هناك علاقة سببية  
دائماً بين الخطأ المفترض والضرر الذي يصيب الغير ٠ ولهذا يمكن  
استبقاء فكرة الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال  
موظفيها ٠

---

(١) راجع الوسيط — المرجع السابق — ص ١٠٤٨ ٠

٥ — وأيا كان الوضع ، فإن مناط مسئولية الادارة عن أعمال الموظفين هو وجود حقها في « الرقابة والتوجيه » على الموظف المخطى ، وهذا الحق ثابت — كما ذكرنا — متى ثبتت صفة الموظف العام بالمعنى الاصطلاحي للتتابع . ولكن الأمر يدق بالنسبة لدى التبعية في حانة اشراف الادارة على بعض المرافق والمشروعات غير الحكومية . ومن ذلك مدى مسئولية وزارة التربية والتعليم عن الأضرار التي تلحق الطلبة في المدارس الحرة . ويجرى قضاء محكمة النقض على مسئولية الوزارة . ومن ذلك على سبيل المثال حكمها في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ (س ١٤ ، ص ٦٦٣) والذي تتلخص ظروفه في أن أحد الطلبة بمدرسة الأقباط الثانوية بطنطا ، وهى مدرسة حرة معانة ، كان يتدرّب على المصارعة ، فأوقعه زميله وكسر ذراعه . فقام المدرس المشرف بعلاج الذراع المكسورة ، ونصح الطالب بألا يذهب إلى الطبيب . وترتب على ذلك مضاعفات أدت إلى بتر ذراع الطالب . رفع والده دعوى تعويض ضد المدرس ، وضد وزارة التربية والتعليم ، على أساس مسئولية المتّبوع عن عمل التابع ، لأن المدرس أخطأ بأن جعل الطالب يصارع زميلا يفوقه في الوزن ، كما أنه أخطأ في نصح الطالب بألا يذهب إلى الطبيب . حكم ابتدائيا في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ بالتعويض ، وأيد الحكم استئنافيا في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ، طعن في هذا الحكم الأخير بالنقض وتركز الطعن الأساسي على أن المدرس ، وهو يعمل في مدرسة حرة ، لا يعتبر تابعا لوزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فإن الوزارة لا تسأل عنه ، ورفضت محكمة النقض هذا الطعن بقولها :

« وحيث أن الحكم الابتدائي الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ — والذي أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه — رد على الدفع الذي أيدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى الموجهة إليها (الوزارة) لرفعها على غير ذي صفة بقوله : « وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ملغيا القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ومحتفظا للوزارة بحق الرقابة والتفتيش وفرض جزاءات مقتضاه أن مخالفة أية مدرسة للتعليمات يعرضها للمحاكمة والحرمان من الاعانة . وفي سنة ١٩٥٠ قررت الوزارة تطبيق نظام المجانية على التعليم الثانوى والفنى ، وسارت في معاملة

هذه المدارس على نمط المدارس الابتدائية ورأى أن سلطة تعين المدرسين بتلك المدارس وتؤديهم لا زالت مدارسهم بحكم تعينها لهم ، وأنه لا سلطان لها عليهم ، وأن الاعانات تكلفها كثيرا ، فصدر قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٣/٢٥ بمد سلطانها ، وجعله شاملًا لتعيين المدرسين وتؤديهم وفصلهم ، وقررت بناء على ذلك أن تجري تعين موظفي التعليم الحر الذين قبلت مدارسهم مبدأ الاعانة ، وسمى هذا التعيين باذن الضم ، وأخذت تصدر أذوناً بضم هؤلاء الموظفين على أساس سالف الذكر . وحيث أن المستفاد من دفاع الوزارة أن مدرسة الأقباط الثانوية هي من المدارس التي قبلت مبدأ الاعانة ، فان مؤدي هذا أن الوزارة قد أصدرت أمراً بضم المدعى عليه (المدرس) إليها ، وعينته موظفاً بها ، ويؤكد هذا النظر أن النيابة الإدارية قد قامت بالتحقيق في الشكوى المقدمة ضده بشأن موضوع هذه الدعوى ، وأن الوزارة قد قامت فعلاً بتوقيع الجزاء عليه بعد الاطلاع على تلك التحقيقات . وحيث ان قيام الوزارة بتوقيع الجزاء على المدعى عليه يعني أنها صاحبة السلطة الفعلية عليه . وحيث أنه تبين من مراجعة التحقيقات بادية الذكر أن الوزارة قد أصدرت تعليمات إدارية بلغت إلى المدعى عليه الأول بشأن ما يتبع في حالة اصابة أحد الطلبة أثناء ممارسته للألعاب الرياضية . . . . . ومؤدى ذلك أن للوزارة سلطة الرقابة والتوجيه على المدعى عليه الأول . . . . . ويكون من الثابت أن المدعى عليه الأول تابع للوزارة ، فيكون الدفع البديع منها في غير محله ، ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدني تنص على أنه ( . . . . . المادة ) ومؤدى ذلك أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . . . ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ الذي ينطبق على واقعة الدعوى يقضى في مادته الأولى بأن المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود الواردة بذلك القانون ، وفي هذه الحدود توجب أحکام القانون اشتراط مؤهلات خاصة معينة فيمن يعملون بتلك المدارس ، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها

والاشراف الصحى على التلاميذ طبقا للقرار الذى تصدره وزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الاعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الادارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل ، وكذلك أعطى القانون للوزارة السلطة في توقيع الجزاءات القانونية على العاملين بتلك المدارس لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، على أن تضم التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظرار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام ، كما جعل القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس ، وطلب جميع البيانات الخاصة بها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . ومقاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى سلطة تستمدتها من القانون لا لحساب هذه المدارس ، وإنما لحسابها هي ، باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة ، والعاملين فيها ، للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ مدنى ، وقد مارست الوزارة هذه السلطة فعلا بما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنها أصدرت تعليماتها إلى المطعون عليها الثاني بشأن ما يتبع في حالة اصابة التلاميذ أثناء تدريسيهم على الألعاب الرياضية ، ومن أن النيابة الادارية قد اضطاعت بالتحقيق مع المطعون عليه المذكور في الشكوى ضده من المضرور ، ثم أوقعت عليه الطاعنة الجزء التأديبى لما ثبت في حقه من المخالفات . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى في قضائه الى اعتبار الطاعنة متبرعا للمطعون عليه الثاني يكون مخالفًا للقانون ، ولا تكون ثمة جدوى بعد ذلك من البحث فيما تتبعه الطاعنة على الحكم من الخطأ فيما قرره من أن المطعون عليه الثاني يعتبر موظفًا من موظفى الدولة » . ( وراجع بذات المعنى والألفاظ حكمها الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ م ١٤ ، ص ٨٨٨ ) . وفي هذا الحكم الآخرين أثير أمام المحكمة الطيا دفع طريف يتلخص في أن تلميذا اعتدى على زميله اعتداء ترتب عليه فقد ابصار احدى عينيه . فرفع والد التلميذ المضار دعوى تعويض ضد وزارة التربية والتعليم ، وضد صاحب المدرسة المعانة ، وضد والد الطفل الجانى ، وحكم

استئنافيا بالتعويض المطلوب على أن يدفعه الثلاثة المشار إليهم بالتضامن . فطعن صاحب المدرسة المعانة في الحكم استنادا إلى أنه معين من قبل وزارة التربية والتعليم ناظراً لمدرسة أخرى ، وأن مدرسته معين لها ناظراً آخر ، وأنه وبالتالي لا سلطان له على المدرسين في مدرسته . فقبلت محكمة النقض هذا الدفع ، ونقضت الحكم قائلة : « وحيث أن هذا النعي صحيح ، ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية لذكرة الطاعن المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف ، أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع من أنه ليس ناظراً للمدرسة التي وقع فيها الحادث ، وأن للمدرسة ناظراً عينته وزارة التربية والتعليم ٠٠٠ وما كان الحكم المطعون فيه قد بنى مسؤولية الطاعن على مجرد كونه صاحب المدرسة التي وقع فيها الحادث ، واعتبره لذلك متبعاً بالنسبة لإدارة المدرسة المخطئة ، مع أن ملكية المدرسة لا يتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة للمسؤولية إذ لا تتحقق مسؤولية المتبع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ٠٠٠ »

٦ - وما يثار في هذا الخصوص أيضاً تحديد جهة الادارة المسئولة اذا ما كان الموظف المخطئ يتبع جهتين اداريتين في ذات الوقت . وقد أبرزت هذا المعنى فتوى قسم الرأي مجتمعاً الصادرة في أول يوليو سنة ١٩٥٤ حيث تقول : « طبقاً للمادة ٨٨ من كتاب نظام البوليس يكون تعين قوة عساكر الحراسة بمصلحة السكك الحديدية بمعرفة واختيار الحكمدارية ، كما تتولى الحكمدارية بالنسبة إليهم سائر ما يتعلق بالجزاءات والترقيات ، ويشرف عليهم ضباط الحكمدارية من الوجهة النظامية ، وتقتصر علاقتهم بمصلحة السكك الحديدية على صرف المرتبات والمكافآت وعنى ما يتعلق بالوجهة المالية . ومفاد ذلك أن مصلحة السكك الحديدية ليس لها حق الرقابة والاشراف على أفراد القبوة ، وإنما يكون ذلك من اختصاص ضباط الحكمدارية التابعين لوزارة الداخلية . ومن ثم فإن هذه الأخيرة هي المسئولة عن الأخطاء

التي يرتكبها هؤلاء العساكر ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني » (١) .

ومن تطبيقات ذات المدأ ، ما ورد بحكم النقض المدني الصادر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ ( سن ١٣ ، ص ٥٤٣ ) في قضية تتلخص ظروفها فيما يلى : تقدم أحد المواطنين بمدينة انسويس طالبا الترخيص بفتح صيدلية ، وأشار الموظف المختص على هذا الطلب بالاستعلام من المحافظة والقسم التابع له الشارع المطلوب فتح الصيدلية فيه . وجاء الرد بأن قسم ثان ( بمدينة السويس ) يجوز فتح صيدليات به . وتواترت بعد ذلك الاجراءات الادارية وأعدت وزارة الصحة الترخيص المطلوب . ولكن حدث أن طعن أحد المواطنين في المعينة ، وتبين وجود خطأ في الاجراءات الادارية ، لأن الشارع لا يجوز فتح صيدلية فيه . وبالتالي رفضت وزارة الصحة منح الترخيص . رفعت دعوى تعويض انتهى بها المال إلى محكمة النقض . وكان من بين الدفوع التي قدمت إلى المحكمة العليا أن الخطأ المنسب إلى وزارة الصحة ، وقع من موظف تابع لوزارة الداخلية ، ومن ثم لا تسأل عنه وزارة الصحة ، بل وزارة الداخلية . وردت المحكمة على هذا الدفع بقولها : « « لما كانت المادة ١٥٢ من القانون المدني القديم الذي يحكم واقعة النزاع ، والتي تقضى بمسؤولية المتبع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قد جاء نصها عاما مطلقا ، فلم تشرط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبع علاقه مباشرة بالتابع ، وإنما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبع سلطة فعلية على التابع في الرقابة عليه وفي توجيهه ، طالت فترة هذه السلطة أو قصرت ، فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض في أسبابه إلا إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية على موظف وزارة الداخلية أثناء قيامه بالإجراءات التي كلفته بها أو ليس لها تلك السلطة ، مكتفيا في ذلك بما قرره من نفي تبعية هذا الموظف لوزارة الصحة من الناحية القانونية ، فإنه يكون مشوبا بقصور يعييه ويبيطله » . »

(١) الفتوى رقم ٢٥٧ ، مجموعة فتاوى المجلس ، السنة الثامنة ومتناصف التاسعة ص ٥٨ .

٧ - ويلاحظ في جميع الحالات ، أن مسؤولية الادارة لا تقوم الا مستندة الى مسؤولية تقصيرية ثابتة (أو مفترضة) قبل تابعها . ومن ثم فاذا أقيمت مسؤولية التابع على أساس آخر ، انتفت مسؤولية الادارة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (١) . ونجد تطبيقا طريفا لهذه الحالة في حكم النقض المدني الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (س ١٥ من ١٠٢٢) وتتلخص ظروف القضية فيما يلى : نظمت مدرسة المساعي الاعدادية بشبين الكوم في ١٩٥٦/٤/٥ رحلة للاممديها لزيارة المحطة الكبيرة ، وأشركت فيها أحد التلاميذ بغير علم والده ، وعهدت المدرسة الى مدرسين فيها بمهمة مصاحبة الطلبة والاشراف عليهم أثناء الرحلة ، فأهملا في الرقابة . وحدث أن حاول التلاميذ الانتقال من عربة الى أخرى أثناء سير القطار ، فسقط تحت عجلات القطار ، وأصيب باصابات جسيمة أدت الى بتر ساعد وساقه اليسرى . أقام والده دعوى تعويض ، وأسس المسؤولية على وقوع خطأ شخصي من المدرسين تساءل عنه الوزارة بالتضامن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه . وفي ١٩٥٨/٣/٣١ حكم ابتدائيا بالزام المدرسين ووزارة التربية والتعليم متضامنين بأن يدفعوا للوالد مبلغ ألف جنيه على مطلب التعويض . وحكم استئنافيا في ١٩٥٩/١١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف .

طعن المدرسان في الحكم بالنقض ، استنادا الى أنه أقام المسؤولية على أساس المسؤولية العقدية ، وبناها على افتراض قيام عقد بين ولى أمر الطالب وبين المدرسة التي يدرس فيها يفرض على المدرسة التزاماً بأن ترد إليه ولده سالماً في نهاية الرحلة . والمسؤولية العقدية تنتهي الى مسؤولية الوزارة وحدها ، لأن المدرسة تتبعها ، وهي المتعاقدة ، وللوزارة أن ترجع على المدرسين اذا شاعت بعد ذلك . أما المدرسين فلم يكونوا طرفا في العقد ، الذي افترض الحكم قيامه بين الوالد وبين الوزارة . لكن الحكم المطعون فيه ، بعد أن غير الأساس الذي أقام

(١) وإن كان من الممكن اثباتها على أساس آخر ، كالمسؤولية التعاقدية أو الخطأ المباشر كما سنرى بعد قليل .

عليه الوالد دعواه من المسئولية التقصيرية الى المسئولية التعاقدية ، لم يتmeshن مع أحكام هذه المسئولية الى النهاية ، بل خلط بين أحكامها وأحكام المسئولية التقصيرية ، ولم يقصر قضاه بالتعويض على الوزارة بوصفها المتعاقد مع ولی أمر المضرور ، بل جاوز ذلك الى الزام الطاعنين معاً بالتضامن ، مع أن تضامن المسؤولين عن الضرر لا يقوم الا حيث تكون المسئولية عن عمل غير مشروع ٠

وقد أخذت محكمة النقض بوجهة النظر هذه وقالت : « وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاه بمساعدة الوزارة والطاعنين عن الضرر الذى لحق ابن المطعون ضده على قوله : « وبما أنه كان يمكن القول بعذم مسئولية الوزارة عن الحادث موضوع الدعوى لو أنه لم يحصل أثناء الرحلة ٠ أما وقد حصل أثناء الرحلة ، فإن المسئولية في هذه الحالة تعتبر مسئولية تعاقدية ، ذلك أن المدرسة بموجب ترتيبها أمر الرحنة لتلاميذها تكون قد التزمت قبليهم وقبل أهلיהם برعايتهم ٠ وعلى ذلك فهي ضامنة سلامتهم وردهم الى أهلיהם سالمين ومن ثم فهي مسئولة عن كل ما يصيبهم في هذه الرحلة مسئولية تعاقدية تترتب عليها بمجرد اصابتهم ٠ وعليها هي يقع عبء اثبات عذرها من أن الحادث الذى حصل للتلميذ كان نتيجة لسبب أجنبى أى بقوة قاهرة أو بفعل التلميذ نفسه » ٠ وبعد أن نفى الحكم قيام القوة القاهرة ووقوع الخطأ من المضرور مضى قائلا : « وبما أنه ترتيبا على ما تقدم تكون الوزارة مسئولة عن تعويض الضرر الحالى للللميذ بسبب اصابته » ٠ ثم ختم الحكم أسبابه بقوله : « ان طلب التضامن في محله لأن الوزارة مسئولة مسئولية تعاقدية قبل المدعى بصفته ، ومسئولة عن أعمال المدعى عليهما مسئولية المتابع عن التابع ٠ »

ولما استأنف الطاعنان هذا الحكم ، وتمسكا بانتفاء الخطأ من جانبهما وبأنه لا محل للقتاء عليهم بالتضامن ما دام الحكم قد اعتبر مسئولية الوزارة مسئولية عقدية وليس تقصيرية ، رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله : « ألم يبين من أوراق الدعوى أن المسئولية التي أسلفت عليها محكمة أول درجة قضاها هي المسئولية التعاقدية ،

كما أن الوزارة مسؤولة عن أعمال المشرفين مسئولية التابع للمتبوع (؟!) ومن شأن هذه المسئولية أن يحكم على الوزارة وتابعها بالتعويض ، اذ أنه من المقرر في المسئولية عن الغير افتراض خطأ المسئول ابتداء لأن هذا الافتراض ملحوظ فيه فائدة المصاب وتهوين الأمر عليه في رجوعه على المسئول بالتعويض . وهذا الافتراض بمثابة قرينة تكفي طالب التعويض مؤونة التعرض لنوع المراقبة التي أجرتها المسئول عن سبب الضرر وبيان ما شابها من عيب أو نقص ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة مطلقة في رقابته وتوجيهه » . ثم أحال الحكم المطعون فيه بعد ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائية في خصوص الاستئناف المرفوع من الطاعنين » .

وعقبت محكمة النقض على ذلك كله بقولها : « وي بين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساعدة الطاعنين عن الضرر الذي لحق ابن المطعون خده على أن الوزارة التي يتبعها الطاعنان مسؤولة عن هذا الضرر مسئولية عن أعمال الطاعنين بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع ، وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر . ولما كان العقد الذي قرر فيه الحكم قيامه بين الوزارة من جهة وبين المضرور ولد أمره لا ينصرف أثره إلى غير عاقدية وخلفائهم ، ولا يمكن أن يرتب التراثا في ذمة الغير ولو كان تابعا للأحد المتعاقدين ، وكان القانون لا يعرف مسئولية التابع عن المتبع ، وإنما هو قد قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبع عن أعمال تابعيه غير المشروعة ، وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع ، وهي لا تقوم في حق المتبع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض ، وكان القانون لم يقرر أيضا التضامن في الالتزام بتعويض الضرر إذا ما تعدد المسؤولون عنه إلا عندما تكون مسؤوليتهم عن عمل غير مشروع ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقدي بين متبعهما - وزارة التربية والتعليم - وبين المضرور ولد أمره

يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا في هذا التعاقد ، وعن قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليها وقوع أي خطأ شخصي من جانبها وبين ماهيتها ونوعه ، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسؤولية الطاعنين على أساس فاسد ، ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لهما » .

#### ٤) قيام مسؤولية الموظف بجانب الادارة

مسئوليّة الادارة كما رأينا هي مسئوليّة تبعيّة ، لا تقسّم الا مستندة إلى خطأ الموظف . وتحكم هذه القاعدة العلاقة بين المضرور والموظف والادارة فيما يتعلق بتوزيع الأعباء النهائية للتعويض المحكوم به .

أولاً — بالنسبة للمضرور : يكون بالخيار ، فله أن يرجع على الموظف بمفرده ، وله أن يرجع على الادارة بمفردها ، وله أن يرجع عليهما معاً ، لأن الاثنين متضامنان أمامه في المسؤولية (١) . والغالب في العمل أن يرجع المضرور على الادارة بمفردها أو على الاثنين معاً ، منعاً لاحتمال اعسار الموظف . وبهذا يمتاز الحل المدنى عن الحلول التقليدية لا تسأل إلا عن أخطاء الموظف المصلحية . ولهذا اضطر مجلس الدولة — كما رأينا في قضائه الحديث — إلى الخروج على

---

(١) راجع حكم محكمة بنيها الابتدائية الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ (محاماة ، السنة ٣٩ مارس سنة ١٩٥٩ من ٨٨٣) وقد جاء فيه « مسئوليّة المتّبع تستند إلى مسئوليّة التابع استناد التبع إلى الأصل » وينبني على ذلك أن المضرور بالخيار : أما أن يرجع على التابع ، وأما أن يرجع على المتّبع ، وأما أن يرجع عليهما معاً ، والاثنان متضامنان أمامه ، ويتعلّق الحكم بحادث تصادم وقع بين سيارة جيش ، وسيارة خاصة في ليلة ٥ نونبر سنة ١٩٥٦ أثناء العدوان الأول وأدى إلى قتل وأصابة بعض الأفراد بخطأ مشترك بين سائقي السيارتين ، وقضت فيه المحكمة على الادارة بالتعويض على أساس مسؤوليّة المتّبع عن أعمال التابع .

القواعد التقليدية ، وتقرير مسؤولية الأدارة عن معظم أخطاء الموظف الشخصية ، مما قارب إلى حد كبير بين الحلول الأدارية والقواعد المدنية . وكان الدافع على هذا التطور حماية المضرور .

**ثانياً - بالنسبة للعلاقة بين الموظف والأدارة :** لقد من هذا الموضوع بمرحلتين : مرحلة ما قبل صدور قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون . في المرحلة الأولى كانت تطبق قواعد القانون المدني كما هي ، بلا تفرقة بين التابعين الذين يحكم على الأدارة بالتعويض بسبب أخطائهم ، أي سواء أكانوا موظفين عموميين بالمعنى الفنى لهذا الاصطلاح أم لم يكونوا كذلك . أما في المرحلة الثانية فان المشرع ، رغبة منه في تشجيع المؤلفين على تحمل المسئولية ، والابتعاد عن الروتين والجمود خوفاً من النتائج المالية في حالة حدوث خطأ يستتبع الحكم بالتعويض ، ضمن قانون العاملين المشار إليه ، المبدأ المستقر في المسئولية الأدارية من أن الموظف ( العامل ) لا يسأل مدنياً إلا عن الأخطاء الشخصية ، بحيث تتحمل الدولة عباء التعويضات الناجمة عن الأخطاء المصلحية ، وذلك بمقتضى نص المادة ٥٨ منه والتي تقضي « بـألا يسأل العامل مدنياً إلا عن الخطأ الشخصي » . وقد ورد ذات الحكم في المادة ٥٥ من قانون العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقد سبق أن أوردنا نصها . وفيما يلى نعرض للأحكام التي تطبق في الموجلتين :

**١ - مرحلة ما قبل صدور قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ :** في هذه المرحلة كانت القواعد المدنية التقليدية تطبق على جميع تابعى الأدارة كما ذكرنا . وتقوم هذه القواعد أساساً على أن الأدارة مسئولة عن الموظف لا مسئولة معه . ولهمـذا فان لها ، اذا دفعت التعويض المحكوم به ، أن ترجع بما دفعته على الموظف ، تطبيقاً للمبدأ الذى تقرر المادة ١٧٥ من القانون المدنى الذى تقول : « للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا مسؤولاً عن تعويض،ضرر» .

بل ان للادارة – اذا رجع المضرور عليها بمفردتها – أن تدحه الموظف ضامنا في الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم به عليها . ويجوز لها اذا رفع المضرور الدعوى عليهم معا ، أن ترفع على الموظف دعوى ضمان فرعية ، ليحكم لها على الموظف باعتباره تابعا بما يحكم به لمنضور . وهذا ما قررته محكمة النقض في بعض أحكامها اذ تقول : « .. اذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدهه من أضرار للمدعى : الحق المدني وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها ، وهي مسئولة عن فعل رجالها ومتضامنة معهم في تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم في حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فإذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قصاؤها بذلك خاطئا في تطبيق القانون ويتquin نقضه » (١) .

على أن رجوع الادارة على الموظف يخضع للقواعد العامة . وبناء على ذلك فإن الادارة لا ترجع بذلك المبلغ المحكوم به ، اذا دفعته بتمامه ، الا اذا كان الخطأ الذي سبب الضرر مقصورا على الموظف وحده ، بحيث لا يمكن أن تشاركه فيه الادارة بوجه من الوجه . أما اذا اشترك في احداث الضرر أسباب أخرى بجوار خطأ الموظف ، كسوء تنظيم المرفق العام مثلا ، فإن الادارة لا ترجع الا بما يوازي خطأ الموظف ، تطبيقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني . التي تقرر : « اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية بينهم بالتساوی الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

ولقد طبقت محكمة النقض المصرية المبادئ السابقة في حكمها الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، بخصوص حكم بالتعويض صدر ضد بعض رجال الادارة الذين قاموا بالقبض على بعض الأفراد بدون

(١) راجع حكم النقض الجنائي الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ ،  
مجموعة محمود عمر لأحكام النقض الجنائية ٣ رقم ٤٧٥ ص ٦٠ .

وجه حق ، وحبسهم في نقطة البوليس وتعذيبهم اعتقاداً منهم أن عملهم يصادف هو في نفس الحكومة القائمة في ذلك الوقت . فلما دفعت الحكومة المبلغ المحكم به ، رجعت عليهم بالبلغ كاملاً . فلما طالب الموظفون بأن تتحمل الحكومة جانباً من المبلغ المحكم به ، ردت محكمة النقض قائلة : « ٠٠٠ ولما كانت مسؤولية المطعون عليها — الحكومة — هي مسؤولية المتبع عن تابعه ، فهي ليست مسؤولة ذاتية عن خطأ شخصي وقع منها ، وإنما تقوم مسؤوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهم الموظفون التابعون لها ، وبذلك تكون متضامنة مع تابعيها ، ومسئولة قبل المضرورين عن أفعالهم غير المشروعة وفقاً للمادة ١٥٢ (من القانون المدني القديم) وليس مسؤولة معهم بصفتها مدينة معهم حتى كان الحكم المطعون فيه ٠٠٠ قد نفى حصول خطأ شخصي وقع منها عند مقارفة الطاعن ومن معه للجرائم التي عوقبوا من أجلها والتي كانت أساساً للتعويض المدني ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد ارتكب هذه الجرائم اعتقاداً منه أن ذلك يصادف هو في نفس الحكومة القائمة بالأمر وقتئذ ، إذ أن الثابت من هذا الحكم أن المطعون عليها لم يصدر من جانبها أمر إلى الطاعن بارتكاب الجرائم التي حكم عليه بالعقوبة من أجلها وكانت أساساً للحكم بالتعويض المدني . وأما استناد الطاعن إلى حكم المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد ٠٠ وهي المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدني القديم ، إنما يرد عند تحديد مسؤولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين في التزامهم ، وذلك فيما بين مرتكبي الفعل الضار أنفسهم ، والمطعون عليها ليست مسؤولة مع الطاعن ومن معه عن فعل شخصي وقع من جانبها حتى تعتبر مدينة أصلاً وتتحمل قسطاً من مبلغ التعويض المحكم به ، وإنما هي مسؤولة فقط عن الخطأ الذي وقع من تابعها وكان سبباً لهذا التعويض »<sup>(١)</sup> .

والخطأ في هذه الحالة هو خطأ ثابت سواء بالنسبة للتابع

(١) محاماً ، السنة ٣٦ العدد الأول ص ٤٦ .

أو المتبوع ، بمعنى أنه يجب إثبات نصيب كل منها من الخطأ لكي توزع الأعباء بينهما عدالة ، وتنسبعد قرائن الخطأ ، سواء أكانت بسيطة أو مطلقة . وبمعنى آخر لا يستطيع الموظف أن يستفيد من افتراض خطأ الادارة ، لأن الافتراض هنا لم يشرع لصلحته ولكن لصلحة المضرور . وكذلك الحال لو قامت مسؤولية الموظف على أساس خطأ مفترض في بعض الحالات ، كأن يكون معلما مسؤولا عن تلميذ ، ولم يستطع أن يثبت عكس قرينة الخطأ المفترضة قبله ، أو أن يكون سائق سيارة احتفظ بحراستها فصار مسؤولا نحو المضرور بمقتضى خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فهنا أيضا لا يستفيد المتبوع من قرائن الخطأ لأنها لم تفترض لصلحته ، وإنما لصلحة المضرور ، بل عليه أن يثبت خطأ التابع .

على أن القانون المدني الجديد ، قد استحدث حالة يمتنع فيها رجوع الادارة على الموظف ، وهي التي نصت عليها المادة ١٦٧ اذ يقول : « لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعيه العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة » . وهذا النص كما هو واضح ، يتناول مدى أثر أمر الرئيس على الخطأ الصادر من الموظف ، وهو يعني الموظف من المسئولية اذا توافرت الشروط الواردة بالنص ، فخطأ الموظف قائم بالنسبة للمضرور ، ولكن لا أثر له في علاقته بالادارة . ولم يكن لهذه المادة مقابل في التشريع القديم .

في غير هذه الحالات — حالة تعدد الخطأ وارتكابه بناء على أمر رئيس — كان للادارة أن ترجع على الموظف بما دفعت ، بغير تفرقة بين ما إذا كان الخطأ الصادر من الموظف يعتبر خطأ شخصياً أو مصلحياً (١) وفقا للقاعدة التي يسير عليها مجلس الدولة الفرنسي ،

(١) هذا هو التطبيق الحرفي لقواعد القانون المدني التي لا تفرق بين الخطأ الشخصي أو المصلحي في نطاق العلاقة بين الادارة والموظاف .

والتي ترتفع مسؤولية الموظف اطلاقاً عن الخطأ المصلحي ، ومن غير تفرقة بين ما اذا كان خطأ الموظف جسيماً لا عذر له فيه أو يسيرًا معتبراً بحيث يمكن اعتباره من مخاطر المهنة التي يتعرض لها كل موظف في أداء واجبات الوظيفة اليومية .

### ٣ - مرحلة ما بعد صدور قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤<sup>(١)</sup> :

كانت الأحكام المدنية التي شرحناها فيما سلف ، والتي «ما تزال قائمة بحالتها بالنسبة إلى تابعى الادارة من غير الموظفين» ، تمثل أبرز أوجه التخلف عن الحلول الادارية التي وصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في شأن العلاقة بين الادارة وموظفيها فيما يختص بتحمل العباءة النهائية للتعويض ، من حيث ان الموظف لا يتحمل الا نتيجة أخطائه الشخصية .

ولقد كان المسلك الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص يوفق على أتم وجه بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف الخاصة : فالخطأ الشخصي كما رأينا ، والذي ما يزال يحمل الموظف الفرنسي أعباءه كاملة ، هو خطأ جسيم Grossière أو يرتكب بنية سيئة ، وفي وسع كل موظف متوسط الكفاءة أن يتجنبه . ولذا فمن العدل ومن الصالح العام أن تقع أعباؤه كاملة على عاتق الموظف لنحيي في نفسه الشعور بالواجب وبالمسؤولية .

أما الخطأ المصلحي ، والذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة كما يقول هوريو ، فإنه من العدل أن تتحمله الادارة بمفرداتها ، وذلك لأن القاء عبئه على الموظف ، سيؤدي إلى تهيب الاقدام على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مسؤوليته أو التي احتمال مسؤوليته ، وسيؤدي بالادارة كلها ، إلى أن ترتمي في أحضان نظم آلية ورؤتين بشريض .

... (١) وقد أخذ كل من قانون العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والقانون الحالى رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بذات المبدأ كما ذكرنا .

أما الحلول المدنية ، فتستبقى مسئولية الموظف الشخصية عن جميع الأخطاء بلا تفرقة . وهذا وضع لم يكن يتفق قطعاً مع صالح العام .

ولهذا فإننا قد انتقدنا القواعد المدنية في هذا الصدد في جميع طبعات مؤلفينا « مسئولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية » و « القضاء الادارى » ومن ثم فإننا استقبلنا بسرور بالغأخذ المشرع بمبدأ التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى في خصوص تحمل العبر النهائى للتعويض المحكوم به ، وذلك لأول مرة بمقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والذي أوردناه فيما سبق ثم أعيد النص على ذات الحكم في القانونين التاليين . واذا كان هذا النص قد ورد في قانون العاملين ، فإنه نص ملزم لجميع جهات القضاء التي يدخل في اختصاصها الفصل في قضايا مسئولية الادارة أيا كان سببها ، أى سواء أثيرت المسئولية بسبب أعمال مادية أو قرارات ادارية ، فهو نص عام ملزم لجميع جهات القضاء . ولكن مناط تطبيقه خضع العامل للأحكام القوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وهكذا تطبق القواعد المدنية التي عرضنا لها فيما سلف على تابعى الادارة من غير الموظفين ، على الأقل أمام المطاعم العادلة الملزمة بالخصوص . أما مجلس الدولة ، فإننا كنا وما زلنا نرى أنه غير ملزم بهذه النصوص المدنية ، ولهذا فثمة احتمال لاعتبار فكرة التمييز بين الخطأ الشخصى والمصلحى فكرة أصيلة من أسس المسئولية الادارية غير مقيدة بالنص الوارد في قانون العاملين ، وأن هذا النص مجرد تطبيق النظرية لا خلق لها . ويفيد هذا النظر أن القضاء الادارى في مصر ، طبق فكرة الخطأ الشخصى والمصلحى قبل فاننا نكتفى بهذا القدر في هذا المقام ، ونرجى دراسة هذا الموضوع صدور قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما رأينا فيما سلف . ولهذا إلى الجزء المخصص لدراسة الموضوعات التي يختص بها القضاء الادارى في مجال مسئولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية .

## الفرع الثاني

### مسئوليّة الادارة عن الأخطاء التي لا يمكن نسبتها إلى الموظفين

١ - نقصد بها تلك الأخطاء التي مرجعها إلى سوء تنظيم المرافق العامة والأدلة الحكومية ، دون أن يكون في الامكان حصر المسؤولية في موظف بينه أو موظفين معينين ، وهي الأخطاء التي يطلق عليها مجلس الدولة الفرنسي اصطلاح *Fautes de service public* وهذا النوع من الخطأ لا يمكن أن تسأل عنه الادارة على أساس مسئوليّة المتابع عن أعمال التابع ما دام الفرض أن التابع غير معروف أو لم يمكن نسبة خطأ إليه .

ولهذا لم يبق الا أن تسأل عنه الادارة على أساس الخطأ المباشر استنادا إلى المادة ١٥١ من القانون المدني القديم ، التي تقابلها المادة ١٦٣ من التقنين الجديد . وتحتفظ المسئوليّة هنا عن المسئوليّة في الحالة السابقة من حيث أنها تقوم على خطأ ثابت لا مفترض . فعلى المضرور أن يثبت أن ما لحقه من ضرر يرجع إلى سوء تنظيم في الادارة ، أو إلى تقصيرها في أداء واجبها .

وهذا ما أخذت به المحاكم القضائية في أول الأمر ، فقررت محكمة مصر الكلية الوطنية ، مسئوليّة الادارة على أساس الاعمال في العناية بالأسلاك الكهربائية بمدّها في الهواء معرضة للشمس والمطر وكان الواجب عليها أن تمد هذه الأسلاك داخل مواسير لحفظها من العوامل الجوية ، ومن خطر سقوطها . فإذا سقطت على طالب وسيبت وفاته ، فإنها تكون مسؤولة على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني . وطبقت محكمة الاسكندرية المختلطة ذات البدأ ، بتقريرها مسئوليّة مصلحة السكة الحديد عن حادث مصادمة وقع في أحد مزلقاناتها بين احدى القاطرات وسـيارة نقل ، على أساس أن الحادث يرجع إلى

سوق حالة المزلقان ، اذ ثبت أن القصبان الحديدية في طرف المزلقان كانت بأرزة عن مستوى الطريق ، ولم تكن المصلحة بوضع طبقة من الأسفلت أو ألواح من الخشب أو ما شابهها بين القصبان وبعضاً للقضاء على النتوء الذي كان سبباً في الحوادث <sup>(١)</sup> . وكان من الممكن اعتبار المسألة مسلماً بها لو لا أن محكمة النقض قد رفضت تطبيق هذا المبدأ في حكم حديث نسبياً صادر في ٢ يونيو سنة ١٩٣٨ ، في القضية المتعلقة بحادث الحريق الشهير الذي ذهب ضحيته عدد كبير من المسافرين بأحد قطارات المصلحة فيما بين بنها وقويسنا في يوم ٢٩ أبريل سنة ١٩٣١ : فقد رفعت من جراء الحادث دعوى تعويض عديدة على وزارة المواصلات باعتبارها المسئولة عن الأخطاء التي أدت إلى وقوع الضرر في الأموال والأرواح ، فقضت محكمة مصر الكلية الأهلية بمسؤولية الادارة في جميع القضايا المرفوعة ، لأن الوزارة لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب . وقد تأيدت هذه الأحكام استئنافياً استناداً إلى عن الأسباب الواردة بها . ويحسن هنا أن تبرز هذا الخطأ الذي استندت إليه المحكمة الابتدائية لتقرير مسؤولية الادارة ، لأن هذه القضية مثال حي للخطأ المرفق الذي لا يمكن فيه نسبة الخطأ إلى موظف معروف . قالت المحكمة :

« وحيث ان أسباب الحريق لم تعلم على التحديد ( سواء كان مرجعها إلى حالة العربة نفسها أو إلى مواد متقدمة يحملها أحد المسافرين لأنه حدث خلاف حول هذه النقطة لم يمكن حسمه ) .

« وحيث انه أيا كان السبب المؤدي لشوبوب النار ، فإنه يبدو بجلاء من التحقيقات أن مصلحة السكة الحديد لو اتخذت الاحتياطات العادلة التي يمليها الحرص على سلامة ركاب القطارات ، ما وقع الحادث بالحالة التي وقع بها ولإمكان حصره حالاً في دائرة ضيقه وتلافي كل الضرر في وقته . وأهمال المصلحة تقضي به التحقيقات . فقد ثبت

---

(١) راجع الأحكام القضائية العديدة التي أوردها المرحوم الدكتور عبد الله العربي في بحثه المنشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٤ ص ٩٣ - ١١٢ بعنوان الخطأ المصلحي .

منها ، أن العربات كانت غاصة بالركاب ، والازدحام بالغا درجة لا مثيل لها حتى لم يبق فيها موضع لقدم ، وحتى تهدر على رجال المصلحة الانتقال من عربة إلى أخرى لفرز التذاكر ، وحشد هذا العدد في العربات هو من خروب المخاطرة بسلامة الركاب وعدم الالتفات لها . وقد كان من نتائجه المباشرة أن تقاصم الحادث وكان في بدئه بالضرورة ضئيلا ، فإنه لو لا هذا الزحام المنقطع النظير لاكتشفت النار في بدايتها سواء كان مصدرها داخل أو خارج العربية ، والأمكن تتبين السائق في الوقت المناسب لوقف القطار وإنقاذ ركابه ، وهذا بلا حاجة إلى اتخاذ تحوطات غير عادية بالقطارات . على أن هذا الاهتمام الأول قد ضاعفه اهمال آخر ، هو أن لكل قطار من القطارات جهازين أعداً لوقفه عند مثل هذه الحوادث ، الأول وضع بعربة السبنسة خلف القاطرة ، وهذا يتولى أمره مساعد الكمساري في ذلك اليوم ولم يمكن استعماله إذا كان قد استعمل الا بعد فوات الوقت لعدم وجود اتصان بين هذه العربة وباقى القطار . على أن الجهاز الثانى وهو أشد أهمية يوضع في عربة بآخر القطار يجب أن يكون جزءها المحتوى لهذا الجهاز ( الفاكم ) متصلة بالقطار لسهولة وصول رجال المصلحة إليه عند الضرورة واستعماله .

« وقد تبين أن وضع هذه العربية الأخيرة كان مقلوبا بسبب عدم التفات رجال المصلحة ، فانقطعت الصلة بينها وبين باقى عربات القطار

وأصبح وجود الجهاز عديم الجدوى .

« وحيث ان هذين العاملين كان من نتيجتهما أن أخذ الحريق يندلع ويستد بشرعة ، والركاب يســـقولـــ عليهم الذعر ، فيصيـــحـــون ويـــيدـــون الاشارات ويـــيـــتعلـــون الصفير فيـــطـــلو صوت القطار على هذه الأصوات فلا تصل إلى أذن السائق أو مساعد الكمساري ، وقد قرر بعضهم أن المسافة التي سارها القطار والنار مشتعلة به تبلغ العـــشرـــة كيلو مترات أو أكثر .

« وحيث انه تبين مما تقدم أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لامـــالـــةـــ في اتخاذ التحوطات العادية التي يوجـــبـــ عليهاـــ الحرصـــ علىـــ

سلامة الركاب وهي اذ تتعمد بنقلهم وتتولى ذلك بأجر ، مسئوله بلا جدال عن اتخاذ الوسائل العاديه للمحافظة عليهم من الأخطار ، وقد قصرت في اتخاذها » (١) .

وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً للأسبابه ، ولكن محكمة النقض ، لم تسلم بهذه الأسباب ، ونقضتها في حكمها السابق « لأن محكمة الموضوع لم تجر في تقريرها ما اذا كانت وزارة المواصلات مسؤولة او غير مسؤولة في مثل صورة الدعوى على المعروف من قواعد المسؤولية التقصيرية المبينة أحکامها في المادة ١٥٢ من القانون ( المدني القديم والخاصة بمسؤولية المتابع عن أعمال التابع ) وانما اعتبرت الدولة مسؤولة عما يقرب من الأضرار عنى النقص أو الخلل في تنظيم المصالح الحكومية أو على سوء ادارتها .

« وحيث انه يبين من ذلك أن محكمة الموضوع بعد نفيها عن وزارة المواصلات المسؤولية التقصيرية في حدودها المبينة بال المادة ١٥٢ من القانون المدني ، وبأخذها بأحكام مسؤولية الدولة عن الخلل في تنظيم مصالحها الحكومية تلك المسئولية تلك المسئولية التي لا يعرفها القانون المصري ، ولما يجمع عليها القضاء المصري لـ ٣٠٠ يكون بذلك قد خالف أحکام القانون وعليه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه » (٢) .

٢ - واضح أن منطق هذا الحكم يؤدي الى استبعاد مسؤولية الدولة في كل حالة لا يمكن فيها نسبة الفعل الضار الى موظف او الى موظفين معروفين كما نادى بذلك بعض من أراد استبعاد تطبيق القواعد المدنية على قضية المسؤولية الادارية كما سبق أن رأينا . ولكن هذا

(١) راجع حكم محكمة مصر الكلية في ١٢/١٢/١٩٣٤ منشور في المحاماة السنة ١٩ حكم ٥٠ صفحة ٩٥ . ومنتشر كله في قضايا التضمين للدكتور وحيد رافت - المرجع السابق - ص ٤٩٢ .

(٢) راجع حكم النقض والابرام الصادر في يونيو سنة ١٩٣٨ منشور في المحاماة السنة ١٩ من ٣٥١ وراجع نقد الدكتور وحيد فكري رافت له في مؤلفه السابق . صفحات ( ٤٩٣ - ٤٩٨ ) .

التفسير غير صحيح ، لأن مسئولية الادارة عن أعمال موظفيها هي مسئولية تبعية . أما في مثل هذه الصورة فمسئوليتها أصلية ، مرجعها إلى الخطأ الثابت في جانبها ، باهمالها أداء ما يجب عليها للمحافظة على سلامة المواطنين . ولا شك أن « الخلل في تنظيم صالح الحكومة » الذي رفضت محكمة النقض أن تقييم عليه المسئولية ، هو صورة من أوضح صور الخطأ ، لأن الحكومة ملزمة قانوناً بأن تصلح كل خلل يطرأ علىصالح الحكومية ، وتختلفها عن ذلك يؤدي إلى ثبوت الخطأ في جانبها .

٣ — لهذا فقد عدلت محكمة النقض في قضائهما الحديث عن هذا المسلك المعيب ، وأقرت مسئولية الادارة عن الخطأ الذي يكون مرجعه إلى الخلل في تنظيم المرافق العامة أو الاهمال في الاشراف عليها . ومن هذا القبيل :

— حكم محكمة النقض الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ والذي أقر مسئولية الادارة عن مرض وبائي في الأشجار المفروسة على جوانب الطرق العامة (١) .

— وحكمها الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ باعتبار الحكومة مسؤولة عن الأضرار التي أصابت أرض ومبانى عزبة مملوكة لأحد الأفراد بسبب قيامها بانشاء ترعة دون مراعاة الاعتبارات الفنية مما ترتب عليه حدوث رشح من الترعة أضر بأرض ومبانى تلك العزبة المجاورة (٢) .

— وحكمها الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ باعتبار وزارة الأشغال مسؤولة عن الأضرار التي أصابت أحد المنازل بسبب كسر أنبوبة المياه وتسرب المياه وبالتالي إلى المنزل المجاور . وقد قررت محكمة الموضوع

(١) منشور في مجموعة عمر ٣ رقم ١٢٧ من ٣٨٧

(٢) منشور في مجموعة عمر ٤ رقم ٤٤ من ٢٠٦ ومنتشر أيضاً في المحاجة سنة ٣٦ من ٤٥٨ رقم ١٢٧

بهذا الصدد أن « مواسير المياه بحكم وضعها تحت الأرض قد يترتب على الخلل الطارئ عليها ضرر بالمباني المجاورة ، قبل تكشف آثار الخلل ، وهذا يقتضي من المسئول عنها أن يدأب على مراقبتها وملحوظتها وتعهداتها في باطن الأرض ليستوثق من دوام صلاحيتها والا كان مقصراً مسئولاً . وفي تطبيق ذلك تكون وزارة الأشغال مسؤولة عما وقع من الضرر للمنزل بسبب تسرب المياه الى جدرانه ومبانيه اذ كان يجب عليها مراقبة المواسير وتعهداتها لتكلف بذلك دوام صلاحيتها وعدم حصول ضرر منها ، ولو اقتضى ذلك الكشف عليها من آونة لأخرى للتأكد من سلامتها . فترك الماسورة من غير فحص من وقت لآخر ، واستناد ما أصابها من كسر الى التقادف جذور شجرة قريبة من غرس وزارة الأشغال أمر كان حتماً على الوزارة تلافيه ، والسكوت عن ذلك اهمال وخطأ نسأ عنه ضرر يترتب عليه التعويض لا محالة » .

وهذا تطبيق في غاية السلامة للمبادئ القانونية في هذا الصدد . ولذا قالت محكمة النقض ، في حكمها السابق « ان محكمة الموضوع « . . . اذ قضت بالزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشيء عن الخلل الذي أحده في منزل المدعى تسرب المياه اليه نتيجة كسر أنبوبتها ، وأثبتت تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها في مراقبة الأنابيب وملحوظتها وتعهداتها في باطن الأرض ، والكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون » (١) .

— وأحكامها العديدة بمسؤولية الادارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة تقصير الادارة في تنظيم مرافق النقل بالسكة الحديد ( راجع على سبيل المثال حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، المجموعة س ١٦ ص ١٠٨٣ وفي ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، المجموعة ، س ١٧ ، ص ١٩٩ ) .

---

(١) راجع الحكم في مجموعة النقض في المواد المدنية والتجارية والضرائب لمحمود عاصم ، المجموعة الأولى ص ٣١٠ وفي مجموعة محمود عمر لأحكام النقض ٥ ، ص ٣٩٨ رقم ١٨٥ .

— وأحكامها المتواترة بمسؤولية الادارة عن تقصيرها في تنظيم مرفق البوليس ، اذا ما ترتب على هذا التقصير خطأ . ( على سبيل المثال حكمها الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ ، س ٧ ، ص ٣١٠ ، وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، المجموعة ، س ١٦ ، ص ٦١٤ ) .

— ويعدو أن الدفاع عن الحكومة لا يمل من تكرار محاولاته باستبعاد مسؤولية الادارة من هذا المجال ، لا على أساس أنها لم تخطئ ، أو أنه يجب توافر درجة كبيرة من الخطأ لاقرار مسؤولية الادارة كما هو الشأن في القواعد التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي على النحو الذي رأيناها في موضعه من هذا المؤلف ، ولكن على أساس أن الادارة لا يمكن مسؤولتها عن درجة تنظيم المرافق التي تشرف عليها ، وأن هذا التنظيم من اطلاقاتها التي لا تخضع لرقابة القضاء ، بل لقد وصل الأمر بالدفاع عن الحكومة أن اعتبر هذا الموضوع من قبيل أعمال السيادة . وفيما يلى نعرض بعض أمثلة لهذه المحاولات ، وكيف قضت عليها المحكمة العليا في مدها .

**المثال الأول : حكم محكمة النقض الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ (سبق) وتتلخص ظروف القضية فيما يلى :**

بينما كان أحد جنود البوليس في السويس يقوم بحراسة بنك من البنوك أذ حاول بعض الجنود القبرصيين التابعين للجيش البريطاني الاستيلاء على سلاحه والاعتداء على البنك . فلما قاومهم قتلواه .

فتقديم الورثة الى القضاء مطالبين بالتعويض « تأسيسا على أن الحكومة لم تتخذ الاحتياطات الكفيلة بحماية رجال البوليس ، لأن المقام يقتضى تعيين جنديين أو أكثر في منطقة الحراسة حتى يمكن تلافي وقوع الحادث ، أي أن الورثة يستندون الى خطأ الادارة في تنظيم مرفق البوليس مما كان سببا في قتل مورثهم . فرد مثل الحكومة طالبا رفض التعويض استنادا الى « ٠٠٠ أن ادارة الحكومة لمرافقها العامة لا تخضع لرقابة المحاكم ولا يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية » .

وهو قول شبيه الى حد كبير بما رأيناه في قضية حريق القطار السابقة . وغنى عن البيان أنه لا المحكمة الابتدائية ولا الاستئنافية أخذت بادعاء الحكومة ، بل قضى ابتدائيا واستئنافيا بالتعويض على الأساس الذي قال به الورثة .

ولم تقنع الحكومة ، بل طعنت في الحكم بالنقض ، وأمام محكمة النقض ، شرحت وجهة نظرها قائلة : « ان الحكم المطعون فيه أقام قضاة على أن حرية الحكومة في ادارة المرافق العامة لا تنفي مسؤوليتها عن الأضرار التي تترتب على ما يعتور هذه الادارة من نقص أو فساد ، وأن مبدأ فصل السلطات لا يمنع المحاكم من القضاء بالتعويض المناسب للتلك الأضرار ، وفي هذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاة عليه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه ، ذلك لأن هذا الضمان إنما يقوم على افتراض تضامن أفراد الأمة تضامنا من شأنه أن يلقي تعويض الأضرار الناشئة عن النقص أو الخلل في تنظيم المصالح الحكومية المختلفة أو عن سوء ادارتها على الخزانة العامة توزيعا لها على الكافة . وانه وان كان مجلس الدولة الفرنسي قد أقر أساس هذا الضمان ، ثنان مرد ذلك إلى أنه خول نفسه الحق في اطلاق رقابته على المصالح الحكومية وعلاقتها بالأفراد وضبطها وتنظيمها بما يراه عدلا . أما في مصر فان قضاء التضمين والرقابة على أعمال الادارة مقيد بقواعد القانون المدني ، فلا تسأل الحكومة الا حيث يثبت وقوع خطأ ، شأنها في ذلك شأن الأفراد » .

وهذا الدفاع الذي تقدمت به ادارة القضايا يخلط بين عدة مسائل : أولها : أساس المسؤولية في هذه الحالة : فهو يعتقد أن أساس المسؤولية هو المخاطر ، ولكن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الخطأ : الخطأ في تنظيم المرافق العامة . ولهذا فلا يتترتب التعويض هنا آليا بمجرد ثبوت الفرر ونسبته الى نشاط الادارة ، بل يجب أن يكون مرجعه الى خطأ محقق في اشراف الادارة على المرافق العامة وفي تسييرها . والحكمان الابتدائي والاستئنافي لم يقضيا بمسؤولية الادارة لمجرد أن رجل البوليس قدلقى مصرعه وهو يؤدى عمله ، بل

لأن مصرعه قد جاء نتيجة عدم احتياط الادارة باتخاذ اجراءات حراسة مشددة ومضاعفة لخطورة الموقف في السويس في ذلك الوقت . ولهذا فان المحاكم القضائية في هذه الحالات ترفض الحكم بالتعويض رغم ثبوت الضرر ، اذا ثبت لديها أن الادارة قد نظمت المرفق على وجه كامل . ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكم محكمة أسيوط الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ والذى يقول « ٠٠٠ اذا ثبت عدم اهمال مصلحة السكة الحديد في تسخير قطاراتها وتزويدها بأجهزة مانعة من الشر ، ووُجِدَت الأجهزة سليمة ، ولم يمكن إثبات العكس ، وحصل حريق بسبب القاطرة فإنه يعتبر من قبيل الحوادث العارضة التي لا تسأل عنها » (١) فالحريق هنا سببه الشرر المنبعث من القاطرة ، ولكن لا مسؤولية على الادارة لأنها لم تهمل ولم تخطر في تنظيم مرافق السكة الحديد . وهذا عكس ما كان نصل اليه لو أقمنا المسؤولية على مجرد فكرة المخاطر .

والموضوع الثاني : أن الادارة اذا كانت تت風格 في انشاء المرافق العامة وفي كيفية تنظيمها ، فان حقها في ذلك مقيد بأن تلتزم حدود المشروعية ، ومنها أن تنظم تلك المرافق على وجه كامل ، وألا تهمل في أداراتها . فإذا ما أخطأها تخرج من نطاق الملاعنة الى نطاق الرقابة القضائية . وهو ما سوف نزيده ايضاحا فيما بعد .

وأخيرا فان مسؤولية الادارة في مصر تخضع للقانون الدنى حقيقة ، ولكن في نطاق اختصاص المحاكم القضائية ، أما فيما يتعلق باختصاص القضاء الادارة ، فسوف نرى أنه قد هجر القبواعد المدنية .

ولما كان الرأي السابق قد جانب الصواب ، فان محكمة النقض لم تتردد في رفضه اذ تقول : « ٠٠٠ ومن حيث انه ٠٠ وان كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها ، الا أن ذلك لا يمنع

(١) المجموعة الرسمية ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٦٨٩ .

القضاء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الضرر الذي يصيب الغير ، متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها في تنظيم شئون المرفق العسام أو الاشراف عليه . واذن فمتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة بمساعدة الطاعنة تأسيسا على تحقق الخطأ الذي استظهره من وقائع الدعوى وظروف الحال فيها بقوله « ان احتشاد أخلاط عديدة من الجند في بقعة محدودة كمدينة السويس يقتضي من المسؤولين عن الامن أن يتخذوا جميع الوسائل للمحافظة عليه واستباهه ومضاعفة الحراسة التي أشارت اليها محكمة أول درجة ، وهي الوسيلة التي تتبادر الى الذهن لأول وهلة ، ولم تكن الادارة مجبورة على اتباعها لو استبدلت بها وسيلة أخرى كفيلة بمنع وقوع مثل هذا الحادث أساساً التعويض ، وأن هذا يدل على أن الطاعنة قد أخطأات اذ لم توفر لورث المطعون عليهم أسباب الحماية الكافية في مثل هذه الظروف » . متى كان ذلك ، كان ما أورده ان الحكم استخلاصا سائغا للخطأ الموجب لمسؤولية الطاعنة من عناصر تؤدي اليه ، وفي حدود سلطة المحكمة التقديرية « (١) . ولا شك فيما أوردته محكمة النقض من قواعد . فهو تطبيق سليم للقواعد المدنية في مسؤولية الادارة عن اهمالها في تنظيم المرافق العامة .

**المثال الثاني :** حكم النقض الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ( المجموعة س ١٦ ص ٦١٤ ) بالرغم من صراحة المبادئ التي انطوى عليها حكم النقض السابق ، فان الدفاع عن الادارة عاد يردد مزاعمه في قضية تتلخص ظروفها فيما يلى : نظم سباق دولي للسباحة بنهر النيل بين مدینتى حلوان والقاهرة في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣ ، فاحتشدت الجماهير على ضفة النيل بشارع الجبلية حيث ترسو عائمة احدى المواطنات لمشاهدة المتسابقين . وما كادت الجماهير ترى أحد السباحين المصريين في الطليعة حتى اندفعوا الى الشاطئ يريدون الاقتراب منه لتشجيعه ، واقتضم بعضهم بباب العائمة فخلعوه ، وتدفعوا داخلها ،

(١) مجموعه أحكام النقض المدنية ، السنة السابعة ، ص ٣١٠ .

فغاصت العائمة بالنهر ، وتمكن بعض الجيرة من انتشال صاحبة العائمة وهى طريحة فراش المرض ، ولم يكن هناك رجال شرطة ، ولم يحضروا الا بعد وقوع الحادث . رفعت دعوى اثبات حالة لتقدير الضرر ، ثم رفعت دعوى على وزارة الداخلية لتقديرها في حفظ الأمن . وفي ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ ، قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى ، وفي ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ قضى استئنافيا بالحكم على وزارة الداخلية يدفع مبلغ ٧٠٠ جنيه عن تلف العائمة ، وباحالة الدعوى الى التحقيق في خصوص طلب التعويض عن فقد المنقولات . طعنت الوزارة في الحكم من خمسة أوجه يهمنا منها في هذا الصدد الوجهان التاليان :

**الوجه الأول : ان تنظيم الأمن وتوزيع قواته يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة المحاكم .**

رد محكمة النقض : « ان هذا النعي مردود ، ذلك أن ما جاء بالحكم المطعون فيه في شأن ما تثيره الطاعنة ( وزارة الداخلية ) بهذا السبب هو قوله : « وحيث انه وان صسيح أن تنظيم الأمن وتوزيع قواته وتسويتها هي من أعمال السيادة ، فإن ما عدا ذلك مما يتعلق بقيام قوات البوليس بواجبها ، وباتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ كل ما أمرت به القوانين ، إنما هي اجراءات ادارية ، فإن قصرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفذتها على غير ما تقضى به القوانين أو اللوائح أو تباطأت أو تأخرت في تنفيذ هذه الواجبات أو لم تقم بها اطلاقا ، ف تكون الحكومة مسؤولة عن أعمال من وكلت اليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو اهملالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب ، اذا ما قام الدليل المقنع والاثبات الكافي على هذا التقصير أو الاهمال ، ومن ثم لا يمكن القبول بأن اعمال رجال البوليس أو تراخيهم في منع الجرائم وفي قمعها وفي المحافظة على الأمن والنظام يعتبر من التدابير الخاصة بالأمن الداخلى كعمل من أعمال السيادة التي تباشرها الحكومة بمقدرتها السلطتها العليا » . وحيث ان قانون نظام القضاء

لم يمنع المحاكم من نظر القضايا الخاصة بما يقع من تقصير أو أهمل اذا ثبت وقوعه في اجراءات حفظ الامن ، وحيث انه متى تقرر ذلك وكان الثابت أن دفاع المستأنفة ( صاحبة العائمة ) قائم على أساس مسئولية الوزارة عن اهملان رجال البوليس لعدم وجودهم في مكان الحادث رغم ما كان متوقعا من احتشاد الجماهير لمناسبة السباق النهري ، كان للمحاكم — متى رفع النزاع اليها — حق النظر فيه لنقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذي يصيب الغير » . ثم خلص الحكم من ذلك الى القول بأن تقصير رجال الشرطة واهملتهم في الوجود بمكان الحادث ، سواء كان ذلك لعدم صدور أوامر لهم أو لعدم تنفيذهم لهذه الأوامر ، هو الذي أدى الى وقوعه ، وترتب على ذلك غرق العائمة . وحصول ضرر للمستأنفة ، وأن ذلك يجعل الوزارة مسؤولة عن التعويض لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر » . ثم قالت محكمة النقض : « هذا الذي قرره الحكم وأقام عليه قضاة صحيح في القانون ، ولا تناقض فيه ، ذلك أنه وإن كان لجهة الادارة حرية ادارة المرافق العامة — ومن بينها مرافق الامن — وحق تنظيمها والاشراف عليه الا أن ذلك لا يمنع القضاة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من حق التدخل لنقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهملتها أو تقصيرها في تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه . والمحكمة وهي بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه ، لأن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات » .

**الوجه الثاني :** أن عدم وجود رجال الامن بجوار العائمة أثناء وقوع الحادث لا يكفى بذاته ليكون ركن الخطأ ، لأن الخطأ الموجب لمسئوليية الوزارة لا يكون الا في حالة عدم خضوع رجل المرفق لقانون مرافقه ، والوسيلة التي رسمها له في شأن أداء الخدمة العامة مما يضر بالغير ، فهو محدد بعدم أداء الموظف واجبه الوظيفي بحسب تنظيم المرفق أو بخروجه على هذا التنظيم . وعدم وجود رجال الامن بمكان الحادث ، وهو ما اعتبره الحكم خطأ من جانب الوزارة ، إنما هو عمل

سلبي لا يعد خطأ في ذاته الا اذا كان من شأن وجود أحد من رجال الامن بمكان الحادث أن يمنع وقوعه ، وكان الثابت في الدعوى أن الجماهير دخلت العائمة على دفعات بموافقة خادمتى المطعون عليها ، ولم تهاول أيهما منع أحد من الدخول ، ولم تستعينا برجال الشرطة . وما كان لرجال الشرطة أن يتعرضوا للأشخاص يدخلون بيوتا بها اهلها دون أن يستتجد بهم أحد منهم أو أتباعهم ، فان وجود رجل الأمن بمكان وقوع الحادث أو عدم وجوده لم يكن يغير من النتيجة التي انتهت إليها الحادث مما ينتفي معه تحقق الخطأ في جانب الوزارة .

وردت محكمة النقض بقولها : « وحيث ان هذا النعي مردود في شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه لم يتطلب أن يكون رجل الشرطة موجودا أمام كل مسكن » وانما اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث وفي الظروف غير العادية التي حدث فيها - سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر اليهم بالتوارد في هذه المنطقة أو الى مخالفتهم لا صدر لهم من أوامر - اعتبر ذلك خطأ من الحكومة يستوجب مسؤوليتها ، وهو استخلاص من الحكم سائغ ولا عيب فيه ، ومردود في شقه الثاني بأنه وان كان صحيحا في القانون أن وصف العمل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ، فإنه قد تبين لهذه المحكمة أن وصف محكمة الموضوع للأفعال التي وصفتها بأنها خطأ ، هو وصف صحيح . والنعي في شقه الأخير مردود بأنه لما كانت محكمة الاستئناف قد انتهت بعد استعراضها لأقوال الشهود الواردة في محضر ضبط الواقعه الى أن دخول الجماهير الى العائمة كان بغير اذن أو موافقة من خادمتى المطعون عليها ، ودللت على ذلك بأسباب سائغة ، وكان لا معقب عليها في هذا الاستخلاص لتعلقه بأمر موضوعي » .

**المثال الثالث :** حكم !!نقض الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ( المجموعة س ١٦ ص ١٠٨٣ ) وقد سبقت الاشارة اليه ، وتتلخص ظروفه فيما يلى :

كان بعض موظفى وعمال السكة الحديد يركبون القطار بدون تذاكر خلافاً للأنظمة واللوائح ، ولا طلبوها بدفع أجرة الركوب رفضوا ، وحاول الموظفون المختصون بالقطار تحرير محاضر لهم ، فنزلوا في أول محطة ، وقدفوا القطار بالحجارة ، فأصاب أحدهما راكبة . وأفقدتها بصر أحدي عينيها . حكم لها ابتدائياً واستئنافياً بالتعويض ضد الادارة ، لعدم الاحتياط ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الركاب .

قدمت المصلحة عدة دفعات :

**الأول** : ويتعلق بحق الادارة المطلق في تنظيم مرافقتها العامة « لأن تنظيم المراقبة العامة منوط بالسلطة التنفيذية وحدها وليس للمحاكم مراجعتها فيه والا تكون قد خرجت عن اختصاصها وخالفت مبدأ فصل السلطات » .

وردت محكمة النقض : « انه وان كان لجهة الادارة حرية ادارة المراقبة العامة ، وحق تنظيمها ، والشراف عليها ، الا أن ذلك لا يمنع المحاكم على ما جرى به تضليل هذه المحكمة — من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الفرق الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً الى اهمالها أو تقصيرها في تنظيم شئون المركب العام أو الشراف عليه . واز أقام الحكم قضاه بمساعلة الطاعنة تأسيساً على ما استظهره من تحقق الخطأ في جانبها بقوله « ان الحادث حصل نتيجة اشتباك وقع من رجال القوة الضئيلة المرافقة للقطار والمكونة من خمسة أفراد عندما أرادت مطاردة ذلك العدد الكبير من عمال ذات المصلحة المتمردين عليها . وعليه تكون علاقة السببية بين حادث الشجار والاصابة التي أفقدت ابصار عين المستائف عليها واضحة لا ليس فيها ، ومسؤولية الادارة قائمة في عدم اتخاذ الحيوطة الكافية مقابل ذلك العدد الكبير من العمال المخالفين لأنظمتها ، وان عدم تقدير تلك القوة الضئيلة المرافقة للقطار لحقيقة الموقف وتسريعها في مطاردة العمال دون تفكير بالنتائج التي قد تتطور اليه هو وجہ مساعلة الادارة عن الحادث .. » وكان هذا الذي قرره الحكم قد استخلصه في حدود سلطته التقديرية من

وقائع الدعوى وأوراقها ، وهو استخلاص سائغ يؤدى الى النتيجة  
التي انتهى اليها من مساعدة الطاعنة عن الحادث ، لما كان ذلك ، فان  
النعي على الحكم بمخالفة القانون على النحو الذى تشيره الطاعنة يكون  
على غير أساس » ٠

الثانى : انه يشترط لتطبيق المادة ١٦٣ مدنى أن يكون الفعل الذى  
سبب الضرر للغير فعلا خاطئا ٠ ولم يثبت خطأ معين من قبل موظف من  
موظفى المصلحة ٠

رد المحكمة : « ان النزاع حصل بين عمال السكة الحديد الذين  
كانوا يزيدون على المائتين من جهة وبين موظفى السكة القائمين على  
قطع التذاكر وقوة المراقبة للقطار ، وليس من المنطق في شيء  
أن تسند هذه الاصابة الى تدخل شخص غريب لا علاقة له بالخلاف  
الحاصل من عمال الادارة وموظفى القطار والتبعين لهذه الادارة ٠  
وان عدم الاهتداء الى شخص الفاعل الذى صدرت منه الحجرة الجانية  
التي أصابت عين المستأنف ضدها والقول بجهالة الفاعل لا يعني أن  
الحادث صدر من شخص غريب عن نطاق فئتي الشجار الذى نشب  
آنئذ بين عمال السكة وموظفيها ، فلا مجال اذن لاعمال المادة ١٦٥ من  
القانون المدنى توصلًا لرفع المسئولية عن الادارة المستأنفة ٠ و楣اد  
هذا أن اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة من  
مستخدمين وعمال وذلك رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى  
أصاب المطعون عليها فأفقدها ابصار احدى عينيها ٠ وهكذا يكون الحكم  
المطعون فيه قد قطع في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائعة بأن  
هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرق المشاجرة التى نشببت بين عمال مصلحة  
السكة الحديد ومستخدميها من العاملين بالقطار » ٠

٥ - على أنه يستشف من الأحكام العديدة التي صدرت من  
القضاء العادى وعلى رأسه محكمة النقض أنه يحاول ارجاع مسئولية  
الادارة بالنسبة الى بعض المرافق ذات الصبغة الاقتصادية – وعلى  
رأسها مرفق النقل بالسكة الحديد وهيئة البريد – الى خطأ تعاقدي

تيسيرا على المضرور ، بالرغم من قيام المسئولية التقصيرية أيضا .  
ويتضح ذلك من الأمثلة التالية :

المثال الأول : حكم النقض المدني الصادر في ١٦ أبريل سنة  
١٩٦٢ ( س ١٣ ص ٥٣٢ ) في القضية التالية :

حدث في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠ أن ألقى أحد ركاب القطار القادم  
من مرسى مطروح بستة أجرولة بها مواد متفجرة ، فوقع أحدها تحت  
القطار ، ومرت عليه العجلات مما أدى إلى انفجاره ، وموت أحدي  
الراكبات . رفع والدها دعوى ضد مصلحة السكة الحديد أمام محكمة  
الاسكندرية يطلب التعويض استنادا إلى خطأ المصلحة ، على أساس  
عقد النقل . حكم ابتدائيا في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٣ بالتعويض ( الفا  
جنيه ) وتأيد الحكم استئنافيا في ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ . طعنت  
المصلحة بالنقض واستندت إلى : ١ - أن الخطأ وقع من أحد الركاب  
أى من الغير ، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا . ٢ - لو أن  
المصلحة عينت - كما قالت محكمة الموضوع - العديد من المفتشين ،  
فإن ذلك لم يكن من المحتمل أن يمتنع الحادث ، لذا ليس في وسع هؤلاء  
المفتشين ولا من سلطتهم تفتيش أمتعة الركاب لأن التفتيش لا يجوز  
الا في الأحوال المعينة في القانون . رفضت محكمة النقض هذين  
الأساسين بقولها :

« إن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان  
سلامة الراكب ، بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق  
عليها سليما ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية . فإذا أصيب  
الراكب ، فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر  
هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، فتقوم مسئولية الناقل عن  
هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ، ولا ترتفع  
هذه المسئولية إلا إذا أثبتت هو أن الحادث نشاً عن قوة قاهرة أو عن  
خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . ويشترط في خطأ الغير  
الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملاً ألا يكون في مقدور الناقل

توقعه أو تقاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب . ولما كانت الواقع — كما سجلتها محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية — لا يبين منها أن مصلحة السكة الحديد لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير الذي سبب الانفجار ، ومنع هذا الخطأ ، بل ان محاولة تهريب المواد المتفجرة في القطار على النحو الذي فعله هذا الغير ، والذي أدى إلى الانفجار ، هو أمر كان في استطاعة المصلحة توقعه وبخاصة — كما قال الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه — في القطارات القادمة من الصحراء حيث يتسع مجال تهريب المواد المتفجرة — كما كان في مقدور المصلحة أيضاً تقادى عواقب هذا الفعل لو أنها اتخذت الاحتياطات الكافية ، بمنع نقل المواد المتفجرة في القطار ومنع القائمة منه أثناء سيره ، ولا يهم ما قد تبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال اذ طالما كان في امكان تقادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة ، فان هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كلية ٠٠٠ »

. المثال الثاني : حكم النقض الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ (س ١٧ ، ص ١٩٩ ، سبق) وتلخص ظروف القضية فيما يلى :

استقل مسافر القطار من محطة الاسكتدرية قاصداً القاهرة ، واتخذ مقعده إلى جوار احدى النوافذ التي لم يتمكن من اغلاقها بسبب وجود كسر بها ، فظللت مفتوحة . وأثناء سير القطار فوجيء بجسم صلب ألقى عليه من الخارج فأحدث بعينه اليمني اصابة تخلف عنها عاهة مستديمة ، وأجري عن هذه الواقعة تحقيق قيد حنائية ضد مجهول ، وحفظت لعدم معرفة الفاعل . رفع المضرور دعوى تعويض ضد مصلحة السكك الحديدية وقضى بدانة المصلحة ابتدائياً واستئنافياً ، ثم تأيد الحكم أمام محكمة النقض .

قالت المحكمة : « إن عقد نقل الأشخاص يلقي على عائق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب ، بمعنى أن يكون ملزماً بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليماً . وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية .

فإذا أصيب الراكب فإنه يكفي أن يثبتت أنه أصبب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر هذا منه اثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من جانب الناقل . ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا ثبتت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور ، أو خطأ من الغير . ويشترط في خطأ الغير الذي يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملاً إلا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تقadiه<sup>٤</sup> ، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب . ولما كانت مصلحة السكك الحديدية لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أنه لم يكن في مقدورها توقع خطأ الغير الذي قذف الحجر على القطار ، ومنع هذا الخطأ ، بل إن قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التي توقعتها المصلحة ( ووضعت لها عقوبات ذكرها الحكم ) كما أنه كان في مقدور المصلحة تفادى عواقب هذا الفعل لو أنها اتخذت الاحتياطات الكافية بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل بمنع ما يترب على اهتمام قذف الأحجار عليها من ضرر للركاب . ولا يهم ما قد تكبدتها هذه الاحتياطات من مشقة ومال ، إذ طالما كان في الامكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة ، فإن هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كلياً ، لما كان ما تقدم ، فقد كان حسب الحكم المطعون فيه لاقامة قضائه ٠٠٠ ٠

**المثال الثالث :** حكم النقض المدنى في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ (س ٧ ص ٣٦٤) وهو خص بمسئوليّة مصلحة البريد عن فقد الطرود ، وقد جاء فيه : « تتعبو مصلحة البريد أمينة للنقل ، ووكيلة بالعمولة في الوقت نفسه ، ويعتبر عملها هذا عملاً تجاريًا تحكمه المواد ٩٠ وما بعدها من القانون التجارى التي توجب عليها نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، وتحمل مسئوليّة الهاك والتلف والتأخير . والمسئولية هنا بطبيعتها مسئوليّة تعاقديّة تنشأ عن اخلالها بواجبها في تنفيذ عقد النقل ، فلتلتزم بالتعويض طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدنى وفي نطاق مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها . ومصلحة البريد بهذه الوصف ضامناً للخطأ

الذى يقع من يعهد اليهم في القيام ببعض المهمة الموكولة اليها •  
ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسئولية بخطأ أمين النقل الذى  
اختارته هي بغير تدخل من صاحب الرسالة أو الطرد طالما أن مرسوم  
٢٠/٣/١٩٣٤ لم يرد به نص على اعفاء مصلحة البريد أو تحديد  
مسئولييتها في حالة وقوع خطأ جسيم من تعهد اليهم بأعمالها كلها  
أو بعضها » •

والملاحظ أن الاتجاه العام يرمي إلى التوسع في اخضاع المرافق  
ذات الطبيعة الاقتصادية (تجارية كانت أو صناعية) الأكبر قدر ممكناً  
من قواعد القانون الخاص ، ومن أهم المجالات التي طبق فيها القضاء  
— حتى في فرنسا — قواعد القانون المدني فيما يتصل بتلك المرافق ،  
مسئولييتها التقتصيرية ، وعلاقتها بالمستفيد من خدماتها ، وهذا ما أشرنا  
إليه في مطلع هذا المؤلف •

على أنه إذا كان تكيف المسئولية على هذا الأساس أيسر على  
المضرور فإنه يؤدي إلى تغيير في القواعد التي تحكم توزيع العباء بين  
الادارة وموظفيها إذ يتعين على الادارة — بعد أن تدفع التعويض  
المحكوم به — أن ترجع على موظفيها المسئولين عن الخطأ بدعوى  
جديدة ، يعكس ما رأيناه بالنسبة إلى مسئولية المتابع عن أعمال  
تابعه •

### الفرع الثالث

#### مسئوليية الادارة عن الأشياء

تعتبر القواعد التي استعرضناها فيما سلف ، القانون العام  
للمسئولية عن الأفعال المادية بالنسبة لما يدخل في اختصاص المحاكم  
القضائية في مصر • غير أن المشرع قد وضع قواعد خاصة لمسئوليية  
في حالات ثلاثة تقوم أساساً على فكرة « الخطأ في الحراسة »

وهي مسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه Faute dans la garde الحيوان من ضرر ، ومسؤولية حارس البناء عما يحدثه تهدم البناء من ضرر ، ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عنابة خاصة كالسيارات والآلات الميكانيكية . الخ اذا ما أصاب الغير أضرار بسببها .

والمسؤولية في هذه الحالات لا تقوم على فكرة المخاطر ، ولكن على أساس الخطأ . غير أن المشرع وقد راعته كثرة الحوادث المتربعة عليها ، رأى تخفيضا على المضرور أن يبني المسؤولية على أساس خطأ مفترض كلما أفلت زمام الشيء من يد الحارس ، وترتب على ذلك أضرار بالأفراد . ولسنا هنا بقصد دراسة تفصيلية لشروط المسؤولية في هذه الحالات لأنه يسرى على الادارة هنا ما يسرى على الأفراد تماما . ولذا نحيل إلى المرجع المدني في هذا الصدد ، وهي كثيرة ، ونكتفى بأن نجمل أساس المسؤولية ومدى قرينة الخطأ في كل حالة .

## ١ - ؟ المسؤولية عن الحيوان

وقد نصت عليها المادة ١٧٦ من القانون المدني اذ تقول : « حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا ، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو فعل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (١) » .

فإذا كان الحيوان ممولا للادارة أو لها عليه سيطرة فعلية ، وأضر بأحد الأفراد ، فإنه يكفى المضرور أن يثبت أن الحيوان هو الذي أحدث الضرر أي أن يكون قد أدى عملا إيجابيا كان هو السبب في نشأة الضرر . فإذا تم ذلك يفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، أن الحارس قد أخطأ في الحراسة ، ولا يقبل منه اثبات أنه لم يرتكب خطأ

(١) كانت تقابلها المادة ٢١٥/١٥٣ من التقنين السابق وكانت تنص على أنه « يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حياته أو تسرب منه » .

وأنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الحيوان المضرور ، ذلك لأن الضرر لم يحدث الا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده ، وهذا الأفلات هو الخطأ ، وقد ثبت الأفلات بدليل وقوع الضرر بعمل أيجابي من الحيوان . فلا حاجة اذن لاثباته بدليل آخر <sup>(١)</sup> ، ولا يعفى الادارة من المسئولية الا أن تثبت السبب الأجنبي فتنتهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر <sup>٠</sup>

### ٣ - ؟ المسئولية عن البناء

وهي التي وردت بالمادة ١٧٧ من القانون المدني اذ تتصل على أن « حارس البناء » ولو لم يكن مالكا له ، مسؤولاً عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه » ولم يكن لها مقابل في التشريع القديم <sup>٠</sup>

فإذا ما لحق أحد الأفراد ضرر من جراء تهدم بناء <sup>(٢)</sup> تهدمها كليا أو جزئيا ، وكان هذا البناء تحت سيطرة الادارة الفعلية ، فإنه يكفي المضرور أن يثبت أن الضرر نجم عن تهدم البناء تهدمها كليا أو جزئيا ،

(١) السنهوري — الوسيط من ١٠٦٤ .

(٢) « البناء هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشبا أو جبسا أو جيرا أو حديدا أو كل هذا معا أو شيئا من هذا، شيدتها يد الإنسان تتصل بالارض اتصال قرار . ويستوى أن يكون البناء معدا لسكنى انسان أو لابواء حيوان أو لايداع اشياء . فالبيوت والزرابي والمخازن تعتبر بناء ، بل قد لا يكون معدا لشيء من ذلك ، فالحائط المقام بين حدين بناء ، والعمد التذكارية وما إليها من تماثيل مبنية على سطح الأرض بناء ، كذلك القنطر والخزانات والسدود والجسور ( الكباري ) وكل ما أشيد في باطن الأرض ، كالأنفاق والمصارف والمجاري وأنابيب المياه والغاز . ويعتبر كل هذا بناء ولو لم يتم تشييده ، فإذا ما أحدث تهدمه ولما ينزل في دور التشديد ضرراً كان الحارس — وهو المقاول عادة — مسؤولاً عنه .

ولا يعتبر بناء العقار بالخصوص كالمصاعد وكذلك الأرض لا تعتبر بناء ، فإذا تطايرت شظايا أضرت بالغير ، فلا يعتبر هذا الضرر قد أحدثه تهدم ، الوسيط من ١٠٧٢ .

فيفترض خطأ الادارة • ولكن قرينة الخطأ هنا نسبية ، بمعنى أنها تستطيع أن تثبت أن التهدم ليس سببه الامال في صيانة البناء أو في تجديده أو في اصلاحه ، وأنها كانت قائمة كما ينبغي باصلاحه وتجديده ، أو سببا خارجيا كقابل القيت عليه • وحينئذ يكون على المضور أن يثبت الخطأ وفقا للقواعد العامة •

### ٣ - ٤ المسئولية عن الأشياء

وقد نص عليها في المادة ١٧٨ أذ يقول : « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاعلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » ولم يكن القانون القديم يشتمل على نص خاص لتحديد مسئولية حارس الأشياء ، فكانت هذه المسئولية تترك بلقواعد العامة • ولكن كثرة الحوادث الناجمة عن هذه الأشياء جعلت الحاجة ماسة إلى ضرورة تدخل المشرع لمعاونة المضورين •

والأشياء التي تنطبق عليها المادة السابقة ، هي الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء ، كلما كانت حراستها تتقتضي عناية خاصة ، الا فيما يتعلق بالآلات الميكانيكية ، فإنها تعتبر وفقا لنص المادة باستمرار شيئا من هذا القبيل ، فإذا ما لحق أحد الأفراد ضرر من جراء شيء من هذا النوع ، وكان تحت سيطرة الادارة الفعلية ، افترض خطؤها افتراضا لا يقبلاثبت العكس كما هو الشأن بالنسبة للمسئولية عن الأضرار الناشئة عن فعل الحيوان •

و QUINETE خطأ هنا في وضعها المطلق تبين إلى أي مدى بلغ تطور المسئولية في نطاق القانون المدني ، مما حدا بأنصار نظرية المخاطر الى القول بأن قرينة الخطأ في هذه الصورة ليست الا تحييلا لاقامة المسئولية على أساس خطأ وهو لا وجود له • ولذا تحدث محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها في هذا الشأن عن « افتراض ( م ٢٢ - القضاء الاداري )

المسئولية » لا « افتراض الخطأ » ويوضح ذلك أنه ولو أن المسئولية لا تقوم الا اذا تدخل الشيء تدخلا ايجابيا في احداث الضرر ، الا أنه يفترض اذا أحدث الشيء ضررا ، أن الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا في احداثه ، وعلى المسئول أن يثبت العكس (١) .

ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال الأمثلة التالية :

**المثال الأول :** حكم النقض المدني في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (المجموعة السنة ١٤ ، ص ١١٥٦) وتلخص ظروفه فيما يلى :

بينما كان أحد الجنديين يقوم بتوصيل خطابات سرية الى العريش والقنطرة ورفع في ١٨/١/١٩٥١ ، أصيب بكسر في العمود الفقري

(١) المفروض أن يكون الضرر ناشئا عن فعل ايجابي صادر من الشيء ، ولا يكفي تدخله السلبي « فإذا وقفت عربة في المكان المعتاد للوقوف واصطدمت بها عربة أخرى أو أحد العابرة او كانت الشجرة ثابتة في مكانها لم تقطعها الريح فعثر فيها أحد المارة وأصيب بضرر من ذلك أو كانت آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها الطبيعي لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح ، كانت هذه كلها اوضاعا سلبية للشيء ، ولا يمكن القول في مثل هذه الحالات ان الضرر الذي وقع هو من فعل الشيء ، لأن الشيء لم يتدخل تدخلا ايجابيا في احداث الضرر ، بل كان تدخله سلبيا محضا .

« أما اذا كانت العربة تسير او كانت واقفة ولكن في غير وضعها الطبيعي او كانت الشجرة قد اقتطعتها الريح فنفت بها في عرض الطريق ، او كانت الآلة الميكانيكية في غير مكانها الطبيعي او كانت تتحرك ، فإن الضرر يكون في هذه الحالات من فعل شيء .

« والمفروض ، اذا أحدث الشيء ضررا ، أن الشيء قد تدخل ايجابيا في احداثه ، والمسئول هو الذى عليه ان يثبت أن الشيء لم يتدخل في احداث الضرر الا تدخلا سلبيا قيئتفى الخطأ .

« والتدخل الايجابي لا يستلزم الاتصال المادى المباشر . فإذا مارت عربة بسرعة تفوق السرعة المعتادة فزع أحد المارة ووقع فأصيب بضرر دون أن تمسه العربة ، وإذا وقفت عربة وقوفا فجائيا وكانت عربة تسير وراءه فاضطررت الى تقادى الاصطدام بها بإن انحرفت عن الطريق فاصطدمت بشجرة ، وإذا سدت عربة منفذ الطريق على راكب « موتسيكل » فاختل توازن الراكب وسقط على الأرض ، ففي كل هذه الحالات تدخل الشيء تدخلا ايجابيا في احداث الضرر دون أن يمس الشخص أو الشيء أو يتصل به اتصالا ماديا مباشرا .

نتيجة سقوطه ليلاً في حوض سباحة جاف أنشأته وزارة الحربية ، وأهملت في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث . وقد ترتب على ذلك أن أصبح المجند غير قادر على الكسب . قضى ابتدائياً في ١٤/١١/١٩٥٥ برفض دعوى التعويض تأسيساً على عدم ثبوت الخطأ قبل الوزارة ، وتأيد الحكم استئنافياً في ٢٤/٦/١٩٥٨ .

ألغت محكمة النقض الحكم ، وأثبتت حكمها على ما يلى :

« وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بنفي مسؤولية الوزارة على ما أورده في أسبابه من أن اصابة الطاعن كانت قضاء وقدراً ، وأن الواقعه في حقيقتها مردعاً خطأ المستأنف نفسه ، فهو لم يكن حريصاً في سيره ، ولم يكن في وسع الوزارة أن تضيء المكان أو تحيطه بالأسوار لوجوده في ميدان قتال . وما دام أن الخطأ وقع من المستأنف ولا يد للوزارة فيه ، فقد انتهت بذلك مسؤوليتها عملاً بالمادة ١٧٨ مدنه التي يستند إليها المستأنف . ومن ثم يكون الحكم استند في القول بانتقاء المسؤولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني عن الوزارة على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتقاء الخطأ من جانب المطعون عليها . ولما كانت المسؤولية المقررة في المادة المذكورة ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل أثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدراً عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسؤولية إذا أثبتت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . لما كان ذلك ، فإن ما قاله الحكم في خصوص انتقاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها ، لا تتدفع به مسؤوليتها طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني . وازد كان الحكم فيما قرره من أن الحادث مردود إلى الخطأ المضروري ، وقد اكتفى في بيان هذا الخطأ بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً في سيره دون أن يكشف الحكم عن مظاهر عدم هذا الحرص ، وعن الأعمال التي وقعت من المضروري واعتبرها الحكم عدم

حرص منه ، ودون أن يبدي المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه » ٠

هذا ويلاحظ أن الحادث وقع ليلاً ، وأن الحوض لم يكن محاطاً بأسوار وقد أحاطته الوزارة بأسوار بعد الحادث ٠

**المثال الثاني :** حكم النقض المدني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ (س ١٥ ، ص ٢٤٠) الصادر في الظروف التالية : تسلل طفل عمره قسم سنوات إلى سلخانة بندر بنها ، فسقط في حوض المياه المختلفة عن الذبح وغرق ٠

ثبت من التحقيق أن هناك فتحة متهدمة في سور السلخانة تسمح بدخول الشخص العادي ، وأن باب السلخانة مفتوح ولا يوجد أحد لحراسة الخزانات ، وأن الغلام دخل من فتحة السور لمشاهدة عملية الكسح فسقط في الحوض لأن الأرض من حوله زلقة ٠ استند طالب التعويض إلى أن الادارة مسؤولة عن حراسة الآبار التي سقط فيها الغلام عملاً بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني ٠ حكم ابتدائياً بتعويض قدره ٢٠٠ جنيه ، ورأت المحكمة في تقدير التعويض « سن المجنى عليه ، وحالة والده الاجتماعية ، وجانبها من الاموال الذي وقع من الوالد نفسه بتركه ابنه الحدث يسير وحده في الطريق » وكان ذلك في ٨ مايو سنة ١٩٥٧ ٠ وتأيد الحكم استئنافياً في ٤ يناير ١٩٥٩ ٠ طعن في الحكم بالنقض بحجة عدم توافر شروط المسؤولية على أساس الحراسة ، وأقرت المحكمة الطعن استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بالمسؤولية على المادة ١٧٨ مدنى التي تقرر مسؤولية حارس الشيء الذي تتطلب حراسته عناية خاصة بما يحدّه هذا الشيء من ضرر للغير ٠ وهذا يفيد أنه أقام المسؤولية على هذا الأساس وحده ٠ « ولما كان من شروط تحقق هذه المسؤولية أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في احداث الضرر ، وكان مما دفع به الطاعن هذه المسؤولية وتمسك به أمام محكمة الموضوع أن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلاً سلبياً ، وأن الضرر لم يقع الا بخطأ الم توفى الذي دخل

إلى حيث توجد آبار الفضلات — في مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله — بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه فإنه يكون معينا بما يستوجب نقضه » .

**المثال الثالث :** حكم النقض المدنى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ( المجموعة س ١٦ ، ص ٣٩٦ ) : وتتلخص ظروف الموضوع فى أن قائد سرب بسلاح الطيران ، سقطت به احدى الطائرات التابعة للوزارة أثناء قيامه باختبار طلبة كلية الطيران ببلبيس فلقى مصرعه ، فاعتبرت الوزارة مسؤولة عن الحادث مسئولية مفترضة طبقا لنص المادة ١٧٨ مدنى ، وذلك إلى جانب خطاها الثابت لعدم تزويدها الطائرة بأكثر من مظلة هبوط واحدة . حكم ابتدائيا بتعويض قدره ١٦٠٠ جنيه فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، وحكم استئنافيا بزيادة التعويض إلى ٣٠٠٠ جنيه فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ . وفي صدد شرح أحكام المسئولية فى هذه الحالة قالت المحكمة : « ان الحراس الذى يفترض الخطأ من جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ مدنى ، هو ذلك الشخص انطباعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لأنه وإن كان للتتابع السيطرة على الشيء وقت استعماله ، إلا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحةه ويأتمر بأوامره ، ويتلقي تعليماته » ، فإنه يكون خاضعا للمتبوع ، مما يفده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحراس على الشيء ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن الوزارة الطاعنة هي المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران ، وعهدت إلى مورث الحكم المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريسيهم واختبارهم ، وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبها أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه ، ولما كان ذلك ، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت

وقوع الحادث معقودة للوزارة الطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل الى مورث المطعون ضدها ، وبالتالي تكون الوزارة مسؤولة عنضرر الذي لحق به مسؤولية مبنية على خطأ مفترض طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى ، ولا تنفي هذه المسؤولية الا اذا ثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه » ٠

ورفضت المحكمة دفع الحكومة من أن سبب الحادث يرجع اما الى خطأ المصاب او الى القوة القاهرة : « لأن الثابت من تحقيقات النيابة وقرار مجلس التحقيق اللذين كانوا مقدمين الى محكمة الموضوع أن سبب الحادث يرجع الى دخول الطائرة في انهيار حلزوني مفلطح ، وأن هذا أمر نادر الحدوث ومن ثم فان الحادث لا بد أن يكون سببه أحد أمرين : الأول هو خطأ المورث الناشئ عن سوء تصرفه وعدم اتخاذه الأساليب الفنية اللازمة للخروج من هذا الموقف ، أو عن عدم استعماله المظلة الواقية للهبوط من الطائرة قبل سقوطها . والأمر الثاني هو القوة القاهرة باعتبار أن الانهيار الحلزوني المفلطح الذي دخلت فيه الطائرة فجأة أمر نادر الحدوث غير معروف الأسباب ، وبالتالي لم يكن في الوضع توقعه ولا دفعه » قالت المحكمة في تبرير رفض هذا الزعم : « وبما أنه وقد استكملت المسئولية المفترضة عناصرها في ذمة المدعى عليها فرضاً غير قابل لاثبات العكس ، فإنها لا تنفي الا بقطع علاقة السببية التي تربط بين فعل الطائرة والضرر أو خطأ الغير . وبما أن سبب الحادث هو حالة الانهيار الحلزوني والمفلطح الذي وقعت فيها الطائرة خلال حركة الالتفاف الحلزوني التي قام بها الطالب المتهم ، وهي حالة لا يد لشخص معين فيها . وبما أنه وإن قال الدفاع عن وزارة الحربية أن سبب تلك الحالة غير معروف الا أن هذا القول بفرض صحته ، لا يعني على الاطلاق أن ثمة سبباً أجنبياً عن الطائرة هو العلة ، فثبتوت ارتباط السببية بحادث مفاجيء أو قوة قاهرة واجب لقطع رابطة السببية ، بينما تجهيل السبب يعني أنه قد يكون راجعاً لحادث مفاجيء أو قوة قاهرة ، وقد لا يكون . ومن ثم لا يكفي لدحض المسئولية المفترضة ، وفضلًا عن ذلك فقد شهد فني ( قائد الأسراب

يوسف سعودي ) يأن الحالة التي نشأ عنها الحادث في ذاتها جائزة الوجود ومعروفة فنياً . ومن ثم لم تكن مستحيلة التوقع بل هي قد وقعت لذات الطيار في نفس اليوم وفقاً لأقوال الطالب محمد رفعت ، وهي ليست مستحيلة الدفع بدلالة خروج الطيار منها في المرة السابقة ، وبالتالي فإن حالة الانهيار الحلواني المفلطح بذاتها تفتقد الركين اللذين يقوم عليهما وصف الحادث بأنه مفاجئ أو قهري ، بل إن أحد الفنانين شهد بأن تلك الحالة ترجع إلى تصميم الطائرة . وبما أنه مما سلف يبين أن مسؤولية المدعى عليها ( الوزارة ) عما أصاب المدعية من ضرر شخصي قائم على أركانها القانونية ولم يلاحظ إثباتات أى سبب أجنبى » .

أما فيما يتصل باحتمال خطأ المصاب ، فقد قالت المحكمة : « أنه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية في حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسؤوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، الا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسؤوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء أكان مثلاً في قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب مائنة لها أصلها إثبات في الأوراق إلى أن الطاعنة قد عجزت عن إثبات السبب الأجنبى الذى لا تندفع مسؤوليتها إلا به طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل الذى تطمئن اليه وتطرح ما عداه بلا معقت عليها في ذلك من محكمة النقض ٠٠٠ » .

في هذه الحالات الثلاث ، تقوم مسؤولية الادارة على أساس خطأ مفترض في جانبها على أنها أهملت في حراسة الشيء أو الحيوان أو البناء وأفلت منها زمامه ، فنال الأفراد ضرر من جرائه ، سواء أكان الضرر قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل ، لأن هناك قرينة على أن المالك هو الحراس حتى لو كانت الحيازة المادية في يد آخر ، وكثيراً ما تجتمع مع مسؤولية الادارة بهذه الصفة مسؤوليتها على أساس آخر كخطئها

المباشر في تنظيم المرفق أو خطأ موظفيها باعتبارها مقبوّعة . غير أنه لا مصلحة للمضرور في أن يتمسّك بهذا النوع من المسؤولية لأنّ عليه أن يثبت خطأ الموظف المشرف على البناء أو الحيوان أو الشيء وهي مهمة عسيرة ، في حين أنّ المشرع يفترض الخطأ كما رأينا، بمجرد أن يكون الضرر ناجما عن تدخل إيجابي من الحيوان أو الشيء ، أو تهدم البناء .

على أن قرائن الخطأ في الحالات السابقة مقصود بها مصلحة المضور ، ولكنها لا تؤثر على العلاقة بين الادارة وموظفيها ، فهى اذا دفعت تعويضا في احدى الحالات السابقة ، فانها تستطيع الرجوع على موظفيها ، وفقا للقواعد العامة اذا ما أثبتت تقصيرا أو اهالا منهم في اداء واجباتهم كان هو السبب المباشر فيما أصاب الغير من ضرر ، كما لو أهمل سائق سيارة حكومية أو حارس أحد الحيوانات المتواحشة في حديقة الحيوانات اهالا ترتيب عليه أن تصيب السيارة في الحالة الأولى ، أو الحيوان في الحالة الثانية ، أحد المارة أو المترجين . فأن للادارة أن ترجم على الموظف وفقا للقواعد العامة .

الفروع الأربع

صور الخطأ ومعايير تقديره

بالأطيان الزراعية المجاورة ، أو أن تسقط طائرة حكومية على بعض المنازل فتهدمها ، أو أن تبالغ الادارة في ملاحظة المشتبه فيهم حتى يجعلهم في حكم المراقبين مع اختلاف النظام لكل من الطائفتين .. الخ .

ومنها ما يتخذ صورة سلبية ، بامتناع الادارة أو اهمالها في أداء واجباتها مما يؤدي إلى اصابة المواطنين بأضرار : كاهمال مصلحة السكك الحديدية في حراسة المزلقات مما يؤدي إلى وقوع تصادم بين القطارات والعربات الخاصة ، أو أن تترك ادارة مدرسة ابتدائية أو روضة أطفال تابعة لوزارة التربية والتعليم سلام المدرسة أو الروضة بدون حاجز يقى الطلبة من السقوط ويترتب على ذلك سقوط طالب وأصابته بأذى ، أو أن تهمل الادارة في تطهير ترعة من الطمي والحسائش زماناً فيتعذر وصول المياه لزراعة الأرض ، أو أن تجري مصلحة التنظيم حفراً واصلاحات في بعض الشوارع وتهمل اضاعتها ليلاً فيتردى فيها بعض المارة ، أو تهمل صيانة بعض المباني الحكومية فتنهار على الموظفين أو على المارة ، أو أن تترك مصلحة الجمارك الامكنته التي تودع فيها البضائع في حالة سيئة مما يؤدي إلى تلفها كلياً أو جزئياً أو تقصير الادارة في الكشف على مواسير المياه بين آن وآخر فتفجر وتصيب بعض المنازل بتشققات .. الخ (١) .

والى هذه الصور أشار حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ بالنسبة لواجبات سلطة البوليس اذ يقول :

« وحيث انه ان صح أن تنظيم الأمن وترتيبه وتوزيع قواته وتسويحها هو من أعمال السيادة (٢) (؟) فان ما عدا ذلك مما يتعلق بقيام البوليس بواجباته والتدارير والاجراءات التي يتبعها لذلك في تنفيذ كل ما أمرت به القوانين انما هي اجراءات ادارية . فان قصر البوليس أو أهمل في تنفيذ واجبه أو نفذه على غير ما تقضى به القوانين واللوائح

(١) راجع بجوار القضيّا التي سردناها فيما سلف أمثلة أخرى عديدة أوردها الدكتور وحيد رافت في مرجعه الذي سبقت الاشارة اليه من ٤٦٩ وما بعدها .

(٢) وقد سبق لنا مناقشة هذه الأفكار .

أو تباطأً أو تأخر في تنفيذ واجباته أو لم يقم بواجباته إطلاقاً ، ففي هذه الأحوال جميعاً تكون الحكومة قد غفلت عن المحافظة على الأمانة اذ تتحمل مسؤولية من وكلت اليهم أمره ، فهي لم تحسن اختيارهم أو لم تقم بما فرضه عليها الواجب من صيانة الأمانة وبالتالي تكون مسؤولة عن التعويض اذا ما قدم الدليل المقنع ٠٠٠ على هذا التقصير سواء بنى المسئولية على المادة ١٧٤ الخاصة بخطأ التتابع والمتبوع أو المادة ١٦٣ الخاصة بالمتسبب فيضرر ٠٠

« وحيث ان ما تدعى المستأنفة هو الخطأ السلبي الذي تتباهى الى الحكومة بسبب الاعمال وعدم اتخاذ الاجراءات الواجبة لقمع ما حدث ، وهذا الخطأ السلبي ان ثبت فان الحكومة تكون مسؤولة عنه ، لأن الخطأ السلبي هو من أنواع الخطأ والاعمال المؤدي الى المسئولية » .

« ومن حيث ان المسئولية التقصيرية لا تترتب الا على خطأ يجرى الى ضرر ، والحكومة في هذا كباقي الأفراد تسأل عن الضرر الذي يحدث عن خطأ وقع منها » (١) .

في جميع هذه الحالات وأمثالها مني يعتبر التقصير أو الاعمال مكوناً لركن الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الادارة ؟ لما كانت المسئولية الادارية تقوم على الأسس المدنية ، فيجب أن يرجع إلى هذه الأسس لتلمس معيار الخطأ . ولو رجعنا إلى القانون المدني ، لوجدنا أن المشرع – رغم ما درج عليه من تفصيل في القانون الجديد – لم يتعرض لتعريف الخطأ الذي يوجب المسؤولية ، وترك تحديده للقاضي ، واكتفت المادة ١٦٣ منه بالنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فجعلت الخطأ الأساس العام للمسؤولية دون تحديد لطبيعته أو لدرجته . وعللت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ذلك بقولها ان « لفظ الخطأ في هذا المقام يعني عن سائر النعم ٠٠

(١) محاماة السنة ٣٢ ص ١٤٩٢ ( عدد يونيو سنة ١٩٥٢ ) .

كاصطلاح « العمل غير المشروع » أو « العمل المخالف للقانون » أو « الفعل الذي يحرمه القانون » . . . الخ فهو يتناول العمل السلبي ( الامتناع ) والفعل الايجابي . وتقصر دلالته الى مجرد الاعمال والفعل العمد على حد سواء . وغنى عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه الا اشكال وجہ الحكم ، ولا يؤدي قط الى وضع بيان جامع مانع . فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه ، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصارا في التصرف ، يوجب اعماله بذل عناء الرجل الحريص . . . )<sup>(١)</sup>

فالأعمال التحضيرية أذن قاطعة في الأخذ بمعيار مجرد In abstrato هو تصرف الرجل العادى اذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي يوجد فيها مرتكب الفعل الضار ، بصرف النظر عن ظروف المخاطئ الخاصة . ويصور الدكتور السنهورى هذا المعيار بقوله : « . . . الخطأ انحراف في السلوك . . . يقاسسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية، هذا الشخص مجرد هو الشخص العادى الذى يمثل جمهور الناس ، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض . ننظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادى ونقيس عليه سلوك الشخص الذى نسب إليه التعدى ، فان كان هذا لم ينحرف في سلوكه المألوف من سلوك الشخص العادى ، فهو لم ي تعد ، وانتفى عنه الخطأ ونفخ المسئولية عن كاهله . أما اذا كان قد انحرف ، فمهما يكن من أمر فطنته ويقطنه ، فقد تعدى ، وثبتت عليه الخطأ ، وترتبت المسئولية في ذمته . بهذا وحده يسلم لنا مقياس منضبط صالح وأن بالغرض ، فلا نحن في حاجة الى البحث عن خبايا النفس والكشف عن

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الثاني

خبياً السرائر ، ولا المقياس يختلف في تطبيقه من شخص إلى شخص ، بل يصبح التعدي أمراً واحداً بالنسبة إلى جميع الناس ، إذ أن معياره لا يتغير . فإذا جاوز الانحراف المألف من سلوك الناس ، صار تعدياً ، يُستوى في ذلك أن يصدر من فطن ذكي أو وسط مادي أو خامل غبي . ويصبح الخطأ شيئاً اجتماعياً لا ظاهرة نفسية ، فتستقر الأوضاع وتتضيّع الروابط القانونية » <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا إذا ما كان الخطأ منسوباً إلى موظف معين ، كان المقياس هو تصرف الموظف العادي : إذا وجد في عين الظروف الخارجية التي يوجد فيها الموظف المناسب إليه الفعل الضار . وإذا كان الخطأ منسوباً إلى الادارة ذاتها فالقياس يكون بالنسبة لما ينتظر من ادارة على قدر متوسط من القتظيم .

وكتيراً ما تشير أحكام القضاء إلى هذا المعيار المجرد ، ومن ذلك حكم النقض المدني الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ (المجموعة ، س ١٦ ، ص ٨٧٠) في قضية تتلخص ظروفها في أن الادارة ضبطت متزلاً يدار للدعارة ، فوضعت عليه الأختام ، وطردت أصحابه منه . وبعد الحكم في القضية توجهت صاحبة المتزل لتسليمها برفقة البوليس فوجدها مفتوحاً ومحتوياته مسروقة ، فرفعت دعوى تعويض ضد وزارة الداخلية لتقصيرها في حراسة المتزل ، وقضى ابتدائياً واستئنافياً بالتعويض . فلما طعن في الحكم بالنقض ، أيدت المحكمة الحكم المطعون فيه قائلة « لما كانت محكمة الموضوع قد سجلت في حدود سلطتها التقديرية أن الحكومة لم تبذل العناية الواجبة لرعاية الأمانة المضبوطة في مسكن المطعون ضدها ، وأنها اقتصرت على وضع الأختام عليه ، ولم تبذل أي جهد لحراسته ، واعتبرت المحكمة هذا التقصير من الطاعنة انحرافاً عن السلوك المألف للشخص العادي ، وبالتالي خطأ يستوجب مسؤوليتها عنضر الذي لحق المطعون ضدها بسببه ، فإن النعي على حكمها يكون على غير أساس » .

---

(١) الوسيط — ص ٧٧٩ — ٧٨١ .

وهذه الطريقة المجردة في تقدير الخطأ تختلف إلى حد كبير عن الطريقة التي درج عليها مجلس الدولة الفرنسي في تقدير الخطأ وبهـ في كل حالة على حدة وبالنظر إلى جميع الظروف الداخلية والخارجية التي يعمل فيها المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف المخطئ أو الفعل الضار مما ناقضناه تفصيلا فيما سبق .

غير أن المحاكم القضائية المصرية ، درجت منذ وقت بعيد ، على التشدد في تقدير الخطأ المنسوب إلى الادارة ، بمعنى أنها تتطلب خطأ جسيما ، على النحو الذي رأيناـه في فرنسـا ، مع خروج ذلك عن عبطـ القواعد المدنـية والتـى قد أهـمـتـ نهـائـيا فـكـرة جـسـامـةـ الخطـأـ : فـاماـ تـصـرـفـ يـصـدـرـ منـ رـجـلـ عـادـيـ فـلاـ خـطـأـ ، وـاماـ تـصـرـفـ لاـ يـتـقـنـ وهذاـ المـعـيـارـ فـيـقـوـمـ خـطـأـ أـيـاـ كـانـتـ درـجـةـ انـحرـافـهـ عنـ سـلـوكـ الرـجـلـ العـادـيـ ، وـأـثـرـ ذـلـكـ قدـ يـكـونـ فـيـ قـدـرـ التـعـويـضـ - عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ - لـاـ فـيـ قـيـامـ المـسـؤـلـيـةـ .

ولقد أبرز حكم محكمة الاستئنافية الابتدائية الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ هذه الظاهرة بشكل واضح اذ يقول : « وحيث ان كل ما تملـكـ المحـاـكـمـ هوـ بـحـثـ ماـ اـذـاـ كـانـ قدـ وـقـعـ خـطـأـ اوـ تـقـصـيرـ فيـ تـفـيـذـ الـعـلـمـ الـحـكـومـيـ فـيـلـزـمـهاـ (ـالـادـارـةـ)ـ القـضـاءـ عـنـ خـطـأـ الجـسـيمـ المـحدـدـ ،ـ الجـلـىـ العـنـاصـرـ وـالـظـهـرـ مـتـىـ ثـبـتـ وـرـبـطـهـ بـالـضـرـرـ سـبـبـيـةـ مـباـشـرـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ مـسـاعـلـةـ الدـوـلـةـ عـنـ خـطـأـ لـاـ تـتوـافـرـ لـهـ هـذـهـ شـرـوـطـ ،ـ نـظـراـ لـاـ عـلـيـهـ مـنـ تـبـعـاتـ جـسـامـ وـهـىـ تـبـاـشـرـ مـخـتـلـفـ نـوـاـحـىـ النـشـاطـ فـيـ الدـوـلـابـ الـحـكـومـيـ .ـ وـنـظـراـ لـدـقـةـ الـمـهـمـةـ الـلـقـاءـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ وـالـتـىـ تـسـتـوـجـبـ الـاعـتـدـالـ فـيـ مـسـاعـلـتـهاـ تـقـادـيـاـ لـاضـطـرـابـ سـيرـ الـادـارـةـ الـحـكـومـيـةـ وـانـ اـسـتـشـعـرـتـ "ـالـدـوـلـةـ"ـ اوـ الـقـائـمـونـ بـالـأـمـرـ فـيـهـ اـنـهـ مـسـؤـلـونـ عـنـ كـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ » (١)ـ .ـ وـهـذـاـ حـكـمـ يـرـدـدـ عـيـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـتـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ وـمـفـوضـوـ الـحـكـومـةـ مـسـلـكـهـمـ فـيـ تـقـدـيرـ خـطـأـ الـذـيـ يـسـتـوـجـبـ مـسـؤـلـيـةـ الـادـارـةـ ،ـ كـمـاـ رـأـيـناـ بـالـتـفـصـيـلـ .ـ

(١) راجـعـ الـحـكـمـ فـيـ مـجـلـةـ التـشـريعـ وـالـقـضـاءـ ،ـ السـنـةـ الثـانـيـةـ ،ـ سـ ٣١٢ـ .ـ

ومن الصور التي تكشف تشدد المحاكم القضائية وترددتها على  
سبيل المثال الأحكام الآتية :

١ - هناك أحكام ، قضت بأن الادارة لا تسأل عن امتناعها عن القيام بإنشاء مرافق ومشروعات عامة ، ولو ثبت أنها كانت ضرورية لحماية الأفراد . فإذا لم تقم وزارة الأشغال العمومية بإنشاء محطات لرصد ما يتزل من السيول والأمطار في احدى الجهات التي تكرر بها نزول السيول المتحدرة من الجبل في فصل الشتاء ، وبإنشاء مصارف لتصريف تلك السيول درءاً للضرر عن أملاك الأفراد ، فلا يمكن اعتبار الوزارة مقصورة ومسئولة عن هذا الضرر لأن لجهات الادارة سلطة التقدير في هذه الأحوال ، وتوزيع مشاريعها على كافة البلاد فتقدم الأهم على المهم في حدود اعتماداتها المالية بدون أن يكون للمحاكم رقابة عليها (١) .

وهذا الحكم يتفق مع الفكرة المجردة للسلطة التقديرية ، من حيث أنها تترك للادارة حرية إنشاء المرافق العامة وفقاً للظروف التي تقدرها . ولتكنا رأينا كيف تطورت هذه الأوضاع في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من ناحية أنه فرق بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض (٢) : فإذا كان الأفراد لا يستطيعون اجبار الادارة على إنشاء المشروعات العامة عن طريق قضاء الالغاء ، فإن لهم الحق في مطالبتها بالتعويض إذا ترتب على امتناعها عن إنشاء المرافق الضرورية ضرر . وحكمه هذا القضاء ظاهرة ، ذلك أن المرافق العامة تتضايق لتحقيق نفع للأفراد ، وهذا النفع تقدرها الادارة ، الأمينة على المصلحة العامة . أما إذا كان الغرض من إنشاء المرفق لا جلب نفع وإنما توقى ضرراً محققاً ، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن على الادارة واجباً في أن تفعل كل ما في وسعها لدفع هذا الضرر ، وأن سلطة التقدير تمحي . ولهذا يحكم

(١) راجع حكم محكمة مصر الكلية الأهلية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ : المجموعة الرسمية ٣٠ حكم ١٢ ص ٣٢ وحكم استئناف مصر الأهلية في عين القضية في ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ حكم ٣٨ ص ٩١ .

(٢) راجع في التفاصيل الكتاب الأول من هذا المؤلف «قضاء الالغاء» .

على الادارة بالتعويض . ونعتقد أن هذا المسلك يمكن الدفاع عنه في ظل القواعد المدنية ، لأن أى ادارة على درجة متوسطة من التنظيم والبيقظة يجب عليها أن تدراً الخطر عن الأفراد قبل أن تتحقق النفع لغيرهم ، وأن تقصيرها في أداء هذا الواجب يؤدي إلى مسؤوليتها (١) .

على أنه اذا كان من الممكن الدفاع عن وجهة النظر السابقة ، والقائمة على عدم مساعدة الادارة عن امتناعها عن القيام بإنشاء المشروعات والمرافق العامة ، فان المسلم به أن الادارة اذا أنشأت مرفقا عاما ، فإنها تتلزم بصيانته والمحافظة عليه ، بحيث اذا قصرت في ذلك ونجم عن هذا التقصير ضرر ، فإنها تكون مسؤولة . وهذا حل تملية القواعد المدنية والادارية على السواء . ومع ذلك فقد غاب هذا الحل عن بعض المحاكم اذ أصدرت أحكاما مخالفة منها :

(أ) القضية المتعلقة بمسؤولية الادارة عن حوادث مزلقانات السكة الحديد : فقد قررت بعض الأحكام أن مصلحة السكة الحديد ليست ملزمة بخفاره هذه المزلقانات . واذا هي قامت بذلك ، فإنها تقوم بعمل « تحفظى من جانبها درءا لما عساه يحصل من حوادث ، بل ويدع تبرعا تشكر عليه . ومن ثم لا تكون مسؤولة عن الحوادث التي تقع من المرور على مزلقاناتها بدون احتياط من المارين » (٢) .

(ب) قضت بعض المحاكم أيضاً بعدم مسؤولية الحكومة عن الضرر الناشئ عن عدم تطهير احدى الترع العمومية من الطمي والحسائش حتى تعذر الرى منها ، ولو كان ذلك نتيجة اهمال تفتيش

---

(١) وهذا هو منطق القاعدة الشرعية القاضية بان دفع الأذى مقدم على جلب المنافع .

(٢) راجع حكم استئناف مصر الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ ، منشور في المحاماة السنة ١١ ص ٥٩ ، وحكم محكمة مصر الكلية في ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ محاماة السنة ١٤ رقم ٩٩ ، ص ١٩٤ ، وحكم استئناف مصر في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٢ ص ٣٨١ .

الرى ، وذلك لأن أعمال التطهير من أعمال السلطة الادارية وحدها ، لأن نفقات التطهير تابعة لما تسمح به ميزانية هذه السلطة (١) .

(ج) وفيما يتعلق بالحوادث الناجمة عن الحفر في الطريق العام قررت بعض الأحكام ، أنه اذا أصحاب ضرر شخصا على أثر انقلاب عربة بسبب وجود حفرة بأحد الشوارع ، فلا يجوز أن يطالب مصلحة التنظيم بتعويض الضرر على أنها مكلفة في الأصل وبوجه عام بصيانة الشوارع والعنایة بها وجعلها صالحة للمرور (٢) .

هذه الأحكام وأمثالها لا تصور الوضع القانونى على الوجه الصحيح : ذلك لأن الادارة اذا كانت حرة في ألا تتشىء المرافق العامة — مع التحوط الذى أوضحتناه — فإنها بمجرد انشاء تلك المرافق ، تلتزم قانونا ، وبدون حاجة الى نص خاص على ذلك في اللوائح أو القوانين التي تتشىء بها تلك المرافق ، بأن تشرف على صيانتها ، وأن تنظمها بدرجة معقولة ، واخلالها بهذه الالتزام يؤدي الى مسؤوليتها وفقا للمعيار العام في المسؤولية .

وهذا ما تؤكده المحاكم القضائية وعلى رأسها محكمة النقض الآن . ومن قضاء محكمة النقض في هذا الخصوص ، حكمها الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ (٣) ، فقد استند الحكم المطعون فيه الى الحجج التقليدية في خصوص نفي المسئولية الناجمة عن أحد حوادث المزلقانات ، ولكن محكمة النقض ردت على ذلك بقولها : « وحيث انه

(١) محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٧ : مجموعة رسمية السنة ٢٨ حكم ١٠٢ ص ١١٣ .

(٢) استئناف مصر في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٦ محاماً السنة ٧ ص ٨٦٨ ، وان كان هذا الحكم قد استطرد بعد الفقرة السابقة يقول : « لأنه وإن كانت وظيفة مصلحة التنظيم هي صيانة الطرق إلا أن ذلك يكون في الحدود المعقولة والممكنة ، وليس معناه أن المصلحة مكلفة بأن تعلم كل ما يطرأ على حالة الشوارع من التغيرات في كل لحظة ممّا لوقوع كل حادثة » .

(٣) محاماً ، السنة ٠ ، العدد الرابع (ديسمبر سنة ١٩٥٩) ص ٧١١ .

يبين من ذلك أن الحكم أذ نهى الخطأ عن العامل القائم على المزلقان ، استند في ذلك إلى أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار ، ولم يكن في مقدوره أن يسمع حركته ، والى أن مصلحة السكة الحديد ليست ملزمة بحراسة المزلقاتنات . وهذا الرأي الذي ذهب إليه الحكم ، وأقام قضاه عليه ، غير صحيح في شقة الثاني . ذلك أنه وإن كان صحيحاً أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفة باقامة المجازات أو بحراستها ، الا أنها متى أقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها ، فيمنعون المرور عند الخطر ، ويأخذون به عند الأمان ، متى كان ذلك ، حق للناس أن يعلوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به ، وأن يعتبروا المرور مأموراً متى فتح الحارس البوابة ، وأذن بالمرور ٠٠٠ ٠

كما أنها في حكمها الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ( س ١٦ ص ٨٧٠ ) والخاص بالقصير في حراسة المنزل الذي كان يدار للدعارة ، رفضت الدفع بأن القانون لا يلزم الادارة بتوفير هذه الحراسة وذلك بقولها : « أنه وإن لم يكن رجال الضبط القضائي ملزمين قبل صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ باقامة حراسة على الأمتنة والأثاثات التي تضبط في الحال المدارة للفجور والدعارة ٠٠٠ الا أنه لما كان سند الوزارة الطاعنة في وضع الأختام على مسكن المطعون ضدها هو نص المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية الذي يقضى بأن « للأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تقييد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حارساً عليها » وكان هذا النص ، وان جعل اقامة الحارس في حالة وضع الأختام أمراً جوازياً للأمورى الضبط القضائى متروكاً لتقديرهم ، الا أنه لما كان يترتب على وضع الأختام على مسكن شخص معين منعه من دخوله ومن مباشرة سلطاته كطائن على الأمتنة التي بداخله ، وبالتالي فقد سيطرته عليه وعلى هذه الأمتنة ، فان ذلك يقتضى – اذا ما رأى رجال الضبط ألا يستعملوا الرخصة المخولة لهم في اقامة حارس على هذا المسكن – أن تقوم جهة الادارة بواجب حراسة ورعاية محتوياته ، بحيث اذا قصرت في القيام بهذا الالتزام الذى تفرضه الحيطة الواجبة في عدم الاضرار بالغير ، ( م ٢٣ – القضاء الادارى )

كان ذلك منها خطأ يستوجب مسؤوليتها عن الضرر الناتج عنه ، ولا يكتفى في هذه الحراسة بمجرد حراسة الأمان العادي التي توليها الادارة لسائر الأماكن التي في حوزة أصحابها ، بل يجب فرض حراسة خاصة على المكان الذي وضعت الأختام عليه ، بعد أن أقصى صاحبه عنه ، وحيل بينه وبين رعاية أمتعته بنفسه ٠ ٠٠٠ ٠

٢ - ومن الأحكام ما يعفي الادارة من الرقابة على أعمالها الضارة ، اذا ما تذرعت أمام القضاة بأن ما أنته إنما هو من قبل الإجراءات الفنية ، وقد نفذته بناء على التعليمات الفنية الصادرة من احدى الوزارات . وكان مجال هذه الأحكام مسؤولية وزارة الزراعة عن الأضرار الناجمة عن تدخين أشجار الفاكهة بطرق معينة فنيا تؤدي إلى الأضرار بها . فقد ذهبت بعض الأحكام في هذا الصدد إلى أن وزارة الزراعة إنما تقوم أثناء عملية التدخين بتنفيذ القوانين العامة مسترشدة بالآراء الفنية والتطورات العلمية ، وليس للمحاكم أن تتعرض لتعليماتها الفنية ، حتى لو ظهر أن رأيها الفني كان خاطئا ، اذ لو سارت المحاكم بتعقب آرائها الفنية لما استطاعت أن ترعى الشئون الزراعية ، « وأنه لا مسؤولية على وزارة الزراعة الا اذا قام الدليل على أن عملها الذي سبب الضرر إنما كان عملا مبنيا على مخالفة القوانين والأوامر واللوائح تطبيقا لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، التي لا ترتب المسئولية على السلطة الادارية بالتضمينات الا اذا خالفت القوانين » (١) ٠

وهذا الحكم كما هو واضح يفرق بين حالتين : حالة ما اذا كان مرجع الضرر إلى مخالفة التعليمات الصادرة من الوزارة ، ويرى فيها قيام المسئولية لأنها حالة واضحة ولا شك فيها ، والحالة الثانية أن ينفذ الموظفون تعليمات الوزارة بدقة ، وهنا لا مسؤولية حتى ولو ثبت أن الوزارة قد أخطأت فنيا في تدخين الأشجار . وهنا يخطئ الحكم . ولعل مرجع الخطأ إلى عدم فهم السلطة التقديرية فيما صحيحا ، فالحرية التي يجب أن تترك للسلطة الادارية في نطاق هذه الفكرة ، تتحصر في

(١) راجع حكم استئناف مصر في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ محاما السنة ١٢

حكم ٢١١ ص ٤١٧ .

اختيار طريقة من عدة طرق فنية مسلم بفائدتها جميماً، وسلامتها في أداء الغرض، لأن الادارة أعلم من القاضي في هذا المجال، ويجب ألا يضيق عليها بتعقب آرائها الفنية كما يقول الحكم. أما إذا ثبت أن الادارة اختارت طريقة مسلم فنياً بخطئها، أو أنها أصدرت أوامر تتضمن أخطاء فنية في كيفية تنفيذ طريقة سليمة في ذاتها، فإن الادارة تسأل في الحالتين، ولو التزم الموظفون المكلفوون بالتنفيذ حدود التعليمات في الحالتين، لأن حدود السلطة التقديرية لا تغطي هذا الخطأ.

ومسؤولية الادارة لا تقوم على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وحدها (والتي تقابلها المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ١٥ من القانون الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية) وإنما تقوم أيضاً على المبادئ المدنية التي نحن بصدده دراستها، سواء أكانت مسؤولية الادارة تبعية أو أصلية لأن قصر المسئولية على الأعمال الادارية في هذا المجال، واستبعاد المسئولية عن الأعمال المادية لا سند له.

وفي هذا المجال أيضاً تطور القضاء في الاتجاه الصحيح، ونكتفى هنا بايراد مثالين من أحکام القضاء العادى في هذا الخصوص :

(١) حكم الدائرة الاستئنافية لمحكمة الجيزه الابتدائية الصادر في ١٩٥٨/٣/٣٠<sup>(٤)</sup>، بخصوص تعويض بعض المزارعين نتیجة خطأ وزارة الزراعة، ففيما قضى رشـ العقلـ بنعـضـ المـحالـيلـ المـبنـيةـ لـلـخـشـراتـ، فقد قضى كل من المحكـمـيـنـ الـابـتدـائـيـ وـالـاسـتـئـنـافـيـ بـالـمسـؤـلـيـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـطـأـ، وـجـاءـ فـيـ حـكـمـ الـاسـتـئـنـافـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ : « .. انـ قـوـاعـدـ الـمـهـنـ الـأـصـولـيـ الـواـجـبـ اـسـتـظـهـارـهـاـ فـيـ مـقـامـ التـحـقـقـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ مـنـاطـهاـ هوـ أـنـ مـنـدـوبـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ قدـ شـتـكـ هـذـهـ الـأـصـولـ ».

(ـ) التي أشارت إليها المحكمة في صدر الحكم ) حين لم يقطن إلى أن رشـ الكرنبـ بذلكـ المـطـلـولـ قدـ يـؤـثـرـ عـلـىـ كـيـانـ الـخـضـرـ ذـاتـهـ، وـقـصـ اـهـتمـامـهـ عـلـىـ اـبـادـةـ الـخـشـراتـ لـيـسـ غـيـرـ، فـهـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ جـوـهـرـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـنـافـاةـ

٤٠ (٤) القضية رقم ٤٩٥١ لسنة ١٩٥١، وكانت الدائرة برئاسة الأستاذ عماد الدين رحمي، وعضوية الأستاذين محمد أسعد محمود وأحمد عبد العال.

السلوك المفترض من رجل فنى كان واجبا عليه أن يتوقع هذه النتيجة غير المتغيرة . وهذا بذاته يحمل بين طياته خطأ يرتب المسئولية ٠٠٠ » ٠

كما أن المحكمة في حكمها السابق ، رفضت الأخذ بفكرة الخطأ البسيط والجسيم في العمل المهني بقولها : « وأما عن الوجه الثاني ، فإن التفرقة بين الخطأ البسيط والجسيم في مجال المسئولية المهنية قد أضحى مذهبا مهجورا في الفقه ، ومنبودا من القضاء ، والواجب اعتبار الرجل الفنى مسؤولا عن خطئه المهني مسئوليته عن خطئه العادى ، فيسأل في هذا وذاك حتى عن الخطأ البسيط » ١) ٠

(ب) أما الحكم الثانى ، فقد صدر من دائرة النقض الجنائية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ ٢) ، ويتعلق بمسئوليية الادارة عن خطأ الصيدلى فى تحضير مخدر ببنسبة عالية أدت إلى وفاة المريض . وقد جاء فى الحكم ما يلى : « إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم . - في جريمة القتل الخطأ - قد أثبتت خطأ المتهم الأول ( الصيدلى ) فيما قاله من أنه حضر محلول « البوتوكاين » كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طيبا وهى ٨٠٠ / ١ و من أنه طلب إليه تحضير « نوفوكاين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر « البوتوكاين » بما يوازى في قوته هذه النسبة ٠٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس في التليفون أنه لا يدرى شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته هذا الذى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، و من أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوى الشأن في المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكونوبيا » ، ومن

(١) وأشار الحكم في ذلك إلى مؤلفنا « مسئوليية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية » طبعة سنة ١٩٥٥ والذي نقاشنا فيه هذا الاتجاه بالتفصيل .

(٢) محاماة ، السنة الأربعون ، العدد السادس ، فبراير سنة ١٩٦٠

اقراره صراحة بأن ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره ،  
فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتتأكد من النسب الصحيحه التي  
يحضر بها ، فلا ينساق في ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه  
المتهم الثاني وغيره من الأطباء ومن قد يستعملون هذا المحلول بأنه  
يستعاض به عن «النوفوكايين» فان ما أثبتته الحكم من أخطاء وقع فيها  
المتهم يكفي لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً » .

ويتضح من العرض السابق قصور المعيار المدنى في تقدير خطأ الادارة ، فالتماس معيار مادى يكون بمثابة خلاصة اجتماعية لا نفسية ، قد يكون له ما يبرره في نطاق العلاقات بين الأفراد ، لأنها علاقات بين أطراف متسلوين أمام القسانون . وهدف القسانون هو استقرار الأوضاع ، ولننسى بساط الروابط القانونية بينهم . والحال جد مختلف فيما يختص بالعلاقات بين الادارة والأفراد ، فالقسانون الادارى في مجموعه لا يهدف الى هذا الاستقرار أيا كانت نتيجته ، وإنما المتقد عليه أن يكون هذا الاستقرار على أساس موازنة الحقوق الخاصة والمصلحة العامة . ولا يمكن الوصول الى تلك النتيجة بتطبيق معيار مادى أعمى ، وإنما بالتماس حلول عملية مرنة ، لا يمكن معرفتها مقدما ، ولكنها توفق على قدر الامكان بين مختلف الاعتبارات . وإذا كان هذا المعيار المادى يبدو في صالح الأفراد لأول وهلة ، فإنه ليس كذلك في جميع الأحوال ، لأن بعض المصالح العمومية تكون عادة على درجة عالية من التنظيم ، وأذلك يجب أن يقدر الخطأ بالنظر الى هذه الحقيقة لا بالنسبة للمعيار المجرد .

## الفرع الخامس

رأينا أن هذا الموضوع من المسئولية ، يقوم على ركتين فقط هما الضرر وعلاقة النسبية بين نشاط الادارة في ذاته وبين الفرز ، دون حاجة لاثبات أن ذلك النشاط كان منطقياً على خطأ ، ثابتًا كان

أو مفترضاً ، لأن المسئولية هنا تقوم على أساس تعويض الضرر في ذاته . وعلمنا أيضاً أن هذا النوع من المسئولية لم يقره مجلس الدولة الفرنسي إلا على سبيل الاستثناء وكممل للمسؤولية المبنية على الخطأ ، والتي ما تزال هي القاعدة العامة . وقررنا ونحن ندرس أنه من المستبعد أن تصيب فكرة المخاطر الأساسية العام للمسؤولية . فهل يجوز الأخذ بهذا النوع من المسئولية في ظل القواعد الحالية ؟ !

المسلم به أن القانون المدني القديم لم يشر إطلاقاً إلى هذا النوع من المسئولية ، فهو قد جعل الخطأ باستمرار أساس المسؤولية ، سواء أكان مفروضاً أم ثابتاً . ولهذا ذهب القضاء في مجموعة إلى استبعاد مسؤولية الإدارة كلما كان تصرفها سليماً لا مطعن عليه . ومن ذلك عدم مسؤولية الإدارة عن تطاير الشرر من قطارات السكة الحديد وأحداثه حرائق في المنازل أو الحقول المجاورة ، اذا ثبت أن المصلحة قد فعلت كل ما في وسعها من احتياطات كما سبق أن رأينا في حكم استئناف أسيوط الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ ، وكما جاء في أحكام أخرى سابقة (١) . كما ردت المحاكم عين الفكرة فيما يتعلق بحوادث العمل ، اذ قررت باستمرار — قبل صدور قانون حوادث العمل سنة ١٩٣٦ — أن حالة العمال في القطر المصري لا تزال خاضعة للأصول العامة ، فلا يسأل المخدوم إلا « بسبب توانيه أو تقصره وعدم احتياطه » (٢) وكذلك الشأن فيما يتعلق بالأجرار الناجمة عن الأشغال

(١) المجموعة الرسمية سنة ١٩٥٠ ص ٦٨٩ ، وراجع في نفس المعنى محكمة الموسكى الجزئية في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ منشور في المحاماة السنة ٥ رقم ٤٤٣ منشور في المحاماة السنة ٥ رقم ٣٥٦ وحكم محكمة مصر الكلية الصادر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ منشور في المحاماة السنة ٥ رقم ٧٠٨ من ٢٤٠ وموسكى الجزئية في ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محاماة السنة ٩ رقم ٣٤٤ من ٥١٨ ، وبور سعيد الجزئية في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ مجموعة رسمية السنة ٢٠ حكم ٥١ ص ٤١ .

(٢) راجع حكم استئناف مصر الأهلية في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ مجموعة رسمية السنة ٢٨ ص ٩٣ ، ونفس المحكمة في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ محاماة السنة ١١ ص ١٤٩ وحكمها في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ السنة ١٣ ص ١١٠ .

<sup>(١)</sup> العامة ، فلا تعويض عنها الا اذا ثبت الخطأ في جانب الادارة .

على أن أحكاما قليلة حاولت الأخذ بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر في حالات كانت العدالة المجردة تتنافى فيها بصورة واضحة مع قواعد القانون . ولكن محكمة النقض وقفت بالمرصاد لهذه المحاولات وكانت تقضي عليها في مهدها . ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحكم الذي صدر في الظروف التالية :

حدث بينما كان أحد عمال المناورة التابعين لمصلحة السكة الحديد يؤدي عمله في فصل بعض العربات عن القطار لأنكس النبوت الذي يبيتعمليه لهذا الغرض ، مما أدى إلى سقوطه تحت العربات ووفاته قضاء وقدرا تاركا زوجة وأولادا قصرا . وقد أرادت زوجته أن تحصل على تعويض من المصلحة نتيجة هذه الوفاة ، بالرغم من أنه لم يثبت خطأ في حاليها .

ولكن محكمة النقض لم تقبل وجهة النظر هذه ، وألغت الحكم لأنه «... أذ رقت مسؤولية الحكومة على نظرية مخاطر الملك التي لا تقتصر

(٤) راجع حكم النقض الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٣٨ ، محاماة السنة ١٨ ص ٣٣٦ . وراجع تطبيقات كثيرة في مؤلف الدكتور وحيد رأفت في رقابة التضمين (اصن ٤٧٣ - ٤٧٨) .

فيها يكون قد أنشأ نوعاً من المسئولية لم يقره الشارع (المصري) ولم يرده ويكون أذن قد خالف القانون ويعين نقضه » بل وقطعت المحكمة الطريق على كل تخريج في هذه المسألة ، إذ قررت أنه لا يجوز الاستناد إلى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم القديمة ، والتي تخول القاضي أن يحكم بمقتضى قواعد العدالة في بعض الحالات ، لأن هذه المادة « لا يمكن الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لوضع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة » (١) ٠

ولما وضع مشروع «قانون المدني الجديد» ، أخذ بوجهة نظر القضاء ، ونص في مذكرته الإيضاحية صراحة على أن «المشروع قنع بتطبيق المسئولية على أساس الخطأ المفروض في نطاق الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير ، والمسئولية الناجمة عن الأشياء ». أما المسئولية على أساس قبعة المخاطر المستحدثة فلا توجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائير بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » ٠

فلما قدم المشروع إلى مجلس الشيوخ بذلت محاولة أخيرة للأخذ بمسئوليّة المخاطر في لجنة القانون المدني بالمجلس ولكنها لم تنجح (٢) ٠

---

(١) راجع حكم استئناف مصر الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ محاماً للبنت ١٤ ص ٤٩٥ وحكم النقض في نفس الموضوع الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة رسمية السنة ٣٥ ص ٥٦ .

(٢) قال الأستاذ العشماوى « انتصاراً في هذه المواد نواجه نظرية المسئولية ... فالمادة الأولى لم تأت بجديد . وكنا ننتظر أن يأتينا المشروع في باب المسئولية بجديد يتحقق مع تطور الحياة فالمشروع ... نسى نظرية قبعة المخاطر ... » فرد عليه الدكتور حسن بغدادى بقوله : « إن الاعتراض الذى أثاره ... العشماوى ... على هذه المادة من حيث أنها لم تأخذ بتحمل التبعية والخطأ المفروض فحسب لا يمكن قبوله ، لأنه لا توجد شريعة من الشرائع اتخذت كأساس للمسئولية مبدأ تبعية الخطأ المفروض » وأشار إلى حكم النقض الذى يرفض النظرية وذكر أن التشريع المصرى « يأخذ على سبيل الاستثناء ، وبقوائمه خاصة ، بعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعية كالقانون الخاص باصايات العمل الصادر سنة ١٩٣٦ » راجع =

وهكذا تظل القواعد السابقة على القانون المدني الجديد سارية . وهذا ما ترددت الأحكام الحديثة والتي منها حكم محكمة الاستئناف الابتدائية بالاسكندرية الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ — وقد سبقت الاشارة اليه — اذ تقول : « وحيث ان مدار البحث في الدعوى الحالية ينصرف الى معرفة ما اذا كان رجال القوة القائمة على حفظ النظام قد تجاوزوا نطاق التعليمات أو واجب حفظ النظام ، وارتكبوا خطأ جسيما ، تحاسب عليه الدولة ... بصرف النظر عن نظرية المخاطر الاجتماعية التي يعود تطبيقها الى النص التشريعي في التقنين المصري »<sup>(١)</sup> .

ويستخلص من كل هذا أن مسؤولية الادارة على أساس المخاطر مستبعدة في مصر في ظل القواعد المدنية ، الا اذا نص المشرع على تطبيقها بقانون خاص . وقد أصدر المشرع في السنوات الأخيرة بعض القوانين في هذا الصدد ترمي أساسا الى تعويض العمال عن الأضرار التي تصيبهم أثناء الخدمة<sup>(٢)</sup> . ويرجم هذا المسلك من ناحية الى

---

= مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الثاني ص ٣٥٥ ومن ص ٣٦٢ الى ٣٦٨ .

(١) وراجع أيضا حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة الجيزة الابتدائية الصادر في ١٩٥٨/٣/٣٠ ( القضية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ ) وقد سبقت الاشارة اليه حيث تقول بصدق نظرية المخاطر وتحيل التبعية « ... ان التشريع المصري يأبى الاعتراف بها ، ولم يأخذ بها الا في بعض تشريعات خاصة استوجبتها أغراض اجتماعية معينة ... »

(٢) من هذه القوانين :

١ — القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ، وقد حل محل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٦ ويقضي بأن كل عامل يصاب أثناء العمل وفي أثناء تأديته ، الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر في القانون بحسب جسامته الاصابة .

٢ — والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدره القانون .

٣ — القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ، وهو قانون مؤقت .

أن المشرع المصرى سلك الطريق، الذى تسبقه إليه المشرع الفرنسى . كما أن هذا المسلك هو الذى يتمشى مع مقتضيات الظروف الاقتصادية للبلاد<sup>(١)</sup> .

ولعل قرائن الخطأ التى أخذت بها التقنين الجديد — والتى تبلغ مداها فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأشياء التى تتطلب عناية خاصة فى الحراسة — تخفف الوضع السابق بالنسبة للأفراد ، فان المسؤولية بالرغم من استنادها الى فكرة الخطأ المفترض ، تقوم فى الحقيقة على أساس المخاطر . ولذلك فان معظم التطبيقات التى حكم فيها القضاء باستبعاد المسئولية لعدم تمكن المضرور من اثبات الخطأ ، سينقلب الوضع بالنسبة

---

= ٣ — القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفرد طاقم السفينة التجارية ضد أخطار الحرب .

٤ — القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية . ويقضى بمسئوليية السفينة فيما عدا الخطأ الجسيم من المرشد عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الارشاد أثناء عملية الارشاد ، ويقضى كذلك بتعويض المرشد عند اضطراره للسفر مع السفينة بسببسوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب ربان السفينة .

ومن الأمثلة الحديثة في هذا المجال أيضا :

القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ (المعدل) بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات العسكرية .

— القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانت أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ( وهو قانون مؤقت ) .

— القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء منظمات الدفاع الشعبي ؛ وتنقضى المادة ١٤ منه بأن يعامل المتطوعون الذين يستشهدون أو يفقدون فى العمليات الحربية ، معاملة الجنديين فى القوات المسلحة بن حيث المعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد .

— القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير معاشات وتعويضات للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى .

— القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ الذى يتضمن بيان معاملة المتطوعين من الحرس الوطنى من حيث المعيش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد .

— وأخيراً القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار الاصابة التى تقع للمؤمن عليهم المنتفعين بنظم التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية اصابة عمل .

(١) الوسيط للسنورى — المراجع السابق ص ٧٤ .

اليها بعد صدور القانون المدنى الجديد ، كلما أمكن ردضرر الى آلات ميكانيكية أو الى أشياء تتطلب عناية خاصة في الحراسة أو الى حيوانات أو بناء يكون تحت تصرف الادارة ، بحيث يمكن اعتباره في حراستها على التفسير السابق . ولذا فاننا نعتقد أن القواعد المدنية في وضعها الرأهن ، وعلى اطلاقها ، لم تعد في صالح الادارة كما كان المعتقد قدما ، وأن نظرية المخاطر كما رسمها قضاة مجلس الدولة الفرنسي - أخف وطأة ، لأن المجلس لا يعوض على أساسها الا اذا توافرت شروط خاصة في نشاط الادارة ، وفيضرر الذي ينال الأفراد . أما في قرائن البخطأ فلا يشترط شيء من ذلك . ولهذا فمن العسير أن نجد حالة تسأل فيها الادارة في فرنسا على أساس المخاطر ، ولا يمكن مساعدتها عنها في مصر ، اللهم الا فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأشغال العامة ، اذا لم يمكن نسبة خطأ الى الادارة ، ولم يكنضرر راجعا الى آلات ميكانيكية مما تستعمله الادارة في تنفيذ تلك المشروعات . أما فيما عداها ، فيمكن اقامة مسئولية الادارة في مصر على أساس قرينة من القرائن السابقة .

### الفرع السادس

#### تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية يتصل بالنظام العام

يرى القضاء المصرى أن تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية يتصل بالنظام العام . وقد رتب على ذلك نتيجة هامة فيما يتعلق بمتلازم القوانين في هذا الخصوص صورها حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في ١٩/١١/١٩٦٣ (المجموعة الرسمية ، العدد ٦١ ص ٧١١) في الظروف التالية :

قذف تلميذ بمدرسة رفح بقطاع غزة زميلا بحجر أثناء اليوم الدراسي ببناء المدرسة مما أفقده قواه الحسائية . عينه بأقامه والد المضرور ، دعوى تعويض ضد : السيد مدير التربية والثقافة والتعليم بقطاع غزة والسيد وزير التربية ، ضد والد الجانى ، وذلك أمام محكمة القاهرة الابتدائية . فقضت بالزام مدير الثقافة والتعليم بقطاع غزة والسيد

وزير الحرب بصفتها بدفع مبلغ سبعمائة جنيه كتعويض ، ورفضت الدعوى ضد والد الجاني .

استئنف الحكم ، ودفع أمام محكمة الاستئناف بعده دفع ، يعنيها منها في هذا المقام الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية ، لوقوع الحادثة في خارج نطاق الجمهورية ، وأن القانون الفلسطيني غير القانون المصري في هذا الخصوص . رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع بقولها : « وبما أنه ولو أن اندفع المبدى من الحاضر عن وزارة الحرب ظاهره في الاختصاص إلا أنه في جوهره يهدف إلى عدم تطبيق القانون المدني المصري بشأن امتداد المسئولية التقصيرية على المتبع التي تقررها المادة ١٢٤ مدنى ، وبالتالي إلى تطبيق القانون الفلسطيني وحده وسند هذا الدفع أن الفعل الخاطئ قد وقع في قطاع غزة حيث يطبق القانون الفلسطيني هناك ، وأن المادة ١٠ من القانون المدني المصري التي تقرر بأن القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، وأن المادة ٢١ مدنى مصرى تقرر بأنه يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام . على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الواقع الذى تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر ، وإن كانت تعدد غير مشروعة في البلد الذى وقعت فيه . وبما أنه لا خلاف في أن الفعل المنشئ للالتزام في هذه الدعوى يعى غير مشروع سواء في مصر أو في غزة ، ولكن يقوم الخلاف حول نطاق المسئولية ومداها عن ذلك الفعل الضار : ففى القانون الفلسطيني المسئولية شخصية ، وفي القانون المصري ، وبالنسبة إلى المتبع بالذات ، هذه المسئولية مفترضة ، بل وتنص المادة ٢١٧ منه على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التقصيرية أو التخفيف منها ، ومفاد هذا النص أن أحكام المسئولية التقصيرية هنا من النظام العام ، والقانون هو الذى يتکفل بتقريرها .

« وبما أنه متى تقرر ما تقدم ، وكان نص المادة ٢٨ من القانون المدني المصرى – عند الكلام على قواعد الاستئناف – يجزئ بأنه « لا يجوز

تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للأداب في مصر » وكانت مذكورة المشروع التمهيدى لتلك المادة عند تضمينها قد جاء بها : « وينبغي التنويه بأن أعمال فكرة النظام العام والأداب لترتيب الأثر الذى تقدمت الاشارة اليه فيما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية يختلف عن اعمال هذه الفكرة في نطاق روابط الالتزامات التي لا يدخل في تكوينها عنصر أجنبى ، وكانت العبارة الأخيرة في تلك المذكرة بشأن العنصر الأجنبي يعود مدلولها على عبارة « روابط الالتزامات » ، ولما كان مجرد وقوع الفعل الضار في بلد أجنبى لا يعتبر عنصرا من العناصر التي تؤثر في روابط الالتزام بالتعويض عن المسئولية عن ذلك الفعل سيما اذا كان هذا الفعل غير مشروع في كل من القانون المصرى وقانون ذلك البلد الأجنبى . لما كان ذلك كله ، فلا معنى من تطبيق القانون المصرى دون القانون الفلسطينى لمخالفة الأخير للنظام العام في مصر ، إذ تعتبر المسئولية التقصيرية بكلة أحكامها — ومنها مسئولية المتابع المفترضة — من النظام العام في مصر » .

#### الفرع السابع

### مقارنة بين القواعد الادارية والقواعد المدنية في مسئولية الادارة

لو استعرضنا الخطوط الرئيسية في مسئولية الادارة عن اعمالها المادية ، كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي ، لوجدنا أن الفروق بينها وبين قواعد المسئولية المدنية — فيما يتعلق بأساس كل منها — تتحضر في ثلاثة أمور أساسية :

أولاً — فكرة الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى أو المرفقى : سبق أن رأينا أن هذه الفكرة في وضعها الراهن أمام مجلس الدولة الفرنسي ، لم يعد لها أهمية الا فيما يتعلق بتحديد مسئولية المؤذف الشخصية ، فهو

لا يسأل إلا عن أخطائه الشخصية . أما فيما يتعلق بمسؤولية الادارة في مواجهة المضرور ، فقد رأينا أن هذه الفكرة لا تعنى شيئاً ، لأن القضاء الاداري الحديث ، قرر مسؤولية الادارة عن الأخطاء الشخصية للموظفين ، سواء وقعت منهم أثناء أداء واجبات الوظيفة أو خارج نطاق الوظيفة ، كلما كانت الوظيفة هي التي سهلت للموظف ارتكاب الخطأ . فالالفكرة لا تقوم إلا على أساس حماية الموظف بعدم مسؤوليته عن بعض الأخطاء . أما وصف الخطأ بأنه شخصي أو مصلحي بالنسبة إلى الادارة ، فأثره مقتضى على تحديد العبء النهائي للتعويض بينها وبين موظفيها . أما فيما يتعلق بمبدأ ثبوت المسؤولية قبلها فلا محل له : لأنها أما أن يكون لها بالخطأ المرتكب علاقة ما فتسأل ، وأما ألا يكون لها به أية علاقة فلا تسأل عن النحو المذكور تماماً .

وهذا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي لا تعرّفه قواعد القانون المدني كما أوضحنا وإن كان المشرع في مصر قد فرضه بمقتضى نص المادة ٨٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لن يخضعون للقواعد المشار إليها على التفصيل السابق .

**ثانياً - كيفية تقدير الخطأ :** أوضحنا أن مجلس الدولة الفرنسي لا يلتزم في تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية الادارة معياراً مجرداً . وإنما يراعى ظروف كل حالة على حدة ، لا فيما يتعلق بالظروف الخارجية التي يعمل فيها المرفق فحسب ، وإنما فيما يتعلق بظروفه الداخلية أيضاً ، كموارده وأهميته الاجتماعية ، ودرجة الأعباء الملقاة على عاتقه .

بينما يقدر الخطأ وفقاً للقواعد المدنية على أساس معيار مجرد كما رأينا بالتفصيل .

**ثالثاً - المسؤولية على أساس المخاطر :** وهي التي أقامها مجلس الدولة الفرنسي بجوار المسؤولية على أساس الخطأ ، كمكملة لها على

التبصيل الذى استعرضناه . وقد رفض القضاء والقانون المدنى عند الأخذ بها تاركا تقريرها للمشرع بقوانين خاصة .

وإذا انتقلا من هذا إلى معرفة أى القواعد أفضل ، فيجب أن نذكر بما سبق أن قلناه في مقدمة هذا المؤلف من أن موضوع المسؤولية يتضمن عليه مصالح ثلاثة هي : مصلحة المضرور ، ومصلحة الخزانة العامة ، ومصلحة الموظف ، وأنه بقدر التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة يكون الترجيح .

أما بالنسبة إلى مصلحة المضرور : فقد تبدو القواعد المدنية - لأول وهلة - أفضل من القواعد الإدارية ، لأنها تجعل الإدارة باستمرار مسؤولة عن أخطاء الموظف كلما ارتكبها أثناء تأدية الوظيفة أو بسيبها ، كما أن القواعد المدنية تؤدي إلى مسؤولية الادارة كلما كان هناك خطأ من الادارة أو الموظف بصرف النظر عن درجة هذا الخطأ .

أما القاعدة الإدارية فتحمل المضرور نتيجة اعسار الموظف إذا كان الضرر يرجع إلى خطأ شخصي ، كما أنها لا تؤدي إلى التعويض إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الأهمية والجسامنة .

ولكن التعمق يؤدي إلى عكس ما تؤدي إليه هذه النظرية السطحية : ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي - وفقا لقضائه الأخير - يجعل الادارة مسؤولة عن أخطاء الموظف الشخصية كلما كان المرفق هو الذي هيأ للموظف فرصة ارتكابها ، أو وضع بين يديه أسباب اتيانها ، أو أرغم المضرور على المثول بين يدي الموظف المخطيء . ويمكن التعبير عن هذا كله بأن الموظف ارتكب الخطأ الشخصي أثناء تأدية الوظيفة أو بسيبها . ولهذا قرر الفقهاء المدنيون أن مجلس الدولة قد التقى مع محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد .

وإذا كان مجلس الدولة يشتد أحياناً في درجة الخطأ المؤدى إلى مسؤولية الإدارة بقصد اشرافها على بعض المرافق العامة ، فإنه يوازن ذلك باقرار مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في كثير من الميادين التي استعرضناها ، مما يؤدى في النهاية إلى ترجيح كفة القواعد الادارية بالنسبة إلى المضرور .

أما بالنسبة إلى مصلحة الخزانة العامة : فلا شك في أفضلية القواعد المدنية ، ذلك أن هذه القواعد لا تؤدي إلى مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ ، ولو كان مفروضاً ، كما أنها تجعل عبء التعويض يستقر نهائياً على عاتق الموظف . أما القواعد الادارية ، فتقسم مسؤولية الإدارة في كثير من الحالات على أساس المخاطر ، كما أنها تعفي الموظف من نتيجة أخطائه المصلحية بحيث لا يتحمل في النهاية إلا نتيجة أخطائه الشخصية ، وهي أخطاء جسيمة كما رأينا . ومع ذلك فإن المشرع عندنا قد خرج على هذه القواعد جزئياً باعفائه العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ( ومن بعده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ) من تحمل النتائج المالية لأخطائهم المصلحية . وفي هذا اعتراف صريح منه بأرجحية القواعد الادارية في هذاخصوص .

وأخيراً بالنسبة إلى مصلحة الموظف العام ، فلا شك في أرجحية القواعد الادارية ، لأنها تعفي الموظف من المسؤولية عن الأخطاء المرفقية ، فتهيء له جواً من الطمأنينة والاستقرار بحيث يستطيع أن يؤدي مهمته على أتم وجه . أما القواعد المدنية فتحاسبه على جميع أخطائه فتجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين والآلية الصماء تجنباً للمسؤولية بكلفة الوسائل . ولقد كان هذا هو الدافع إلى استحداث نص المادة ٥٨ في قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واستبقائها في القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

من هذه المقارنة السريعة ، نرى أن القواعد الادارية أفضلي بالنسبة إلى المضرور والموظف ، بل وبالنسبة إلى الإدارة نفسها بالرغم

ما سبق ذكره ، لو تركنا الحالة الافتراضية ونظرنا الى الواقع : فالموظف لا يستطيع في كثير من الحالات أن يدفع التعويض المحكوم به على الادارة بسبب أخطائه . ولهذا فاننا لا نتردد في القول بأن مصلحة الادارة ذاتها تقتضي أن يطمئن الموظف بأن يعرف سلفا أنه غير مسؤول عن أخطائه المرفقية حتى يؤدي واجبه بتبصر وتفكير و اختيار لأفضل الحلول لا لما يستبعد المسئولية ولو كان ضد المصلحة العامة نفسها (١) . أما فيما يتعلق بالمسئولية على أساس المخاطر ، فيجب ألا نبالغ في خطورتها على المالية العامة ، نظرا لأن القضاء الاداري لا يسلم بتلك المسئولية الا على سبيل الاستثناء ، كما أنه يوازن هذا الموقف بتقدير الخطأ وفقا لظروف المرافق العامة الداخلية والخارجية . ثم ان مجلس الدولة الفرنسي قد اختص الادارة بميزة أخرى سنعرض لها فيما بعد ، وهي التضييق في مدى مسئولية الادارة عن الأضرار المعنوية .

لكل هذا ننتهي الى أفضلية القواعد الادارية في موضوع المسئولية ، لأنها توفق كما رأينا بين جميع الاعتبارات ، كما أنها قواعد مبصرة ، مرنة ، تراعى ظروف كل حالة ، وبشرط ألا تكون المصلحة العامة مرجوحة أبدا ، وهذا ما لا يتوافر في القواعد المدنية المطلقة ، بمعاييرها المجردة .

وإذا كانت المحاكم القضائية ملزمة بالنصوص المدنية ، كما ذكرنا ، فإن الوضع قد أصبح مختلفا بعد صدور قانون مجلس الدولة الجديد ، والذي جعل القضاء الاداري صاحب الولاية العامة في المنازعات الادارية . ولا شك أن كثيرا من دعاوى مسئولية الادارة عن أعمالها المادية سوف تدرج في اختصاص القضاء الاداري اذا ما مارست الادارة هذه الأعمال وهي تدير أحد المرافق وفقا لأساليب القانون العام على النحو الذي سبق تفصيله .

(١) كان هذا رأينا باستمرار منذ سنة ١٩٥٣ ، وقبل أن يتبناه المشرع بمقتضى نص المادة ٥٨ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .